

تِرَاجُونَ حِكْمَةً مِنْ فِقَهِ الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ
فِي الْقَرْنِ الرَّابِعِ عَشَرَ وَآثَارُهُمُ الْفِقْهِيَّةُ

بِقَلْمَنْ

عبد الفتاح أبو غدة

الناشر

مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف
الطبعة الأولى ١٤١٢ - ١٩٩٢

قامت بطبعه وإخراجه دار المسار الإسلامي للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت - لبنان - ص.ب : ١٤٥٩٥٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمةٌ بين يدي الكتاب :

الحمدُ لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الَّذِي جَعَلَ لِدِينِهِ مَنَارًا فِي كُلِّ عَصِيرٍ وَمِصْرَ،
وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الْأَمِينِ، الَّذِي أَخْبَرَ بِمَزِيَّةِ الْفَقِيهِ وَالْفَقَهَاءِ
مِنْ أُمَّتِهِ عَلَى امْتِدَادِ الدَّهْرِ، فَقَالَ وَقُولُهُ الْحَقُّ الْمُبِينُ: «مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا
يُفَصِّلُهُ فِي الدِّينِ»، وَالرَّضْوَانُ عَنْ سَادَتِنَا وَقَادَتِنَا أَصْحَابِهِ الْغُرُّ الْمَيَامِينَ، وَعَنْ
التابعِينَ لَهُمْ بِالْإِحْسَانِ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

أَمَّا بَعْدُ، لَمَّا عَقَدَتْ جَامِعَةُ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدَ الْإِسْلَامِيَّةِ (مَؤْتَمِرُ
الْفَقِيهِ الْإِسْلَامِيِّ الْعَالَمِيِّ) فِي مَدِينَةِ الرِّيَاضِ، فِي أُولَى ذِي الْقَعْدَةِ مِنْ عَامِ
١٣٩٦، وَدُعِيَ إِلَيْهِ الْفَقَهَاءُ وَالْعُلَمَاءُ مِنْ مُخْتَلِفِ الْأَصْقَاعِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَاشْتَرَكَ
فِيهِ الْعَالَمُ الْمُغْرِبِيُّ وَالْمُشْرِقِيُّ جَنْبًا إِلَى جَنْبٍ، وَتَبَارَثَ فِيهِ هُمُّ الْمُؤْتَمِرِينَ
لِإِبْدَاءِ مَزاِيَا الْفَقِيهِ الْإِسْلَامِيِّ الْعَظِيمِ^(١)، طَلَبَتْ مِنِي أَمَانَةُ الْمَؤْتَمِرِ أَنْ أَكْتُبَ عَنْ
طَائِفَةً: ثَلَاثَةً أَوْ أَرْبَعَةً مِنْ فَقَهَاءِ الْعَصْرِ، بِعِنْوَانٍ: (فَقَهَاءُ مُعَاصِرُونَ)، لِتُشَرَّكَ
تَرَاجِعُهُمْ فِي الْعَدَدِ الْخَاصِّ مِنْ مَجَلَّةِ (دَارَةِ الْمُلْكِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِالْرِيَاضِ)^(٢)

(١) وقد بلغت بحوث المؤتمرات ٣٨ بحثاً، جُمعت في أربعة مجلدات كبيرة، تَوَاعَتْ
فيها الأبحاث وتعدّدت فيها الدراسات، فجاءت بخير كثير وعلم وفير.

(٢) وقد أفردت دارة الملك عبد العزيز من مجلتها عدداً خاصاً عن الفقه الإسلامي،
وهو العدد الثاني من السنة الثالثة في جمادى الآخرة سنة ١٣٩٧ = يونيو ١٩٧٧.

عن (مؤتمر الفقه الإسلامي العالمي).

فرأيت أن أكتب عن ستة من فقهاء العالم الإسلامي في القرن الرابع عشر، من أقطار مختلفة، أحدهم من الهند، والثاني من الشام، والثالث من مصر، والرابع من المغرب الأقصى، والخامس من فلسطين، والسادس من جزيرة العرب، لتكون مُشابهةً بين المناسبة وسبتها، وأذكر تراجمهم بحسب تقدم سنّي وفياتهم^(١)، فأول هؤلاء السادة الأجلة المترجم لهم:

١ - إمام العصر الفقيه المحدث الباهر المفضل محمد أنور شاه الكشميري الهندي، المولود سنة ١٢٩٢ في كشمير، والمتوفى سنة ١٣٥٢ في ديواند من الهند.

٢ - العلامة المحقق فقيه الشام الشيخ الإمام أحمد الزرقا ابن فقيه عصره الشيخ الإمام محمد الزرقا، المولود بحلب نحو سنة ١٢٨٥، والمتوفى بها سنة ١٣٥٧.

٣ - العلامة فقيه العصر ومجدد أسلوب الفقه في مصر الشيخ الإمام أحمد بن إبراهيم إبراهيم الحسيني المصري، المولود سنة ١٢٩١ بالقاهرة، والمتوفى بها سنة ١٣٦٤.

(١) الواقع أنني كتبْتُ في حين تلك المناسبة عن خمسة من الفقهاء فقط، وأنفقَتْ أنهم كانوا من السادة الحنفية والمالكية والحنابلة، ثم لما عزمتُ الآن على نشر تلك التراجم، وأتيت لزومَ ضمّ ترجمة أحدِ فقهاء السادة الشافعية إليهم، خشية أن يفهمَ من إغفالِ شيء لم أرده، فترجمتُ لشيفي وأستاذِي العلامة الهمَّام الشيخ عيسى مؤمن الإمام الفقيه الشافعي رحمة الله تعالى، فكانت ترجمته عبِراً يضافُ إلى عبِير، وكتبتُ ترجمتها في مدينة فانكوفر من كندا، في ١٤١٠/٢٨، والحمد لله رب العالمين.

٤ — العلامة النابه البارع الإمام فقيه المغرب الأصولي المتفنن الشيخ محمد بن الحسن الحجوي المغربي، المولود سنة ١٢٩١ بمدينة فاس، والمتوفى بمدينة الرباط سنة ١٣٧٦.

٥ — العلامة الفقيه المتقن المدقق الإمام الأصولي الماهر المحقق الشيخ عيسى بن يوسف مئون، الفلسطيني القدسي ثم المصري، المولود بضاحية القدس سنة ١٣٠٦ ، والمتوفى بالقاهرة سنة ١٣٧٦ .

٦ — الحجّة الإمام مفتى الديار السعودية الفقيه الدرّاكه المتين الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ النجدي، المولود سنة ١٣١١ ، في جزيرة العرب بمدينة الرياض، والمتوفى بها سنة ١٣٨٩ .

رحمهم الله تعالى جميعاً، وأعلى مقامهم عنده، وأجزأَ لهم المثوبة والرضوان في دار كرامته.

هذا، وكان من المقرر أن تنشر تراجمُ هؤلاء الفقهاء، في العدد الخاص عن (مؤتمر الفقه الإسلامي العالمي) المشار إليه، ولكن لطولِ التراجم، وضيقِ الصفحات المخصصة لهذا الموضوع في العدد المذكور، اقتضى ذلك الاقتصار على نشر ترجمة واحدة فقط، واختير أن تكون ترجمة العلامة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، نظراً إلى أنَّ المؤتمر أقيم في بلده الرياض، وفي الجامعة الفتية العتيدة التي أسسَ نواتها رحمة الله تعالى.

فرأيتُ الآن أن أنشر هذه التراجم مجتمعة في جزءٍ لطيف، بعنوان (تراجم ستة من فقهاء العالم الإسلامي في القرن الرابع عشر وأثارُهم الفقهية)، نظراً لما لهؤلاء العلماء الفقهاء في قلوب عارفיהם من مكانةٍ

واعزاز، ولما في الحديث عنهم وعن فضائلهم وأثارهم من خواص إلى
الخير، في نفوس شبابنا المتعلّم والمتفقّه في بلاد الإسلام. ومن الله تعالى
استمد العون والتوفيق، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

في الرياض ١٧ من ذي الحجة سنة ١٤١٦

وكتبه

عبد الفتاح أبو عذرة

نَقْدَمَة:

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

لقد حَظِيَ القرنُ الرابع عشرَ بطبقاتٍ غَيرَ قليلةٍ من الفقهاء اللامعين ذوي العلم والبصرة، والمعرفة المستبررة، والذهن المتقدِّد الواسعُ اللماحِ، وكانوا بحكمة الله تعالى موزَّعين في أرجاء المعمورة كالنجوم المنشورة، يُشَعُّون بفهمهم وبأرق آذانهم على ربوع الإسلام، وينتشرون فيها العلمُ والدينُ والهُدَى والرشاد.

وبِحَمْدِ اللهِ تَعَالَى مَا كَانَ يَخْلُو قُطْرًّا مِنَ الأَقْطَارِ الإِسْلَامِيَّةِ مِنْ فَقِيهٍ أو فَقِيهٍ مِنْ هُؤُلَاءِ الْعُلَمَاءِ الْبَارِزِينَ، تَعَاقِبُ طَبَقَاتُهُمْ، وَتَتَلَاقِحُ أَفْوَاجُهُمْ، وَيَتَلَوُ الْخَالِفُ مِنْهُمُ السَّالِفُ، مُتَنَاهِيُّنَ فِي حَمْلِ هَذَا الدِّينِ، أَمْنَاءَ عَلَيْهِ، حَرِيصِينَ عَلَى إِقَامَتِهِ فِي الْأَرْضِ، مُحَافِظِينَ عَلَى سَلَامَتِهِ مِنْ عَبَثِ الْعَابِثِينَ وَكِيدِ الْكَانِدِينَ، يُظَهِّرُونَ مَحَاسِنَهُ، وَيَنْشُرُونَ حَقَائِقَهُ، وَيَقْدِمُونَ مُيَسِّرًا لِكُلِّ مُتَفَقِّهٍ وَمُسْتَرْشِدٍ بِهَذَا الدِّينِ الْحَنِيفِ.

وَهُؤُلَاءِ الْفَقِيهَاءِ الْمُتَشَوِّرِونَ فِي أَقْطَارِ الإِسْلَامِ، يَبْدُونَ لِمَنْ يُحْصِيهِمْ كُثْرَةً، وَلَكِنَّهُمْ يُعْتَدُونَ قَلَّةً، بِالنَّظَرِ إِلَى اتساعِ الْعَالَمِ الإِسْلَامِيِّ عَدَدًا وَبِقَاعًا وَحَاجَةً إِلَى الْعُلَمَاءِ وَالْفَقِيهَاءِ، فِي هَذَا الْعَصْرِ الَّذِي تَلَاقَتْ فِيهِ الْوَقَائِعُ الْجَدِيدَةُ، وَتَنَوَّعَتْ فِيهِ جَوَانِبُ الْحَيَاةِ، وَتَلَوَّنَتْ فِيهِ التَّصْرِيفَاتُ وَالْأَعْمَالُ، وَاتَّصَلَ فِيهِ الشَّرْقُ بِالْغَربِ، وَتَشَابَكَتْ فِيهِ الْمُصَالَحُ وَالْمُفَاسِدُ، وَاشْتَدَّتْ

الحاجة إلى معرفة المشروع من المحظور، ليكون الناس على بصيرة من أمر دينهم في شؤون دُنياهم.

وقد كان لكثير من هؤلاء الفقهاء اجتهادات وبحوث فيما جدّ من الواقع، أحرزوا في بعضها أجرين، وفي بعضها أجراً واحداً، شأن كل مجتهد في حكم شرعي لم يُنَصّ عليه من صاحب الشرع.

والفقهاء الذين خَصَّصُتهم بالحديث عنهم في هذا الكتاب اللطيف، سأتحدّث عنهم من جوانب نشأتهم التعليمية، وحياتهم الفقهية، وأثارهم العلمية، وما تأثّرُهم في المجتمع الإسلامي.

وألحقت بترجمة كل منهم فوائد وجملًا وأبحاثاً جادّت بها قريحة المترجم، لزيادة التعرّيف به واستيفاء الترجمة له بذكر ما تميّز به من المباحث الفقهية والمسائل النادرة الهامة.

قد يكون لبعضهم آراء فقهية مجانية، لا أتعرّض لها هنا نقداً أو بياناً، لأنّي لم أتوّجّه في هذا الكتاب إلى التعرّض لنقدي آراء من ترجمت له، وأستلهمُ الله تعالى السداد والرشاد في القول والعمل.

ففي هذه التراجم فوائد فقهية نادرة، وفوائد علمية غالبة، وذكر مشكلات فقهية عويصة وبيان حلّها وتخرّيجها، وجملة صالحة من أخلاق السلف الصالح، تحلى بها هؤلاء الأئمة الفقهاء، فهي تراجم تعليم وتهذيب، وتربيّة وتأديب، وتفقيه وتدريب.

وكثيرٌ مما ذُكر فيها من الفوائد لا يراه القارئ في الكتب المتداولة المعروفة، فلذا أرجو أن يتّفع بها قارئها ودارسها، والمتأسّي بسيّر الأمائل العظام، والمُتّقى بفضائل الأعلام الكرام.

فليست هي تراجم لذكر الولادة والوفاة والشيخ واللاميذ، مجردة من الحوافر. والمشجعات، والتعشيق للعلم والثبوغ فيه والطموح إلى نيل المراتب العليا فيه، فهي تراجم قوادع للعزائم، ومساحدة للهمم على الصبر والذائب لنيل المقامات والمعانيم، وسيعلم قارئها لماذا نسبت، وبأي دافع كتب وألقت، ويدرك في نهاية المطاف، أن الغاية من قراءة ترجم الشيخ كسب القدوة ورفع الهمة.

حَمِدَ الْمُدْلِجُونَ غَبَ سُرَاهُمْ وَكَفَى مِنْ تَخْلُفِ الْإِبْطَاءِ

وَهُؤُلَاءِ الْأَئُمَّةِ وَأَمْثَالُهُمْ أَحَقُّ أَنْ يُقَالَ فِيهِمْ :

وَذَكَرَنِي حُلُونَ الزَّمَانِ وَطِبِّهِ مَجَالِسَ قَوْمٍ يَمْلَأُونَ الْمَجَالِسَ

حَدِيثًا وَأَشْعَارًا وَفَقْهًا وَحِكْمَةً وَبِرًا وَمَعْرُوفًا وَإِلْفًا مُؤَانِسًا

وَأَنْ يُقَالَ فِيهِمْ أَيْضًا :

إِذَا سَكَتُوا رَأَيْتَ لَهُمْ جَمَالًا وَإِنْ نَطَقُوا سَمِعْتَ لَهُمْ عُقُولًا

* * *

١ - إمام العصر محمد أنور شاه الكشميري

لمحة عن نشأته وحياته^(١):

هو حافظُ العصر، وَمُسْتَبِدُ الوقت، المحدثُ المفسّرُ، الفقيهُ الحنفيُّ، الأصوليُّ المكينُ، المتكلّمُ النظارُ، المؤرخُ الأديبُ، اللّغويُّ الشاعرُ، البحاثةُ، النّقّادُ، المحققُ الموهوبُ، الإمامُ الشّيخُ، محمدُ أنورُ شاهُ الكشميريُّ، ابنُ الشّيخِ مُعَظّمِ شاهٍ، ابنِ عبدِ الْكَبِيرِ شاهِ الكشميريِّ. جاءَ سَلْفُهُ مِنْ بَغْدَادَ، وَنَزَلُوا مُلْتَانَ، ثُمَّ رَحَلُوا مِنْهَا إِلَى لَاهُورَ، وَمِنْهَا إِلَى كَشْمِيرٍ، فَأَصْبَحَتْ لَهُمْ مُسْتَقْرَأً وَمُقَاماً.

وُلِدَ فِي ٢٧ مِنْ شُوَالِ سَنَةِ ١٢٩٢، فِي قَرْيَةِ وُدْوَانٍ - بُوزن لُبْنَانَ - التَّابِعَةِ لِمَدِينَةِ كَشْمِيرِ: جَنَّةِ الدُّنْيَا وَزَهْرَةِ الرَّبِيعِ الدَّائِمِ. وَنَشَأَ فِي بَيْتِ عِلْمٍ وَصَلَاحٍ، فِي رِعَايَةِ دِقِيقَةٍ، وَتَرْبِيَةِ عَجِيبَةٍ، وَكَانَ عَلَى دَرْجَةِ عَالِيَّةٍ جَدَّاً مِنَ الْفِطْنَةِ وَالذِكَاءِ النَّادِرِ، وَكَانَ وَالَّذِي عَالَمَهُ فَاضِلاً فِي جَمْلَةِ مِنَ الْعِلُومِ الشَّرِعِيَّةِ، وَالْعِلُومِ الْرِياضِيَّةِ وَبَعْضِ الْعِلُومِ الْآلِيَّةِ، فَتَعَلَّمَ مِنْهُ وَمِنْ شَيْوخِ بَلَادِهِ، حَتَّى فَاقَ

(١) مراجع هذه الترجمة: «نفحۃ العنبر في حیاة إمام العصر الشیخ أنور» لتمییذه شیخنا العلامہ محمد یوسف البٹوری رحمہ اللہ تعالیٰ، وما کتبہ أيضًا فی تقدیماته لکتاب «اعقیدۃ الإسلام فی حیاة عیسیٰ علیہ السلام» وکتاب «فیض الباری»، وکتاب «مشکلات القرآن» من تالیف الإمام الكشميری، وما کتبه تلمیذه شیخنا العلامہ محمد بدّر عالم — رحمہ اللہ تعالیٰ — فی مقدمته لکتاب «فیض الباری».

أقرانه **نُبُوغاً** في زمن يسير، وكان وهو صغيراً في الطلب يقرأ «مختصر القدوسي» في الفقه، ويسأل المدرس أستله تحتاج في الإجابة عنها إلى مراجعة «الهداية» وشروحها. ورأى بعض أعلام عصره تعليقاته على كتبه الدراسية، فتعرّف فيه أنه سيكون **غزالٍ عصريٍ ورازيٍ دهريٍ**.

فحصلَ علوم العربية والفقه والأصول والتفسير والحديث وغيرها تحصيلَ فهم وإنقاض، ولما يبلغ الثانية عشرة من العمر، وكان علمُ الفقه والفتوى في رحاب كشمیر مما يتسابقُ في حلبٍ رهانه، فكان الشيخ الناشئ **الموهوب يفتى الناس** وهو في الثانية عشرة من العمر، وتأنى فتاواه في سدادها عديلة لفتاوي كبار الشيوخ هناك^(١).

ثم بدا له أن يأخذ بـ**سُنَّةِ السَّلَفِ** في الرحلة لطلب العلم وتحصيله، فرَحَلَ إلى مجتمع العلم والتعليم، ليلقى العلماء، ويُشَانَّ الناس^(٢)، ويتعرفَ إليهم ويعرِفُهم باختلاف طبائعهم وعاداتهم وأفهامهم وأذواقهم، فتسعَ له الخبرة في العلم والخبرة في الحياة أيضاً. فرَحَلَ من بلده كشمیر إلى مهد العلماء الربانيين والجامعة العظيمة الدينية أكبر جامعة إسلامية في الهند: «دار

(١) قال عبد الفتاح: المعهود في الصغير ابن الثني عشرة سنة: أنه لا يكاد يحسن أحكام الطهارة والوضوء، أمّا أن يكون فقيهاً ومفتياً وهو في هذه السن، فهذا شيء عجب، يكون لأفراد قليلين في العالم وفي بني آدم، والله يختص بفضلة من يشاء من عباده، وهو ذو الفضل العظيم.

(٢) قال الحافظ العراقي في «شرح الألفية» ٢٢٦: ٢، والحافظ السخاوي في «فتح المغيث» ص ٣٢١: «سأل عبد الله بن أحمد بن حنبل أباه: هل ترى لطالب العلم أن يلزمه رجلاً عنده علمٌ فيكتب عنه؟ أو يرْحَلَ إلى الموضع التي فيها العلماء فيسمع منهم؟ قال: يرْحَلُ، ويكتبُ عن الكوفيين والبصريين وأهل المدينة ومكة، يُشَانَّ الناس، يَسْمَعُ منهم».

العلوم الإسلامية» في بلدة دينوبند، وهي على مسافة ميل من الجانب الغربي الشمالي لمدينة دلهي عاصمة الهند.

وكانت هذه الجامعة قُرطبة الهند وأزهراها العامر، تَنْتَخُّ بكتاب العلماء في كل علم، في الحديث الشريف وعلومه، وفي التفسير وعلوم القرآن، والفقه والأصول، والتاريخ والأدب، والمنطق وعلوم العربية. وكان أكبّر كبارها وشيخ شيوخها الشيخ محمود حسن الدينوبندي الملقب بشيخ العالم، المعروف بشيخ الهند، وكان في الحديث الشريف مُسِنِدَ الوقت ورحلة الأقطار الهندية.

وكانت هذه الجامعة العظيمة شمساً ساطعة، أضاءت منها يقانع الهند، فأحيثت الشّرعة النبوية دراسةً في ساحتها وفي حياة العلماء وسلوكهم، وأزالّت ظلمات البدع المتكافنة بعدما تراكمت في تلك البقاع عهوداً طويلاً، وجردت مناهل العلم والشريعة من كل دخيل عليها، كما جرّدت سلوك السالكين من الرسوم المخدّنة في أهلها، من محاذيل السّماع والمعازف وغيرها من الاحتفالات المبتدعة فيهم بالهند.

واستبدلت بتلك المبتدعات: الشّرعة الصافية الزهراء، تعلماً وتعليناً وسلوكاً ونشرأً. حتى غدت مَشعّاً علمياً عظيماً قوياً، يُخرج الأفواج تلو الأفواج من العلماء العاملين الواقعين، الذين يجتمعون إلى فضيلة العلم فضيلة العمل، مع التمسّك بالسنة ونبذ البدعة.

وأدرك الشيخ في (جامعة دينوبند) رجالاً جمعوا إلى علومهم الناضجة وقدراتهم الدقيقة: رفق القول، وصدق اللهجة، وصالح السلوك والعمل، أصحاب هيبة ووقار، وأصحاب سُنة وورع وزهد وتقوى، فكسته صحبتهم

بِكُسائِها، وَأَفَادَ مِنْهُمْ عِلْمًا صَحِيحاً، وَرَأَيَا صَانِبَاً، وَشَغَفَاً بِاتِّباعِ الشَّيْءِ وَتَحْصِيلِهَا وَنَسْرِهَا، وَبِهَا فِي الْمَلَكَاتِ الْفِطْرِيَّةِ، وَجَمَالًا فِي الْأَخْلَاقِ، وَالْأَدَابِ.

وَكَانَ أَكْبَرُ هُؤُلَاءِ الْأَجْلَةِ: الشَّيْخُ مُحَمَّدُ حَسَنُ شِيخُ الْجَامِعَةِ الْدِيُوبِنِيَّةِ، وَكَانَ مُرْتَبِيَاً مِنْ عِلْمَ الْقُرْآنِ وَالسَّنَّةِ وَالْفَقِيهِ وَالْأَصْوَلِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْعِلْمَ، مَعَ مَوَاهِبَ فِطْرِيَّةَ عَالِيَّةَ، فَوُجِدَ الشَّيْخُ الْكَشْمِيرِيُّ عِنْدَهُ ضَالَّةُ الْتِي يَنْشُدُهَا، وَالْعِلْمَ الَّتِي يَتَطَلَّبُهَا، وَالإِمَامَةُ الْفَذَّةُ الَّتِي تُشَيِّعُ نَهَمَةَ وَتُلَاقِي نُبُوغَهُ، وَتَغْذِي طُمُوحَهُ وَذَكَارَهُ، فَمِلْأَا مِنْ مَعَارِفِهِ وَمَدَارِكِهِ قَلْبَهُ وَلَبَّهُ، وَنَهَلَ مِنْهَا وَعَبَ، وَلَازَمَ الشَّيْخَ مُلَازِمَةً أَكْسَبَهُ الْفَضَائِلَ الْفَرِيدَةَ، وَالْعِلْمَ الْدَّقِيقَةَ فِيمَا أَخَذَ عَنِهِ.

وَأَخَذَ أَيْضًا عَنِ الْعَالِمَةِ الْمَحْدُوتِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ إِسْحَاقِ الْكَشْمِيرِيِّ ثُمَّ الْمَدَنِيِّ، فَاسْتَكْمَلَ عَلَى هَذِينِ الشَّيْخِيْنِ الْكَبِيرِيْنِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ شِيَوخِ تِلْكَ الْجَامِعَةِ مَا بَقِيَ مِنَ الْعِلْمَ الَّتِي تُدَرَّسُ هَنَاكَ.

وَكَانَ لِهَذِينِ الشَّيْخِيْنِ الْجَلِيلِيْنِ اسْتِثْنَاءً بِرُوحِهِ وَمَشَاعِرِهِ، لِمَا آتَاهُمَا اللَّهُ مِنَ الْمَعَارِفِ وَالنَّبُوغِ، فَقَرَا عَلَيْهِمَا جَمْلَةً حَسَنَةً مِنْ كِبَارِ كُتُبِ السَّنَّةِ، فَقَرَا عَلَى الْأَوَّلِ – شِيخِ الْهَنْدِ – «صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ»، وَ«سِنَنُ أَبِي دَاوُدَ» وَ«جَامِعُ التَّرمِذِيِّ»، كَمَا قَرَا عَلَيْهِ أَيْضًا الْجَزَئَيْنِ الْآخِيْرَيْنِ مِنْ كِتَابِ «الْهَدَايَةِ» وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ كُتُبِ الْفَقِيهِ الْحَنْفِيِّ الَّتِي تَعْتَنِي بِالْدَلِيلِ وَالْتَّعْلِيلِ وَالْمَحَاكِمَةِ بَيْنَ الْمَذاهِبِ الْفَقِيهِيَّةِ.

وَقَرَا عَلَى الثَّانِيِّ – الشَّيْخِ إِسْحَاقِ الْكَشْمِيرِيِّ – «صَحِيحُ مُسْلِمَ»، وَ«سِنَنُ النَّسَائِيِّ»، وَ«سِنَنُ أَبِي مَاجَةَ».

وفرَغَ من قراءة هذه الكتب وإنقاذه على هؤلاء الجهابذة في سنة ١٣١٣، وقد جاوزت سِيَّة العشرين سنةً، وغدا بعد تخرُّجه على يد أولئك العلماء في دِيوبَند: عالِمًا فاضلًا مرموقًا، نابغاً في علوم الرواية والدرایة، وهو ما يزال في مُقْتَبِل شبابه، فاستشرَفت إليه العُيُون، وتعلَّقت به القلوب، وتوجَّهَت إليه الأنظار.

جهوده في نشر العلم وإنشاء معاهده:

وبعد أن اكتملَت معارفه، ذهب إلى مدينة دِهْلِي، فدرَسَ فيها في (مدرسة عبد الرَّب) عدَّة شهور، وتفرَّسَ فيه بعضُ الصلحاء من أصدقائه مخايل النجابة الباهرة، فأصرَّ عليه أن ينهضَ بتأسيس مدرسة عربية في دِهْلِي، فاستجاب لذلك وأسسَ فيها: «المدرسة العربية الأمينية» نسبة إلى صديقه محمد أمين، أسسها بمساعدةِ أهلِ الخير والثروة، وكلُّ مدارس الهند الإسلامية وجامعاتها الدينية تقومُ على إمدادِ أهل الإيمان واليسار من المسلمين، جزاهم الله الخير، وما تزال «المدرسة العربية الأمينية» قائمةً إلى اليوم والحمدُ لله.

وشاع صِيتُ هذه المدرسة في أقطار الهند، وقصدَت من كل جانب، وشَرَعَ الشيخ نفسه يُدرِّسُ فيها العلوم وأعاظمَ الكتب من الحديث والتفسير والبيان والمعقول وغيرها، وبقي على الإفادة والتدرِّس عدَّة سنين، وتَخَرَّجَ على يديه الأفواجُ الكثيرةُ من الطلبة الذين غَدُوا كبارَ العلماء في تلك الديار بعده.

ثم أغراه الحنينُ إلى مَالِفَه وبَلَدِه كشمير، وكان قد اطمأنَّ إلى بُسوقِ المدرسة الأمينية واستكمال وجودها، فتوجَّه إلى كشمير، وأسس فيها

مدرسة دينية علمية سُمِّيَّاً «الفيض العام» فدرَسَ فيها وأفتى ونَصَحَّ الأُمَّةَ قَلْمَانَا ولسانَا، وأزالَ كثِيرًا مِمَّا راجَ هنَاكَ من البدع والرسوم المُحدَّثة، فانقشعَتْ بِوْجُودِهِ سُحَابَاتُ الجهلِ المُتَراكِمة، وَتَلَالَاتُ آثارُ السَّنَّةِ النَّبُوَّيَّةِ الشَّرِيفَةِ.

وَبَعْدِ ثَلَاثِ سَنَوَاتٍ مِنْ قِيَامِهِ بِتَلْكَ المَدْرَسَةِ وَنَشَرِ الْعِلْمَ فِيهَا، اشتَاقَ إِلَى زِيَارَةِ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ، وَإِلَى حَرَمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَفَقَهُ اللَّهُ إِلَى زِيَارَتِهِمَا فِي سَنَةِ ١٣٢٣، وَمَكَثَ فِي مَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ عِدَّةَ شَهْرَيْنَ، يُطْفَئُ ضِرَارَمَ وَجَدِّهِ بِالطَّوَافِ وَالْعِبَادَةِ حَوْلَ الْبَيْتِ الْمَعْظَمِ، ثُمَّ حَتَّى دَاعِيِ الشَّوْقِ إِلَى الْمَدِينَةِ الطَّيِّبَةِ، فَشَدَّ الرَّحْلَ إِلَى رَوْضَةِ النَّبِيِّ الْكَرِيمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبَقَى فِيهَا بِرَهَةً مِنَ الدَّهْرِ، وَلَقِيَ فِيهَا أَكَابِرَ عِلَّمَاءِ الْبَلَادِ إِلَّا سَلَامَةَ، وَذَاكِرَهُمْ فِي مُهِمَّاتِ الْمَسَائلِ.

وَاغْتَنَمْ فُرْصَةَ قَرِيبِهِ مِنْ مَكَتبَاتِ الْمَدِينَةِ الْمُنَورَةِ الْخَطِيَّةِ، وَخَاصَّةً مَكْتبَةَ شِيخِ إِلَسَامِ «عَارِفِ حِكْمَتٍ»، وَالْمَكْتبَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ، فَانكَبَّ عَلَى مَطالِعَةِ نَفَائِسِهِمَا مِنَ التَّفْسِيرِ وَالْحَدِيثِ وَغَيْرِهِمَا، حَتَّى طَفَحَ صُدُورُهُ بِعِلْمِ تَلْكَ الْأَسْفَارِ الْزَّاَخِرَةِ، ثُمَّ عَادَ إِلَى وَطَنِهِ يَطْوِي فِي ضَمِيرِهِ الرَّجُوعَ إِلَى الْحَرَمَيْنِ وَالْمُجاوِرَةِ فِي الْمَدِينَةِ الْمُنَورَةِ حَتَّى لِقاءِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَبَعْدِ عُودَتِهِ إِلَى كَشْمِيرِ مَكَثَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ أَخَذَ عَصَاصَ التَّشْيِيرَ مَتَوَجِّهًا إِلَى الْمُجاوِرَةِ فِي الْبَلَدَةِ الطَّيِّبَةِ عَلَى صَاحِبِهَا أَفْضَلُ الصَّلَاتَةِ وَالسَّلَامِ. وَقَصَدَ فِي طَرِيقِهِ زِيَارَةَ شِيخِهِ (مُحَمَّدِ الْحَسَنِ) شِيخِ جَامِعَ دِيُوبَندِ لِيُوَدِّعَهُ، وَأَنْبَأَهُ بِمَا نَوَى مِنَ الْمُجاوِرَةِ، فَأَمَرَهُ الشَّيْخُ بِفَسْخِ الْعَزْمِ، وَأَبَرَّمَ عَلَيْهِ إِلَاقَامَةَ فِي دِيُوبَندِ، وَاسْتَلَمَ مِنْهُ زَادَ سَفَرَهُ وَزَوَّدَهُ بِآخِرِ الْحَجَّ وَالْزِيَارَةِ.

وَلَمْ يَكُنْ الشَّيْخُ الْكَشْمِيرِيُّ يُعَرِّطُ فِي امْتِنَالِ أَمْرِ شِيخِهِ، فَأَقامَ فِي دِيُوبَندِ

في حدود سنة ١٣٢٥، وأمرَهُ الشِّيخُ بِتَدْرِيسِ «صَحِيحِ مُسْلِم» و«سُنْنَةِ التَّسَائِي» و«سُنْنَةِ ابْنِ ماجِهِ»، فَنَهَضَ بِهَا عَلَى خَيْرِ وَجْهٍ، وَكَانَتْ فَاتِحةً تَدْرِيسِهِ فِي أَكْبَرِ جَامِعَةِ دِينِيَّةٍ فِي الْهَنْدِ: (دار العلوم الإسلامية)، وَاسْتَمَرَ عَلَى ذَلِكَ إِلَى سَنَةِ ١٣٣٢.

ثُمَّ أَرَادَ شِيخُهُ السَّفَرَ إِلَى الْحَجَّ وَالرِّيَارِةِ فِي عَامِ ١٣٣٣، فَاسْتَخْلَفَهُ نَائِبًا عَنْهُ فِي التَّدْرِيسِ وَصَدَارَةِ الْمُدْرِسِينِ، فَأَخَذَ يُدْرِسُ «صَحِيحَ الْبَخَارِيِّ»، و«سُنْنَةِ أَبِي دَاوُدَ»، و«جَامِعَ التَّرمِذِيِّ» وَغَيْرَهَا مِنْ أَمْهَاتِ كِتَابِ الْحَدِيثِ، وَكَانَ مِنْ أَمْرِ الشِّيخِ مُحَمَّدِ الْحَسَنِ أَنْ أَسْرَتَهُ الْحُكُومَةُ الْبَرِيطَانِيَّةُ الْغَاشِمَةُ، لِزَعْمَاتِهِ الْعِلْمِيَّةِ وَالدِّينِيَّةِ فِي الْهَنْدِ، وَاحْتَجَزَتْهُ فِي جَزِيرَةِ مَالَطَّةِ! فَبَقَى الشِّيخُ الْكَشْمِيرِيُّ قَائِمًا مَقَامَهُ، فِي تَدْرِيسِ كِتَابِ الْحَدِيثِ: «صَحِيحَ الْبَخَارِيِّ»، و«جَامِعَ التَّرمِذِيِّ»، وَغَيْرِهِمَا.

وَقَضَى فِي دِيْبَنْدِ ثُلُثَ عُمْرِهِ، وَجَرَتْ مِنْ قَلْبِهِ وَفِيمِهِ يَنَابِيعُ الْحِكْمَةِ وَيَنَابِيعُ الْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ، حَتَّى اسْتَفَادَ مِنْهَا رِجَالٌ مِنَ الْأَفَاضِلِ وَأَمَاثِيلِ الْعَصْرِ، وَتَضَلَّلَ مِنْ لَا يُحْصَى عَدَدًا مِنَ الْأَصَاغِرِ وَالْأَكَابِرِ، وَتَخْرَجَ فِي تَلْكَ الْحِقْبَةِ أَكْثَرُ مِنْ أَلْفَيْ عَالَمٍ مِنْ قَرَأُوا عَلَيْهِ أَمْهَاتِ كِتَابِ الْحَدِيثِ، وَكَانَ الشِّيخُ مَحْطَّا لِلرَّحَالِ، وَكَانَ دَرْسُهُ جَامِعًا لِلْبَدَائِعِ، تَنَحَّلَ فِيهِ مُشَكِّلَاتُ سَائِرِ الْعِلْمَوْنِ.

نهوضه في وجه القاديانية:

وَفِي عَهْدِ إِقَامَتِهِ فِي دِيْبَنْدِ سَلَّ صَارَمَهُ الْعَضْبَ، لَقْطَعَ عُرُوقَ الثَّلَاثَةِ الْبَاغِيَّةِ الْقَادِيَانِيَّةِ، بِلَاغًا وَإِرشادًا وَدَرْسًا وَتَالِيفًا، وَاسْتَحَثَّ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالظَّلَّمَةِ وَعَائِمَّةِ الْأُمَّةِ إِلَسَامِيَّة: الْهِمَمَ الْمُتَوَانِيَّةِ وَالْجَهُودَ الْمُتَقاَعِدَةِ، إِلَى مُقاوَمَةِ هَذِهِ الْفَتَنَةِ الْفَضَّلَةِ الْمُضِلَّةِ، وَإِلَى قَمْعِ هَذِهِ الْفَتَنَةِ الْعُمَيَّاءِ، حَتَّى أَبْقَطَ الرُّقُودَ، وَبَنَّهُ

الغافلين، من أصحابِ الجرائد والمجلاتِ على مكايِد هذه الفِرقَةِ الكائنةِ للإسلام ودسائِسها، فأئمرَ اللَّهُ تَعَالَى نَهْضَتَهُ المباركة، وأقْبَرَ تلك الفتنةَ بسعِيهِ وعلِمِيهِ وقلِمِيهِ ولسانِيهِ وتألِيفِهِ، فكان له في هذا المضموم ما يُؤْمِنُ جليلةً لا تُنسى على تقادُمِ الأزمان.

وأَلْفَ في نقضِ نِخْلَةِ (القادِيَانِيَّةِ) وَهَذِمَّها تَالِيفَ فَرِيدَةِ، منها: «إِكْفَارُ الْمُلْحِدِينَ فِي ضَرُورَيَّاتِ الدِّينِ» و«عَقِيْدَةُ الإِسْلَامِ بِحَيَاةِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ»، و«تَحْيَيَةُ الإِسْلَامِ بِحَيَاةِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ»، و«خَاتَمُ النَّبِيِّنَ»، بالفارسية، و«التَّصْرِيْخُ بِمَا تَوَاتَرَ فِي نَزْوَلِ الْمَسِيحِ»، وهو أَفْضَلُ كِتَابٍ اعْتَنَى بِجَمْعِ الْأَحَادِيثِ وَالْأَثَارِ فِي دَخْضِ هَذِهِ النِّخْلَةِ لِتَلْكَ الْفِرقَةِ الضَّالِّةِ، وَهَذِهِ مَعْتَقِدُهَا.

وقد وَفَقَنِي اللَّهُ تَعَالَى إِلَى خَدْمَةِ هَذَا الْكِتَابِ وَنَشَرِهِ مُشَرِّحًا مَحْقَقًا مَخْدُومًا بِأَبْهَى حُلْلَةِ وَأَجْمَلِ إِخْرَاجٍ وَطَبَاعَةٍ. وَهَذِي اللَّهُ تَعَالَى بِهِ أَنَاسًِا كَبَارًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، كَانُوا لَا يَعْتَقِدونَ نَزْوَلَ عِيسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَرَجَعُوا إِلَى الْجَادَةِ وَالصَّوَابِ بِقِرَاءَتِهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

انتقاله من دِيوبِند إلى دَائِيلِ:

وَفِي سَنَةِ ١٣٤٦ استقال من منصبِ دَرِسِهِ في دِيوبِند، فَاكْتَفَتْهُ الدُّعَوَاتُ وَالْمُخْلصُونَ مِنْ كُلِّ جَهَةٍ لِلتَّدْرِيسِ بِرَوَاتِبِ سَامِيَّةٍ، حَتَّى بَلَغَتْهُ الدُّعْوَةُ مِنْ نَوَابِ دِهَاكِهِ فِي بِنْغَلَادِيشِ الْآنِ، بِأَلْفِ روَبِيَّةِ مُشَاهَرَةٍ، وَالْأَلْفِ روَبِيَّةِ فِي ذَلِكَ الْعَهْدِ وَتَلْكَ الْدِيَارِ مِبْلَغٌ خِيَالِيٌّ، فَلَمْ يَقْبِلْ، حَتَّى أَصَرَّ عَلَيْهِ الْمُشَتَّاقُونَ إِلَى فَضَائِلِهِ وَعِلْمِهِ مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ وَالْدُّثُورِ، بَأْنَ يَمْتَطِي الرِّحْيلَ إِلَى كُجْرَاتِ الْهَنْدِ.

وبعد إلِّيَّا شديد أجاب الشِّيخُ الدِّعْوَةَ لِمَصالِحَ تَقْرِئَسَهَا، فَرَحِلَ فِي آخر سِنَةِ ١٣٤٦، إِلَى قَرِيَّةٍ مِنْ نَوَاحِي شُورَتْ، تُسَمَّى: (دَابِيل)، عَلَى بُعْدٍ ١٥٠ مِيلًّا مِنْ مَدِينَةِ بُطْبَايِّ، وَنَشَأَ بِوْجُودِهِ الْمِيمُونِ هُنَاكَ مَعْهَدٌ عِلْمِيٌّ كَبِيرٌ يُسَمَّى: (الجَامِعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ)، وَإِدَارَةُ تَأْلِيفٍ وَنَسْرِيَّةٍ تُسَمَّى (الْمَجْلِسُ الْعِلْمِيُّ).

وَنَشَرَ الْمَجْلِسُ الْمَذْكُورُ فِي حَيَاةِ الشِّيخِ وَبَعْدِهِ كَتِباً نَفِيسَةً فِي شَتَّى الْمَوَاضِيعِ وَالْعِلُومِ، قَارَبَتِ الْأَرْبِعِينَ كِتَابًا، تَلْقَفَهَا الْعُلَمَاءُ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، مِنْهَا «نَصْبُ الرَّاِيَةِ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْهَدَايَةِ» لِلْحَافِظِ الزَّيْلِعِيِّ، وَ«إِكْفَارُ الْمُلْحِدِينَ فِي ضَرُورِيَّاتِ الدِّينِ» لِلْكَشْمِيرِيِّ نَفْسِهِ، وَهُوَ مِنْ خَيْرِ الْكِتَابَاتِ الْفَقِيهِيَّةِ فِي مَوْضِعِهِ، وَ«فِيْضُ الْبَارِيِّ بِشَرْحِ صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ» لِهِ أَيْضًا، وَ«زَادُ الْفَقِيرِ» فِي الْفَقِهِ لِلْكَمَالِ بْنِ الْهُمَامِ، وَ«مَصْنُفُ عَبْدِ الرَّزَاقِ»، وَغَيْرُهَا مِنْ الْكِتَابَاتِ النَّافِعَةِ.

تَارِيَخُ وَفَاتَهُ:

وَبَقَى الشِّيخُ فِي (الجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ) فِي (دَابِيل) خَمْسَ سِنَواتٍ، يَشْتَغلُ بِالدُّرُسِ وَالتَّأْلِيفِ وَالْوُعْظِ وَالتَّذْكِيرِ، فَاسْتَنْتَارَتْ هَاتِيكَ الْبَقَاعُ بِنُورِ عُلُومِهِ: عِلَمًا وَعَمَلاً وَسُنَّةً وَحَدِيثًا وَفَقْهًا وَأَصْوَلًا، فَقَوَّمَ بِوْجُودِهِ الْأَوَّدَ، وَأَصْلَحَ اللَّهُ بِهِ أُمَّةً هُنَاكَ، غَيْرَ أَنَّهُ اجْتَوَى الْمَقَامَ فِي (دَابِيل)، وَمَا طَابَ لَهُ هَوَاؤُهَا، فَابْتَلَى بِعِضِ الْأَمْرَاضِ، فَعَادَ إِلَى دِيْوبَندِ رَجَاءً أَنْ يَكُونَ لِتَغْيِيرِ الْمُتَنَاهِ أَثْرٌ فِي تَحْسِنِ صَحْتِهِ، وَلَكِنَّ الْعِلْمَةَ قَدْ اسْتَدَّتْ عَلَيْهِ، وَتَمَكَّنَ مِنْهُ الْمَرْضُ، فَتَوَفَّاهُ اللَّهُ فِي لَيْلَةِ الْاثْنَيْنِ ثَالِثُ صَفَرَ سِنَةَ ١٣٥٢ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

وَقَدْ خَلَفَ مَائِرَ قَائِمَةً مَذْكُورَةً، وَأَثَارَ أَفْيَانَ الْعِلْمِ وَنَسْرِيَّةَ صَالِحةَ مَبْرُورَةً، بِمَا أَقَامَهُ مِنْ الْمَعَاهِدِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْكَبِيرِيِّ، وَبِالْأَجْيَالِ الْعَالِمِيَّةِ الَّتِي تَخْرَجَتْ بِهِ

من كبار الفقهاء والمحدثين في بلاد الهند والباكستان، فكانت حياته مصدراً خيراً ونذكراً وعلم وإصلاحاً لل المسلمين في تلك الديار. وقد أورث تلامذته تلك الهمة القاسية، فانتشروا في الهند وباكستان، يُنشرون العلم ويؤسّسون المعاهد الإسلامية على منواله، فما ترى عالماً بارزاً منهم إلا وهو مؤسسٌ مدرسة كبيرة، أو مديرًا جامعاً مشهوراً، تَخْرُجُ بهم أفواجاً من العلماء، وترتّبوا من معينهم القلوبُ الظماء.

استبحارُه المُدْهِش في علوم الرواية والدرایة،

وحافظته المُبْهِبة لالأباب، وسرعة مطالعته، ودقة نظره:

قال شيخنا مجمع الفضائل والعلوم العلامة الشيخ أبو المحاسن محمد يوسف البُشْوري رحمة الله تعالى، في «نفحة العنبر من حياة إمام العصر الشيخ أنور»^(١) تحت هذا العنوان ما نصّه باختصار يسير: كان الشيخ الكشميري – رحمة الله آية من آيات الله العظام، ونادرة من نوادر العصر، إماماً في الحقائق والمعارف، لا يُساهِم ولا يُزاحَم، وقدوةً لأمثال العصر الحاضر في حلِّ الدقائق ومشكلات العلوم، وغواصِ الأبحاث العلمية والعرفانية، بحيث لا يُنافِض ولا يُنازع.

كان إماماً حجة في علوم القرآن وعلوم الحديث، مُتّقدناً في كشف مغزاها ومرماها، وكان مرجعاً للأمة الإسلامية في إيضاح معناها ومبناها، كان حافظاً مُوعِياً لمذاهب علماء الأمة المحمدية مع التغلغل في تحريرها وتنقيحها، واعيناً لأقوالهم المختلفة الشتيبة، قادرًا على اختيار بعضها من بعض ترجيحاً، أحاط بالعلوم العقلية والفنون الحِكَمية الحديثة والقديمة،

بالرأي الثاقب والحكم النافذ، كان نقيب العلوم العربية والفنون الأدبية غائصاً في بحارها وغمارها...

جَمَعَ اللَّهُ لَهُ مِنْ شَمْلِ الْفَضَائِلِ وَالْفَوَاضِلِ مَا تَكِلُّ الْأَلْسُنَةُ عَنْ تَفْصِيلِهَا، وَتَلْعَثُمُ عَنْ بِيَانِهَا، وَيَنْكَفُكُّفُ سَنَا الْمِزَبْرِ عَنْ تَسْطِيرِ جَمِيعِهَا. فَأَثْرَهُ اللَّهُ بِالْفَرِيقَةِ الْوَقَادَةِ، مَا خَلَتِ الْقَرْوَنَ عَنْ أَمْثَالِهَا، وَأَرْدَفَهُ بِقُوَّةِ الْحَافِظَةِ مَا بَلَغَ غَايَةً لَبِسِ دُونَهَا غَايَةً، حَتَّى عَلِمَنَا عِلْمَ يَقِينٍ صِحَّةً مَا أَثْرَ لَنَا مِنْ قُوَّةِ الْحَافِظَةِ لِلْمُحَدِّثِينَ وَسَائِرِ السَّلْفِ الصَّالِحِ فِي الْعَهْدِ الْغَابِرِ فِي كِتَابِ الطَّبَقَاتِ وَالرِّجَالِ وَالْتَّارِيخِ، بَلْ كَانَ أَرَيْنَاهُمْ رَأْيَ الْعَيْنِ، فَلَمْ تَبْقَ لَنَا رِبْيَةٌ وَلَا خَطْرَةٌ مِنَ الْوَهْمِ، فَقَدْ أَبْدَى الصَّرِيحُ لَنَا عَنِ الرَّاغْوَةِ.

بلغني عن الشيخ الفقيه المحدث مولانا حسين أحمد المهاجر المدني أنه قال: سمعت حضرة الشيخ - الكشميري - رحمه الله أنه قال: إذا طالعت كتاباً مُرتجلاً، ولم أرد ادخار مباحثه، يبقى في حفظي إلى نحو خمس عشرة سنة.

ثم مع هذه الحافظة وُقِّع لغزارة المطالعة وسرعتها بحيث تتحيز من العقول، حتى تُطْوَى من بين يديه ذخائرٌ من المكتونات العلمية كل يوم، حتى سمعت من بعض خواص معارفه: أنه أول ما كان يطالع «مسند أحمد» المطبع بمصر، كان يطالع كل يوم نحو مئتي صفحة منه، مع غورٍ وإمعانٍ في أسانيده وحلٍ مشكلاً ته.

وسمعت من حضرة الشيخ قوله رحمه الله: إنني طالعت أولاً «مسند أحمد» فلَحَّصْتُ منه أدلة الحنفية والأحاديث المفيدة لهم في عدة أيام، ولكن مع هذه السُّرُعة كان ينقل أحاديثه أينما احتاج له في المشكلات والمعضلات

مع ضبط تام لأحوال روايتها وطبقاتها. ثم طالع «مستند أحمد» مرة ثانية في أواخر عمره لالتقاط أحاديث نزول سيدنا عيسى على نبينا عليه السلام.

ثم مكثَ الله من حُسن الإلقاء على الطلبة، والإملاء على الأشهاد، بجزالة التعبير ونفاسة التعبير.

وهكَ أمثلة يسيرة من سرعة مطالعته، ودقة نظره، واستبشاره في سائر العلوم النقلية والعقلية:

١ - طالع في سنة ١٣٢١ من الهجرة كتاب «فتح القدير» للشيخ المحقق العارف كمال الدين ابن الهمام رحمة الله مع «التكلمة» في بعض وعشرين يوماً، وكتب تلخيصه إلى كتاب الحج، وأجاب عن إيراداته التي أوردها على صاحب «الهداية»، وناقش فيها في جزء لطيف. كل ذلك في تلك البرهة القصيرة، ثم استغنى عن المراجعة لنقل مباحثه في جميع المسائل مدة عمره، وكان رحمة الله حكى لنا هذه الواقعة في سنة ١٣٤٧ الهجرية تحديداً بنعمة ربه، وحثاً لأشواق الطلبة ولوايجهم إلى مطالعة الكتب ومقدامة الشداد فيها. ولفظه بالهندية:

«چھیس سال هوئی پھر مراجعت کی ضرورت
نهین بری، اور جو مضمون اسکایان کرون کا اکر
مراجعةت کرو گے تفاوت کم پائیں گے». انتهى.

هكذا سمعته أذناي ووعاه قلبي، هذا، وأنت تعلم أن كتاب «فتح القدير» من أصعب كتب الفقه وأدقها، يغوص مؤلفه المحقق رحمة الله في مسائل أصول الفقه والجدل والخلاف ومباحث الكلام وغيرها من نفائس العلوم بتخريج وتنقيح، كتاب لا نظير له في مزاياه وخصائصه، فاذره الآن

تَدْقُّهُ، فَإِنْ مَنْ لَمْ يَذْكُرْ لَمْ يَذْكُرْ، وَكَانَ الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللهِ يَقُولُ: إِنَّهُ لَيْسَ أَصْوْلَىً نَظَارًاً فِي عُلَمَاءِ الْمَذاَهِبِ الْأَرْبَعَةِ مُثْلُ الْمُحَقْقِيْنَ ابْنَ الْهَمَامِ، وَكِتَابُهُ «الْتَّحْرِيرُ» فِي أَصْوْلِ الْفَقْهِ مِنْ أَصْعَبِ كِتَابِ الْأَصْوْلِ.

٢ — اخْتَلَفَ عُلَمَاءُ كَشْمِيرٍ فِي جَوَابِ مَسَأَةٍ، وَأَفْتَوْا بَعْضُهُمْ خَلَافَ بَعْضٍ، وَكَانَ مِنْ حَسْنِ الْاِتْفَاقِ أَنْ وَرَدَ الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللهِ بِـ«كَشْمِيرٍ»^(١) فَحَضَرَ الْفَرِيقَيْنَ مِنْهُمْ لِزِيَارَتِهِ ثُمَّ الفَصْلُ فِي تِلْكَ الْمُعْضَلَةِ الَّتِي تَشَتَّتَ فِيهَا آرَاؤُهُمْ، وَعَرَضَ كُلُّ الْفَرِيقَيْنَ فَتاوِاهُمَا مَكْتُوبَةً فِي حُضُورِهِ، فَأَمْرَنِي الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللهِ بِتَحْرِيرِ الْجَوَابِ بَعْدَ مَا فَصَّلَ لِي الْأَمْرَ وَنَفَّحَ وَوَضَّحَ.

وَكَانَ فَرِيقُهُمْ مِنْهُمْ اسْتَدَلُوا لِفَتاوِاهُمْ بِعِبَارَةٍ كَانُوا يَأْثُرُونَهَا عَنْ «الْفَتاوِيْنَ»

(١) وَلَا أَرَى بَاسًا بَأنْ أُشِيرَ إِلَى شَيْءٍ مِنْ حَكَايَةِ هَذِهِ الْوَاقِعَةِ: كَانَ عُلَمَاءُ كَشْمِيرٍ انْقَسُمُوا فِرْقَتَيْنِ، فِرْقَةٌ إِلَى جَهَةِ مَسَأَةٍ، وَفِرْقَةٌ إِلَى جَهَةِ أُخْرَى، وَالْمَسَأَةُ كَانَتْ مَسَأَةً وَقْعَ الْطَّلاقِ وَعَدْمِهِ، وَكَانَ فَصْلُ الْأَمْرِ يَحْتَاجُ إِلَى تَحْقِيقِ الْوَاقِعَةِ، وَكَانَ أَرَادَهُ الشَّيْخُ — أَيْ تَحْقِيقَ تِلْكَ الْوَاقِعَةِ —، وَجَاءَ الْفَرِيقَيْنَ إِلَى حُضُورِهِ يَرْجُو كُلُّ فَرِيقٍ الْمَوْافَقَةَ، وَكَانَ مُضْطَرًّا إِلَى السَّفَرِ مِنْ كَشْمِيرٍ، وَمَا كَانَ يَتَهَزَّ فَرْصَةً لِلبقاءِ وَتَحْقِيقِ الْوَاقِعَةِ. فَرَأَيْتُهُ مُتَفَكِّرًا إِلَى الْغَايَا، فَقُلْتُ لِلشَّيْخِ: إِنْ وَقْتَكُمْ لَا يَتْسَعُ لِلْقَضَاءِ حِيثُ يَحْتَاجُ إِلَى تَحْقِيقِ الْوَاقِعَةِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، فَاكْتَفُوا بِالْإِفْتَاءِ، فَتَهَلَّلَ وَجْهُ الشَّيْخِ وَزَالَ تَفْكُرُهُ، وَدَعَانِي، وَبَيْنَ تَحْقِيقِ الْحَكْمِ فِي الْجَانِبَيْنِ بِأَدْلَةٍ مِنْ ظَهُورِ قَلْبِهِ عَلَى رَأْسِ لِسَانِهِ.

فَكَتَبْتُ مَا أَرَادَهُ الشَّيْخُ بِتَفْصِيلٍ، فَأَعْجَبَهُ وَلَمْ يُغَيِّرْ فِيهِ حِرْفًا، وَإِنَّمَا غَيْرُ مَا كَتَبْتُ مِنْ وَصْفِ الشَّيْخِ بِقَوْلِي: «وَقَدْ طَالَعَ الشَّيْخُ الْحَبْرُ الْبَحْرُ مُولَانَا مُحَمَّدُ أَنُورُ شَاهُ «الْفَتاوِيُّ الْعَمَادِيَّةُ»، وَقَالَ فِيهِ: إِلَّخُ». فَقَالَ: هَاتِ الْقَلْمَنْ؟ وَأَخْذَهُ فَمَحَّا مِنْهُ كَلْمَةً: «الْحَبْرُ الْبَحْرُ»، وَقَالَ بِلْهَجَةِ الْغَضْبِ: لَا أَسْمَحُ لَكَ فِي كِتَابَهُ وَصَفِّيْهِ لِي غَيْرُ «مُولَانَا مُحَمَّدُ أَنُورُ شَاهُ»، وَلَفْظُهُ: (آپ کو صرف «مُولَانَا مُحَمَّدُ أَنُورُ شَاهُ» لَكَهُنِيْ كَيْ أَجَازَتْ هِيْ). سَبَحَانَ اللهِ الْعَظِيمِ، هَكَذَا كَانَ تَوَاضُعُهُ، فَلَمْ يَمْحِ شَيْئًا غَيْرَ وَصِفَةِهِ. فَرَحْمَةُ اللهِ وَرَفِعَ قَدْرَهُ. الْبُنُورِيُّ.

العمادية» (المخطوطة)، فقال لي الشيخ رحمة الله: واكتب فيه: «إنني قد طالعت» «الفتاوى العمادية» بنسخة مخطوطة صحيحة في «مكتبة دار العلوم الديوبندية»، فليس فيها هذه العبارةُ قط، فلعل ما يأثرونَه إما تصحيف لعبارةها أو تدليس منهم لتأييد فتواهم»، فكتبت ذلك، فتحير الناظرون، وبهت المستدلون بها.

وأمثالُ هذه الواقعَة أكثرُ من أن يُحضر ويُستقصى، ولو أردنا استيعابها لأعيانا الالتزامُ وسَنِّم الناظرون، وإنما أرداها رشحة من رَسْخَاته، ونمودجاً من بدائع خصائصه. والله ذر العالم العامل الورع الزاهد الشيخ المحدث مولانا محمد إدريس الكاندلو شارح «المشكاة» حيث قال في وصف حافظته وأجاد:

وقد صح عند الناس آثارُ حفظه وقد حسّنوها جُلُّ أهل التفضيل^(١)
 ولكن أرى فيه الغرابةَ واضحاً أقولُ كقول الترمذِي المُحلّل
 حديثُ غريبٌ ما عرفناه أَسْنَدَا سُويَّ وجِه شاه الأنور المُتَهَلّل
 وفي البابِ عنِّي لا يُعَدُّ ويُحَصَّرُ ولا خُلُفَ فيِه للْمُحِقُّ وَمُبْطِلٍ

٣ — سمعت من حضرة الأستاذ محقق العصر الحاضر المفسر الحاذق والمحدث البارع مولانا ومقتدانا الشيخ شَيْرِيْ أَحْمَدُ العُثْمَانِي طالبِيَّا، شيخ الحديث اليوّم بـ«الجامعة الإسلامية» صاحب «فتح الملهم شرح مسلم» وغيره^(٢) — أنه قال: قد اغتصَّ عَلَيَّ حَلُّ فتنةِ سيدنا داود على نبينا

(١) ولو قال مقايمه: «وَحَسَّنَهَا الْأَعْلَامُ أَهْلُ التَّفْضِيلِ» لكان أحسن. البنوري.

(٢) توفي الشيخ الإمام شَيْرِيْ أَحْمَدُ العُثْمَانِي سنة ١٣٦٩ رحمة الله تعالى وقد ترجمت له مُطولاً في مقدمي لكتابه الجليل الحفيظ: «مباديء علم الحديث وأصوله»، الذي هو مقدمة لشرحه «صحيح مسلم» المسمى «فتح الملهم» بشرح صحيح مسلم، علقَت عليه وخدمَت بعنایة تامة، يَسِّر الله تعالى إنتهاء طباعته وأعانت.

وعليه الصلاة والسلام عند تحرير «فوائد التنزيل العزيز».

فتصرّفتُ أسفارَ القوم من جميع مظاهمها، وأجلّتْ قدامَ النّظرِ في آنجادها وأغوارها، واستندتْ جهدي في الاستقراء البالغ، حتى بقيتُ في حل هذه العقدة العويصة نحو خمسة عشر يوماً، فما صادفتُ ما يشفى صدري وينفعُ غلّتي بما يناسب جلالَ شأن الأنبياء عليهم السلام، وعصمتهم وواجهتهم، وما يلائم نظمَ التنزيل المعجز وسياقه البلّيج، حتى عيّتُ بها، فراجعتُ حضرةَ الشيخ الأنور - رحمة الله - وكان مريضاً ذا فراش، وكشفتُ له عن الحال والداء العضال، فقال رحمة الله مُرتجلاً مُقتضباً:

أخرج أبو عبد الله الحاكم في «مستدركه» أثراً لابن عباس رضي الله عنه، وهو يفيد في انحلال هذه العقدة، فراجعته لعله يشفى صدرك، وهو أحسنُ ما روی في هذا الباب وأقربُ إلى سياق التنزيل.

قال شيخنا المحقق: فراجعته وتأملته، فسقى غلّتي وشفى علّتي وانحلت به عقدتي، وجعلتُ في «فوائد التنزيل» عليه مدار حل العقدة، وقررتُه وفصلته، ثم أرّيته الشيخ رحمة الله ففرح واستبشر، واستحسن تطبيقي له بنظم التنزيل العزيز.

هذا، وكم حلَّ من مثل هذه العقد المعضلة التي أشكل انحلالها على الأفضل والأذكياء من المدرسين والمؤلفين، بل على شيوخه وأكابرها، فله منه عظيمة على رقبتهم، وكم هكذا أصاب المأذّ، وطبق المفصل، فكفى وشفى، وروى وأرّوى، والله در صديقنا الفاضل مولانا محمد يوسف الكاملفوري، حيث قال في حقه:

كم هكذا صدرَتْ خوارقُ عادةٍ عنه وجادلُها من العُمياني

فهذا أكْبَرُ مُؤْلِفٍ - في العالَمِ في العَصْرِ الْحَاضِرِ، تَرَبُّو مُصْنَفَاتُهُ عَلَى
مئين، حتَّى فاقَ فِي كثرةِ التصانيفِ عَلَى الشِّيخِ جلالِ الدِّينِ السِّيوطِيِّ -
حَكِيمِ الْأَمَّةِ الشِّيخِ الفَقِيهِ العَابِدِ الزَّاهِدِ مولانا الشاه محمد أشرف علي
التهانوي طال بقاوَهُ^(١)، كان يسألهُ عن أمورٍ في غُواصِنِ المسائلِ ومشكلاتِ
الفتاویِّ، وسنشير إلى شيءٍ منها^(٢).

وهذا الشِّيخُ الفَقِيهُ الْحَبْرُ الْمَحْدُوكُ مولانا خليلُ أَحْمَدَ السَّهَارِفُوريُّ ثُمَّ

(١) وقد توفي رحمه الله قبل هذا الطبع الجديد - أي من كتاب «نفحۃ العبر» الذي
هذا الكلام منه - البنوري. في سنة ١٣٦٢ الهجرية.

(٢) وقد أشار شيخنا البنوري إلى بعضها في ص ٢٢٥ من «نفحۃ العبر» فقال:
«وعندي كتاب للشيخ حكيم الأمة مكتوب بيده الشريفة، سأله الشيخ رحمه الله في معضلة
وَعُقدَةٌ تَعَسَّرُ عَلَيْهِ انْحِلَالُهَا، وَالكتابُ طَوِيلٌ لَا حاجَةَ لَنَا فِي سِرْدِ جُمِيعِهِ فَنَكْتَبَنِي بِأَقْبَاسِ
فَاتِحةِ كِتَابِهِ وَخَاتِمِهِ لِيَنْجُلِي لِلنَّاظِرِينَ رأْيِهِ فِي حَقِّ الشِّيخِ رَحْمَةُ اللهِ، وَهَذَا نَصُّ كِتَابِهِ
مُتَرْجِمًا إِلَى اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ».

«من الأحرق أشرف على عُقُبِي عَنْهُ إِلَى حضرةِ المُحترمِ جامِعِ الفضائلِ العلميةِ
وَالعمليةِ حضرة مولانا السيد أنور شاه دامت أنوارُهُمُّ، السلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، دَعَتْ
الضرورةُ إِلَى أَنْ تُرَاجِعَ إِلَيْكُمْ ثَانِيًّا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالتحقيقِ السَّابِقِ، وَقَعْتُ وَاقِعَةً مَا يَتَعَلَّقُ
بِنَفْسِي وَلِذَا كَلَّفْتُكُمْ مَرَّةً أُخْرَى عَلَى حَدَّهُ، فَتُرْجُوُ الْعَفْوَ إِلَيْهِ. وَقَالَ فِي خَاتِمِهِ: فَأَفْتَنُونَا فِي
هَذِهِ الْمُعِضَلَةِ إِمَّا مِنَ الرِّوَايَةِ إِمَّا بِالدِّرَائِيَّةِ». اهـ.

قال عبد الفتاح: وفي رجوع حكيم الأمة الشِّيخِ أشرف على التهانوي رحمه الله
تعالى إلى الشِّيخِ الكشميريِّ في مسائلِ الفقهِ: دليلٌ واضحٌ على فقاهةِ الشِّيخِ الكشميريِّ
وَرَجَلَةِ قَدْرِهِ فِيهِ، فَإِنَّ حَكِيمَ الْأَمَّةِ نَفْسَهُ مِنْ عِلْمِهِ فُقَهَاءُ الْقَرْنِ الرَّابِعِ عَشَرَ فِي الْهَندِ،
وَفَتاوَاهُ الجَامِعَةُ الرَّفِيعَةُ مُطْبَوِعةً فِي ٦ مُجَلَّدَاتٍ ضَخَامٍ، سُوِّيَ مَا فِي باقيِ تَالِيفِهِ - الْبَالِغَةِ
إِلَى نَحْوِ ١٠١١ مُؤْلَفٍ - مِنَ الْفَوَادِ وَالْفَرَادِ الْفَقِيهِيَّةِ.

المدني رحمة الله^(١)، صاحب «بذل المجهود شرح سنن أبي داود»، كان يسألُه فيما يُشكِّلُ عليه في تأليفه شرْحَه هذا من باب الرواية والدراءة.

وهذا شيخُ المحقق العارف مولانا محمود الحسن الديوبندي قدس سره، المعروف بـ«شيخ الهند»^(٢) كان ربما يقول له: هل لأحد في ذلك قول؟ وهل عَثَرَتْ لأحد على حلّ هذه المشكلة؟ اعترافاً بسعة علمه وغزاره مطالعته وتبصره وأطلاعه الواسع.

وهذا الشيخ مولانا محمد ظهير حسن النِّيموِي^(٣) رحمة الله، المحدث الشهير، صاحب «آثار السنن»، كان يستفيدُ من الشيخ رحمة الله بالتراث والتکاتب في غواصي الحديث، وكان يستعين به في تأليف كتابه «آثار السنن»، وكان يَعِرِضُ عليه ما يُؤْلِفُه قِطْعَةً قِطْعَةً، هكذا سمعتُ عن حضرة الشيخ رحمة الله. وقال في كتابه «نيل الفرقدين»^(٤):

«وقد كان الشيخُ (النِّيموِي) المرحومُ حين تأليفه ذلك الكتاب يُرسِلُ إلى قطعةً قطعةً حتى كنتُ مراافقاً فيه، وزِدْتُ عليه أشياءً كثيرةً بعده». اهـ^(٥).

فناهيك بأمثال هؤلاء أعلام العصر شُهوداً عَدُولاً قولاً وعملاً، وكثيراً

(١) المتوفى سنة ١٣٤٦ الهجرية. البنوري.

(٢) المتوفى سنة ١٣٣٩ الهجرية. البنوري.

(٣) وقد توفي رحمة الله في حدود سنة ١٣٢٢ الهجرية. البنوري.

(٤) ص ٥٦.

(٥) كان الشيخُ رحمة الله إذ ذاك شاباً لم يَظْهَرَ للناس صِيَّتهُ، والمحدث النِّيموِي كان شيخاً بازلاً، ومع هذا كانت هذه معاملته، ويدلُّ هذا على توسيعه العلمي وتقديره للرجال، فرفع الله قدرَهما. البنوري.

ما رأينا في جملة من أسفاره في بلاد الفنجباب أنه كان يجتمع لزيارته طوائف من المشايخ، والعلماء المدرسون المُكَبِّون على مطالعة الفنون ليلاً ونهاراً، ويسائلونه حلّ ما أشكل عليهم في أي كتاب من أي علم كان.

ف الرجل يسأل في الفقه، ورجل في الحديث، وعالم في معضلات النحو، وأخر في دقائق العلوم الإلهية والطبيعية، وغيره في العلوم الآلية، وواحد في التاريخ بل في مهاماته ومشكلاته، وأخر في سير المصنفين وعاداتهم، هكذا واحد بعد واحد، فتارة يخاطب هذا وتارة يُجاوب هذا، وتارة ذلك ومرة ذاك، فيشتفي ويُشفي، حتى ترى أنه بحر يموج، أو مُزنة تهمي، أو واد يسيل، إذا شرع في الحديث خللت أنه لا يحسن غيره، وإذا شرع في استطراد غوامض الفقه ظنت أنه لا يعلم غيره، وإذا شرع في البلاغة ودقائقها حسبت أن الشيخ عبد القاهر رحمة الله عاد منشوراً.

هكذا كان حاله في دقائق العلوم ومعارفها، فما ظنك بقواعدها العامة ومسائلها المشهورة، وذكرني حاله هذا ما ذكر الحافظ ابن القيم في «هدایة الحیاری»^(١) في حق حبّر الأمة عبد الله بن عباس حيث قال: قال عطاء بن أبي رياح: ما رأيت مجلساً قط أكرم من مجلس ابن عباس، أكثر فقهها وأعظم جفنته، إن أصحاب الفقه عنده، وأصحاب القرآن عنده، وأصحاب الشعر، يُصدِّرُهم كُلُّهم في وادٍ واسعٍ . . .

وقال^(٢): وقال الأعمش: كان ابن عباس إذا رأيته قلت: أجمل الناس، فإذا تكلم قلت: أفصح الناس، فإذا حدث قلت: أعلم الناس .

(١) ص ١١٨ المطبوع بمصر.

(٢) في ص ١٩٩.

وقال الحافظ ابنُ القيم نفسه في حق هذا الخبر^(١): وكان بحراً لا ينزع، لو نزل به أهلُ الأرض لاوسعهم علماء، وكان إذا أخذ في الحلال والحرام والفرائض يقول القائل: لا يُحسِّنُ سواه، فإذا أخذ في تفسير القرآن ومعانيه يقول السامِع: لا يُحسِّن سواه، فإذا أخذ في السنة والرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم يقول القائل: لا يُحسِّن سواه، فإذا أخذ في القصص وأخبارِ الأمم وسيَرِ الماضين فكذلك، فإذا أخذ في أنساب العرب وقبائلها وأصولها وفروعها فكذلك، فإذا أخذ في الشعر والغريب فكذلك. انتهى كلامه.

ولعمري ما وجدت أحسن ولا أوضح مثلاً بالشيخ رَحْمَهُ اللَّهُ وَمَا تَرَى
وخصائصه من هذه العبارة الجامحة لهذا الحافظ في حق حَبْرِ الأمة، فلا رَيْبَ
أن شيخنا رحمة الله كان حَبْرَ الأمة وبِحَرَّها، فكان عالماً بمنابعِ
القصص^(٢)، جَمَعَ اللَّهُ لَهُ شَمْلَ الفضائلِ والفواضيلِ، ولقد صَدَقَ القائلُ:

ليس على الله بمستكِرٍ أن يجمع العالم في واحدٍ

نعم! لو لم تكن هذه النظائرُ بين أعيننا لما تيقناً ما أسلف لنا علماؤنا
الغابرون في حق السلف، والآن بحمد الله كُثِّفَ الغطاء عن أبصارنا، فبَصَرَنَا
اليومَ حديد، نَرَى صِدَقَ جميع ذلك، وَلَجَّـثَ بها صدورُنا، وَيُلْمُـثَ بها شَعْـنَا،
فيما لها من أمةٍ هذه الأعلامُ والأخبارُ في آخرِها!! فماذا يكونُ الظنُّ بأولِها؟!

(١) في ص ١١٦.

(٢) القصص جمع قصيدة، وهي شُجَّيرة تنبت عند الكَمَأَة، فُسْتَدَلُ على الكَمَأَة
بها، وهذا مثل يُضَرِّبُ للرجل العالم بما يُحتاج إليه، كما في «مجمع الأمثال» للمبنداي
: ٥٣: ١

وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم: «مَثُلْ أُمِّي كَالْمَطَرِ، لَا يُدْرِى
أُولُهُ خَيْرٌ أَمْ أَخْرُهُ»، رواه الترمذى عن أنس رضى الله عنه، أو كما قال، فنظر
صلى الله عليه وسلم إلى مائة هذه الأمة ففضائلها في آخرها فاستكثرها،
فأعجَّبَتْهُ فتناسى فضائل أولها، وكيف لا يكون فضل باهر وشرف زاهر لعهد
النبي صلى الله عليه وسلم، وقد قال صلى الله عليه وسلم: «تَخِيرُ الْقُرُونَ
قُرْنَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونُهُمْ»، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونُهُمْ: «فَالسَّابِقُونَ، أُولُئِكَ
الْمُقْرَبُونَ».

فسبحان من أقام في الأمة لخدمة كتابه ودينه والذب عن حرمه وحماه
رجالاً في بدء هذه الأمة المختارة ونهايتها، ظاهرين على الحق ينتشرون
العلم، ويخدمون الإسلام، ويصلحون ما أفسدَه الناس حتى يأتي أمر الله.
هذا، وكانت قد انعقدت حفلة تأبين عظيمة بالجامعة الإسلامية بعد
وفاة الشيخ رحمة الله، تعزية ورثاء، وقد ألقى شيخنا محقق العصر مولانا
العثماني - طالع حياته^(١) - فيها خطبة باللغة الأردية، مؤثرة بلغة ناجعة،
فيبكى وأبكى حتى ذرفت العيون، ووجلت القلوب، وقد قيل: عين عرافت
فذرافت.

أريد أن أهدي للناظرين طرفها وأذف إليهم عرائس أبكار الكلمات التي
التقطتها من تلك المقالة الناجعة، فإنها كلمة كشفت عن وجوه مخدرات مائة
الشيخ لشام الشك والارتياح، بحيث يرتاح لها أولو البصائر والألباب،
فدونك كلمة جامعة ملخصة مترجمة إلى العربية ترفل في أذيالها، وتبدو
لل مشتاقين بحسينها وجمالها. قال طال بقاوئه:

(١) وقد توفي رحمة الله قبل هذا الطبع الجديد - من «نفحات العنبر» - في سنة
١٣٦٩ الهجرية فرحمه الله ورضي عنه وأرضاه. البنوري.

أيها السادة! قد أُرخيت اليوم على العلم والفضل سُدولُ الظلام، إذ قد نَزَلت داهيةً عظيمةً أصبحت أرباب الفضل والعلم قاطبةً بها يتَّامى، ما أَرِيدُ أن الطَّلَبَةَ وأصحاب التَّحصيل أصبحوا يتَّامى، بل العلَماءُ والشيوخُ وأساتذةُ الطَّلَبَةَ أصبحوا يتَّامى، فَقَدُوا من يَقُومُ بِحَلِّ مشكلاتِهم.

بليةً قد غَشَيَتِ العالم الإسلامي بأسره، لم يَقِنْ لَنَا اليَوْمَ مِنْ يَحْلُّ لَنَا مشكلاتِ القرآن، وغُواصِّنَ الحديث، فلَى من يُرْجَعُ في المُعْضِلاتِ، ومن تَسْطِيبَ سَقَامَنَا، قد تَرَزَّلَ اليَوْمُ أَسَاسُ الْعِلْمِ، وانهَادَ عمودَ الْمَلَةِ الإِسْلَامِيَّةِ، فهذه ثَلَمَةٌ لا يُرجَى سَدَادُهَا.

رُبَّ مَسَائلَ مُعْضِلَةٍ قد أَعْوَزَنِي دواؤُها فاستَفَرَتُ لَهَا أَسْفَارَ الْقَدِماءِ، وَتَصَحَّفْتُ بِهَا زُبُرَ كُبَارِ الْمُحَقِّقِينَ، فلم أَفْزَ بما يَشْفِي غَلِيلَ صَدْرِي، فراجعتُ حضرةَ الشِّيخِ الْأَنُورَ – أَنَارَ اللَّهُ مَرْقَدَهُ – فشَفَى صَدْرِي بِكَلِمَاتٍ مُخَتَّصَةٍ جَامِعَةٍ مُنْفَحَّةٍ، تَطْمَئِنُ بِهِ النُّفُوسُ، وَتَقْرَأُ بِهِ الْأَعْيُنُ، وَتَسْكُنُ إِلَيْهِ الْقُلُوبُ، أو أَرْشَدَنِي إِلَى زُبُرِ وأَسْفَارِ يَكُونُ هَنَاكَ الْمَحِيصُ عَنْهَا، فَيَكُونُ الْأَمْرُ كَمَا يَقُولُ.

وَهَكُذا كَلِمَا كَانَ يُسَأَلُ عن دقائقِ المسائلِ مَا يَلْغَى الغَايَةَ دَقْتُهَا، ومِمَّا تَعَسَّرَ عَلَى الأَذْكِيَاءِ الْمُتَبَحِّرِينَ اِنْفَصَامُهَا، يُجِيبُ عَنْهَا اِرْتِجَالًا مِنْ غَيْرِ رَوِيَّةٍ وَإِيمَانِ نَظَرٍ، كَانَ قد حَلَّ جَمِيعَ هَذِهِ الْمُشَكَّلَاتِ مِنْ زَمَانٍ مَدِيدٍ، وَفَرَغَ عَنْهَا مُطْمِئِنًّا لِلْقَلْبِ، فَقَدْ رَزَقَهُ اللَّهُ عِلْمًا وَسِعَآ أَحاطَ بِسَائِرِ مُشَكَّلَاتِ الْعِلْمِ مِنْ جَمِيعِ جَهَاتِهَا.

اشتهر في الناس أنه كان في قوة حافظته، ومواظبيه المطالعة ليلاً ونهاراً، وتبخره في العلوم، فقيده المثل وحيداً، ولكن الذي هو أكبر مزاياه

عندِي أَنَّهُ كَانَ خَبِيرًا مُطَلِّعًا عَلَى أَرْوَاحِ الْعِلْمِ وَحَقَائِقِهَا، وَهَذِهِ هِيَ غَايَةُ
مَعَارِجِ الْعِلْمِ وَنَهَايَةُ مَدَارِجِهِ.

لَوْ سَأَلْتَنِي أَحَدًا: هَلْ رَأَيْتَ الْحَافِظَ ابْنَ حَجَرَ الْعَسْقَلَانِي؟ وَهَلْ لَاقِيْتَ
الْحَافِظَ تَقِيَ الدِّينَ ابْنَ دَقِيقَ الْعِيدِ؟ أَوْ سُلْطَانَ الْعُلَمَاءِ عَزَّ الدِّينَ بْنَ عَبْدِ السَّلَامِ
رَحْمَمِ اللَّهِ؟ فَلَوْ أَجْبَتُهُ بِقَوْلِي: نَعَمْ، لَكِنْتُ صَادِقًا تَشْبِيهًَا وَاسْتَعْلَامًَا، وَلَا
غَرَوْ، فَإِنَّهُ كَانَ مُتَصِّفًا بِتَلْكَ الْمَزاِيَا الَّتِي امْتَازُوا بِهَا فِي الْأُمَّةِ، وَلَوْ
سَمِحَتِ الْأَيَّامُ بِوُجُودِهِ فِي تَلْكَ الْقَرْوَنِ الْمَبَارَكَةِ لَعُدَّ فِي طَبَقَتِهِمْ، وَلَكَانَ
مِثْلُهُمْ الْيَوْمُ فِي الْأُمَّةِ الْمُحَاضِرَةِ، فَأَحَسْنَ أَنَّ الْيَوْمَ قَدْ تُوفَّى الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرَ،
وَالْحَافِظُ ابْنُ دَقِيقَ الْعِيدِ، وَسُلْطَانُ الْعُلَمَاءِ، وَحُرْمَنَا مِنْ اسْتِفَادَةِ عِلْمِهِمْ
وَبَرَكَاتِهِمْ الْيَوْمَ.

نَمْ فَوْقَ ذَلِكَ مَا يَجْمَعُ اللَّهُ فِيهِ مِنَ الْوَرَعِ، وَالْزُّهْدِ، وَالتَّوَاضِعِ، وَالْحُسْنِ
الْخُلُقُ، شَمَائِلَ كَرِيمَةَ قَلَّمَا تَجَمَّعَ فِي عَالَمٍ، إِنْ اتَّصَفَ بِهَا أَحَدٌ وَاجْتَمَعَتْ
فِيهِ هَذِهِ الْمَلَكَاتُ وَالشَّمَائِلُ الْحَسَنَةُ فَمَنْ أَيْنَ لَنَا وَجَهٌ كَوْنَجِهِ الشَّيْخُ الْأَنُورُ؟
حِيثُ تَبَعَّثُ أَشِعَّتُهُ، وَتَهَلَّلُ جَبِينُهُ، وَتَقَرُّ الْعَيْوَنُ بِمَرَآءِهِ، وَتَنَشَّرُ الصِّدُورُ
بِزَوْرَةِ مُحَيَاهُ، وَكَثِيرًا مَا رَأَيْنَا فِي الْأَسْفَارِ أَنَّ النَّاظِرِينَ فِي الْحَفَلَاتِ وَالْمَوَاعِظِ
وَالْمُنَاظِرَاتِ كَمَا كَانُوا يَتَحَيَّرُونَ مِنْ تَلَاطُمِ عِلْمِهِ وَسَعَةِ مَعْلُومَاتِهِ، كَذَلِكَ
يَنْدِهُشُونَ مِنْ حُسْنَهِ الْبَارَعِ، وَجَمَالِهِ الْمُعْجِبِ، بَلِ الْكَفَرُ وَالْمُشْرِكُونَ كَانُوا
يَنَأُّونَ مِنْ نَظَرِهِ إِلَى مُحَيَاهُ، وَلَقَدْ صَدَقَ الْقَائِلُ:

لِيسَ عَلَى اللَّهِ بِمُسْتَكَرِ أَنْ يَجْمَعَ الْعَالَمَ فِي وَاحِدٍ

كَانَ فِي بَدْءِ عُمْرِهِ لَا يَتَوَجَّهُ كَثِيرًا إِلَى حَقَائِقِ التَّصُوفِ، وَلَكِنْ غَلَبَ عَلَيْهِ

في آخر العُمر الانهِمَّاً والاستغراقُ في بيان الحقائق والمعارِف، حتى قد يَصْدُع بحقائقَ عاليَّةٍ و المعارفَ مَضْطُوَنَةٍ تُحَيِّرُ البصائر وألبابَ الفحول.

ثم فوق جميع ذلك مصايرُه على الشدائِدِ، ومُكابَدَتُه في المصائبِ، وقد جَرَّبنا ذلك في فتنة اختلافات «دار العلوم الديوبندية»، فتحَيَّرنا لضيـط نفسه وشدة صَبَرِه واستقامته واستقلاله، فاعتقدنا كمالاته بعد المُسـابـرة والتجـارـب أزيدـاً مما كـنـا نـعـتـقـدـها من قـبـلـ. وقد صـدـقـ القـائـلـ:

الصـدـرـ من يـلـقـىـ الخطـوبـ بـصـدـرـهـ وـبـصـبـرـهـ وـبـحـمـدـهـ وـبـشـكـرـهـ

انتهـتـ كـلـمـةـ الشـيـخـ العـلـامـ الـجـبـرـ العـشـمـانـيـ دـامـتـ بـرـكـاتـهـ مـلـحـصـةـ،ـ وقدـ استـوـعـبـتـ فـنـصـعـتـ،ـ وـجـمـعـتـ فـأـوـعـبـتـ،ـ وـكـشـفـتـ الـحـجـبـ فـصـدـعـتـ،ـ ولاـ تـلـحـقـكـ غـفـلـةـ منـ أـنـ هـذـهـ مـقـالـةـ لـيـسـتـ مـنـ أـحـدـ تـلـامـذـةـ الشـيـخـ رـحـمـهـ اللهـ،ـ وـلاـ مـنـ مـسـترـشـدـيـهـ وـأـصـحـابـهـ،ـ بلـ هـذـهـ مـقـالـةـ مـنـ بـلـغـ الغـاـيـةـ الـقـصـوـيـ فـيـ كـمـالـاتـهـ وـفـضـائـلـهـ،ـ وـمـنـ هوـ مـسـاـهـمـهـ فـيـ شـيـخـ،ـ وـمـعـاصـرـهـ فـيـ عـمـرـ،ـ شـجـرـتـانـ مـنـ روـضـ وـاحـدـ،ـ سـقـيـتـاـ بـمـاءـ وـاحـدـ^(١)ـ،ـ فـلـلـهـ ذـرـهـ ثـمـ لـهـ ذـرـهـ،ـ كـيـفـ صـدـعـ بـالـحـقـ وـكـشـفـ بـالـصـدـقـ،ـ جـزـاهـ اللهـ عـنـيـ أـوـلـاـ ثـمـ عـنـ سـائـرـ الـمـسـلـمـينـ خـيـرـ ماـ يـجـازـيـ بـهـ عـبـادـهـ الـمـحـسـنـينـ^(٢).

وقـالـ شـيـخـناـ الـبـنـوريـ فـيـ «ـنـفـحةـ الـعـنـبرـ»^(٢) أـيـضاـ:

(١) إـشـارـةـ إـلـىـ تـفاـوتـ الـمـرـاتـبـ مـعـ كـوـنـ مـنـعـهـمـاـ وـاحـدـاـ،ـ مـشـياـ عـلـىـ مـاـ أـرـادـهـ اللهـ سـبـحـانـهـ فـيـ تـزـيلـهـ الـعـزـيزـ فـيـ قـوـلـهـ:ـ «ـيـسـقـيـ بـمـاءـ وـاحـدـ وـنـفـضـلـ بـعـضـهـاـ عـلـىـ بـعـضـ فـيـ الـأـكـلـ»ـ.ـ الـبـنـوريـ.

(٢) صـ ٣٦ـ.

«الشيخ ودأبه في المطالعة»:

لم يكن دأبه في المطالعة كأكثر علماء هذا العصر من أن يُطالعوا الكتب عند الافتقار إليها في الفتوى أو التأليف أو التدريس، فـ«راجعون» فيما يحتاجون إليها من ذلك الموضوع خاصّةً، أو ينفّذون ما أرادوه من مظانه، بل كان دأبه في المطالعة أنه كلما تيسّر له كتابٌ، مخطوطاً كان أو مطبوعاً، سقّيماً كان أو سليماً، في موضوع علمي، أيّ موضوع كان، من أيّ مصنّف كان، فـ«يأخذُه ويُطالعه» من أوله إلى الآخر بتمامه، من غير أن يُعيّني شيئاً أو يَذَرُ، نعم، كان جُلُّ جُهده ومسعاه في أن يطالع كُتب المتقديمِين، ثم كتب أكابر المحققين من القرون الوسطى.. رحمة الله تعالى».

وقال أيضًا^(١): «ومن العجائب – والعجائب جمّةً – أن الشيخ رحمة الله لم يكن من دأبه المطالعة بالليل لما يدرسه بالنهار، كما هو دأب عامة المدرسين، فلم يكن يُطالع لشيء مما كان يُلقيه في الدروس، حتى سمعت منه: «أني ما طالعت الكتاب الذي يقرأ علىي في عمري قط» فقرة الحافظة كانت أغنته عن ذلك، فكفاه ما طالع في بدء عمره، وأغناه الصباح عن المصباح، لا أنه كان يلحّقه الوئي أو الكسل أو الملل في المطالعة، بل جميع أوقاته كانت عاصمةً بمطالعة الأسفار، وزُبُر المحققين».

نعم قد كان يُزوّر في نفسه هُنّيَّة لثلا يتشرّك الكلام ولثلا يتسع مجال البحث كثيراً، وليكون ما يُلقيه منضبيطاً محدوداً حتى يستطيع المستمعون والمُستفيدون أن ينهضوا بأعبائِها، ولو لا ذلك لأعجز القوم عن التلقّي، فإنه كيف يُسْدِّد البحر الزخار، وكيف يُوكأ على العيون الثرثارة».

الشيخ أنور والفقه، ونبذة من خصائصه فيه^(١) :

طالعَ من الفقه وما يتعلّق به تصانيف الإمام محمد بن الحسن الشيباني من كتب ظواهر الرواية، و«الموطأ»، وكتاب «الأثار»، وكتاب «الحجّة» له، بضيّط وإتقانٍ وغايةٍ فكِّر وإمعان، ثم شَرَحُ الإمام شمس الأئمَّة السَّرَّاخسي: «المبسوط»، وهو شَرَحُ لكتاب ظاهر الرواية التي جَمَعَها الحاكمُ الْمُسْنَدُ الشهيد في كتابه «الكافِي».

وطالع «شرح السير الكبير» له — للسرخسي — ، ثم ما تيسر له من تصانيف الإمام الطحاوي من «شرح معاني الآثار» و«مشكل الآثار» و«المختصر» له في الفقه، وقد قال فيما أحفظ والله أعلم: إني طالعت «مختصر الطحاوي» نحو عشرين مرّة، ومع ذلك لم يستفِ صدري في مواضع كثيرة، فهكذا طالع من كتب الفقه هذه الكتب المطبوعة بمصر والهند المتداولة بين أيدينا اليوم، ثم من الكتب الخطية ما تيسر له، حتى سمعت عنْه نفسه رحمة الله: أفتُ بکشمیر للمفتين والعلماء في الفتوى المشكلة وفي التي تكون آراءُهم فيها مختلفةً ثلاثة سنين كاملة، ولم أفتر لمراجعة كتاب في تلك البرهة.

ثم لم يكتف في الفقه بمطالعة الفقه الحنفي بل طالع من كبار كتب الفقه المالكي والشافعي والحنبلبي ما يقضى العجب ويُورثُ الحيرة، وكانت أكثرُها غير مطبوعة عند ذلك، فهذا كتاب «بدائع الصنائع» لأبي بكر الكاساني و«البحر الرائق» لابن نجيم و«النهر الفائق» لأنجيه و«رد المحتار»

(١) هذا البحثُ والذي يليه بتمامهما من «نفحات العنبر» لشيخنا البنوري رحمة الله

تعالى، ص ٨٦ - ٩٣.

للسامي و «كتاب الأم» للإمام الشافعي وغيره من مبسوطات الفقه كلها كانت بمرأى عينيه، طالعها وأمثالها سطراً سطراً حرفاً حرفاً^(١)، وكان يُتني كثيراً على كتاب «الأم» وعلى ذكاوته: أي ذكاء الإمام الشافعي حتى قد يقول: إنني كلما أطالع كتاب «الأم» يقع في قلبي أن الإمام الشافعي رحمة الله من أذكياء الأمة.

وكان يقول: أقدر على تلخيص كتبهم أي كتاب كان إلا كتاب «الأم»، وكان يُتني على «البدائع» كثيراً، فكان يقول: إن مؤلفات العراقيين من الفقهاء الحنفية أثبت وأتقن من تصانيف الخراسانيين، ولكن «البدائع» مع أن مؤلفه

(١) ولسعة مطالعة الشيخ أنور في الفقه وغيره قال فيه العلامة المؤرخ الأديب البارع الشيخ السيد سليمان التدويني رحمة الله تعالى: «كان - الشيخ أنور - رحمة الله بحر المعلومات، سلطان الذكرة، نادرة زمانه في سعة العلم، وكان بحق مكتبة حية، فلما يكون قد فاتته فرأة كتاب مطبوع أو مخطوط». نقله شيخنا البورقي في أواخر «نفحات العنبر» ص ٣٢٤.

وقال شيخنا أيضاً في «النفحات» ص ٢٣١: «وببلغني عن الجهد الأديب العلامة الشيخ» حبيب الرحمن الديوبندي أنه كان يقول: «الشيخ - أنور - رحمة الله مكتبة عظيمة حية ناطقة»، وذلك لكثره علمه واستحضاره، وقد صدق فإنه كان لا يحتاج أبداً في تحقيق مشكل عند وجوده إلى مراجعة الكتب.

و قريب منه ما بلغني عن الفقيه المحدث العارف مولانا السيد أصغر حسين الديوبندي شيخ «سنن أبي داود» بدار العلوم: «إذا أشكلت على مسألة في الفقه، فانتفق الكتب لحلها في مكتبة دار العلوم العظيمة باستقراء بالغ، فإن فزت وإنما أراجع الشيخ - أنور - رحمة الله، فإن يتها وأحال على كتاب فذاك، وإن قال: لم أره في الكتب فأتيق أنّه لا يوجد في كتاب، فلا أتعب النفس في تفقدتها من الكتب، (فإن الشيخ لم يغادر كتاباً إلا وأحاط به علمًا).

ملك العلماء أبا بكر الكاساني من الخراسانيين ولكنه في التبيّن والإتقان مثل مؤلفات العراقيين، بل فاق حسناً على سائر كتب فقهانا الحنفية رحمهم الله، كتابٌ بدِيعٌ إن طَالَهُ عَالَمٌ بالغور والإمعان لصار فقيهَ النفس، وهو أنفع للمدرسين والمؤلفين منه للمفتين^(١).

وكان يقول: لا يجوز لأحدٍ أن يفتني ما لم يطالع «البحر» أو «رَدَ المحتار» بأسره أو كتاباً مبسوطاً آخر من مبسوطات الفقه الحنفي، نعم صدق من قال: لا تقعنَّ البحرَ إلَّا سابحاً.

وكان رحمة الله يقول: إذا ثبت في أمر قول أبي حنيفة رحمة الله فلا
أرجع إلى قول الصالحين، وإذا لم يُرو عن الإمام شيء فما وجدته مرويًّا عن
الإمام أبي يوسف آخذه ولا أنتظر قول الإمام محمد، وإذا لم يثبت شيء عن
أبي يوسف فأعمل على قول محمد ولا أفت حبتيذ إلى أقوال باقي المشايخ
الحنفية، وإن لم أجده عنه قوله فإن كان عن الإمام الطحاوي قول فأتمسك
به. وإذا اختلف العراقيون ومشايخ ما وراء النهر فاختار ما ذهب إليه
العراقيون، ولا أفت إلى تصحيح المشايخ وترجيحهم عند الاختلاف، إذ
ربما يختلف التصحيح، بل العبرة عندي إذن لقوة الدليل^(٢).

(١) أي هو من كتب التفهّم التي تقوم على ذكر الأدلة والأقوال في المذهب والترجيع بينها، وليس هو من كتب الفتوى وشرح المتن المضبوطة التي تقوم على سرد الأحكام وجمع أكثر ما يمكن منها باختصار، ليترجم إليها المفتون.

وكان يقول رحمة الله: لا أفلد أحداً من الأئمة فيسائر الفنون النقلية والعقلية إلّا الفقة، فإني أفلد فيه الإمام أبا حنيفة رحمة الله تعالى، فلي رأي مستقل في كل علم إلّا الفقه. وكثيراً ما إذ أغوص في تخریج أقوال الأئمة المجتهدین، فقد يقصُر خَبَبِي عن إدراك مدارك الاجتہاد، واتحیر لدقّة مدارکهم وبُعد كُنْهِها.

قال الراقم - شيخنا البنتوري - : تبصّر واعتبر بهذا القول من هذا الشيخ الذي كان حِبْرَ الأمة في عصره، لو رأيته حين كان يخوض في غُمار الفقه ويغوص في بحثه وطفق يُبَيِّن تخریج أقوال الأئمة ومنشأ اختلافاتهم، وترجح بعضها على بعض: لرأيت سِيَلاً يَهْمِي أو بحراً يَمْوجُ. وتمثل لديك قول المتبني:

ووجه البحر يُعرَفُ من بعيد إذا يسْجُو فكيف إذا يمْوجُ

= بسديد عندي، سِيَما إذا كانت الرواية النادرة تتأيد بالحديث، فإني أحمله على تلك الرواية، ولا أعبأ بكونها نادرة، فإن الرواية إذا جاءت عن إمامنا رحمة الله تعالى لا بد أن يكون لها عنده دليل من الحديث أو غيره، فإذا وجدت حدثنا يوافقها أحمله عليها. نعم الترجيح إنما يناسب بين الأقوال المختلفة عن المشايخ، فإن التضاد عند اختلاف القائلين معقول، وربما يكون التوفيق بينهما خلاف مشتمل، وحيثذا لا سبيل إلّا إلى الترجيح، بخلاف ما إذا جاء الاختلاف عن قائل واحد، فإن الأولى فيها الجمع، فإن الأصل في كلام مُتَكَلِّمٍ واحدٍ أن لا يكون بين كلاميه تضاد، فينبغي بينهما الجموع أولاً، إلّا أن يتراجح خلافه.

والأسف أنهم إذا مَرَوا بأحاديث مُختلفة يتغون الجمع بينها عائنة، وإذا مرّوا بروايات عن الإمام إذا هم يُرْجِحُون، ولا يسلكون سيل الجمع، فالأخذ إلى الجمع بين الروايات عن الإمام مهما أمكن، إلّا أن يقوم الدليل على خلافه، فاعلمه ولا تتعجل».

ولقلت: كان روح فقيه الأمة إمام الدين والدنيا نعمان الكوفي تُدَنِّدُ
— أي تردد — في حلقوم الشيخ الأنور، ولكن مع هذا الفضل الباهر الذي كان
يُدْهِشُ العقولَ وَيُحِيرُ الفحولَ يَعْرِفُ بِهَذَا، فَمَا ذَلِكَ إِلَّا لغَزْرٌ كُثُرٌ مَدَارِكُ
الْفَقِهِ، وَوُعُورٌ مَسَالِكُهُ وَصُعُوبَةُ مَرَاحلِهِ. وهذا دليل بَيْنَ وَبَرْهَانَ ساطعُ على
وصول هذا الفقيه الحَبْرِ إلى أقصى مَدَارِكِ الْعِلْمِ وَمَعَارِجِ الْدِيَانَةِ وَمَدَارِجِ
الإِنْصَافِ.

فدع السفهاء والجهلة الذين زعموا أن الاجتهاد أمر سهل هَيْنَ لَيْنَ،
يقدِّرُ عليه كُلُّ من أحاط بكتاب «بداية المجتهد» لابن رشد الفقيه المالكي،
أو الحَمْقَى الذين يَزْعُمُونَ أن كُلَّ أَحَدٍ يَقْدِرُ عَلَى الاجْتِهَادِ بِالْعَبُورِ عَلَى
«القرآن» وظواهر الأخبار، فيحرُّمُ عَلَيْهِ تقليلُ مذهب أحد من أعيان الأمة!
فيُطْنِطُّنُونَ هُؤُلَاءِ فِي كِتَابَاتِهِمْ وَمَؤْلَفَاتِهِمْ طَنِينَ الذِّبَابِ^(١)، ويَرْمُونَ الْعُلَمَاءَ
الرَّبَانِيِّينَ بِعُوَايَتِهِمْ كَالذِّئَابِ. وَمَنْشَأُ كُلِّ ذَلِكَ الْجَهْلِ بِمَعْرِفَةِ مَرَاتِبِ السَّلْفِ،
وَالْقُصُورُ عَنْ فَهْمِ مَدَارِكِهِمْ، وَفَوْقَ كُلِّ ذَلِكَ الْحَمْقَى وَالسَّفَهَةِ الْبَيْنَ الْعُوَارِ.
وهذا داء أَعْيَا الْأَطْبَاءَ دَوَاءُهُ.

فِيَقَالُ لِهَذَا الَّذِي يَتَقَعَّدُ بِالشَّنَآنِ وَيُجَمِّعُ مِنْ غَيْرِ طَهِينِ: هَلَا اذْعَنِي:
ابْنُ رَشْدِ الْفَقِيْهِ الاجْتِهَادِ بِسَبَبِ هَذَا الْكِتَابِ؟ وَلِمَ لَمْ يُعَدَّ فِي زُمْرَةِ
الْمَجَتَهِدِينَ؟ وَلِمَ يَعْزُزُ نَفْسَهُ إِلَى الْمَذَهَبِ الْمَالِكِيِّ؟ وَكَيْفَ يُقْلِدُ فِي الْفَرَوْعَ؟
وَهَلْ يَسْوَغُ التَّقْلِيدُ لِمَنْ بَلَغَ رَتْبَةَ الاجْتِهَادِ؟^(٢).

(١) قال عبد الفتاح: وما أصدق قول الشاعر في طنطنة هؤلاء الذباب:

وَدَعَ الْوَعِيدَ فَمَا وَعَدَكَ ضَائِرِي أَطَيْنِ أَجْنِحةَ الذَّبَابِ يَضِيرُ

(٢) ولم يَصِرْ جُدُّهُ الْفَقِيْهُ صَاحِبُ «المقدّمات» و«البيان والتحصيل» مجتهدًا وهو

كَانَ أَحْرَى بِهِ.

نعم هو رجلٌ فقيه النفس بعيدُ الغور، له مزايا جليلة هو فريدٌ فيها، وقد أحسن إلى الأمة الإسلامية بإبراز هذا العلّق النفيس، غاص في منشأ اختلافات الأئمة، ونبّه على أنه كيف تشتَّتَ الآراء وتطرّقت الاحتمالات وتنوعت الأدلة، فعرّفها وفهمها، لا أنه صار مجتهداً مطلقاً في المذهب بهذا القدر، فإنه لا يكفي هذا القدر فقط ولا يُشفي، نعم وليس القوادم كالخوافي.

فإذا لم يكن هو نفسه مجتهداً فما ظُلِّكَ بمن يستفيد منه حتى يبلغ به قُلْةُ الاجتهاد الشامخة التي تبقى العينُ دونها حَسْرَى، وما تَنَعَّمُ الشَّعْفَةُ في الوادي الرَّغِيبِ، فليستقم المرءُ وليتزوّدُ التقوى، ولا يَسْعَ الهوى، فإنه قد أضلَّ وأرَدَّ، وليرِفِّ لكل شيءٍ قدره، وليُعِطِ كل ذي حق حقَّه.

على أنه لَخَصَ كتابه هذا من كتاب «الاستذكار» لحافظ المغرب ابن عبد البر، فالفضلُ أصلُه يرجعُ إلى أصلِه، وإن كان هو مُوفقاً في التلخيص والإجادة، وهو — ابن عبد البر — إمامٌ وفضلُه أكثرُ ولم يُعَدْ هو في المجتهدين بل عُدَّ من كبار المالكية وحُفَاظَ المحدثين، وكفى به مزية وفضلاً.

وأما الفريقُ الآخر فنَطَوي الكُشَحَ عن خطابِه، فإنَّ هؤلاء بلَّغُت سفاهتهم إلى غاية وأمِد بعيد، حيث يستنكفون عن اتباع الإمام أبي حنيفة، والإمام مالك، والإمام الشافعي، والإمام أحمد، فقهاء الأمة المحمدية، ثم يقلدون أقوالَ ابن حزم وابن تيمية وابن القيم، بل القاضي الشوكاني، وبيل النواب المعزول البهوفالي، من هو أدونٌ منهم بمراتبٍ، من حيث لا يشعرُون، فيستمسكون بعراهم ويَعتصمون بأقوالهم وأرائهم الشادة،

ويزعمونها وحجاً سماوياً لا يتغير ولا يتبدل، وكأنهم معصومون عن الخطأ والسلو، وأن الحق لا يتجاوز رأيهم ولا يعدو مظنونهم، فيا للعجب ويا للأسف.

هداهم الله وإيانا بفضله، ونجانا من غوايال الهوى، ووقفنا لاتباع أئمة الهدى، ولو لا مخافة التطويل والخروج عما أنا بصدده لصدّعْت بالبحث ويُثْنِيْت عوار هذا القول الشنيع وسقَيَت الصَّدَى، وشفيت الصدر، وبردت الغليل، والله يقول الحق ويهدى السبيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

ودونك الآن مثالين ليتضح لك دأبُ الشِّيخ رحمه الله في أبحاث الفقه:

المثال الأول: قال شيخنا المحقق – الإمام شبير أحمد العثماني – في «فتح الملهم شرح صحيح مسلم»^(١): قال علامة عصرنا الفاضل الكشميري أطال الله بقاءه (رحمه الله): إن قولهم: «الكافار مخاطبون بالمعاملات»، إن كان المراد به الخطاب ثواباً وعقاباً في الآخرة فمسلم لا شك فيه، وإن كان المراد الخطاب صحة وفساداً في أحكام الدنيا فليس هذا عندي على الإطلاق، فقد صرّح في «الهداية»: أن الكافر إذا تزوج بلا شهود أو في عدة كافر – وذلك في دينهم جائز – ثم أسلموا أقرّاً عليه عند أبي حنيفة رحمه الله، لأن الحرمة لا يمكن إثباتها هاهنا حقاً للشرع، لأنهم لا يخاطبون بحقوقه، ولا وجه لإيجاب العدة حقاً للزوج، لأنه لا يعتقد.

وصرح الشيخ ابن الهمام رحمه الله أن المسلم إذا باع من العربي ميّنة أو خنزيراً، أو قامره وأخذ المال، يحل كل ذلك عند أبي حنيفة ومحمد

(١) ١٨٨: ١ من طبعة الهند.

رحمهما الله تعالى، ولو كانوا مكلفين بالمعاملات بحسب الصحة والفساد لم يصح النكاح في الصورة الأولى، ولم يحل ذلك المال في الصورة الثانية، ولهذا نظائر أخرى تقف عليها بعد التسع البالغ، فكما أنهم استثنوا من العقوبات حَدُّ الشرب، كذلك ينبغي تقييد المعاملات أيضاً بشيء يُخرج أمثال هذه الفروع المنصوصة عليها في كتب الفقه اهـ.

وهذا تفصيل لا بد من المصير إليه، والله أعلم. انتهى كلام شيخنا في **«فتح الملهم»**.

المثال الثاني: اختلف الأئمة في مسألة المُصرَأة، والحديث فيها مشهور، فذهب مالك والشافعي، وأحمد وأبو يوسف إلى: أن التصرية عيب يُردد به المبيع، ثم عن أبي يوسف رواياتان في رد صاع من التمر معها أو قيمة اللبن؟ وقال أبو حنيفة ومحمد: لا يُردد، والحديث وارد عليهما.

فاختار الحنفية في الجواب مسالكَ، واضطروا إلى العمومات في مقابلة الخصوص من الآثار والنصوص، وأحسن من أجاب منهم الإمام الطحاوي في «شرح معاني الآثار»^(١)، وهو أول من أجاب منهم، فعارضه بحديث «الخروج بالضمان»، وهو حديث قوي، وليراجع تفصيل جوابه من كتابه.

فقال الشيخ رحمة الله: جواب الطحاوي وإن كان أحسن مما استدلوا به من العمومات والقياس، وتبعه المتأخرون غير أنه أيضاً لا يُجدي حسب

(١) «شرح معاني الآثار» ٤: ٢١ - ٢٢. كتاب البيوع (باب بيع المصاراة)، وكلام الطحاوي هنا دقيق فانظر شرحه في حاشية: «فيض الباري» لشيخنا العلامة محمد بندر عالم الميرتهي ٣: ٢٣١، أو «تكميلة فتح الملهم» للأخ الأستاذ محمد تقى العثماني .١: ٣٤١.

تفصيل فقهانا الحنفية رحمهم الله، حيث قسموا العيب في مسألة خيار العيب إلى ثمانية أقسام، فإن الزيادة إما متولدة من المبيع أو غير متولدة؟ وكل منها إما متصلة أو منفصلة. وهذه أربعة أقسام، وكل منها إما قبل القبض أو بعده، فصارت ثمانية.

والذي يُحمل عليه حديث الخراج بالضمان عندهم هي الزيادة غير المتولدة، فكيف يُجدي استدلاله بالعام الذي يتحمل وجوهاً ومحامل؟ ثم قال: والذي تحقق عندي أن الحديث من باب الديانة لا من باب القضاء، فتجب الإقالة على البائع ديانة، فإن مدار القضاء على الظواهر لا السرائر، فالسرائر لا سبيل إلى علمها، وحيثئذ يوافق الحديث مسائل الحنفية أيضاً، فقد صرَّح الشيخ ابن الهمام في «الفتح» من باب الإقالة: أن الغَرَر قولي وفعلي، وعلى الأول تجب الإقالة قضاء، وعلى الثاني ديانة، ولا ريب أن هاهنا غرراً فعلياً، فتجب الإقالة ديانة، ولم أر من تنبه له.

وقد صرَّح في «الوجيز» و«التهذيب» و«الحاوي» أنه يُرد — أي المبيع — في مثل هذا عند التراضي، (فصار من باب الديانة أو قريباً منها).

ومما قلت:

بزيادة المنفصل المتولد	أو عكسه متبعٍ لم يُردِ ثم في التهذيب والوجيز والـ
حاوي الجوائز بالتراضي يُحملُ	

والفرق بين القضاء والديانة قد سلمه الشافعية أيضاً في كثير من المسائل. هذا ما استفادته ولخصته من «العرف الشذى» و«فيض الباري» من تقارير الشيخ رحمة الله في درس الحديث، ومن شاء التفصيل فليراجعهما، والله الموفق وبه نستعين.

الشيخُ وسعيهُ في خدمة المذهب الحنفي :

لعلك فهمتَ مما أسلفنا من آدابِ الشيخِ ومزاياهُ الخاصة أنه قد تغلغل في فقه الحديث النبوى، ووصل إلى أسرارِ الفقه، وأغراضِ المجتهدين بالذروة العلية والغاية القصوى، فهذا الشيخ الإمام حبُّ الأمَّة قد خدم المذهب النعماني برهةً طويلةً في دروسِ الحديث، دروسِ «سنن أبي داود» و«جامع الترمذى» و«الصحيح» للبخاري وغيرِها، وفي رسائله المؤلفة في المواضيع المهمة ما سنذكرها إن شاء الله تعالى، وفي مجالسِه ومحافله ومواعظِه وخطبِه.

فكم من أحاديث قد استدلَّ بها له – أي للمذهب النعماني – ! وكم من آثار احتجَّ بها له ! وكم من المسائل الجزئية في الفقه الحنفي قد رَصَّصَ بنائها ! وكم من قواعدَ كليلةٍ وضوابطَ عامةٍ للمذهب أسسَ عمرَها ! وكم من غواصَّ ودقائقَ وصلَ إليها فكرُه ! وكم من سوانحَ وقتيةَ جَادَ بها نظرُه وسمَحَ بها لسانُه .

وقد قضى نحو ثلاثةِ عاماً وهو شطرُ عمره الشريف في خدمة مذهب إمامنا ومقتданا، الإمام القطب الذي تدورُ حوله رحى الفقه من فقهاء الأمصار، الإمام الكوفي أبي حنيفة التابعي رحمه الله، فحاجزَ كنوزاً وذخائِرَ من الدلائل والشواهد والأثار والمتابعات .

وضَبَطَ ذلك في مضابطه وجَمَعَ فيها ذخائِرَ لو بُسطَتِ اليومَ مرتبةً منتظمةً مُفْصَّلةً على الطريقة التالية على الأوراق، وجمِعَتْ نقولُ الأسفار التي أحال عليها برمز صفحاتها لبلغتْ أجزاءً كبيرةً مما يتعلَّق بالفقه الحنفي فقط دون سائر العلوم، فلو أمعنْ خبيرٌ عاقل في مساعيه الجميلة وأثاره الباقة

الصالحة لا تعرف بمنَّ هذا الشِّيخ، ولا تعرف بأنَّ وجوده كان تأييداً ريبانياً للمذهب النعماني بدا في هذه القرون المُجْدِبة والعصور الماحلة.

وكان يقول: ما رأيُت مسأَلَةً في الفقه الحنفي لم تكن لها حِجْجٌ مُؤَزَّرَةً أزيدُ من مذاهب الأئمَّة أو مساوِيَّةً لها، اللهم إلَّا في مسأَلَةِ الْخَمْرِ، فإنَّ دلائلَ الجمهور فيها غالبةٌ كثيرةٌ لم أفز لقول الإمام بشيءٍ يقاوم براهينَهُمْ، وكان يذكر مسأَلَةً أخرى نسيَّتها الآن.

وكان ينبه الطلبة تنبِيئاً عظيماً بأنَّ لا يذهب وَهَلْكُمْ إلَى ضَعْفِ مذهبِ إمام من الأئمَّة المجتهدِين، فكُلُّهم أئمَّةٌ قُدوة، ولنا فيهم أسوة، ولكلِّ وجهةٍ هو مُولَّيها. فهذا حالُه من خدمة المذهب الحنفي، نَعَمْ جَذَب الزَّمَامِ بِرَيْضِ الصُّعَابِ، ومن طَلَبَ عظيماً خَاطَرَ بِعظيمِ:

إِذَا كَانَتِ النُّفُوسُ كَارَأَ تَعَبَّثَ فِي مُرَادِهَا الْأَجْسَامُ

مُؤْلَفَاتِهِ وَآثَارُهِ الْمَدَوَّنَةِ وَمَزَايَاهِ الْذَّاتِيَّةِ :

تميَّز مؤلفُ هذا الحَبْرِ الفقيهِ المحدثِ بمزايا نادرة، وترجعُ أسبابُ هذا التميُّز إلى أمور اجتمعت له رحمة الله تعالى.

منها: اكتمالُ مواهِبِ الذاتِيَّةِ في الفَهْمِ والذِّكَاءِ وقُوَّةِ الحفْظِ، ودقَّةِ الذهنِ، وحسِّنِ الاستحضارِ، وأمتلاكِ ناصِيَّةِ التعبيرِ والإفادةِ بِاسْهَلِ الْأَلْفَاظِ عن أصعبِ المعانِي وأغْمَضِ المسائلِ، بالعَرَبِيَّةِ وبِالْأَرْدِيَّةِ جَمِيعاً.

ومنها: أنه كان من رَيْعنَان شَبَابِه عاكفاً على جَمْعِ الأُوايْدِ وَقَيْدِ الشَّوارِدِ في (تَذْكِرَتِهِ)، وكان يَتَذَلَّلُ وُسْعَهُ في حلِّ المشكلاتِ التي استعْصَمتُ على من قَبْلَهِ، وكُلَّما سَنَحَ له وجَهٌ في حلِّ تلك المُعْضِلَاتِ قَيَّدَهُ في (تَذْكِرَتِهِ). وإذا وقف في كتاب على شيءٍ تَشَحَّلُ به المُعْضِلَاتُ التي عنده أشارَ إليهِ، وكان

جُلُّ مطالعته في كتب المتقدمين، وكتب أكابر المحققين، وكان يقول: ربما طالعت مجلدات ضخمة من كتاب، ولم أفر منه بشيء جديد، وربما ظفرت بفائدة قليلة.

ومنها: **دَأْبُهُ الْعَجِيبُ** – مع مزاياه الفطرية – في الصبر على البحث والتنقيب حتى يظفر بالضالة المنشودة، وحَسِبُكَ مثلاً وَنَمُوذِجاً واحداً من هذا الدَّأْبِ – وقد سبق ذكره في كلام شيخنا البخاري – : أن تَعلَمَ أَنَّه لِمَا أَلَّفَ أَحَدَ كَتَبَ فِي الرَّدِّ عَلَى الْقَادِيَانِيَّةِ: «التصریح بما توافر في نزول المسيح» طالع لِجَمِيعِ أحادیثِهِ وتخریجها مجلدات كثيرة من المسانيد والجواجم والبُشَّن والمعاجم، وطالع معها «مسند الإمام أحمد» كله من أَوْلِهِ إِلَى آخرِهِ، وهو في ست مجلداتٍ كبار، تبلغ صفحاتهُ من حَجْمِ صفحاتِ هذا الكتاب أكثرَ من ١٢ ألف صفحة. وهذا دَأْبٌ نادرٌ قلَّ من يصبرُ عليه من العلماء اليوم.

ومنها: **عُلُوُّ كَعْبَةِ فِي الْعِلْمِ وَالإِمَامَةِ فِيهِ**، وتمكّنه في علوم القرآن الكريم وعلوم الشَّرِّفَةِ المطهرة، وسعة محفوظِهِ منها، وتمكّنه في الفقه والأصول وعلم الرجال، والجرح والتعديل، واتساع معارفِهِ من علوم شتى كالتأريخ، واللغة والأدب، والمنطق وعلوم العربية، والعلوم الرياضية، مع الصَّلاحِ والتقوى والشُّكُوكِ والعبادة التي هي أصلٌ أصيلٌ في حياة علماء الهند عامةً، فجاءت مؤلفاتهُ وتقريراتهُ منطبقةً مُزَكَّيَّةً بهذا الطَّرَازِ الحافل من العلوم، فكان فيها الفريدُ والمُفِيدُ.

ولم يكن من عزم الشيخ أن يؤلف كتاباً أو رسالةً تأليفاً مقصوداً، ولكن جُلَّ مؤلفاته أَمَالٌ أَخِذَتْ عنه، أو نصوصٌ أو تقييداتٌ أَفْرَدَها بعنوان، وإنما أَلَّفَ عدَّةَ رسائل بداعِيَّةِ الضرورةِ الدينيةِ والخدمةِ الإسلاميةِ، وبَلَغَتْ تأليفُهُ

قرأةً أربعين مؤلّفاً ما بين رسالة في عشرين صفحة، وكتاب في عدة مجلدات.

وأشهر تاليفه المطبوعة – وبعضاها طبع أكثر من مرّة – :

- ١ – فيض الباري بشرح صحيح البخاري، في أربعة مجلدات كبار.
- ٢ – العَرْفُ الشَّذِي عَلَى جَامِعِ التَّرمِذِيِّ، ٤٨٨ صفحه.
- ٣ – أماليه على سنن أبي داود، طبع منه جزء واحد.
- ٤ – مشكلات القرآن، ٢٧٨ صفحه.
- ٥ – فصل الخطاب في مسألة أم الكتاب (قراءة الفاتحة خلف الإمام)، ١٠٦ صفحه.
- ٦ – خاتمة الخطاب في فاتحة الكتاب بالفارسية، في جزء لطيف.
- ٧ – نيل الفرقان في رفع اليدين: (رفع اليدين عند تكبيرات الانتقال)، ١٢٥ صفحه.
- ٨ – بسط اليدين لنيل الفرقان، ٦٤ صفحه.
- ٩ – كشف السُّتر عن مسألة الوتر، ٩٨ صفحه.
- ١٠ – إكفار الملحدين في ضروريات الدين، وهو كتابٌ فريد في موضوعه، ١٢٨ صفحه.
- ١١ – عقيدة الإسلام بحياة عيسى عليه السلام، ١٢٢ صفحه.
- ١٢ – تحية الإسلام في حياة عيسى عليه السلام، ١٤٩ صفحه.
- ١٣ – التصریح بما تواتر في نزول المسيح، ٣٠٠ صفحه بالأصل و بما علقته عليه، وطبع أكثر من مرّة.
- ١٤ – خاتم النبيين، بالفارسية.

١٥ - سُهُمُ الغَيْبِ فِي كِيدِ أَهْلِ الرَّئِبِ، بالفارسية ٢٢٠ صفحة، رَدَّ فِيهِ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ الرَّسُولَ يَعْلَمُ عِلْمًا مُحِيطًا مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنِهِ وَبَيْنِ عَلَامِ الْغَيْبِ إِلَّا فَرْقَ الْعَرَضِيَّةِ وَالذَّاتِيَّةِ.

١٦ - الإِتْحَافُ لِمَذَهَبِ الْأَحْنَافِ، حِواشٍ وَتَعْلِيقَاتٍ هَامَةٌ عَلَى كِتَابِ «آثارُ السُّنْنَ» لِلْمُحَدِّثِ التَّيْمَوِيِّ.

وَسَائِرُ مَوْلَفَاتِهِ مَا تَزَالُ مَحْفُوظَةً لَمْ تَحْظَ بِالنَّشْرِ وَالْإِخْرَاجِ إِلَى عَالَمِ الْمَطْبُوعَاتِ.

بعض خصائصه ومميزاته العلمية:

١ - لقد كان أَفْقُ الْفَقِيهِ الْكَشْمِيرِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَاسْعَاهُ جَدًا، وَصَدْرُهُ رَحْبًا مَتَسْعًا، مَعَ أَنَّهُ حَنْفِيُّ الْمَذَهَبِ هِنْدِيُّ الدَّارِ، وَالْمَعْرُوفُ عَنْ عُلَمَاءِ الْهَنْدِ مِنَ الْأَحْنَافِ أَنَّهُمْ يُلَتَّزِمُونَ الْمَذَهَبِ الْحَنْفِيِّ التَّزَامًا تَامًا، وَقَلَّ مِنْهُمْ مَنْ يَنْظُرُ فِي الْمَذَاهِبِ الْأُخْرَى، وَلَكِنَّ الْعَلَمَةَ الْكَشْمِيرِيَّ كَانَ أَوْسَعَ مِنْ ذَلِكَ أَفْقًا وَصَدْرًا وَنَظَرًا، فَكَانَ لَهُ وَقْفٌ تَامٌ عَلَى الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ الْمُتَّبَعَةِ وَغَيْرِهَا، وَكَانَ لَهُ اخْتِيَارٌ لِلْمَذَهَبِ الَّذِي يَشَهِّدُ لَهُ الدَّلِيلُ فِي نَظَرِهِ.

٢ - وَكَانَ لَهُ أَبْشُرٌ تَامٌ وَاهْتَمَّ جَيْدًا بِأَرَاءِ الشَّيْخِ الْإِمامِ ابْنِ تَيْمَةِ وَتَلَمِيذهِ الْإِمامِ ابْنِ الْقَيْمِ رَحْمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى، وَكَانَ يُدَيْمُ الصُّحْبَةَ لَهُمَا فِي مَوْلَفَاتِهِمَا وَكُتُبِهِمَا، وَيَكْثُرُ النَّقْلُ عَنْهُمَا، مَوْاْفِقًا أَحْيَانًا وَمُخَالِفًا أَحْيَانًا، مَعَ الإِجْلَالِ وَالْقَدِيرِ.

٣ - وَكَانَ جُلُّ مَسْعَاهُ فِي شَرْحِ النَّصُوصِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالْفَقْهِ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنْنَةِ، وَيَتَعَلَّقُ بِعِرَاهَا أَهْلُ كُلِّ مَذَهَبٍ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَفِيَّةِ: أَنْ يَتَفَحَّصَ أَوْلًا عَنْ غَرْبِ الشَّارِعِ مِنْهَا، وَتَعْيَينِ مَحَاطِ الْكَلَامِ

وتحقيقه، ثم تقييع مَنَاطِهِ وتخريجه، غير محتفل بعدم وافقها مع المذهب الحنفي، ولم يكن صنيعة تأويل النص لموافقة المذهب. بل كان يُنزل نظم القرآن وسياق الحديث على أعلى ما يُنزل عليه من الفصاحة والبلاغة، ويتفقد له مَحِيلًا صحبياً يقتضيه سُوقُ الكلام وأصلُ اللغة.

وكان تلميذهُ شيخُنا العلامة محمد شفيع المفتى الأكبر لباكستان رحمه الله تعالى يقول للامته - أخذنا من مسلك شيخه الإمام الكشميري - : «لا بأس بأن تكونوا حنفية في مذهبكم الفقهي، ولكن إياكم أن تتكلّفوا بجعل الحديث النبوي حنفياً».

٤ - وكان لا يعتد بعموم العبارات والمدلولات اللغوية، فكان يُدبر مناط الكلام على الأغراض لا على الألفاظ، فكان لا يُعجب الشافعية من جانب الحنفية بالعمومات في مقابلة الخصوص، فإن العام عند ظني كما هو عند الشافعية وطائفه من محققى الحنفية.

٥ - وإذا كان في مسألة روایت عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى، أو قوله لمشايخ المذهب، يختار منهما ما يُوافق الحديث الصحيح من غير تكليف أو تأويل، وربما كان ذلك القول الذي اختاره من غير الروايات الظاهرة في المذهب، وقد يرجع مذهب الشافعي أو مالك أو أحمد تبعاً لما يشهد له الدليل في تلك المسألة عنده.

٦ - وكان لا يتوطّ شرح الأحاديث المشكّلة أو المتعارضة بلفظ واحد، أو طريق واحد، بل يتقدّم جميع ألفاظ الحديث المروية، ويتوخى منها لفظ الشارع عليه الصلاة والسلام، فإن الرواية بالمعنى شاعت في الأحاديث، وإنكارها مُكابرة جليّة، وخاصةً عند عدم تعدد المحدثة.

٧ — وكان يعنى أشد الاعتناء في الإفصاح عن منشأ الاختلاف الذي وقع بين علماء الأمة في الأعمال التي جرى بها العمل المتواتر على رؤوس الأشهاد، مثل مسألة رفع اليدين في تكبيرات الانتقال، ومسألة الوتر وتعيين ركعاته، وصلة الجمعة وشروط أدائها، وما شاكلها، فهذه عبادات متواترة في الأمة، وشاع بها التعامل من عهد النبوة إلى اليوم، فكيف اختلفت فيها الأمة سلفاً وخلفاً، قديماً وحديثاً؟ فكان يعنى في انفصام هذا الاختلاف، ويقرره إلى الأذهان حتى يعلم كل باحث ومطلع أنه لم يكن بُدًّ من هذه الاختلافات، وأن أصحاب المذاهب معدوروون فيها.

٨ — إذا أحال على كتاب أو مصنف أو نقل منه في تقريره — وكان ذلك أول مرة — ذكر جملًا تقيسن تُعرف بحال ذلك الكتاب وحال مصنفه، ويذكر خصائص كتابه البدعة التي لا يجدها المتفقده في مطاوي كتب الطبقات، ليكون الطالب على خبرة وبصيرة نافذة في شأن الكتاب ومؤلفه، ويكون ذلك عوناً له عند الحاجة.

٩ — كان يحاول أن يُنشئ في الطلبة ملكرة راسخة في العلوم، وسداداً كاملاً يتمكّن به الطالب من حلّ المعضلات، وكان يُدرِّب الطلبة على الارقاء إلى هذه المدارج الشامخة في العلوم والمعارف.

١٠ — كان يهْبِط رغبة الطلبة إلى خدمة الدين، وأن لا يجعلوا العلم وسيلةً لعيشهم ولا ذريعةً إلى المباهاة والتَّمَارِي، وأن يبذلو جهدهم في نصرة الحق والذبّ عن حياضه بكل ما أمكن، وكان رحمة الله تعالى يُمكّن في قلوبهم أن المطلوب من العبد: العمل الصالح دون العلم، فإن العبد لم يُخلق له، وكان عنده شَرْفُ الإنسان العبودية دون العلم.

شيء من فوائده وأبحاثه الفقهية:

لإمام العصر الشيخ محمد أنور شاه الكشميري رحمه الله تعالى فوائدٌ جليلة وأبحاث نادرة في الفقه الإسلامي تأصيلاً وتفرعاً، وقد سبق ذكر طائفته منها تحت عنوان (الشيخ أنور والفقه)، واستخسنت أن أورد هنا سبعةً من أبحاث أخرى فقهية وأصولية من كتابه «فيض الباري»، وهو أماليه على «صحيح البخاري» التي جمعها وترجمتها إلى العربية شيخنا الأستاذ العلام محمد بدر عالم الميرته رحمه الله تعالى.

وستتفقُ فيما أقوله من كلام الشيخ على فوائد نادرةٍ وفهمٍ فريدٍ عاليٍّ، تتبينُ منها إمامية الشيخ في الفقه والحديث وغيرهما، ففي الاطلاع على هذه الأبحاث فوائدٌ للقراء غالبةً، وفيه أيضاً – كما ذكرت – دليلٌ واضح على علوّ مرتبة الشيخ الكشميري في الفقه وإمامته فيه، وشدةً تغفُلُه في حقائق الفقه ودقائقه.

ويرى القارئ في هذه الأبحاث أيضاً – على قلتها – مصداق قولِ شيخنا الإمام الكوثري رحمه الله تعالى في الإمام الكشميري، حيث قال: «لم يأت بعد الشيخ الإمام ابن الهمام مثله في استثارة الأبحاث النادرة من ثنایا الأحاديث، وهذه بُرْهَةٌ من الدَّهْر طويلة».

وهكذا الأبحاث التي أردت ذكرها هنا:

١ - تنبية الشيخ على وجود مسائل الديانة والقضاء في السنة:

قال رحمه الله تعالى^(١) في كتاب العلم (باب الرحلة في المسألة النازلة)، عند حديث عقبة بن الحارث «أنه تزوج ابنة لأبي إهاب بن عَزِيز،

(١) في «فيض الباري» ١: ١٨٦ - ١٨٩.

فأئته أمراً فقالت: إني قد أرضعت عقبةً والتي تزوج، فقال لها عقبةً: ما أعلم أنكِ أرضعتني، ولا أخبرتني. فركب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة، فسأله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كيف وقد قيل؟ ففارقها عقبةً، ونَكَحَتْ زوجاً غيره، قال رحمة الله تعالى عند الكلام على هذا الحديث ما نصه:

«اعلم أنهم اختلفوا في نصاب شهادة الرضاعة، فقال أَحْمَدُ رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى: شهادةُ الْمُرْضِعَةِ تكفي لإثباتها، وعندنا حجتها حجةُ المَالِ — أي البينة التامة — كما في «الكتنز»، وقد وقع فيه التعارضُ في «فتاوي قاضيXان»، ففي باب المحرمات أنها لو شهدت بها قبل النكاح تُقبلُ، وبعده لا. وفي باب الرضاع خلافه.

وقاضيXان أرفع رتبةً من صاحب «الهداية»، قال العلامة القاسم بن قطْلُوبُغا في «كتاب الترجيح والتصحيح»: إنه من شيوخ صاحب «الهداية» ومن أجلة علماء الترجيح.

والحاصلُ أن الحديثَ واردٌ علينا، والجوابُ عندي: أن الحديثَ محمولٌ على الديانة دون القضاء، وشهادةُ الْمُرْضِعَةِ معتبرةٌ ديانةً عندنا أيضاً، كما في «حاشية البحر» للخير الرملي شيخ صاحب «الدر المختار»، — والخير الرملي عالم آخر أيضاً، من علماء الشافعية وهو أيضاً صاحبُ الفتوى —: أنها تقبل ديانة لا حُكماً.

وهو مرادُ الشيخ ابن الهمام رحمة الله تعالى بما في «الفتح» أنها تقبل تنزيهاً. ولا بدَّعَ فيه فإنَّ الحديثَ كما يتَعرَضُ لمسائل القضاء كذلك يتَعرَض لمسائل الديانة أيضاً، وهذا كثيرٌ فيه، ولكن غَفلَ عنه الناس. ثم إنه لا بد أن تعلم الفرقَ بين الديانة والقضاء.

بيان معنى الديانة والقضاء والفرق بينهما:

فاعلم أنهم فسروا الديانة بما بينه وبين الله، والقضاء بما بينه وبين الناس، وفهم منه بعضهم أنَّ الديانة تقتصرُ على معاملة الرجل نفسه، فإذا شاع ويبلغ إلى ثالث خرج عن معنى الديانة إلى القضاء، وهذا غلطٌ فاحش، فإن مدار الديانة والقضاء ليس على الاشتهر وعدمه، بل يبقى الأمر تحت الديانة ما لم يرفع إلى القاضي، وإن كان اشتهر اشتهر الشمس في رأبعة النهار، فإذا رفع إليه فقد خرج عن الديانة ودخل تحت القضاء ولو لم يسمعه قريئك.

ثم إنَّ القاضي من ولِيٍّ من جهة الأمير لتنفيذ الأحكام وإجرائها، بخلاف المفتى فإنه يعلمُ مسائلَ الشريعة عند الاستفقاء، ولا يحتاج إلى نصب الأمير، ولا له إجراءُ الأحكام.

وقد علمت مرَّةً فيما سبق – أي من كتاب فيض الباري – أن المفتى يحتاج إلى علم المسألة فقط، ويُجيزُ عن الاحتمالات والتقديرات أيضاً، مثلاً لو كان الأمرُ كذلك كان الجواب ذلك، بخلاف القاضي فإنه يحتاج إلى علم الواقع، ولا تعلق له بالتقديرات، فإنه نصبٌ لإجراء المسائل، ولا يكون إلاً بعد التحقيق عمما في الواقع.

إذا علمت هذا فاعلم أنَّ مسائل الديانات كلها يقتني بها المفتى ولا يحكم بها القاضي، وهكذا مسائل القضاء يحكم بها القاضي، ولا علاقة بها للمفتى، فإنَّ الديانة والقضاء قد يتناقضان حكماً أي يكون حكم الديانة نقىض ما في القضاء، وقد صرَّحوا أنه لا يجوز لأحدهما أن يحكم بحكم الآخر، والمفتون اليوم غافلون عنه، فإنَّ أكثرَهم يقتلون بأحكام القضاء.

ووجه الابتلاء فيه: أن المذكور في كتب الفقه عامة هو مسائلُ القضاء، وقلما تذكر فيها مسائلُ الديانة، نعم تذكر تلك في المبسوطات، ولا تنال إلا بعد تدريبٍ تامٍ، ولعل وجيهه أن القاضي في السلطنة العثمانية لم يكن ينصب إلا حنفياً، بخلاف المفتين، فإنهم كانوا من المذاهب الأربعة، وكان القاضي الحنفي ينفذ ما أفتوا به، فشرع المفتون تحرير حكم القضاء لينفذ القاضي، فاشتهرت مسائلُ القضاء في الكتب، وحملت مسائلُ الديانة.

ثم لا يجحب أن تتفق الديانة والقضاء في الحكم بل قد يختلفان، ففي «الكتز»: إن ولدت ذكراً فأنت طالقٌ واحدة، وإن ولدت أنثى فنتين، فولدتهما، ولم يدر الأول، تطلق واحدةٌ قضاء، وثنينٌ تنْزَها أي ديانة، فهاهناأخذ القاضي بجانب المتيّن، والمفتى بالأحوط، ولو قال في هذه المسألة بعينها: إن ولدت أنثى ثلاثة، فولدتهما، فهي ثلاثة ديانة، وواحدة قضاء فاختلف الحُكمان حلاً وحرمة.

ثم (الأحوط) هاهنا واجبٌ، كما صرّحوا به، لا أنه مستحبٌ، وهكذا الإقالة في الغرر الفعلي واجبة عندنا ديانة، وليس مستحبة، فظاهر أن الديانة لا تكون مستحبة، كما زعم أن العمل بالقضاء يكون واجباً، وبالديانة يكون مستحبّاً، فليس الفرق بينهما من هذه الوجوه.

ثم لي تردد هاهنا وهو أنك قد علمت أن الديانة والقضاء قد يتَّخالفان حلاً وحرمة، فإن عمل الرجل المبتلى به بالديانة، وكانت الديانة فيه مثلاً أنه حرام، ثم رفعه إلى القاضي، فحكم بالحلّ، فهل يرتفع من قضايَه تلك الديانة أم لا؟ وهل يصير هذا الأمر حلالاً له بقضاء القاضي بعدما كان حراماً له؟ فلا نقل فيه عندي غير جزئية واحدة، وهي:

أن الزوج الشافعي إن طلق امرأته الحنفية طلاقاً كنائياً، ثم أراد الرجوع، لأن الكنایات رواجع في مذهبه، وأثبت أن ترجيع إليه لأنها بوانٌ عندها، فإن حكم القاضي الشافعي بالرجوع، نفذ ظاهراً وباطناً، ويصح رجوعه.

وليسَتْ عندي ضابطةٌ كليلةٌ يُستفادُ منها أنه متى ترتفع الديانة من القضاء، ومتى لا ترتفع، ولذا اتردَّ في ارتفاع الكراهة ديانةً فيما حكم القاضي بالرجوع في الهبة عند ارتفاع الموانع السبعة، لأن القضاء بالرجوع مع بقاءِ الكراهة ديانةً أيضاً ممكِّنٌ، ولكنني متَرددٌ فيه، والذي يظهرُ أنه يرتفع تارةً، وتارةً لا يرتفع.

وأولُ ما تبَهَّتْ على الفرق بين القضاء والديانة من كلام التفتازاني في «التلويح»^(١) لما ذكر صاحبُ «التوسيع» مسألة الاستعارة بين السبب والحكم في (باب الحقيقة والمجاز)، وقال: لو نوى بالشراء المثلث وبالعكس يُصدقُ فيما عليه – ديانة وقضاء – ولا يُصدقُ فيما له – قضاء، ويصدق ديانة – . قال التفتازاني: قوله(ديانة) أي لو استقْتَي المفتى يُقْتَيَه على وَقْفِ ما نوى ولا يَحُكُّم به القاضي – لو رُفع إليه – .

فهمتُ منه أن القضاء أمرٌ غيرُ الفتوى^(٢)، ثم لم أزلْ أُفْتَشُ هذا الفرق في عبارات الفقهاء، حتى وجدتُ في «أصول العمادي» لابن ابنِ صاحبِ

(١) ٧٩:١

(٢) وأحسنُ منْ أوضحَ الفرق بين الفتوى والقضاء الإمام القرافي المالكي في كتابه «الإحکام في تمیز الفتاوی عن الأحكام وتصیرات القاضی والإمام» ص ٨٢ – ١٠٩ من الطبعة الأولى، و ٩٧ – ١٢٠ من الطبعة الثانية، وفي كتابه «الفروق» ٤٨:٤ – ٥٤، في (الفرق ٢٢٤ بين قاعدة الفتوى وقاعدة الحكم).

«الهداية» مقدمةً ممهدةً لذلك، وقد بسطه الطحاوي في (مشكل الآثار)، أيضاً.

وهذا الفرقُ معتبرٌ في المذاهب الأربعة، ففي قصة امرأة أبي سفيان: «خُذِي ما يكفيكِ وولدكِ»، ويبحثُ فيه النوويُّ هل كان هذا قضاءً أو فتوىً؟ فإنْ كان الثاني فإنه يصحُّ أنْ يقتني به كُلُّ عالمٍ، وإنْ كان الأول فإنه لا يجوز إلا للقاضي.

وعند الطحاوي^(١)، ما يدلُّ على أنَّ هذا الفرقَ كان دائراً في السلف أيضاً، قال: حدثنا سليمانُ بنُ شعيب، عن أبيه، عن أبي يوسف، عن عطاء بنِ السائب، قال سألتُ شُريحاً، فقال: إنما أقضى ولستُ أفتى. وهذا صحيحٌ في أنَّ القضاء غيرُ الإقْتاء، وأنَّ القاضي لا يجوز له أنْ يَحُكِّم بالديانة ما دام قاضياً وجالساً في مجلس القضاء، فإذا تحوَّل عنه والتحق بسائر الناس فإنَّه مُفتٍ لسائرِهم، ويسوغُ له ما يسوغُ لهم^(٢).

فالحاصلُ: أنَّ الزوجَ إن استيقن بخبرِ المرضعة جاز له أنْ يَقبل شهادتها، ويعملَ بالديانة، ويقارِقها، فإنْ بلغَ الأمرُ إلى القضاء لا يجوز له أنْ يَحُكِّم بتلك الشهادة، انتهى.

وقال الشيخ الكشميري أيضاً^(٣) في كتاب البيوع (باب من أجرى أمرَ الأمصارِ على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والمكيال والوزنِ، وسُئلُوكَهم على نياتِهم ومذاهِبِهم المشهورة)، عند حديث أنس بن مالك

(١) في «شرح معاني الآثار» ٢: ٢٥٠.

(٢) والفرقُ بين القاضي والمفتى أنَّ القاضي مُجبرٌ، والمفتى مخبرٌ.

(٣) في «فيض الباري» ٣: ٢٥٨ – ٢٥٩.

رضي الله تعالى عنه «حَاجَمَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْوَ طَيْبَةَ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَاعِ مِنْ تَمْرٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يَخْفَفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ»، قال:

«قُولُهُ: «وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يَخْفَفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ». اعْلَمُ أَنْ هَذَا بَابٌ لَا يَدْخُلُ فِيهِ الْقَضَاءُ، وَقَلَّ مَنْ تَوَجَّهَ إِلَى هَذَا الْبَابِ أَحَدًا، مَعَ أَنَّهُ يُوجَدُ فِي الْأَحَادِيثِ كَثِيرًا، فَيَكُونُ أَمْرًا صَحِيحًا فِي الْخَارِجِ، ثُمَّ لَا يَتَأْتَى عَلَى قَوَاعِدِ الْفَقَهِ.

وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّاسَ كَثِيرًا مَا يَتَعَامِلُونَ بِهِ فِيمَا بَيْنَهُمْ، وَيُسَامِحُونَ فِيهِ، وَلَا يُنَازِعُونَ بِشَيْءٍ، وَقَدْ يَجُوزُ ذَلِكَ فِي نَظَرِ الشَّارِعِ أَيْضًا، إِلَّا أَنَّ الْفَقَهَاءَ لَا يَتَعَرَّضُونَ إِلَيْهِ لِكُونِهِ مِنَ الْدِيَانَاتِ عِنْهُمْ، وَجُلُّ أَحْكَامِهِمْ مِنْ بَابِ الْقَضَاءِ، وَمَنْ لَا يَخْبُرُهُ لِهِ بِذَلِكَ يَظْهُرُهَا خَلَافَ الْفَقَهِ، وَلَا يَدْرِي أَنَّ مَا ذُكِرَ فِي الْفَقَهِ هُوَ حُكْمُ الْقَضَاءِ، وَذَلِكَ فِي الْدِيَانَةِ، وَقَدْ أَوْضَحْنَا الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا.

وَهَذِهِ تَدْلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ الْقَضَاءِ وَالْدِيَانَةِ قَدْ اعْتَبَرَ فِي - بَابِ الْعِبَادَاتِ - أَيْضًا، فَاعْلَمُهُ.

وَبِالْجَمْلَةِ فِي بَابِ الْمَسَامِحَاتِ وَالْمُرْوَعَاتِ مَفْقُودٌ مِنَ الْفَقَهِ، مَعَ كُونِهِ أَهَمُّ، وَمِنْ هَذَا الْبَابِ واقِعَةُ لِيَلَةِ الْبَعْرِيرِ، فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ بِيَعَا أَوْلَأَ، لَكِنَّهُ هَبَّةً آخِرًا، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْسَرَ فِيهَا أَوْلَأَ مَا أَظْهَرَهُ آخِرًا. وَهُوَ رُدُّ بَعْرِيرِهِ عَلَيْهِ، مَعَ إِعْطَاءِ الشَّمْنَ مِنْ عِنْدِهِ، لِيَخَلُصَ لَهُ بَعْرِيرُهُ وَثِمْنُهُ، فَكَانَهُ أَرَادَ بِالإِعْانَةِ بِهَذِهِ الشَّاكِلَةِ، وَلَعِلَّ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْبَيْوَعِ لَا تُرَاعِي شُرُوطُ الْبَيْوَعِ.

وَلَذَا أَقُولُ فِيمَا أَظُنُّ - وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - : إِنَّ مِنَ الْبَيْوَعِ الْفَاسِدَةِ مَا لَوْ أَتَى بِهَا أَحَدٌ جَازَتْ دِيَانَةَ، وَإِنْ كَانَتْ فَاسِدَةً قَضَاءً، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْفَسَادَ قَدْ يَكُونُ لِحَقِّ الشَّرْعِ، بَأْنَ اشْتَمَلَ الْعَقْدُ عَلَى مَأْثَمٍ، فَلَا يَجُوزُ بِحَالٍ، وَقَدْ يَكُونُ

الفساد لمخافة التنازع، ولا يكون فيه شيء آخر يُوجب الإنم، فذلك إن لم يقع فيه التنازع جاز عندي ديانة، وإن بقي فاسداً قضاء، لارتفاع علة الفساد وهي المعاذه.

ويدلُّ عليه مسائِلُهُم في باب المضاربة، والشركة، فإنها ربما تكون فاسدة مع أن الربح يكون طيباً، وراجع «الهداية»، ونبه الحافظ ابن تيمية في رسالته على أن من البيوع ما لا يقع فيها التزاع، فتكون تلك جائزة، فإذا أدخلتها في الفقه وجدتها محظورة، لأن أكثر أحكام الفقه تكون من باب القضاء، والديانات فيها قليلة.

وإنما يصار إلى القضاء بعد التزاع، فإذا لم يقع التزاع ولم يُرفع الأمر إلى القاضي نزل حكم الديانة لا محالة، فيبقى الجواز.

٢ - الكلام في الربط بين القرآن والحديث والفقه كيف هو؟^(١)
 وقال الشيخ في «فيض الباري» أيضاً^(١): اعلم أن فهم الحديث والاطلاع على أغراض الشارع، مما لا يتيسر إلا بعد علم الفقه – فقه الأئمة المجتهدين في الحديث والسنة – لأنه لا يمكن شرحه بمجرد اللغة، ما دام لم يظهر فيه أقوال الصحابة رضي الله عنهم ومذاهب الأئمة، بل يبقى مغلفاً لا يدرى وجوهه وطرقه، فإذا انكشف ما ذهب إليه الذاهبون واختاره المختارون، خفت عليك أن تختر واحداً من هذه الوجوه.

وهو حال الحديث مع القرآن، ربما يتعدَّ تحسيله مراده بدون المراجعة إلى الأحاديث، فإذا ورثت الأحاديث التي تتعلق به قرب اقتناص غرض الشارع.

(١) ٤٢٩ في كتاب العلم (باب من استَخْيَ فَأَمَرَ غَيْرَهُ بِالسُّؤَال).

وهذا من غاية علوه ورفعة محله، بل كلما كان الكلام أبلغ كان في احتمال الوجه أزيد، ولا يفهم هذا المعنى إلا من عني به، وأما الجاهل فيزعمه سهل الوصول، لقوله تعالى: ﴿ولقد يَسَرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهُلْ مِنْ مُدَّكِرٍ﴾، ولا يدري أنه ليس تيسير على قدر ما فهمه، بل معناه أنه يشترك في تحصيل معناه والاستفادة منه الأعلى والأدنى، لكنه يكون بقدر نصيبهم من العلم.

وهذا من غاية إعجازه يسمعه الجاهل ويأخذ منه علمًا بقدرها، ويَرَاه الفُحولُ ويَقْعُمُونَ منه دلاءً بقدر أفهمهم، بخلاف كلام الناس فإنه إن كان مُلْتَحِقًا بأصوات الحيوانات فإنه لا يلتفت إليه البلاغة، وإن كان في مرتبة من البلاغة لا يدرك مراده العُجَّلَاءُ.

وهذا كتاب يبلغ في مراتب البلاغة أقصاها، ولم يزل سحاب علومه ماطراً على كافة الناس عقلائهم وسفهائهم سواء بسواء، وهذا معنى التيسير لا ما فهموه.

٣ — أصول نواقض الوضوء، وبيان تفويض الشرع مراتب المأمور به أو المنهي عنه إلى الاجتهاد:

وقال الشيخ رحمه الله^(١) في كتاب الطهارة (باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر، وقول الله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامْسَتْ النِسَاءَ﴾) قال: «اعلم أن الآية المذكورة عند الشافعي رحمه الله تعالى أقامت أصلين في النواقض: الأولى الخارج من السبيلين، وهو المشار إليه بقوله: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنَ الْغَائِطِ﴾، فنَفَّعَ مناطه وقال:

(١) في «فيض الباري» ١: ٢٧٧ - ٢٨١.

إنه الخروجُ من السبيلينِ. والثاني مسْنَ المرأة وأَلْحَقَ به مسْنَ الذكر أيضًا لكونهما من باب الشهوة.

وعند الحنفية المزادُ من الملامسةِ هو الجماعُ، كما ذهبَ إليه ابن عباس رضي الله تعالى عنهمَا وعلي رضي الله تعالى عنه وغيرُهُمَا، واختارَهُ البخاري وصَرَّحَ به في التفسيرِ، ولذا لم يُوجَبْ من مسْنَ المرأة وأَلْحَقَهُمَا وضوءً.

فالاصلُ عندنا واحدٌ فإنما فَشَّلَّ المناطِ في قوله: «أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ الْغَافِطِ»، فوجَدَنا المعنى المؤثِّرُ فيه خروجَ التجاَّسِ، ولم نجد للسبيلينِ أو غيرَهُمَا تأثيرًا، وإذا عَلِمْنَا أنَّهُ المؤثِّرُ في زوال الطهارةِ أدرَّنا الحكمَ عليهِ، وقلَّنا إنَّ الخارجَ النَّجَسَ ناقضٌ مطلقاً.

وبالجملة حَمَلَ الشافعي رحمه الله تعالى الملامسةَ على مسْنَ المرأةِ، فكان المسْنُ عنده ناقضاً بالنصِّ، وأَلْحَقَ به مسْنَ الذكر من الحديثِ. ونَحْنُ جَعَلْنَا الخارجَ من السبيلينِ ناقضاً بالنصِّ وأَلْحَقْنَا به الخارجَ من غيرِ السبيلينِ بالحديثِ، غيرَ أنَّ الثاني أَخْفَى عندي بالنسبة إلى النوعِ الأولِ، وإنْ لم يُصَرِّحْ به فقهاؤُنَا، وذلك لما ثبَّتْ عندي من اختلافِ المراتب تحت شيءٍ واحدٍ، وسُنَّةُ رَبِّهِ عن قرِيبٍ.

ومذهبُ الحنفية قويٌ إن شاء الله تعالى درايَةً وروايةً، ويَشَهَّدُ له ما أَخْرَجَ الترمذِيُّ من حديثٍ تقضي الوضوءَ من القيءِ وسَكَّتَ عليهِ، وصَحَّحَهُ ابنُ منهِ الأصبهانيُّ، وأَوْلَهُ الشافعيُّ رحمه الله تعالى وقال: إنَّ المرادَ من الوضوءِ غسلُ الفمِ، وهو كما ترى.

ثم قال الترمذِيُّ: وقد رأى غيرُ واحدٍ من أهلِ العلمِ من أصحابِ النبيِّ

صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرُهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ الْوُضُوءُ مِنَ الْقِيَءِ وَالرُّعَافِ، وَهُوَ قَوْلُ سَفِيَانَ الثُّوْرَيِّ وَابْنِ الْمَبَارِكِ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَيْسَ فِي الْقِيَءِ وَالرُّعَافِ وَضُوءٌ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ رَحْمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى إِنْتَهَى.

وقال الخطابي في «معالم السنن»^(١) قال أكثر الفقهاء: سَيَلَانُ الدِّمْ من غير السبيلين ينقضُ الوضوءَ، وهذا أحوجُ المذهبين وبه أقول. اهـ.

فعلم أن مذهب الحنفية هو ما اختاره أكثر أصحابه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا حاجةً لنا بعد ذلك إلى تجثُّم استدلال. ولكننا نقول: إن لنا ما أورده الحافظ الزيلعي^(٢) من «كامل ابن عدي»: «الوضوءُ من كُلِّ دِمٍ سَائِلٍ»، إلَّا أن في النسخة سهواً من الكاتب، فكتب (محمد بن سليمان) وهو غير معروف، وبعد التصحيح هو (عمر بن سليمان) وفيه أيضاً أَحْمَدُ بْنُ الْفَرْجِ، وقد أخرج عنه أبو عوانة في «صحيحة» فصار الحديث قوياً.

وكذلك حديث آخر في البناء رواه ابن ماجة والدارقطني: «من أصابه قيءٌ أو رعافٌ أو مذبٌ فليصرف وليتوضأ ثم لي-bin على صلاته... إلخ»، والأصحُّ عندي أنه مرسل – كما قال البهقي – وإن تَعَقَّبَ عليه المارديني ومال إلى رفعه – موصولاً... ، والمرسل حجةٌ عند الأكثر سِيمَا إذا التحق به فتاوى الصحابة رضي الله تعالى عنهم، – كما في الزرقاني – وظهر به العمل.

ثم الأَظَهَرُ عندي: أن يراد من الملامسة المباشرةُ الفاحشةُ فيدخل فيها

.٧٠: ١ (١)

.٣٧: ١ (٢) في «نصب الرأي».

الجماع، بل لفظ الملامسة أصدق على الجماع وال المباشرة مما قالوه، وحيثنى صارت الملامسة أيضاً أصلاً مستقلاً كالخروج من السبيلين، فإن الغسل بالجماع لا يناظر بالإنزال، فلا يقال إن الجماع ليس أصلاً مستقلاً، بل هو داخل تحت الخارج من السبيلين.

وعلى هذا التقرير لا يرد ما أورده الشيخ ابن الهمام على مذهب الشيختين أنهما قالا: إن المباشرة الفاحشة ناقصة مطلقاً سواء خرج منه شيء أو لا، وعللوا أن المباشرة الفاحشة لاما لم تخل عن خروج شيء في غالب الأحوال أقيمت غلبة الظن فيها مقام خروجه، فقال الشيخ رحمة الله تعالى: إن هذا الاعتبار إنما يُناسب فيما لا يمكن إليه النظر بالحسن، وهاهنا أمكن تحقيقه بالمشاهدة، فينبغي أن يدار الحكم على حقيقة الخروج كما ذهب إليه محمد رحمة الله تعالى.

قلت: والراجح عندي مذهب الشيختين، لأن نقض الموضوع من المباشرة الفاحشة ليس لما فهموه، فإنه يرجع حبسته إلى الأصل الأول، بل هي داخلة عندي تحت الأصل الثاني فهي من جزئيات الملامسة.

ثم أعلم أنني أردت من الملامسة الجماع وال المباشرة الفاحشة كلها على طريق إطلاق الشيء وإرادة بعض ما صدقاً له – أي ما يصدق عليه – وبعض مراتبه، فالجماع من أعلى مراتبه، وال المباشرة من أدناه، وأخذ جميع المراتب غير لازم، ليقال: إنه يلزم عليه كون مس المرأة أيضاً ناقضاً، لأن الشافعية أيضاً لم يأخذوا بجميع مراتبها وقيدوها بباطن الكف، ويكونها بدون حائل.

وهذا باب غفل عنه الناس، فإن الشريعة ترد بشيء، وتبقى مراتبها

تحت مراحل الاجتهاد، ألا ترى إلى قوله تعالى: «فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمُحِيطِ»، وقوله: «وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرُنَّ»، فمن أَخْذَهُ بِجَمِيعِ مَرَاتِبِهِ؟ ومن ذَهَبَ إِلَى وجوب الاعتزال وحرمة القربان مطلقاً؟ – أَيْ لَا أَحَدٌ أَخْذَ بِجَمِيعِ مَرَاتِبِ هَذِينِ النَّصِّينِ – ولِكُنْتُمْ أَقَامُوا فِيهِ الْمَرَاتِبَ، فَقَالَ قَائِلٌ: إِنَّ الْمَرَادَ مِنْهُ أَدْنَى مَرْتَبَةِ الْاعْتَزَالِ، وَهُوَ الْاعْتَزَالُ عَنْ مَوْضِعِ الطَّمْثِ، وَقَالَ آخَرُ: بَلْ هُوَ فَوْقَهُ فَأَرَادَ مِنَ السَّرَّةِ إِلَى الرَّكْبَةِ.

ولللغفلة عن هذا اضطُرُّوا إلى التأويلات في كثير من الموضع كقوله: «الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ»، «إِنَّ الْمَاءَ الظَّهُورُ لَا يَنْجُسُ شَيْءاً»، ولو تركوا المراتب على الاجتهاد لما احتاجوا إليه، فسلب النجاسة عنه في مرتبة دون مرتبة، أي ليست نجاسته بهذه المثابة وهذه المرتبة – التي زعمها المخاطب – ، كما أوضحها الطحاوي في «شرح معاني الآثار» في الباب الأول من كتاب الطهارة^(١).

وهكذا أقول في مسألة الاستدبار والاستقبال، تكلموا عليه من الجانبين وأطالوا الكلام، وحقيقة الأمر أن الشريعة لم ترِد فيها بمراتب النهي، فالمطلوب أن لا يتوجه الإنسان إلى القبلة عند الغائط، أما أَنَّ أَيَّ مرتبة من التوقي مطلوب فلم يتعرض إليه الشارع، وتركه تحت الاجتهاد.

وهكذا لا ترِد الشريعة إلا بالأمر والنهي، ولا تُعرِّج إلى مراتبه أصلاً، بل تُنْوِيَّها تحت الاجتهاد، فيجيء أحد من الأئمة ويقول: إنه واجب، ويقول آخر: إنه مستحب، وكذا يقول هذا: إنه حرام، ويقول هذا: إنه ليس بحرام.

ووجه الاختلاف ما نبهناك عليه، فإذا لم ترد مراتب الشيء مصريحة من جهة الشرع لا بد لهم أن يختلفوا فيه، ومن هنا علم ضرورة الاجتهاد، فإنه لواه لما علمنا مراتب الشيء، ولا أدركنا غرض الشارع، فإن الشارع إذا ترکها ولم يُعرج إليها فإذا ليس من ينبعها إلا المجتهد.

٤ - وظيفة المذكور ووظيفة المعلم:

ولعلك ما دريت فقهه بهذا القدر من البيان، وتحتاج إلى مزيد التبيان، فاعلم أن هناك وظيفتين:

الأولى: وظيفة الوعاظ والمذكور، فإنه يحرض على العمل، ويُرغّب إليه، فيختار من التعبيرات ما يكون أدعى لها، ولا يلتفت إلى تحقيق المسألة واستيفاء شرائطها وموانعها، بل يُرسّل الكلام فيعدُّ ويُوعِدُ، ويُرغّبُ ويُرهبُ مطلقاً، ويأمرُ وينهى، ولا يلتفت إلى مزيد التفاصيل.

والثانية: وظيفة المعلم والفقيـه، وهو يُريد تلقينـ العلم وبيانـ المسألـة، أما العملـ بها فبـمعزـل عن نـظرـه، فيـتحقـقـ البـيانـ ويدـقـقـ الكلـامـ، ويـستـوـفيـ الشـروـطـ، ويـختارـ من التـعبـيرـاتـ ما لا يـكونـ مـؤـهـماـ بـخـلـافـ المـقصـودـ، بل يـكونـ أـدـلـ عـلـيـهـ وأـقـرـبـ إـلـيـهـ، فـلا يـرسـلـ الكلـامـ، بل يـذـكـرـ بـشـرـائـطـهـ، ويـعـدـ، ويـرـغـبـ ويـرـهـبـ بـشـرـائـطـهـ.

فهاتان وظيفتان، ومنصبـ الشـارـعـ مـنـصـبـ المـذـكـرـ، قالـ اللهـ تعالىـ: «إـنـماـ أـنـتـ مـذـكـرـ لـسـتـ عـلـيـهـ بـمـسـيـطـرـ»، وليسـ لهـ منـصـبـ المـعـلـمـ فقطـ، فهو مـذـكـرـ وـمـعـلـمـ مـعاـ، فـوـجـبـ أنـ يـعـبـرـ بـمـاـ هوـ أـدـعـىـ للـعـلـمـ وـأـبـعـدـ عـمـاـ يـوـجـبـ الكـسـلـ، وهذاـ هوـ التـعـلـيمـ الفـطـرـيـ فإنـ أـكـثـرـ تـعـلـيمـاتـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ

مستفادٌ من عمله، فما أمر به الناس عمل به أولاً، ثم تعلم منه الناس، ولذا لم يحتاجوا إلى التعليم والتعلم.

ولو كان طريقه كما في زماننا لما شاع الدين إلى الأبد، ولكنه علم الناس بعمله، ثم إذا قال لهم أمراً اختار فيه الطريق الفطري أيضاً، وهو الأمر بالمطلوب والنهي عن المكرور، ولم يبحث عن مراتبه، قال الله تعالى: «وما آتاكم الرسول فخذلوه وما نهاكم عنه فانتهوا»، فهذا هو السبيل الأقوم.

أما البحث عن المراتب فهو طريق مستحدث سلكه العلماء لفساد الزمان، وأما الصحابة رضي الله عنهم فلأنهم إذا أمرُوا بشيء أخذوه بجميع مراتبه، وإذا نهوا عنه تركوه بالكلية، فلم تكن لهم حاجة إلى البحث، ولو كان الشارع تعرض إلى المراتب لفاته متصل بالذكر، ولانعدم العمل فإنه إذا جاء البحث والجدل بطل العمل.

مثلاً لو قال تعالى: فاعتزلوا النساء عن موضع الطَّمَث، ولا تقرِّبُوه فقط، واستمْتَبِعوا بسائر الأعضاء. لربما وقع الناس في الحرام لأن من يرتعن حول الحِمَى يُوشِك أن يقع فيه، وإنما أخذ الاعتزال في التعبير ليكون أسهل لهم في العمل، ولا يقعوا في المعصية.

وكذلك إذا أحبَّ أمراً أمر به مُطلقاً، ليتأمِّر به الناس بجميع مراتبه، ويقع في حَيْزِ مرضاه الله تعالى، مثلاً قال: من ترك الصلاة فقد كفر، ولم يقل: فعل فعل الكفر، أو مُسْتَحْلِأ، أو قاربَ الكفر، مع أنه كان أسهل في بادئ النظر، لأنه لو قال كذلك لفاس غَرَضُه من التشديد، ولانعدام العمل، ولذا كان السلف يُكَرِّهُون تأويله.

فالحاصل أنَّه إذا يأمرنا بشيء فكأنه يُريد العمل به بأقصى ما يُمكنُ

بحيث لا تبقى مرتبة من مراتبه متروكة، وكذلك في جانب النهي، ولذا كان يقول عند البيعة، فيما استطعتم، فبذلك الجهد والاستطاعة لا يكون إلا إذا أجمل الكلام، وإذا فضل يحدث التهاون، كما هو مشاهد في عمل العوام، وعامة العلماء الذين ما لهم وجاهة عند الله وقبول في جنابه، فهم - غير - الذين ﴿لَا تُلهِمْ تِجَارَةً وَلَا بَيْعًا عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾.

فإن كُنْتَ هَيْنَا لَيْنَا تَسْتَطِعُ أَنْ تَقْبِلَ مَا أَقْبَلَنَا عَلَيْكَ مِنْ هَذَا التَّحْقِيقِ، فاعلم أن القرآن أخذ الملامسة في العنوان وهي تتناول مسّ المرأة أيضاً، لكنه لما كان في أدنى مرتبة منه حَكَمَنَا باستحباب الوضوء منه ولم نُقْلَ بالوجوب، بخلاف المباشرة الفاحشة فإنها أشدُّ، فقلنا بِإيجاب الوضوء منها، وبخلاف الجماع فإنه أشدُّ من الكل فقلنا بِإيجاب الفُسْلِ.

والحاصلُ: أن إرادة المس باليد في مرتبة تناول اللفظ، وإرادة المباشرة في مرتبة الغرض، يعني أن اللفظ وإن كان يتناول المس باليد أيضاً إلا أن الغرض منه هو الجماع والعاشرة التي هي عبارة من تعانس الفرجين، ولما لم يكن المس باليد مُراداً وإن كان من متناولات اللفظ حَكَمَنَا بِكونِه ناقضاً في أدنى مرتبة، وأوجبنا الوضوء منه على خواص الأمة.

ومثله قلنا في لحوم الإبل وما مَسَّتُ النَّارُ، وعلى هذا فقد عَمِلْنَا بِالآية بجميع مراتبها، نعم فَرَقْنَا في حكمها بالشدة والضعف، ويُمْكِنُ أن يدخل في جزئيات المباشرة ما كان عليه العمل في ابتداء الإسلام أعني الماء من الماء،

ثم أعلم: أن الشريعة قد تَدَلُّ على هذه المراتب بصنعيها ولا تُفْصِّلُ عنها، ولكنها تُفْهِمُها بعَرَضِ الكلام وأطرافه، ومن جهة القرآن، فتنبه عن شيء، ثم قد تَرِدُ بفعله تارة، فيحدث التعارض في بادئ النظر، والوجه أنه

يُريدهُ أن لا يرتكبه الناسُ ويتجنبوا عنه، ومع ذلك يُريدهُ بيانَ المسألة والجواز، فِيرِدُ بالفعل تارةً لِيُعلم جوازه.

وهذا كالاستدبار – للقبة – نَهَى عنه الشرعُ، كما نهى عن الاستقبال، ثم رُوي عنه الاستدبارُ عن ابن عمر رضي الله عنه، كما فَهِمَه الشافعيةُ، وهذا لِيُعلم أن كراهة الاستدبار دون كراهة الاستقبال، مع أن المطلوب التجنبُ عنهما، إلَّا أن الاستدبار متحملاً في بعض الأحوال، ونظائره كثيرةٌ، وسنعود إلى إيضاحه في باب ما يُسْتَر من العورة بأسْطَ من هذا.

وبعد هذا التحقيق لم يبق تكراراً في قوله: «جُنْبَا» قوله: «لامست»، على أن ذكر الجناة والستّر في صدر الآية لكونهما منافي للصلة، ثم ذكر حكم الاغتسال، ثم كرر «لامست» لبيان التيمم.

قال ابن الهمام: وإنما ناسبَ حملُ اللبس على معنى الجماع ليكون بياناً لحكم الحديثين عند عدم الماء كما بُيّن حكمهما عند وجوده.

فإن قلت: فما تقول في الفقهة، فإنه ليس داخلاً في الأصلين، مع أنكم قلتم بوجوب الوضوء منه؟ قلت: التحقيق عندي أن إيجاب الوضوء منه ليس لكونه ناقضاً بل تعزيزاً كما في «البحر»: أن في الوضوء من الفقهة قولين: الأول أنه تعزيزٌ فقط، وفرع عليه أنه لو قهقهه رجلٌ في الصلاة فوضوئه باطل في حق الصلاة فقط . . .

على أنه صَحَّ فيه مرسلُ أبي العالية عند الدارقطني، وإن وصلَه الثقاتُ إلَّا أن الوجدان لا يَحْكُم بوصله، فَيُمْكِن أن يكون وَهْماً، واختاره الأوزاعي أيضاً، ومن ه هنا اندفع إيراد الزيادة على الكتاب بالخبر، فإن الفقهة ليست داخلة في شيءٍ من الأصلين اللذين ذكرَهما النصُّ في باب التوافق».

٥ — الاقتداء في الصلاة بالمخالف في الفروع، وفوائد حول التقليد والتلفيق:

وقال رحمة الله (١):

اعلم: أن مشايخنا رحمهم الله تعالى اختلفوا في جواز الاقتداء عند الاختلاف في الفروع بين الإمام والمأمور، فقيل: إنه جائز إذا علم من حال الإمام أنه يحتاط في مواضع الخلاف، وإن لا. وقيل: إذا شاهد إمامه يرتكب ناقضاً من النواقض المختلف فيها كمس المرأة، ومس الذكر، أو خروج الدم من غير السبيلين، لا يجوز اقتدائُه لمن كان يرَاه ناقضاً، وإنَّ صَحَّ.

قلتُ: والذي تحقق عندي، أنه صحيح مطلقاً، سواء كان الإمام محتاطاً أم لا، سواء شاهد منه تلك الأمور أم لا، فإني لا أجد من السلف أحداً إذا دخل في المسجد أنه تفَقَّدَ أحوال الإمام أو تساءل عنه، بيد أنهم كانوا يقتدون ويتصرفون إلى بيوتهم بلا سؤال ولا جواب.

وفي «فتاوي الحافظ ابن تيمية»: أن هارون الرشيد افتَصَدَ مرَّةً، ثم قام ليصلِّي، وكان أبو يوسف رحمة الله تعالى موجوداً هناك، فاقتَدَى به مع علم الناقض عنده.

فإن قلت: كيف الاقتداء مع تيقن الإمام على عدم الطهارة عنده؟ قلتُ: إنما يتوجَّه السؤال إذا كان الإمام على أمر باطل قطعاً، وهذه مسألة مجتهدة فيها، أمكن أن يكون الحق مع الإمام، وأمكن أن يكون في جانب آخر، ولذا لا يَسْعُ لك أن تحكُم على صلاة الآخرين أنها باطلة عند الله تعالى، ولكن يَبْذَلُ الجُهُدُ ويسْتَحْرِي الصواب، ليُنَالَ الثواب بقدر الاجتهاد.

(١) في «فيض الباري» ١: ٣٥٤ – ٣٥٠ في كتاب الفسل (باب مسح اليد بالتراب لتكون آنف).

ولذا أقول: إن الإمام إن كان شافعياً، وتكلّم ناسياً ثم مَضى في صلاته لعدم كونه مُفْسِداً عنده، ينبغي أن تفسد صلاة المقتدي الحنفي، لأن بين المسألتين فرقاً، فإن مسألة التكلّم قليلة الوقع جداً، بل ليست فيه إلا واقعة ذي اليدين، فإن تَمَتْ – أي صَحَّتْ – على نظرِ الحنفية ينهي مراذ الشافعية عن أصله، وليس في أيديهم غيرها شيء.

بخلاف مسألة النواقص فإنها كثيرة الوقع من الصدر الأول، وما تكون كذلك لا يمكن فيها فصل الأمر أبداً.

ثمَّ الذين قالوا بالجواز عند الاختلاف في الفروع، افترقوا فرقتين، فقال قائل منهم: إن العبرة لرأي الإمام، فإن تحقق ناقض على مذهبة وانتقض وضوئه، لا يجوز الاقتداء به وإنما جاز، ولا عبرة بحال المقتدي، وإليه ذهب الجصاصُ.

وهو الذي اختاره لتوارث السلف واقتداء أحدهم بالأخر بلا تكير، مع كونهم مُختلفين في الفروع، وإنما كانوا يمْسُون على تحقيقاتِهم إذا صلوا في بيوتهم، أما إذا بلغوا في المسجد فكانوا يقتدون بلا تقدُّم وتتأخّر.

ولم يُنقل عن إمامنا أنه سأله عن حال الإمام في المسجد الحرام، مع أنه حَجَّ مراراً.

وقال آخرون: إن العبرة لرأي المقتدي، والقول الثالث فيه لنوح أفندي، وهو فاضل ذكي مُتَيقِّظٌ بعد الشيخ ابن الهمام، وله حاشية مبوسطة على «الدر المختار» أودع فيها مباحث لطيفة، يعلّم منها أنه رجل مُحقّق، واختار أن الاقتداء إنما يصح عند تلاقي الرأيين، أي المقتدي والإمام، وإنما لا، وهذا القول من عنديه، وليس عن السلف.

وهناك صورة أخرى، وهي أن الإمام صَلَّى وَكَانَ عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ عَلَى رأيه، وعلى وضوء على رأي المقتدي، مثلاً كان شافعياً فمَسَّ امرأة ثم أَمَّ الناسَ فهذا على وضوء عند الحنفية، ومُخْدِثٌ على مذهبِه، فيجري في الاختلاف المذكور أيضاً.

قال الشيخ ابن الهمام: إن شيخه سراج الدين قارئ «الهداية» كان يختار مذهب الجصاص، وأنكر مرة أن يكون فساد الصلاة فيه مرويَاً عن المتقدمين، وإنما أوجده المتأخرُون، فذكرته - يعني ذكر شيخه - بمسألة «الجامع الصغير» في الجماعة الذين تحرروا في الليلة المُظلمة، وصَلَّى كُلُّ إلى جهة مقتدين بإمامهم أنَّ صلاة من عَلِمَ حال إمامه على خطأ فاسدة، لاعتقاده أن إمامه على خطأ، فإنها تدل على أن الاعتبار لرأي المقتدي عند السلف أيضاً، وليس إيجاداً من المتأخررين فقط، فلم يُجبه شيخه.

قلت: الفرق ظاهر، ونظرُ الشيخ ابن الهمام رحمة الله تعالى وكذا سكتُ شيخه في غير محله، فإنَّ معاملة القبلة قطعية يُمْكِنُ فصلُها بالرجوع إلى الحسن، بخلاف النواقض فإنه لا سيل فيها إلى الفصل بعد اختلاف السلف فيها اختلافاً كثيراً، فلو عَلِمَ المقتدي إمامه على خطأ في مسألة التحرى - تحرى القبلة - ينبغي أن لا تصح صلاته، بخلاف الاجتهادات التي لا تزال الأنظار تدورُ فيها إلى الأبد.

ووجه الفساد في المسألة المذكورة ليس ما فهمه الشيخ من مخالفة اعتقاده لإمامه، بل هو ترك المتابعة له وهي من الواجبات.

وكان مولانا شيخ الهند - يعني محمود الحَسَن - رحمة الله تعالى أيضاً يذهب إلى مذهب الجصاص، ويستعين بمسألة قضاء القاضي في العقود والفسوخ، فإنه ينْفُذُ ظاهراً وباطناً، مع شرائطها المذكورة في الفقه.

والحاصلُ: أنه لا نزاع في الجزئي القليل الواقع، وإنما الكلامُ فيما تواتَرَ فيه الخلافُ كالنواقضُ.

ثم لا يذهبُ عليك أن ابنَ نجيم في بابِ قضاء الفوائتِ، وابنَ عابدين في مقدمة «رد المحتار» سهواً سهواً مُضِرًا، حيثَ وسَعَا للأمي الذي لا يعلم مذهبَ أحدٍ أن يستفتي في صلواته الخمس من أي عالمٍ من علماء المذاهب الأربعية شاء، ويَعْمَلَ بما شاء من فتاواهم.

أقول: وهذا باطلٌ، فإن حاصله: أن الأمي ليس له مذهبٌ، والقياسُ على مسألة الاقتداء فاسدٌ، فإن الاقتداء: لا مناصَ فيه عن المتابعة، بخلاف العمل بالمذاهب، فإن له أن ينقيَّ بمذهبٍ، ويُتَابِعُه في مسائله. أما العمل بمذهب الشافعي رحمة الله تعالى في صلاةٍ ويمذهب الحنفية في صلاةٍ أخرى فمسلكُ غيرِ مستقيمٍ والتزامُ للتناقضِ، ولا نظيرٌ له في الدين.

وتحقيقُه: أن المسائلَ من مذهبٍ واحدٍ تكونُ مُتَسِقةً، أعني به أنه تكون بينها سلسلةٌ وارتباطٌ في ذهنِ المجتهد، فإذا خَلَطَ في هذه المسائلَ فيعمل تارةً بهذا، وأخرى بها، يلزم التناقضُ، وإن لم يَبْدُ في بادئِ الرأي، لأنها ربما تُبنَى على أصولٍ مُخْتَلِفةٍ يُخالِفُ أحدهما الآخر، فإذا عملَ بتلك المسائل كلَّها ابْتَلَى بالتناقضِ من حيث لا يدرِيه، فإن تلك المسائل وإن لم تكن مُتَنَاقِضةً إلَّا أن الأصولَ التي تَتَقَرَّعُ عليها تلك المسائل تكونُ مُتَنَاقِضةً، فلا يلوخُ التناقضُ بين تلك المسائل في بادئِ الرأي مع أنه متتحقق بعد الإمعان.

ثم ما في كتبِ الفقه أن الرجوع من التقليد بعد العمل غيرِ جائز ليس معناه ما فَهِمَهُ بعضُ القاصرين أنه لا يجوزُ كونُ الشافعي حنفياً أو بالعكس، وكذلك ليس معناه عدمَ جواز ترك تحقيقِ بعد سُنوح تحقيقِ آخر خلافه، لأنه

يجوز التحول من مذهب إمام إلى مذهب إمام آخر إن بدا له ودعته حاجة، وكذا يجوز للمجتهد أن يترك تحقيقه ويختار الجانب الآخر إن رأى فيه الصواب، فإن الشافعي رحمه الله تعالى كان قائلاً بعدم وجوب الفاتحة على المقتدي في الجهرية، ثم رَجَعَ عنه واختار وجوبها قبل وفاته بستين.. فهذا أيضاً جائز.

بل معناه: أنه إن اختار تحقيقاً في مسألة ثم عمل عملاً لم يكن صحيحاً على هذا التحقيق، وأراد أن يطلب له صورة الصحة فقال: إني أختار تحقيقاً آخر في تلك المسألة بعينها، تصحيحاً لعمله، فإنه لا يجوز، كحفي صلى الظهر، ثم ظهر أن الدم كان يسيل منه، ومقتضاه أن تفسد ظهُرُه، فأراد أن يُقيها صحيحة، فقال: إني أختار مذهب الشافعي رحمه الله تعالى، فهذا غير جائز.

وما نُقل عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه توضأ مرة، وصلّى به، ثم لما علم أن الماء الذي توضأ منه كانت فيه فارة، وكان أزيداً من القلتين، قال: إني أختار مذهب - أهل الحجاز لا ينجس الماء إذا بلغ قلتين - ، فبعد تسليم صحته أقول: إنه جواب على أسلوب الحكيم، وليس من باب ترك التحقيق بعد العمل به، وغرضه أنا نحْكُم بنجاسة الماء عند العلم بها، كما هو مذهبُه، فلم يكن ترجساً على مذهبِه إلاً بعد العلم بها، ولم تكن له حاجة إلى ترك تحقيقه، ولكنه نحو تعبير جريأاً على أسلوبِ الحكيم.

وإنما أنكرته - أي أنكرتُ جواز هذا الرجوع - لأنه لم يثبتُ عندي عن السلف الرجوع بهذا المعنى، وقدوتني في هذا الباب وعمدتني عبد الله بن المبارك، فقد قال الترمذى في (باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح) عن

عبد الله بن المبارك أنه سُئل عن رجل حَلَفَ بالطلاق أن لا يتزوج، ثم بَدَا له أن يتزوج هل له رخصة أن يأخذ بقول الفقهاء الذين رَحَّصوا في هذا، فقال ابن المبارك: إن كان يَرَى هذا القول حَقًّا من قبل أن يَتَلَقَّ بهذه المسألة، فله أن يأخذ بقولهم، فاما من لم يَرِضْ بهذا، فلما ابْتَلَى أَحَبَّ أن يأخذ بقولهم فلا أرى له ذلك. اهـ^١.

وقال الكشميري رحمه الله تعالى^(١) في أبواب التقصير من كتاب الصلاة (باب الصلاة بمني) عند الكلام على القصر في السفر ما نصه:

«وبالجملة لما لم يَبْتَلِ الإِتَامُ في السفر إِلَّا عن عثمانَ وعائشةَ رضي الله عنهما، وهو أَيْضًا بالتأویل، ثَبَّتَ أَنَّ المذهبَ مذهبُ الحنفية رحمهم الله تعالى، وإِلَيْهِ ذَهَبَ الجمهور.

ولذلك لما بَلَغَ إِتَامُ عثمانَ رضي الله عنه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه استَرَجَعَ. فإن قلت: لما كان مذهبُ ابن مسعود رضي الله عنه كما وَصَفَتَ فِلَمْ اتَّمْ به وصَلَّى خلفَه أربعَ ركعَاتٍ، على أَنَّه يَبْتَلِ عنْه جوازُ اقتداءِ المفترض خلفَ المتَّفَلِ، فإنَّ عثمانَ رضي الله عنه حِينَئِذٍ متَّفَلٌ في الشفعِ الأَخِيرِ عنْه، وهو باطِلٌ عندكم.

قلتُ: هذه المسألة مُجتَهَدٌ فيها، والاقتداءُ في جنس هذه المسائل يَجُوزُ من واحِدٍ لآخر، كما في «الدر المختار» عند تعدد الواجبات، فصَرَّحَ في ضمته أن المتابعة تَصِحُّ عندنا في الاجتهدات كُلُّها، وأوضَحَه الشامي رحمه الله تعالى، ونَقَّله الحافظُ ابن تيمية عن الأئمة الأربعَةِ.

قلتُ: فهذا بَابٌ عندنا وسِيقٌ، فَيَتَبَعُ الإمامُ في رفعِ اليدِينِ والتأمينِ

(١) في «فيض الباري»، ٢: ٣٩٦ - ٣٩٧.

أيضاً، لو اتفق الاقتداء بالشافعي وقد قدمنا الكلام فيه مبسوطاً، ويدلُّ عليه أن الخليفة هارون الرشيد أفتَصَدَ مرَّةً، فقام إلى الصلاة ولم يتوضأ، فاقتدى به أبو يوسف رحمة الله تعالى.

وما ذلك إلَّا لكون الاقتداء جائزًا، ولو لا ذلك لما كان أبو يوسف رحمة الله تعالى ليقتدي به، فإنه أورع من ذلك . . .

ثم لو تَكَلَّمَ إمامُ شافعي لا يجوز به الاقتداء عندي، وذلك لأنَّ نقضَ الطهارة من خارِجِ غيرِ السبيلين مُخْتَلَفٌ فيه اختلافاً فاشياً بين الصحابة رضي الله عنهم، بخلاف مسألة الكلام فإنه لا دليل له عندهم غيرُ واقعية مُبْهَمَةٍ، لا يُدرِّي مُسْتَقِرُّها وَمُسْتَوْدِعُها فافتراقاً.

٦ - بيان أن الأمر لمطلق الطلب فيندرج تحته الوجوب والاستحباب معاً:

وقال رحمة الله تعالى في كتاب الصلاة (باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم: الذي لا يئتم رکوعه بالإعادة)، عند الكلام على حديث مُسیء الصلاة المعروف، قال: قوله: «ثم افعِلْ ذلك في صلاتك كلها»، تمثِّلُك به الشيخ ابنُ الهمام على وجوب الفاتحة في الآخرين أيضاً، واختاره العيني رحمة الله تعالى^(١)، والمشهور أنها مستحبة لما ثبت عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما أنهما كانا يسبحان في الآخرين، وقوى ابنُ أمير الحاج في «شرح المئية» الاستحباب، وعن الحسن بن زياد الوجوب نحو ما اختاره الشيخ.

(١) قلت: قال الشيخ رحمة الله تعالى إن العيني رحمة الله تعالى إنما اختار الوجوب في «شرح البخاري» بحثاً فقط، وإلَّا فهو قائل بالاستحباب هكذا أتذكَّرُ عنه، والله تعالى أعلم بالصواب: بدر عالم.

ويمكن الجواب عن استدلاله بأن قوله: ثم افعل الخ لا يرجع إلى القراءة، وإن جعله الشيخ مخطاً، بل المخط عنده هو التعديل، لأنك قد علمت فيما مر أن هذا الرجل قد كان خفّ في صلاته، وترك التعديل كما في لفظ الترمذى «فأخذَ في صلاته»، إذن المُتَبَادرُ أن أمره يتصرف إلى ما قصر فيه، لا إلى القراءة، ثم ذكر له بعض الأشياء تكميلاً وتميناً.

وجعل الشيخ ابن الهمام رحمة الله تعالى مخطه الفاتحة وسورة!

ثم إن كنت سمعاً تقدِّر أن لا تُنَازع المُخاطب قبل أن تفهم كلامه، فاعلم أن الأمر لمطلق الطلب عندي، فيندرج تحته الوجوب والاستحباب معاً، لا على طريق القول بعموم المجاز ولا الجمع بين معانٍ المشترك، بل على ما هو رأي المaturidi، فإن الأمر مثلاً (اضرب) حكاية من قوله افعْ فِعلَ الضرب، ونحو (صل) حكاية من قوله افعْ فِعلَ الصلاة، وحقيقة الصلاة لا تختلف بين الفرضة والنافلة فتتاول كلتيهما.

وهكذا الصوم والحج كلُّه يتبع وينقسم إلى الفرضة والواجب والمندوب، مع اتحاد الحقيقة في كلها، فإذا وسّع التفصيل في المحكي عنه مع اتحاد العبارة، فليكن في الأمر أيضاً، كيف وهو حكاية عنه! فكما أن الفرضة والواجب والمستحب كلها تدخل في لفظ الصلاة بدون تكلف، كذلك فلتدخل كلها في الأمر، ويكون الأمر لطلب تلك الحقيقة فقط على صفتها التي في الخارج.

وليس هذا من الجمع بين معانٍ المشترك في شيء، بل هو طلب للحقيقة المختلفة بحسب الأنواع، فالتنوع في الأمر ليس من قبل نفسه ومدلوله، بل من جهة اختلاف تلك الحقيقة، فإن كانت واجبة يكون طلبه أيضاً واجباً، وإن غيره غيره.

وهل يلصق بالقلب أن مصداق قوله تعالى: «صلوا عليه وسلموا تسليما» هو الصلاة التي صلّيت عليه مرتّة في عمره، والباقي خارجة عن مصداقه، بل الأمر فيه لطلب مطلق الصلاة على النبي، إن كانت واجبة فوجوباً، وإن كانت غيره فغيره، وليس هذا الاختلاف من جهة الأمر، بل لاختلاف تلك الحقيقة بعينها.

وإذا فهمت أن اللفظ الواحد يُطلق على الأنواع المختلفة في زمان واحد، ولا يكون ذلك عندهم مجازاً ولا جمعاً بين معاني المشترك، فكذلك الأمر لطلب هذه الحقيقة وإن اختلفت بحسب العوارض، فاعلم أن قوله: «افعل ذلك في صلاتك كلها»، أيضاً يتناول الوجوب والاستحباب، فمعناه أن أقرأ القرآن في كل الصلاة، فمتى كان واجباً فوجوباً، ومتى كان مستحبأً فاستحباباً، وحيثما جاز أن تكون القراءة واجبة في الأولين ومُستحبة في الآخرين، مع دخولها تحت أمر واحد، ولا يثبت ما رأمه الشيخ ابن الهمام رحمة الله.

أما دخول الأنواع المختلفة تحت لفظ واحد فلا تحد حقيقة الفرض والنفل، وإنما الفرق من حيث لحق الأمر وعدمه، وذلك من العوارض فلا تختلف بها الحقيقة.

وابعد من ذهب إلى تباهٍ تباهٍ بين الحقيقتين، وقد قررناه من قبل، والتفصيل في «فصل الخطاب».

وبعد فلي بعض تردد في استحباب القراءة في الآخرين، لمكان الاختلاف وتجادل الأدلة، لأنه ليس في المرفوع كثير شيء يدل على الفرق بين الأولين والآخرين؛ فإن قلت به لازم على ترك ما روی عن علي رضي الله

عنه في «العيني» وابن مسعود رضي الله عنه في «المصنف» لابن أبي شيبة، وإن اتبعت أثرهما يلزم علي خلاف تبادر الحديث، فلذا أتوقف فيه.

ولإنما لم نقل «بوجوب السورة في الآخرين لما عن أبي قتادة في «البخاري»^(١) مرفوعاً أنه كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب وسورتين وفي الركعتين الآخرين بأم الكتاب... فقام الدليل على التخصيص.

قلت: ومع ذلك ثبت القراءة بالسورة أيضاً، فلا مناص إلّا بالقول بالجواز، وهو قول فخر الإسلام منا، وهو الأصوب عندي، ولعلَّ الأكثر من فعل النبي صلى الله عليه وسلم تركها وهو السنة، وقد ذكرت بعض الكلام فيه في رسالتي «فصل الخطاب»، من شاء فليرجع إليها».

٧ - بيانُ الشِّيخ كَيْفِيَّةِ الْمُعَاهِدَةِ التي تكون مع الكُفَّار حُكْمًا لا حقيقة، وفيه حكم أشجار الصحراء، ومسألة استيلاء الكفار على أموال المسلمين: وقال رحمة الله تعالى في كتاب الجهاد باب هل للأسير أن يقتل أو يُذْعَنُ الذِّين أَسْرُوه حتى ينجو من الكفرة؟^(٢) قال:

قال المحنفي إنَّ الأَسِيرَ لِيُسَّرَّعَ بِمُعَاهِدِهِ، فله الغَدْرُ بِكُلِّ نُوْعٍ، وَلَا تَكُونُ لَهُ أَحْكَامُ الْمُعَاهِدَةِ، إلَّا أَنَّهُ لَا يَحْلُّ لَهُ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ تَكْرِيمُ النِّسَاءِ، وَأَمْرُ الرَّعْفِ، فَإِنَّهَا مُعَصِّيَةٌ مُطْلَقاً.

وبلغنا عن الشاه إسحاق قُدُّس سره من محدثي - دهلي - أنه كان يقول: إنَّ أَهْلَ الْهَنْدَ كَالْأَسَارِيَّ فِي أَيْدِيِّ السُّلْطَانَةِ - الإِنْجِلِيزِيَّةِ - وَلَيْسَ لَهُمْ مُعَاهِدَةً.

(١) ٢٦٠: مع «فتح الباري»، (باب يقرأ في الآخرين بفاتحة الكتاب).

(٢) ٤٤٨: ٤٤٩ - من «فيض الباري».

قلتُ : والذِّي تَحْقِقُ عِنْدِي أَنَّ أَهْلَ الْهَنْدَ ، وَإِنْ لَمْ يُعَاہِدُوهُمْ حَقِيقَةً غَيْرَ أَنَّ الْمُعَاہَدَةَ قَامَتْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ السُّلْطَانَةِ عَمَلاً ، فَإِنْ رُفِعَ الدُّعُوَى إِلَى الْمَحْكَمَةِ وَالاستغاثَةُ بِهِمْ ، وَالاستعانَةُ مِنْهُمْ فِي فَصْلِ الْأَقْضِيَةِ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ ، وَالرجوعُ إِلَيْهِمْ فِي كُلِّ مَا يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى الْحُكَّامِ : مُعَاہَدَةٌ حَكْمًا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْتُهُ أَحَدٌ مِنَ الْفَقِهَاءِ .

وَحِينَئِذٍ تَنَقَّلُ التَّفَارِيعُ ، وَلَا تَكُونُ لَنَا أَحْكَامُ الْأَسْرِيِّ ، إِلَّا أَنْ تَلْكُ الْمُعَاہَدَةَ كَانَتْ قَائِمَةً فِي الْمَاضِي فِي حَقِ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ جَمِيعًا ، وَأَمَّا الْآنَ فَقَدْ نَبَذْنَا إِلَيْهِمْ فِي حَقِ الْأَنْفُسِ عَلَى سَوَاءٍ ، وَهِيَ باقِيَةٌ فِي الْأَمْوَالِ بَعْدُ ، فَلَا يَجُوزُ أَخْذُ أَمْوَالِهِمْ سَرْقَةً ، نَعَمْ إِنْ أَخْذَنَاهَا مِنْهُمْ عَوْضًا عَمَّا لَنَا عَلَيْهِمْ مِنْ الْحَقُوقِ جَازٌ ، إِلَّا أَنْ أَمْثَالَ تَلْكُ الْأَمْوَالِ دَنَاعَةٌ ، وَلَا نُعْطِي الْدِينَيْهِ فِي دِينَنَا ، فَإِنْ القَتْلَ يُعَذَّبُ جُرْأَةً وَشَجَاعَةً ، بِخَلْفِ السَّرْقَةِ وَالْأَنْتَهَابِ ، فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ لُؤْمًا .

نَعَمْ لَوْ نَبَذْنَا إِلَيْهِمْ فِي حَقِ الْأَمْوَالِ أَيْضًا لَرَفَعَ عَنِ الْأَمْوَالِ أَيْضًا ، إِلَّا أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَلَى سَوَاءٍ ، لِيَكُونَ وَفَاءً لَا غَدَرًا .

وَفِي حَدِيثٍ : «مَنْ أَمِنَ رَجُلًا عَلَى نَفْسِهِ فَقْتَلَهُ ، أُعْطِيَ لَوَاءَ غَدَرٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» .

وَلَمَّا غَلَطَ النَّاسُ فِي لَفْظِ (أَمِنَ) ، وَزَعَمُوهُ صِيغَةً مَاضِيًّا مِنَ الْإِيمَانِ ، أَشَكَّلَ عَلَيْهِمْ مَرَادُهُ ، وَالصَّوَابُ مَا قَلَنَا : إِنَّهُ مِنَ الْأَمْنِ^(١) .

(١) وهكذا صَوَّبَ الْإِمَامُ الطَّحاوِيُّ رِوَايَةً (أَمِنَ) فِي «مَشْكُلِ الْآثارِ» ١٩٢: ١ فِي الْبَابِ ٣٤ وَالْحَدِيثِ ٢٠٢ - ٢٠٣ ، وَشَرَحَ الْحَدِيثَ شَرْحًا جَيْدًا ، فَانْظُرْهُ . وَوَقَعَ فِي «فَيْضِ الْبَارِيِّ» فِي سِيَاقِ الْحَدِيثِ بَعْضُ تَجْوِيزٍ ، فَصَحَّحَتْهُ مِنْ «مَشْكُلِ الْآثارِ» .

وقد استُقيتْ مرة في — كشمير — أن ملِكَهُم قد حَبَسَ النَّاسَ عن الصحراء، وجعلها حِمَى لنفسه، فهل يَجُوزُ للمسلمين أن يأخذوا منها الخَشَبَ لبناء المسجد؟ فاجبُ عنه: أنه إن فَعَلَهُ أَحَدٌ، ويَتَنَزَّهُ مسجداً جاز، لأن خَشَبَ الصحراء مُبَاخُ الأصل، والحبسُ عنه غَصْبٌ، فلا يُقْيِدُ له مِلْكًا، فلا يكون الأخْذُ سرقةً، أو تملُّكاً لمال الغير، ولكنه من باب الإِحْرَازِ مما هو مُبَاخُ الأصل، والمَسَأَةُ فيه أن يكون لمن سَبَقَتْ يَدُهُ إِلَيْهِ.

وما في الفقه أن الْمِلْكَ يَحْصُلُ لِلْكُفَّارِ بَعْدِ الْاسْتِيلَاءِ عَلَى أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ، فَذَلِكَ فِي أَوَانِ الْحَرْبِ، أَمَا إِذَا وَضَعَتِ الْحَرْبُ أَوْ زَارَهَا فَلَا، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ حِيتَنِي إِلَّا غَصْبًا، فَإِنَّ مَا خَلَقَهُ اللَّهُ مُبَاخُ الأصل، لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَمْنَعَ عَنْهُ خَلْقَ اللَّهِ، فَأَدَرِكَ الْفَرْقَ بَيْنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ، وَلَا تَخْبِطْ خَبْطَ عَشْوَاءَ، وَلَا تُمَارِ بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ ثُورَّةً مِنْ حِرَاءَ. انتهى ما أردتُ نقلَهُ مِنْ كلامِ الْإِمَامِ الْكَشْمِيرِيِّ دَلِيلًا عَلَى إِمامَتِهِ فِي الْفَقَهِ وَالْغَوْصِ فِيهِ، إِلَى جَانِبِ إِمامَتِهِ فِي الْحَدِيثِ وَالْعِلْمِ وَفَقْهِهِ كَمَا رأَيْتَ.

* * *

وبعد: فهذه لَمَحَاتٌ وَسُطُورٌ مِنْ سِيرَةِ هَذَا الْفَقِيهِ الْكَبِيرِ، وَوَمَضَاتٌ مِنْ بَحْوَتِهِ وَفَرَائِدِهِ، نَسْتَكْشِفُ مِنْهَا شَخْصِيَّتَهُ الْعُلْمَيَّةَ، وَآفَاقَهُ وَأَثَارَهُ فِي خِدْمَةِ الْفَقَهِ وَالْعِلْمِ وَالدِّينِ، فَرَحْمَهُ اللَّهُ وَجَزَاهُ عَنْ جَهَادِهِ وَجَهُودِهِ خَيْرَ الْجَزَاءِ، آمِينَ.

وَقَدْ أَطَالَ ثَنَائِيُّ طُولُ لَايِسِهِ إِنَّ الثَّنَاءَ عَلَى التَّنَبَّالِ تِنَبَّالُ

* * *

٢ — العلّامة المحقّق الإمام فقيه الشام أحمد بن محمد الزرقا
 ولد نحو سنة ١٢٨٥ ، وتوفي سنة ١٣٥٧
 رحمة الله تعالى

لمحة عن نشأته وحياته^(١) :

هو العلّامة الفقيه المكين، والإمام العالم الرصين، والأديب المطلع
 الأريب الشيخ أحمد ابن الشيخ محمد بن عثمان الزرقا، ولد في مدينة حلب
 موطن أسرته حوالي سنة ١٢٨٥ للهجرة.

وكان والده الشيخ محمد الزرقا فقيهاً وإماماً من أئمة الفقه الحنفي في
 عصره، وإليه انتهت الكلمة في المذهب بين معاصريه، فكانوا إذا اختلفت
 آراؤهم في الفتوى أو في مسألة من مسائل الفقه العرويصة، رجعوا إليه
 فسألوه، فإذا أبدى رأيه أقرّوا به جمیعاً وسلّموا له، وله ترجمة حافلة واسعة
 في كتاب «إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء» لشيخنا وأستاذنا العلّامة
 المحدث المؤرّخ محمد راغب الطباخ رحمة الله تعالى.

وكان والده الشيخ محمد الزرقا فقيه النفس والبدن^(٢)، ممثلاً بمزايا

(١) استقيت طرفاً حسناً من هذه الترجمة من نجله العلّامة الكبير فقيه العصر
 أستاذنا الشيخ مصطفى أحمد الزرقا حفظه الله تعالى وأمنع به، ومن معرفتي بالشيخ
 المترجم رحمة الله تعالى.

(٢) سألني غير واحد مشافهة ومكتابةً عن معنى هذين اللفظين، فأذكرُ هنا =

علمية نادرة، وسجايَا خُلُقية رفيعة، فاق بها أقرانه، فكان شيوخ العلم يقصدون مجلسه ويحضرون حلقاته ودروسه، ليقتبسوا من علمه وحصافته، وذكائه الفريد وفطانته، فكان مجلسه دائمًا: عامرًا بالعلماء والمستفیدين من علماء المذهب بل من غيرهم أيضًا، لما يجدون في دروسه من حل المشكلات، وتذليل المغصّلات، ونشر الفوائد التي قل أن تُوجَد في الكتب.

نشأ الشيخ أحمد نجله في ظله، في هذا الجو العلمي الذي يمدد العزائم، ويحرّك الهمم، ويُلهب مجامِر القلوب بالتحصيل والعلم، فتلقى أول الأمر: القرآن الكريم تلاوةً وتجوييداً وحفظاً، عن أضبيط الحفاظ المقرئين في مدينة حلب العبد الصالح: الشيخ محمد الحجار رحمه الله تعالى.

ولما فرغ من حفظ القرآن وتجويده، توجه إلى تلقى العلم عن المشايخ المقرئين في المدارس الوقفية الكثيرة المنتشرة في مدينة حلب، وفي المساجد التي كانت تُعقد فيها حلقات العلوم الشرعية والعربية، تدريساً وتعلیماً للطلبة والمستفیدين.

وكان الشيخ أحمد يتبع هذه الدروس العامرة في المساجد والمدارس، بنَّهم علمي شديد، ونفس زكيَّة عطشى، ويتلقى علوم الشريعة والعربية ويقرأ كتبها على أساتذتها المشهورين، وكان في القوم بقيّة من الأفذاذ العلماء

= للإجابة، فيعنون بقولهم: فقيه النفس، أو فقيه البَدَنَ أنَّ الفقة — أي فهم الأحكام الشرعية ومعرفتها — متزوج بروحه ودمه، ومتخلل بجسمه وخلاياه، فصار الفقة له سجية وطبيعة، دون تعطيل أو تكليف لحصوله، على نحو ما قال سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأهل الكوفة لما بعث إليهم عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يُفْقِهُمْ: آثرتُكم بعد الله، وإنَّه لكتنيف ملئه علماءٍ من فرقِه إلى قدمه. و(الكتنيف) تصغير (كتف) وهو الوعاء.

البغاء في كل علم، فأخذ عنهم ودرس عليهم: التفسير والحديث والفقه والأصول والنحو وعلوم العربية والأدب والتاريخ والمنطق . . .

وكان ذا فطنة وذكاء مشهود، ففاق أقرانه بسرعة عجيبة، واستوى له الفهم والعلم، وتمكن في سن مبكرة أن يحضر حلقات والده التي كانت فوق مستوىه العمري، وكان لا يحضرها إلا الطبقة العليا الكبار من ذوي العلم، فانتقل إلى الحضور مع هذه الطبقة العليا، وتلقى عن والده الشيخ محمد الزرقا.

ولم تمض مدة يسيرة على هذا الدارس الناشئ النابي بين تلك الطبقة المتقدمة، حتى ظهر استعداده الذهني البارق، وتفوقه العلمي الباهر، في الفهم والفقه، على كثير من تلامذة والديه الذين أمضوا في ملازمته السنين الطوال قبله، فكان على صغر سنِّه فيهم، يُعدُّ من أوائلهم وأكابرهم في حُسن التحصيل، والتلقي من الشيخ الكبير الوالد فقيه العصر.

وبارك الله له في عمر والده رحمة الله تعالى، فاستمر حضوره لدروسه ومجالسه قرابة ثلث قرون أكثر من ثلاثين سنة، حتى ارتوى من علومه، وتصلع من معارفه وفهومه، وأخذ عنه الفقة الحنفي وأصول الفقه والحديث والتفسير وغيرها، مما كان يجري سلسلة على لسان والده الشيخ محمد في مجالسيه وحلقات دروسه، التي كان الشيخ يقوم بها كل يوم في المدرسة الشعبانية، وفي جامع آل الأميركي (جامع الخير)، وفي المسجد الجامع الكبير بمدينة حلب، ثم في بيته لما كبرت سنُّ الشيخ، واقتصر على التدريس في بيته يحضر إليه الطلبة والعلماء.

وكان علم الفقه أكثر ما تلقاه عنه، وكانت الدراسة على الشيخ في مدارسهم أو مساجدهم أو بيوتهم بحسب الحال، ولم تكن هناك مدارس

أو معاهد نظامية، تُلقى فيها العلوم الشرعية على وجه نظامي يخضع له الجميع، بل كان يدرس الطالب ما يختار، ويجلس إلى من يشاء من العلماء بعد استئذانه أو ما يشعر بياذهنه.

وكان الشيخ أحمد يَصْبِحُ والدَّهُ العالَمُ الْكَبِيرُ فِي عُدُوِّهِ ورَوَاحِهِ، ويلازمه في ذهابه وإيابه إلى مجالسيه ودورسيه فيها ملزمة الظل للشافعى، فنَهَىَ منه وعلَى وأوعَبَ واستَوَعَبَ، مع اكتمال المدارك، وتَفَقَّحَ الذهن العلَمِي الواقِدُ، فملاً وفاضَهُ من بحرِ الشَّيخِ الطَّامِيِّ، وغداً من الفقهاء العلَمَاء المرموقين في حِيَاةِ والدِّهِ رحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

وكان يستقي العلم من والدِهِ مُشافهةً ودراسةً ومُصاحبةً، فقرأ عليه جملة كبيرة من كتب الفقه الحنفي، وكان مما قرأه عليه قراءةً تمحيص وتحقيق كتاب «رد المحتار على الدر المختار» لإمام عصره الفقيه السيد ابن عابدين، وهو المعروف بحاشية الشيخ ابن عابدين أو بحاشية الشامي.

وهذا الكتاب هو أجمعُ كتبِ في الفقه الحنفي من كتب الفتوى والترجيح، في خمس مجلدات ضيَّخَمْ كبارُ جداً، ويعتبرُ لدى علماء المذهب (مُنْخَلِّ المذهب فيما عليه الفتوى)، ولا يكاد يُعَوَّلُ على فتوى في الفقه الحنفي دون الرجوع إلى هذا الكتاب.

قرأه على والدِهِ كَمَلًا من أوله إلى آخره، ودرَسَه دراسةً تحقيق وتدقيق، ومناقشةً وترجيح، أكثرَ من مرتين، خلالَ عشرين عاماً، مع قراءته عليه في التفسير والحديث والأصول أيضاً، وكان هذا الكتاب — وما يزال — أهمَّ كتب الفتوى، التي انحصرَ جُهُدُ الفقهاء المتأخرین على قراءتها، دون كتب الاستدلال والتعليق، لتفاصِرِ الْهَمَمِ، وفتور العزائم والإعراض عن الفقه الأول.

ومما قرأه على والده أيضاً في الفقه الحنفي: الكتاب الاستدلالي النافع العظيم: «تبين الحقائق شرح كنز الدقائق» للإمام الفقيه الضليع البارع فخر الدين علي بن عثمان الزيلعي، الذي أورد كلَّ مسألة من مسائل الفقه الحنفي، مشفوعةً بالدليل والتعليل والمناقشة للرأي المخالف فيها، فكان كتاب تفقيه بحقٍ وواقع، فقرأه على والده أيضاً بكماله من أوله إلى آخره، وهو في ست مجلدات كبار.

ومما قرأه على والده أيضاً: الكتاب الذي تطابق اسمه وسماته، فكان حقاً كما قال مؤلفه وسماته: «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» لإمام عصره وفقيه دهره: العلامة الكاساني ثم الحلبي. وهو الكتاب الذي تميز عن سائر كتب فقه المذهب الحنفي، بحسن التنظيم والترتيب، مع الاستدلال والتعليل، وسلامة العبارة، وأدب النقاش، واستيفاء الدليل من المنقول والمعقول، وهو في سبع مجلدات كبار، فرأى عليه جُلَّ هذا الكتاب قراءةً تمحص وتتفقه وارتقاء.

وهذان الكتابان: «تبين الحقائق» للزيلعي و «بدائع الصنائع» للكاساني يُفْقِهان قارئهما إِلَزاماً إذا توجَّهَا إِلَيْهَا، فكيف إذا كانت لديه المواهب العالية، والتَّقْسُّ المطمئنةُ بالفقِيْهِ وقواعِدِهِ وأصولِهِ وشوارِدِهِ، فحدث عن انتفاعِيهِ بهما وبمن يقرآن عليه ولا حرج.

ومما قرأه على والده أيضاً: كتاب «الأشباه والنظائر» للعلامة الإمام زين الدين بن نجيم الحنفي فقيه القرن العاشر، وصاحب كتاب: «البحر الرائق شرح كنز الدقائق».

وكتابه: «الأشباه والنظائر» هذا من أجل الكتب المؤلفة في بابه لدى السادة الحنفية، في تأصيل القواعد وتحريج الفروع عليها، وإثبات ما يدخل

فيها وما يخرج عنها، وهو من أحسن كتب التفقيه للمتتمكنين في العلم والتحصيل، إذ يولد في ذهن المتفقه: التأصيل والتعليل، فقراءته مُتمرة للمنتفق المتأهل أفضل الثمرات.

وإنما شرحت بعض ما قرأه على والده دون غيره من الشيوخ الكثرين الذين أخذَ عنهم واستفاد منهم، وفيهم النَّبَغُ الْكَمَلُ، لأنَّه كان معروفاً أنه لا يقرأ على الشيخ محمد الزرقا إلَّا أخذَ العلَمَاءِ النَّبَاهَاءِ، فالقراءة عليه كانت بمثابة الشهادة العلمية العُلَيَا بالعلم، لمن يقرأ عليه، ويرتاد حلقَتَه، ويقتبسُ من فضِّيَّ مَعَارِفِه وعلومِه.

نهوضه بالتعليم والتدريس:

ولما بلَغَ والدُّ الشيخ أحمد: (الشيخ محمد) سنَّ الشيخوخة، وجاوزَ الخامسة والسبعين من العمر، اعتزل التدريس لِكَبَرَ سِنَّه، ولضعف الشيخوخة الذي ما عاد يتمكن معه من الاستمرار على ما كان عليه من الجَوَلَانِ العلمي الرفيع، الذي تميزت به دُرُوسُه ومجالسُه.

فتوجهَت الأنظارُ إلى نجلِه الشيخُ أحمد، ليقوم مَقَامَ والده، ويملأ الفراغ الكبير الذي كان بسبب تخلِّي والده عن التدريس، فأُسندَت إليه وظائفُ والده في المدرسة الشعبانية، وفي جامِع آل الأميري (جامع الخير)، وفي الجامِع الأموي الكبير، والتَّفَّ علىه فريقٌ من تلاميذ والده القدماء المتفقهين، الذين شاهدوا فيه التقدُّمَ والنبوغَ والصلاحَةَ في الفقه، ولازموا دُرُوسَه مع آخرين من الطَّلَابِ الْجُدُودُ، فنهض بالأمانة على الوجهِ الأكمل، وتلقَّى رايَةَ الْعِلْمِ باليمين، وقد الأفواجَ التي كانت تزُمُّ والدَّه، فحلَّ محلَّ والدِه في نشرِ الْعِلْمِ والفقهِ على أحسنِ وجهٍ.

وكان إلى جانب فقاهة النفس التي أكرمه الله بها، والحصلية العلمية الفقهية الثرة التي اكتنزها من والده: كثير المطالعة في أمهات كتب الفقه مطبوعها ومخطوطها، وما كانت مطالعته لها تلهياً أو تسليّها، وإنما كان يقرأها كالطالب بنقدها وفضحها وتقديم الاختبار منها، كما عَهِدَ ذلك من والده.

وكان له ولع شديد بتحقيق الأحكام، والوصول فيها إلى الغاية تمحيصاً واستدلاً وتعليلاً، مع التوجه الدائم إلى معرفة الفروق الفقهية بين المسائل المتشابهة في الظاهر وأحكامها مختلفة. وكان له دقة نظر بالغة في توجيه تلك الفروق، شهد له بها أكابر المحققين من الشيخ والطلبة، وكان له غرام فريد في تخريج الفروع والمسائل، وتنزيل الحوادث على الأصول والقواعد الفقهية.

وكان يُسْطِعُ هذا كُلَّهُ في دُرُوسِهِ وَحَلَقاتِهِ الْعُلْمَيَّةِ بَيْنِ يَدِيِ الطَّلَبَةِ،
لِيُفَقِّهُهُمْ وَتُسْتَبِّرَ مُلْكَاتُهُمُ الْعُلْمَيَّةُ بِهِ، فَتَغْدُو لَهُمْ مُلْكَةً فَقِيهَةً مُتَأْصِّلَةً فِي
نُفُوسِهِمْ، تُسْعِفُهُمْ فِي كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْفَقِهِ، وَكَانَ يُحِبُّ مِنْهُمُ الْمُنَاقَشَةُ
الْهَادِفَةُ، لِأَنَّهُ كَمَا قَالَ الْخَلِيفَةُ الْمَأْمُونُ الْعَبَاسِيُّ: الْعِلْمُ عَلَى الْمُنَاقَشَةِ أَثْبَتُ
مِنْهُ عَلَى الْمُتَابَعَةِ. وَكَانَ جَمِيعُ التَّوَاضُعِ لِلْطَّلَبَةِ، يُعَلِّمُهُمْ الْفَقِهَ تَدْرِيسًا، وَآدَابَ
الْعِلْمِ وَالْعُلَمَاءِ مُجَالِسَةً وَمُحَاوِرَةً وَتَحْدِيدَيْنَا.

وكان لديه خبرةٌ فائقة في كتابة الصُّكوك العَقْدِيَّة، دقيقاً في توثيقها وتمثيلها، واستيفاء شرائطها، حتى لا يُرى فيها خللٌ يُنَفَّذُ منه إلى إبطالها، بصيراً بـتَقْدِيْم الأقضية التي تَضُدُّ عن المحاكم، فكان مرجعاً للقضاء وذوي القضايا الشرعية، وقد اقتبس هذا من والده، الذي كان فريداً في هذا السَّابِق.

وبعد الحرب العالمية الأولى، والاحتلال الفرنسي للبلاد السورية بـنحو سنتين، أنشأت مديرية الأوقاف الإسلامية بـحلب، أول مدرسة شرعية نظامية، في بناء مدرسة وقفيّة كبرى، هي المدرسة الخُشْرُوِيَّة^(١)، التي أخرجت أجيالاً تلو أجيال من طلبة العلم الذين غدوا بعد ذلك من كبار علماء البلاد السورية، فمِنْ الشِّيخُ أَسْتَاذًا لتدريس الفقه الحنفي في صفوفها العالية.

ودرس في هذه المدرسة الكبرى النظامية جملة من كتب الفقه المعتبرة، وكان من جملة ما قام بتدريسه فيها (القواعد الفقهية الكلية، التي صدرت بها «مجلة الأحكام العدلية» وهي ٩٩ قاعدة. وكان الشِّيخُ ابن بجدة هذه المادة.

ولما رأى إقبال الطلبة على هذه المادة، وتزايد تعلقهم بها، رأى من المناسب أن يشرح تلك القواعد شرحاً يزيدها وضوحاً وتمكيناً وتطبيقاً في نفوس الطلاب، وقد درسها خلال سنوات طويلة نحو عشرين سنة، فشرحها شرحاً يُعَدُّ أفضل الشروح التي كُتِبَتْ عليها حتى الآن، وسيأتي الحديث عنه في الكلام على آثاره العلمية قريباً.

تنوع معارفه وعلومه:

وكان الشِّيخُ إلى جانب ضلاعته في الفقه، وتمكّنه منه، له ولع شديد بالأدب القديم، وتعشق في اللغة العربية وأدابها، كثير المطالعة في كتبها في المصادر الأولى، ذوقاً للشعر الأصيل، راوية له، حفاظاً للأخبار وتوادر الأدب، كأنها مادته العلمية التي يُدرِّسها ويُعلّمها كلَّ يوم.

(١) نسبة إلى (خُشْرُو باشا) أحد رجالات العهد التركي العثماني الذي أنشأها ووقفها رحمه الله تعالى. وهي في مواجهة باب قلعة حلب، ما تزال قائمة باقية.

وكانَت عادته في قراءة كتب الأدب والتاريخ والأخبار وغيرها، كعادته في كتب الفقه تماماً، يُدْقُّ فيها، ويُقْوِّم نصوصها، ويُعْلَقُ على حواشيه، وينبئه على ما وقع فيها من أخطاء مطبعية، ويُعْتَنِي بها اقتناة ومتابعة، كانَ الأدب وهذه العلوم اختصاصه الوحيد.

وكان أشدَّ ما يكون ولعاً بكتاب «الاغاني» لأبي الفرج الأصفهاني، وكتاب الحيوان، وكتاب البخلاء، والبيان والتبيين للجاحظ، ومقامات الحريري وشروحها، ومقامات بديع الزمان الهمذاني ورسائله. واللزوميات لأبي العلاء المعربي، ومعجم البلدان لياقوت الحموي، لكثره ما فيه من الأخبار الأدبية والطرائف الشعرية، ونواذر الواقع النفيسة للعلماء.

ومع هذا الاطلاع الواسع على الأدب وتاريخه وعلومه، ومع رهافة الذوق الأدبي عنده، وكثرة محفوظه من الشعر الأصيل وروايته له، لم يكن يقرِّضُ الشعر، ولا عُرِفَ عنه أنه مارسَ نظمَه.

وكان مما أعاشه على سعة اطلاعه في الفقه وتأثِّره فيه، وعلى ارتواه من علوم الأدب والערבية: ما كان لديه من مكتبة كبيرة عامرة، جَمَعَتْ نواذر المطبوعات القديمة والحديثة في تلك العلوم، كما جَمَعَتْ نحو ألف كتاب مخطوط، من نفائس الكتب والخطوط المشهورة المعترفة، المخطوطه بيد مؤلفيها أو غيرهم من أكابر العلماء المُتَقِّين، في مختلف الفنون والعلوم.

وقد تجمَعَتْ لديه تلك المخطوطات على آمادِ مُطاولة، وانتخبها انتخاب العالم البصير، إذ كان في مطلع شبابه يُتاجِرُ بالمخطوطات، ويجلبها من جهات متعددة، فكان ينتقي منها النفائس انتقاء العارف الخبير، ويستبقها لنفسه وخزاناته، وقلما يُدْخِلُ فيها مخطوطاً دون أن يستوفيه قراءة أو يُلْمَم بمعظِّم ما فيه.

وقدت لهذه المكتبة الخطية التي عنده شهرة واسعة النطاق، لدى رُغَاب الكتب المخطوطة من عَرَب وأجانب، وكان بسببيها له صلة وثيقة دائمة مع العلامة أحمد تيمور باشا رحمة الله تعالى في مصر، وسافر إليه مرات، وتعامل معه.

ولمَا شاع أمر هذه المكتبة الخطية، وكان للسفارات والقنصليات الأجنبية في كل بلد إسلامي سعى تأمِّن لجمع المخطوطات الإسلامية منها بأي ثمن يطلُبُ، توارَد عليه طلبُ بيعها من أولئك الأجانب وسماسرة المستشرقين والمكتبات الأجنبية، نظراً لما عُرِفَ عنه من جودة الانتقاء، وخبرته بخطوط العلماء، وانتخاب النفائس النادرة، وبذلوا فيها الأثمان المُغْرِيَة، ولكنه كان يَرْفُضُ بيعها لمن يُخْرِجها إلى بلاد أجنبية، رغم حاجته إلى ثمنها.

ثم خَشِيَ عليها من الطوارئ والحوادث، لعدم قدرته على صيانتها وحمايتها بصورة مأمونة فنية، وهي عزيزة غالبة على قلبه كأحد أولاده، وأخيراً رأى بيعها لمكتبة الإسكندرية العامة في مصر، بواسطة السيد أمين الخانجي الكتبى المعروف، بشُمِّن أقلَّ جداً مما دفعه له فيها عملاء الجهات الأجنبية.

وكان بعد ذلك كلما ذكرها أو ذكر بعض النفائس التي كانت فيها، وتکھلت عينه بمطالعتها وجميل خطوطها، يتمثَّل بقول الشاعر أبي الحسن الفالي - بالفاء ذات النقطة الواحدة - لما باع نُسخَتَه من كتاب «جمهَرَة اللغة» لابن دريد، وكتبَ عليها أبياتاً منها:

أُنْسَتُ بِهَا عَشْرِينَ عَامًا وَيُعْتَهَا وَخَبَّيْنِي!

ولو خلَّدتني في السُّجُونِ دِيُونِي !
كَرَائِمٌ مِنْ رَبِّ بِهِنَّ ضَنِينِ
وَقَدْ تُخْرِجُ الْحَاجَاتُ يَا أُمَّ مَالِكِ
حِلْبَتِهِ وَأَخْلَاقُهِ وَتَارِيخُ وَفَاتِهِ :

كان رَجُلًا طَويَّلًا وَسِيمًا أَيْضًا اللَّوْنَ مَهِيَّاً، لَبَاسًا نَظِيفًا كَنْظَافَةِ الْمُلُوكِ،
جَمِيلَ الطَّلْعَةِ، مَنْوَرَ الشَّيْءِ، وَقُورًا فِي مِشِيَّتِهِ وَمِجْلِسِهِ وَحَدِيثِهِ، لَا تَشْيِعُ الْعَيْنُ
مِنْهُ رُؤْيَا وَنَظَرًا، يَتَحَلَّ بِإِبَاءِ وَشَمَمِ وَرُجُولَةِ كَامِلَةِ، وَحَصَافَةِ وَافِرَةِ، وَإِذَا
دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَى الْوَقْفِ فِي وَجْهِ باطِلٍ أَوْ مُبْطِلٍ، كَانَ مَوْقِفُهُ أَثْبَتَ مِنْ
الْجَبَلِ الرَّاسِيِّ فِي نُصْرَةِ الْحَقِّ وَدَفَعَ مُعَادِيهِ.

وَكَانَ إِلَى هَذِهِ الشِّكِيمَةِ الْقَوِيَّةِ : لِبَنَ الْجَانِبِ لِطَلَبِ الْعِلْمِ بِخَاصَّةِ النَّاسِ
بِعَامَّةِ، بَعِيدًا عَنِ التَّكْلُفِ، مَحْبًا لِلْبَسَاطَةِ، سَخِيًّا سَمْحًا، حَافِظًا لِلْمَصَدَّاقَاتِ
وَحُقُوقِهَا، وَكَانَتْ مَجَالِسُهُ تُعْلَمُ الْفَقَهَ أَوْلًا، وَالْأَدَبَ ثَانِيًّا، أَدَبَ الْخِطَابِ
وَأَدَبَ النَّقَاشِ، وَأَدَبَ الْمَجَالِسِ الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ، وَكَانَتْ تَدُورُ فِيهَا الْفَوَادِعُ
الْعَلْمِيَّةُ مِنْ كُلِّ جَانِبِ، وَالثُّكَّاثُ الْلَّطِيفَةُ الْمُعْلَمَةُ .

وَلَمْ يَزِلْ مَنْهَلًا عَذْبًا يَسْتَقِي مِنْهُ الْمُسْتَفِيدُونَ، وَيَسْتَفْتِي السَّائِلُونَ
وَالْمَرْاجِعُونَ، وَيُفَصَّدُ فِي حَلِّ مُعْضِلَاتِ الْمَسَائِلِ الْعَلْمِيَّةِ، مِنِ الْجَهَاتِ
الْبَعِيدَةِ وَالْقَرِيبَةِ، حَتَّى وَافَاهُ الْأَجْلُ فِي مَدِينَةِ حَلْبِ، وَانْتَقَلَ إِلَى جَوَارِ اللَّهِ
تَعَالَى فِي صِيفِ سَنَةِ ١٣٥٧ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَأَسْبَغَ عَلَيْهِ الرَّحْمَةَ وَالرَّضْوَانَ.

وَكَانَتِ الْفَاجِعَةُ بِهِ كَبِيرَةُ، وَالْأَسْفُ عَلَيْهِ شَدِيدًا، وَاللَّوْعَةُ بِهِ عَامَّةُ،
وَالْفَرَاغُ بِفَقْدِهِ وَاسِعًا، وَالثَّنَاءُ عَلَيْهِ طَيِّبًا وَكَثِيرًا .

فَمَضَى وَقَدْ أَبَقَى مَأِثَرَةً وَمِنَ الرِّجَالِ مُعَمَّرَ الذِّكْرِ

تلامذته وأثاره:

كانت جهوده رحمة الله تعالى متوجةً إلى التعليم والتفقيه، أكثر منها إلى التدريس والتأليف، فكان وفته مملوءاً بإفاده الطلبة، وتحقيق المسائل العَوِيصة، وإلقاء الدروس ونشر العلم في الناس، فكان دُرُسُه في الجامع الكبير بحلب خاصةً: مقصوداً للعامة والخاصة على السواء، يحضره الجم الغفير منهم، ويتلقّون منه الفقة والعلم، والتعريف التام بالحلال والحرام من العبادات والمعاملات بفهم وبصيرة.

وقل أن يجتمع بهم في دروسه إلى جانب الوعظ والتخييف، فإنه كان يرى الفقه في الدين مقدماً على ما سواه من الوعظ والذكر، وأن حاجة الناس إلى معرفة الحلال والحرام أكثر من حاجتهم إلى الخبر، فتفقه به من العامة أعداد كثيرة، من مدينة حلب وغيرها، كانوا يقصدون حضور دروسه.

أما الذين تفتقهوا به من الخاصة، فهم كثيرون جداً يبلغون المئات، وقد بقي أكثر من ثلاثين سنة يدرسُ أفواجَ كبار الطلبة، ويترعرعون به ويتلقون عليه، وظهرَ منهم فقهاءً أفادوا، يُعتبرُ بعضُهم من كبار فقهاء هذا العصر الlamعين.

ويحضرني منهم - وفي مقدمتهم - نجله العلامة الأريب الأديب شيخنا فقيه العصر البارع الضليع الشيخ مصطفى الزرقا، ذو المؤلفات البدية، والأثار العلمية الرفيعة، وهو أشهر من أن يُعرفَ به، ولو لم يُنجب الشيخ غير هذا الفقيه لكتابه فخرًا وذكراً.

وقد كان الشيخ مصطفى مصاحباً لأبيه الشيخ أحمد في دروسه كلها، كما كان مصاحباً له في المنزل والمقام، ولما بلغ من طلب العلم والتفقه

بلغًا حسناً، يسألُ ويناقشُ في المسائل الفقهية العريضة بصدقٍ ومعرفةٍ: تعلق به قلبُ والده الشيخ أحمد للمدارسة والمذاكرة معه، في كلّ الأحيان، حتى إنه أتَره أن ينام بقربه في الليل دائمًا، وطلَب من والدته أن تنام في غرفة أخرى، ليتسنى لها محادثته ومناقشته فيما يعرضُ له من خواطر في المسائل الفقهية الدقيقة، وبهذا قد زَفَّ الفقة والعلم زقاً.

ومنهم: العلامة الدكتور معروف الدوالبي، والعلامة الشيخ محمد الحامد الحموي، والشيخ صبحي الصباغ رئيس محكمة التمييز العليا بدمشق، وشيخخنا العلامة الفقيه الكبير الشيخ محمد الرشيد، وأستاذنا الفقيه الورع الشيخ محمد السُّلْطاني، وأستاذنا الفقيه الشيخ محمد نجيب خياطة شيخ القراء بحلب، وأخوه الطيب الفقيه الصالح الدكتور عمر خياطة، والفقیه الشافعی الحنفی العلامة الشیخ محمد ناجی أبو صالح، وکان هو وغيره الكثیرون من فقهاء السادة الشافعیة، يحضرُون دروس الشیخ فی الفقه الحنفی، لِمَا کان يتمتع به من المزايا العلمیة والذاتیة.

ومن تلامذته أيضًا: الفقيه الضابط المُتقنُ الشیخ محمد الملأح، وشيخخنا الأستاذ محمد الحکیم مفتی حلب، والشيخ عبد الوهاب شکر، والأستاذ عمر بهاء الدين الأمیری الشاعر المعروف، والشيخ بکری رجب، وجملل الجنّال، وعبد الوهاب التباعی، وصُبحی طینجات، وسعید مسعود مفتی قضاء الباب، ومصطفی نجيب فارة، والأستاذ عبد القادر السَّبَّیبی المحامي الكبير المعروف، والشيخ أحمد مُعوَّد، وعمر مکناس أمین الفتوى بحلب، وإبراهيم الهلالي، والشيخ عبد الله خير الله مفتی قضاء جبل سمعان، وعمر البُوشی، وجُمجمة أبو زلام، وعبد الله الريحاوی، وكامل بدْر الحُسَینی، وغيرُهم من النجباء الكرام، من غابوا عن الذاكرة الآن، رحم الله السابقین

منهم إلى جواره، وأطوال أعمار الباقيين منهم في عافية وسرور، وجزئي الجميع عن الدين والعلم خيراً.

وقلَ حَظُّ كاتِبِ هذه السطور فلم يَفْزُ بالتلمسةِ عليه، والجَنْثَةَ بين يديه، في دروسه وحَلَقاتِه، لوفاته رحمة الله تعالى في سنّة ارتقائي إلى مستوى دروسِه العالية، وإنما كان لي منه قَبَساتٌ عَطْرَةٌ، وفوانِدُ منتشرة، سمعتها منه ما تزالُ بِشَدَّادِها باقيةً الأثر:

فهذا الشَّذَا آثارُ صُحْبِتِه معي ولستُ بِوَرْدٍ إِنَّمَا أَنَا تُرْبَةٌ

هذه نُبذةٌ من آثاره العلمية في طلّابه وتلاميذه الآخذين عنه، أما آثارُه القَلْمَمِيَّة، فهي أثُرٌ وحيدٌ فريدٌ، وهو «شرح قواعد مجلة الأحكام العَدْلِيَّة» الذي سبقَت الإشارةُ إليه بِإِيْجاَزٍ، وهنا أُوسعُ الكلامَ عنه بعضاً الشيءَ.

قد أسلفتُ أنَّ الشيخَ كان أستاذَ مادةً (القواعد الفقهية)، وأنَّه درَسَها نحو عشرين سنة، وألَّفَ هذا الكتابَ في ظلِّ تدرِيسِ تلك القواعد المِئة، التي صُدرَتْ بها «مجلة الأحكام العَدْلِيَّة»، فيمكِنُ أن يقالُ في هذا الكتاب: إنَّ الشيخَ ألهَ في نحو عشرين سنة، فقد كان يتعهده دائمًا بالإضافةِ والتجزير، والتنظيم والتحقيق، حتى غَدا لِبَاباً كُلُّهُ، وصار عنده بمتنزَلةٍ ولَدٍ من أولادِه.

وقدِيمًا قالوا في شأن التحذير من نَقْدِ الكتب: (خَفْ من صاحبِ الكتابِ الواحدِ). وذلك لأنَّه يتغَرَّغُ ويُمحصُه، ويُشَدَّدُه ويُنَقْحَه، ويُكَرِّرُ النَّظرَ فيه، فَتَقْلُلُ فَجَواتُه، وَتَنَدَّرُ فَرَطَانُه، وَتَزَدَّادُ مَتَانَتُه وَحَسَنَاتُه، وكان «شرحُ القواعد» هذا، هو الكتابُ الواحدُ لهذا الجَهِيدِ الفقيهِ النَّقَادِ.

ولذا جاءَ فريداً في مضمونه، متميِّزاً بِمزَايا لا تُوجَدُ في غيره من شروح «قواعد المجلة» التي قام بها أَفْذَادُ قبلَه، مشهودُ لهم بالعلم والفقهِ والتحقيقِ،

مثلُ العلامةِ الفقيه الشیخ علی حیندر (التركي)، والعلامةِ الفقيه الشیخ خالد الأتاسي مفتی حمص من بلاد الشام، والأستاذ الفقيه البارع سلیم الباز المسيحي اللبناني، وغيرُهم.

وقد كان الشیخ رحمة الله تعالى متأخراً عن هؤلاء الأفذاذ الفقهاء في الزمن وجوداً، ومُطلعاً على شروحهم وتحقيقاتهم، وكان يدرسُ هذه القواعد السينين الطوال لبغاء الطلبة، وكان كثيراً المطالعة في مطولةاتِ كتب الفقه للمتقدمين والمتاخرين، من مخطوطاتِ الكتب ومطبوعاتها، فكان كلما مرَّ به فرغ فقهياً يتصل بإحدى هذه القواعد بليحفة بها، ويُثقلُه منزلته منها، إما تفريعاً عليها، وإما إيضاحاً لصيغتها، أو تقيداً لمدلولها، وإنما استثناءً منها.

فجاء شرْحُه هذا نَسِيجاً وحده، لما فيه من التأصيل والتفریع في كل باب، ولجمعهِ فروعَ القاعدة وشوادحها ومُطربِدَها من أبوابها وغير أبوابها، ومن مواضع لا يُظْنَ بحال اتصال القاعدة بها، ولكن الشیخ للدَّائِمِ الدائم في المطالعة، ولا استمرارِه في التمحیص والتحقیق، ولثاقبِ نظره الدقيق، كان يلمحُ تلك الشواهدَ ويهتدی إليها ويقتضُها في مطالعاته، ويقيّدُها في شرح القاعدة الكلية التي تنضوي تحتها، فتَمَ له شرحُ جلیل فرید، يقعُ في ٥٠٠ صفحة.

وإنَّ من يدرسُ هذا الشرح بفهم واستيعابٍ وأهلية، تتكونُ لديه ملَكةٌ فقهية راسخة، لا يمكنُ أن يحصلَ عليها من طريق قراءة الكتب الفقهية، إلا مع العمر الطويل والمعاناة الدائمة لخوض المشكلاتِ والعيوب من المسائل.

وقد أذن الله بالفضل العظيم، فخرج هذا الشرح الحيس مطبوعاً بعد أكثر من أربعين سنة، إلى أيدي العلماء والفقهاء المستفیدین، بأبهى حلية وأجمل إخراج وطباعة^(١)، يجدر ذكرى هذا العالم الفحل الفقيه، ويستدعي الترحم عليه، واستمرار الأجر والثواب إليه، فجزى الله الخير كل الخير لمؤلفه ولتجليه العلامة الشيخ مصطفى الزرقا الذي علق عليه وسعى بطبعاته ونشره، ولناشره وللمشارك في خدمته وإخراجه للناس، وهو الآن قد تكرر نشره وطبعه بين أيدي الدارسين، وفي موضوعه المرموق بين أسفار المكتبة الفقهية بفضل الله وعونه.

نبذة من فوائده الفقهية:

وأسوق هنا نماذج أربعة من فوائد هذا الإمام في الكتاب المذكور: «شرح القواعد الفقهية»، لينجلي للقاريء رسوخه في الفقه وسعة اطلاعه فيه، وعلوّ كعبه في الكشف عن علل المسائل، وبعد نظره في ذلك:

١ - حكم غلاء الفلوس والأوراق النقدية أو رخصها هل يُعتبر في أداء الديون والقروض أم لا:

قال الشيخ رحمة الله تعالى^(٢) في شرح القاعدة الثامنة عشرة (لا ضرار ولا ضرار) ما نصه: ومن المسائل التي تتفرع على هذه القاعدة: ما لو كانت الفلوس النافقة ثمناً في البيع، أو كانت قرضاً، فغلت أو رخصت بعد عقد البيع أو بعد دفع مبلغ القرض، فعند أبي يوسف: تجب عليه قيمتها يوم عقد

(١) طبع هذا الكتاب التفيس أول مرة بيروت سنة ١٤٠٣، ثم طبع طبعة منقحة مصححة بيروت أيضاً: الطبيعة الثانية سنة ١٤٠٩، والثالثة سنة ١٤١٤ طبعته دار القلم.

(٢) ص ١٢١ - ١٢٣ في طبعته الأولى، وفي الثالثة سنة ١٤١٤ ص ١٧٤ - ١٧٥.

البيع ويوم دفع مبلغ القرض، (ر: رد المحتار، من أوائل كتاب البيوع^(١)، عند قول المتن: وصَحَّ بِشْمَنْ حَالٍ وَمُؤْجَلٍ إِلَى مَعْلُومٍ، وبخلاف جنسه).

ونقل هناك ترجيحة عن الكثرين، فقد أوجَبُوا قيمةً للفلوس النافقة يوم البيع، وقيمتها يوم دفع القرض، في صورة ما إذا غَلَّتْ، دفعاً للضرر عن المشتري والمستقرض، وأوجَبُوا قيمتها كذلك في صورة ما إذا كَسَدَتْ أو رَخَّصَتْ، دفعاً للضرر عن البائع والمقرض.

هذا، والذي يظهر أن الورق النقدي المسمى الآن بالورق السوري الرائج في بلادنا الآن، ونظيره الرايوج في البلاد الأخرى، هو مُعتبر من الفلوس النافقة، وما قيل فيها من الأحكام السابقة يقال فيه، لأن الفلوس النافقة هي ما كان مُتَخَذَا من غير التقدير — الذهب والفضة — وجَرَى الاصطلاح على استعماله استعمال التقدير، والورق المذكور: من هذا القبيل، ومن يدعى تخصيص الفلوس النافقة بالمتَخَذِ من المعادن فعليه البيان.

تبنيه: إن ما نقلناه من أحكام الفلوس النافقة عن «رد المحتار» قد ذكره كما تَرَى في صورتي البيع والقرض، ولا يخفى أن الشمن في البيع والمبلغ المدفوع في القرض يُبيّنان في ذمة المشتري والمستقرض، وهما من المضمونات، والحكمُ فيها هو ما نقلناه.

أما لو كانت الفلوسُ النافقة معقوداً عليها ومدفوعةً في عقدٍ تُعتبر فيه أمانةً في يد القابض، كالمضاربة، فإن يدَ ربِّ المال إذا أراد استردادَ رأسِ

(١) ٤٤: من الطبيعة البولاقية الأولى، وعنوانه في الحاشية (مطلوب مهم في أحكام النقود إذا كسدت...).

ماله من المضارب فله أن يستردَّ مثله لا غير، من غير أن ينظر إلى غلاء أو رُخْصِن، وله أن يُقاسِم المضاربَ مالَ المضاربة ويأخذ منه بقيمة رأس ماله، وتُعتبر فيه القيمة يوم القسمة لا يوم الدفع، فقد نقل في كتاب المضاربة من «رد المحتار» قبل المتفقات، عن «القُنْيَة» ما لفظه: أعطاه دنانيرَ مضايَّةً ثم أرادَ القسمةَ، له أن يَسْتَوْفِي دنانيرَ، وله أن يأخذُ من المال بقيمتها، وتُعتبر بقيمتها يوم القسمة لا يوم الدفع. انتهى.

وما ذكره من الحكم في الدنانير يجري نظيره في الفلوس النافقة بالأَولى، فلا تعتبر قيمتها يوم الدفع إذا غلَّت أو رَخُضَت، وذلك لأنَّ مالَ المضاربة أمانةٌ في يد المضارب، ويُدْهُ عليه كيد ربِّ المال، فهو بمنزلة ما لو كان رأسُ المال باقياً بعينه تحت يده، فلا يلزمه إلَّا ردُّه بذاته من غير نظر إلى غلاء أو رُخْصِن، وحيث صار بالصرف المأذون به عُرُوضاً فلا يلزمه إلَّا ردُّ مثله إن اختار ربِّ المال ذلك، وإن أرادَ القسمةَ مع المضارب يأخذ بقيمتها يوم القسمة لا يوم الدفع، إذ بالدفع له لم يثبتُ في ذمته ولم يدخل في ضَمانه.

وقد ذكر السَّرَّاجِي في «المبسوط» في الجزء الثاني والعشرين منه من باب المضاربة بالعرضن صفحة ٣٤، فيما لو دَفَعَ رجُلٌ إلى آخر فلوساً مضايَّةً بالنصف، فاشترى المضاربُ بها ثوباً ودفعها وقبض الثوبَ ثم كَسَدَثُ، فالمضاربة جائزة على حالها، (واحترز بقوله: «ثم كسدت»، عما إذا كسدت قبل الشراء، فقد قدَّم في «المبسوط» من الباب المذكور أنها لو كَسَدَت قبل الشراء فسدت المضاربة).

فإذا باع الثوبَ بدراهمٍ أو عَرْضِين فهو على المضاربة، فإنْ رَبَحَ وأرادوا

القسمة أخذ رب المال قيمة فلوسه يوم كَسَدَتْ، لأنه لا بد من رد رأس المال إليه، ورأس المال كان فلوساً رائجةً، وهي للحال كاسدةً، فقد تَعَذَّر ردُّ مثل رأس المال، وقد تَحَقَّقَ هذا التَّعَذُّرُ يوم الكساد فتُعتبر قيمتها في ذلك الوقت. انتهى ملخصاً، وقد نقله في متفرقات المضاربة في «الفتاوى الهندية» بأخص من هذا.

فقد اعتَبرَ قيمة الفلوس يوم الكساد، ولم يعتَبر قيمتها يوم العقد ولا يوم الدفع كما في البيع والقرض، وقولُ المبسوط: «فقد تَعَذَّر ردُّ مثل رأس المال» يُفيد أنه لو أمكن ردُّ مثله بآن بقيت الفلوس رائجةً يردُّ مثلها فقط من غير نظر إلى غلاء أو رخص.

وقد صارت هذه القضية حادثة الفتوى، وسئلَتْ عنها فأفتَتْ فيها بذلك مستنداً إلى التقليين المذكورين، وعلِمَتْ أنَّ غيري من سئلوا أفتوا بردُّ قيمتها يوم العقد في المضاربة، بغير تفرقة بين المضمونات والأمانات، بينما النَّقلُ هو ما ذكرَتُه، والله المرشدُ للصواب.

٢ - رسمُ الشِّيخ ضابطاً جامعاً فيما يَسُقطُ من الحقوق بِاسْقاطِ صاحبه له وما لا يَسُقطُ^(١):

وقال رحمه الله تعالى في شرح القاعدة الخمسين: (الساقط لا يعود، كما أن المعدوم لا يعود) بعد ذكر طائفة من فروع هذه القاعدة، ما نصه: تنبِيه: لم أر من ذَكَرَ ضابطاً جامعاً لما يَسُقطُ من الحقوق بِاسْقاطِ صاحبه له وما لا يَسُقطُ، وبعد إعمال الفكر وإجالة النظر في الفروع السابقة، ظهر لي من خلالها ضابطاً يغلب على الظن صدقه وصحته وهو:

(١) ص ٢٦٧ - ٢٧٠، من الطبعة الثالثة.

«أن كل ما كان حقاً^(١) صاحبُه عامل في نفسه، وكان قائماً حين الإسقاط خالصاً للمسقط أو غالباً، ولم يترتب على إسقاطه تغييرٌ وضع شرعي، وليس متعلقاً بملك عين على وجه متأكد، يَسْقُط بالإسقاط، وما لا فلا».

قولنا: (حقاً) خرج به ملكُ العين، فإنه لا يَسْقُط، ولذا لو أُسْقِط الوراثُ حقه من الأرض، أو أُسْقِط المستحقُ في الوقف حقه من بعد حصول الغلة في يد المتولي لا يَسْقُط.

وقولنا: (صاحبُه عاملٌ فيه) خرج به نحوُ حق النظر على الوقف، والوظيفة فيه، وتصرفُ الوكيل فيما وُكِّلَ به، وتصرفُ المأذون، فإن أصحاب هذه الحقوق عاملون لغيرهم فيها، فلا تَسْقُط بالإسقاط.

ومما لا يَسْقُط بالإسقاط حتَّى الرجعة. (ر: الدرر، قبيل باب تقويض الطلاق، عند قول المتن طلَّقها رجعياً فجعله قبل الرجعة بائناً). ومثله يقال في الإدخال والإخراج في الوقف لمن شُرِط له.

وخرج به أيضاً نحو حق ربِّ السَّلَمِ في لزوم التسليم في المكان المعين في عقد السَّلَمِ، وحقُّ المُسْلِمِ إليه في قبض الثمن في مجلس السلم، فإنهما لا يَسْقُطان، لأنهما حق الشرع إذ بدونهما يفسد العقد.

وخرج به أيضاً حق خيار الرؤية بعد الرؤية، فإنه لا يَسْقُط بقوله:

(١) ينبغي بهذا القيد إخراجُ حقِّ الولي في إجازة عقد الصغير، وحقِّ الوكيل بالبيع في المطالبة بالثمن، لأنهما عاملان لغيرهما، ويمكن إخراجهما أيضاً بقيد (خالص للمسقط)، وأيضاً الوكالات التي لا يجوز للوكيل عزلُ فيها كالوكيل بيع الرهن. (من الشيخ رحمة الله تعالى).

أسقطت خياري لأنه حق الشرع، إلّا إذا قال: أجزت العقد، أو رضيت.
 (ر: البدائع ٥ : ٢٩٧).

وخرج بقولنا: (ولم يترتب على إسقاطه تغييرٌ وضع شرعي) ما سيأتي تحت المادة المكملة المئة من أنه لو اشتري العين المأجورة أو المرهونة بدون إذن المستأجر أو المرتهن، وكان يعلم حين الشراء بالإجارة أو بالرهن أو لا يعلم، فإن له الخيار في أن يفسخ البيع أو يتضرر انتهاء مدة الإجارة أو فكاك الرهن، وإذا أسقط حقه في هذا الخيار ولو بصریح الإسقاط لا يسقط، وذلك لأن تصحيح هذا الإسقاط يترتب عليه تصحيح أمر مغایر للأوضاع الشرعية، لأنه عبارة عن التزام المشتري تأجيل المبيع إلى انتهاء مدة الإجارة في المأجور، أو إلى فكاك الرهن في المرهون، وتتأجيل الأعيان باطل.

وكذا خرج به حقُّ الوكيل بالبيع في المطالبة بالثمن، فإنه لا يسقط بالإسقاط فيما يظهر، لأن الموكِل لا يملك شرعاً هذه المطالبة، لكون الشرع جعل حقوق العقد عائنة أصلالة للعقد وإن لم يكن مالكاً.

وخرج به أيضاً حقُّ الزوجة، فإنها لو رضيت بالخروج من وطنها الذي نكحها فيه وسكنت معه في بلدة أخرى ثم امتنعت وأرادت العودة إلى وطنها، فإنها لا تُمنع من العود إليه فيما يظهر، لأن رضاها فيما مضى بإسقاط حقها لا يوجب سقوطه فيما يأتي.

وخرج به أيضاً الدَّرَكُ، وهو حق رجوع المشتري بالثمن إذا ظهر المبيع مستحقاً. ففي «رد المحتار»: لو أبرا المشتري البائع عن كل حقٍ قبلَ دخلَت العيوب لا الدَّرَكُ. (ر: رد المحتار: ٦٧).

وخرج بقولنا: (وليس متعلقاً بتملك عين... إلخ) مثلُ حق الرجوع في الهبة، وحق المستحق في الوقف بعد بُدُّو الغلة قبل حصولها في يد المتولي، فإنهما لا يسقطان بالإسقاط.

ولا يردُّ حق الغانم في الغنيمة قبل القسمة حيث إنه مثلُ الرجوع في الهبة متعلق بتملك عين مع أنه يسقط بالإسقاط لأنَّه غير متأكد، فإنَّ للإمام أن لا يقسمها بين الغانمين بل يقرُّ أهلها عليها ويضع عليهم الجزية وعلى أراضيهم الخراج.

ولا يرد أيضاً حق الموصى له بالمنفعة، حيث إنه مثل المستعير تحدث المنفعة الموصى له بها شيئاً فشيئاً مع أنه لو أُسقط حقه منها يسقط، وذلك لأنَّ الوصية واردة على خلاف القياس، حتى إنَّ ابن أبي ليلى قال: إن الوصية بالمنفعة لا تصح أصلاً لأنَّها تحدث على ملك الورثة لا على ملك المورث فلا يصح تملكه لها.

ولا يقال: إن العارية واردة أيضاً على خلاف القياس، مع أنها لا تسقط بالإسقاط، لأنَّ الفرع إذا ورد على خلاف القياس لا يلزم أن يكون منطبقاً على غيره مما ورد على خلاف القياس، وإلا وجب أن يتشكل قياس آخر ولا قائل به. على أنه قد يفرق بأنَّ المملك في العارية هي تعتبر معه حدوث المنفعة على ملك المستعير أناً فاناً، بمتزلة عاريات متعددة كما قالوا في المنفعة الحادثة على ملك المستأجر، بخلافها في جانب الموصى له بعد وفاة الموصي.

٣ - تبيه الشیخ علی الفرق بین مسالیتین مشابهتين
من المضاربة والمزارعة، وذبہ عن الإمام محمد:

وقال رحمة الله تعالى^(١) في شرح القاعدة الثالثة والستين (المطلق)
يجری على إطلاقه ما لم يقُم دليلاً للتقييد نصاً أو دلالةً ما يلي: مما جاء فيه
المطلق جارياً على إطلاقه ما ذكره في «جامع الفصولين» من أن رب المال لو
قال للمضارب: اعمل برأيك، فدفع المضارب المال إلى آخر مضاربة على
أكثر من نصيبه يجوز. انتهى بالمعنى. وقد ذكر هذا عقب قوله: ولو كان
البذر لرب الأرض فقال للمزارع: اعمل برأيك، فدفع المزارع إلى آخر
مزارعة، فلو دفع بأقلٍ من نصيبه جاز، لا بأكثر. (انتهى بلفظه).

ثم ذكر ما لفظه: قال ابن أبي عمران: سالت علياً الرازي عن الفرق
بين المسالیتین فقال: إن فيما تفرد محمد رحمة الله تعالى بتصنيفه مسائلَ لو
رُوِجَّعَ فيها لرجَعَ عنها، منها هذه المسألة، (ر: جامع الفصولين، الفصل
المؤنفي الثلثين، صفحة ٦٦).

ولقد استولى على الدهش حين وقفت على صدور مثل هذا في حق
الإمام محمد بن الحسن محرر المذهب النعماني، من مثل علي الرازي الذي
أخذ الفقة عن الحسن بن زياد، وروى عن أبي يوسف ومحمد، وقبول مثل
أحمد بن أبي عمران له، الذي تلقى على ابن سماعة تلميذ أبي يوسف
ومحمد، والذي هو شیخ أبي جعفر الطحاوي! فإن صدور مثل هذا من
مثلهما مع أنهما من أعرف الناس بفضل الإمام محمد يقلل من الوثوق
بعلمهما بفضلِه، وكان من الواجب الألائق بعلي الرازي تجاه الإمام محمد

(١) ص ٢٦٥ - ٢٦٦، وص ٣٢٨ - ٣٢٩ من الطبعة الثالثة.

رحمة الله تعالى عليه أن يقف عند كلمة «لا أدرى»، وأن لا يكره التصریح به.
ورَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى لِابْنِ دُرْيَدِ حِيثُ يَقُولُ:

وَمَنْ كَانَ يَهْوِيْ أَنْ يُرَى مُتَصْدِراً وَيَكْرَهُ «لَا أَدْرِي»، أَصَبَّثْ مَقَاتِلَةً
هذا، مع أن الفرق بين المسألتين ظاهرٌ فيما أرى، فإن المضاربة
تَضَمَّنُ الوِكَالَةَ، والمُضَارِبَ وَكِيلٌ في التصرف عن رب المال كما صرَّحوا به
أوائل كتاب المضاربة: فإذا عَمِّمَ له رب المال وأطلقَ يده في التصرف بقوله:
اعمل برأيك، يملُكُ حينئذٍ على رب المال أن يدفع المال لآخر مضاربة على
أكثر من حصته، وينفذ ذلك عليه عملاً بتفويضه وإطلاقه له بقوله: اعمل
برأيك.

وأما المُزارعَةُ فإنها لا تَضَمَّنُ وكالةً، بل المُزارعُ في صورة ما إذا كان
البذرُ من جهة رب الأرض أجير بعض الخارج من عمله، وباطلاق المستأجر
وتعيمه له بقوله: اعمل برأيك، لا يملُكُ أن يستأجر من يقوم عنه بعمله
بحصة من الخارج أكثر من حصته، لأنه يكون والحاله هذه مستأجرًا له ببدلٍ
بعضه من مال المستأجر، وهو رب الأرض والبذر، لأن ما زاد عن حصة
المزارع عائدٌ له، ولا حقٌ فيه للمزارع، فلا يجوز ذلك منه ولا ينفذ على رب
الأرض.

فقد ظهر الفرق بين المسألتين، والله سبحانه ملهم الصواب، وإليه
المرجع والمأب.

٤ - تصحِّح خطأً حصل في «تنوير الأ بصار» في مسألة تضمين المستأجر
إذا حَمَلَ على الدابة أكثر مما وَقَعَ عليه العقدُ فتَلَفَّت الدابة!! :
وقال رحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى^(١) في شرح القاعدة الخامسة والشمانين (الأجرُ
والضمَانُ لا يجتمعان) ما لفظه:

«إذا استأجرَ الدابةَ لحمل مخاتيم بُرّ معينة، فزاد عليها فتَلَفَّت، وكانت
الدابةُ لا تُطِيقُ حملَ الزيادة، يَضْمَنُ جميَّ القيمة، ولا يَجُبُ عليه الأجرُ.
والحُكْمُ على الوجه المذكور مسْلُمٌ ومُوافِقٌ للمنقول في كتب المذهب:
ففي «الفتاوى الخانية» (من الإِجارة) ما لفظه: لو استأجرها - الدابة -
ليَحْمِلَ عَلَيْهَا عَشْرَةَ مَخَاتِيمَ حَنْطَةٍ، فَحَمَلَ عَلَيْهَا خَمْسَةَ عَشْرَ مَخَاتِيمًا مِنَ
الحنطة، وَجَاءَ بِالحَمَارِ سَلِيمًا، فَهَلَّكَ قَبْلَ أَنْ يَرْدُهُ إِلَى صَاحِبِهِ، إِنْ كَانَ يَعْلَمُ
أَنَّ الْحَمَارَ يُطِيقُ ذَلِكَ كَانَ عَلَيْهِ ثَلَاثُ القيمة وَكَمَالُ الأجر المسمى، وإنْ كَانَ
لَا يُطِيقُ يَضْمَنُ جميَّ القيمة ولا يَجُبُ الأجرُ. انتهى.

ونقله أيضاً عن «الفتاوى الخانية» في (السابع والعشرين) من إِجاراتِ
«الفتاوى الهندية»، وكذا نقله في «الفتاوى الأنقرؤية». وكذا يستفاد الحُكْمُ
المذكور من مبسوط السرخسي (من باب إِجارة الدواب) ج ١٥ ص ١٧٢ ، مع
مراجعة ما ذَكَرَه في العارية (ج ١١ ص ١٢٨) من «المبسوط» المذكور. وما
بعد النقل إلَّا الرجوع إليه!

وأما ما ذَكَرَه بعضُ العُصَرِيِّينَ في مؤلَّفِ له، من تضمين المستأجر كلَّ
القيمة وإيجابِ كلِّ الأجر في صورة عدم إطافة الدابة للزيادة فلم يُوجَد إلَّا في
كلامِ صاحبِ «التنوير» (من بابِ ما لا يجوز في الإِجارة وما يكون خلافاً

(١) ص ٣٦٦ - ٣٦٨؛ وص ٤٣٥ - ٤٣٦ من الطبعة الثالثة.

فيها)، وعزاه في شرحة «مِنْح الغفار» إلى «غاية البيان» للأتقاني، وتابعه في هذا العزو صاحب «الدرر»، وأفاد أن مأخذ «التنوير» للحكم المذكور المعزي للغاية هو من «البحر»، وتتابع صاحب «التنوير» على هذا الحكم العلامة الخادمي في حاشيته على «الدرر» وعزاه إليه، وسكت عنه مُحَشِّو «الدرر» أيضاً كلُّهم.

وهو مشكل! إذ فيه إيجاب ضمان كلّ القيمة وإيجاب كلّ الأجر في صورة عدم إطاعة الدابة لحمل الزِيادة، وفي هذه الصورة يكون قد حصل التعدي من الابتداء واعتبر المستأجر بتحميلها ذلك، وهي غير مطيبة، غاصباً ضامناً من حين التحميل، فكيف يُجمع عليه الأجر والضمان في آن واحد والجهة متعددة، وهما لا يجتمعان؟!

وبعد تتبع ما عندي من الكتب الفقهية بالقدر الممكن لم أر ما ذكره صاحب «التنوير» أصلاً، ثم لدَى مراجعة «البحر» الذي عزا إليه صاحب «الدرر» كلام «التنوير» «والغاية» رأيته نقل عن الزيلعي تقيد قول متن «الكتنز»: ويَضْمَنُ بالزيادة على الحمل ما زاد بأن تُطَبِّقَ الدابةُ مثَلَهُ . ثم قال: ولم يتعرض المصنف للأجر إذا هلكَتْ، وفي «غاية البيان» أن عليه الكراء كاملاً. انتهى:

ولا يخفى أن قول «البحر»: وفي «غاية البيان... إلخ». بعد أن نقل عن الزيلعي تقيد عبارة المتن بما ذَكَرَ موضوع فيما إذا كانت الدابة تُطَبِّقَ مثلَ هذا الحِمل، لا فيما إذا كانت لا تُطَبِّقُ، كما سبق إلى نَظَرِ صاحب «التنوير». ثم لدَى مراجعة كتاب «غاية البيان» المذكور بِرِحْ الخفاء وانكشف الغطاء، وظهر جلياً أن قوله: «وعلى الكراء كاملاً» موضوع في صورة ضمان المستأجر بقدر ما زاد في الحمل.

ولا يخفى أن خصمانه قدر ما زاد ليس إلا في صورة ما إذا كانت تُطبقُ، كما هو صريح كلام «الخانية». السابق وغيرها، وصريح كلام «التنوير» نفسه في المحل المذكور. ثم رأيْتُ كلام «الغاية» المذكور منقولاً بِرُبْطِه في حاشية الشلبي المطبوعة على الزيلعي (من الإجارة من المحل المذكور) فليرجع إليها من أحبَّ. وعليه فلم يبق للمقال من مجالٍ، والحمد لله على كل حال. انتهى كلامه.

هذه نماذجٌ من بحوث هذا الإمام الفقهية في هذا الكتاب الجليل: «شرح القواعد الفقهية» أحببْتُ إيرادها هنا تدليلاً على إمامته في الفقه وطولِ باعه فيه أصولاً وفروعاً. رحمه الله تعالى وجزاه خيراً الجزاء عن أهل العلم والفقه والدين.

* * *

٣ - فقيه العصر ومجدد أسلوب الفقه الإسلامي في مصر،
الشيخ العلامة الإمام أحمد إبراهيم الحسيني المصري^(١)

لقد أنعم الله تعالى على مصر بلد الإسلام والعلم، منذ أن بزغت فيها شمس الهدایة المحمدية، برجالٍ فضلاء علماء، وفُقَرَاءٍ صالحين حُكَماء، وفُرَادٍ شجعان أذكياء، . . . ، وميزها بمزايا عظيمة لم تكن لغيرها من بلاد

(١) مصادر هذه الترجمة:

- ١ - جريدة الأهرام المصرية السنة ٧١، العدد ١١٧٧٧، الخميس ١٨ أكتوبر ١٩٤٥، ١٢ ذو القعدة ١٣٦٤، كلمة الأستاذ عبد الوهاب خلاف. والعدد ١١٧٧٨ الجمعة ١٩ أكتوبر ١٩٤٥، ١٣ ذو القعدة ١٣٦٤ كلمة الأستاذ دسوقي أباذه بشاش.
- ٢ - تقرير دار العلوم لمحمد عبد الجادل ص ٢٦٤.
- ٣ - مجلة الشبان المسلمين الصادرة في القاهرة، السنة العاشرة، العدد الثالث، ٢٧ من ذي القعدة ١٣٦٤، ٢ نوفمبر سنة ١٩٤٥.
- ٤ - مجلة الإخوان المسلمين الصادرة في القاهرة، السنة الثالثة، العدد ٧٤ في ١٤ ذي القعدة ١٣٦٤، ٢٠ أكتوبر ١٩٤٥.
- ٥ - مجلة الزهراء التي كان يصدرها الأستاذ محب الدين الخطيب بالقاهرة، المجلد الثاني ص ٥٠٨ سنة ١٣٤٤.
- ٦ - مقالة للأستاذ فتحي غانم في (مجلة روزاليوسف) العدد ٢٦٣٠، ٦ نوفمبر بعنوان (الأستاذ، وأستاذ الأستاذ، والتلميذ).
- ٧ - مقالة خاصة بالشيخ الإمام أحمد إبراهيم في ضمن كتاب (عمالقة ورُؤاد) للأستاذ أنور حجازي ص ٢٢٨.

الإسلام، بكترة خيراتها وبركات أراضيها، ووفرة علمائها ونجائها وفاضليها.

وقد كانت هذه النعم وتلك المزايا من أول يوم وجودها تتوافر فيها كثرة يوماً بعد يوم، وتزداد نماء على مر العصور والأزمان، حتى عدلت مصر قلب العالم الإسلامي، ومشعاً إسلامياً وضاء، يُشع العلم والهداية والعرفان على سائر البلدان الإسلامية والناس، وهذا أمر قد استقر ثبوته في التفوس، وحفلت به كتب التاريخ والعلم والمعرفة، فلا حاجة إلى الإطالة به.

وقدمت مصر إلى العالم الإسلامي في كل أطوار تاريخها الإسلامي: علماء نبغاء في كل فن وعلم، وبخاصة في الفقه الإسلامي المجيد، فقد ظهر فيها فحول الفقهاء المشهود لهم بالبروز والتقدير، منذ عهد الإمام الليث بن سعد فقيه مصر وعالمها، وعبد الله بن وهب، ومحمد بن إدريس الشافعي الإمام، إلى الشيخ الإمام محمد بخيت المطيعي مفتى الديار المصرية رحمة الله تعالى.

وكان من أواخر من جادل بهم مصر من أبنائها الأمعين في الفقه الإسلامي، الذين نبغوا نبوغاً نادراً لاماً، وكان لهم فضل التجديد لأسلوب الفقه في مصر في هذا العصر: الشيخ العلامة الإمام أحمد بن إبراهيم الحسيني، الذي أردت أن أكتب هذه الكلمات الوجيزة في ترجمته والحديث عنه.

ولد هذا الإمام الأمعي (أحمد إبراهيم) في سنة ١٢٩١ = ١٨٧٤ م في حي بجوار الأزهر الشريف، من أبوين كريمين فاضلين، وكان والده (إبراهيم إبراهيم) من العلماء، من بلدة بليس من محافظة الشرقية بضواحي الزقازيق،

انتقل إلى القاهرة، وأقام في حي بجوار الأزهر الشريف، ليكون قريباً من منهل العلم والتعليم، وكان مقرًّا أصليًّا هذه الأسرة قديماً في الحجاز، نَرَحَتْ منه إلى مصر من سنين متبااعدة، وهي من الأسر التي تتمتع بشرف النسب الحُسَيني، المتصل بسيدنا الحُسين بن علي رضي الله عنهمَا، كما هو محفوظ في سِجل الأشراف في مدينة القاهرة.

وتلقى (أحمد إبراهيم) دراسته الابتدائية في مدرسة العقادين الأميرية بالقاهرة، ثم التحق بمدرسة دار العلوم – وتسميتها (مدرسة) تجُوزُ، إذ هي بمثابة جامعة راقية سامقة في حينها – وتَخْرُج وأنهى الدراسة منها في سنة ١٣١٤ - ١٨٩٧م، وقد امتازت فرقته التي زاملَتُهُ في هذه الدراسة بكثير من النبغاء اللامعين، الذين عَدُوا شيوخ العصر فيما بعد في علومهم، كالشيخ أحمد الإسكندرى، وحسن منصور، ومصطفى العِنَانى، وعبد الوهاب النججار، وعبد العزيز شاويش، وطنطاوى جوهري، وعَبْدِ المُطلب، وتلك الطبقة الرفيعة التي غَرَّتْ جيلها بمعارفها وأثارها العظيمة.

كان (أحمد إبراهيم) بين هؤلاء الطلبة الرملاء الأفذاذ: الطالب الممتاز المتفوق عليهم بسعة مداركه، ولُمَعان ذهنه، وبالغ جده واجتهاده، وتنوع ثقافته وعلومه، مع أنهم جميعاً من مفاخر جيلهم وعصرِهم، فكان الطالب الأول على هؤلاء في جميع مراحلِ تحصيله.

وكان الذي يرى (أحمد إبراهيم) – وهو في دار العلوم – يَتَعَمَّقُ في دراسة العلوم الرياضية، لا يَخْطُرُ على باليه أنَّ هذا الشاب، سيكون في نُضُجِ تحصيله واتمامِ مَوَاهِيهِ ومَدَارِكِهِ، من أعلام الفقه الإسلامي في عصره، وذلك لشدة انهماكهِ وتوجُّهِهِ إلى إتقانِ عِلْمِ الجَبْرِ والهندسَةِ والفلَكِ وما إليها من العلوم الرياضية.

وما أن أتم دراسته في دار العلوم، حتى عُين مُدرساً مساعدًا في هذه الدار، ثم عُين استاداً في المدرسة الستينية للبنات، فكان فيها مُربياً قبل أن يكون موظفاً، وكان فيها حامي العقيدة الإسلامية في قلوب أمهات المستقبل، قبل أن يكون فيها الملحق لمواد الدراسة المقررة في المنهج.

وكانت ناظرة هذه المدرسة إنجلزية تحول منحى قومها في العداء للإسلام وال المسلمين، فوزعَت على الطالبات كتاباً بالإنجليزية مدسوساً فيه سُوءُ أدب نحو المقام المُحمدي الشريف، فأقام الشيخ أحمدُ القيامة على هذا الكتاب، وعلى الذين وزّعوه أو أمرُوا بتوزيعه، وعزم على الاستقالة، وعلى أن لا تكون هذه الاستقالة هيئةٌ رخيصة، فكانت غضبته الله تعالى ولرسوله ذات أثْرٍ عظيم في عزة الحق وأهله في تلك المدرسة وغيرها، وكانت تلك الحادثة لها ما بعدها في مجال التعليم وغيره.

وكان الشيخ أحمد إبراهيم في هذه الفترة من حياته العلمية يَجولُ في علوم اللغة العربية ويُحَلِّقُ فيها، وكان فيها حجّةً ومراجعاً، وغداً في الطبقة العليا من علمائها. ثم قام بالتدريس في مدرسة الناصرية، وكانت من أرقى المدارس الرسمية، ثم درس بعدها في مدرسة رأس الثين الثانية بالإسكندرية.

وهنا كان قد اشتهر بُوغه وشاع تفوّقه الباهر العجيب في العلم والتعليم، فتُقلَّ إلى مدرسة الحقوق الخديوية سنة ١٣٣٤ = ١٩١٦، وهي بمثابة كلية قبل أن تكون كلية، وقبل أن تؤسَّس الجامعة، فقام فيها بتدريس الشريعة الإسلامية، وأمضى فيها قُرابة عَشْر سنوات، إلى سنة ١٣٤٣ = ١٩٢٥.

ثم عُيِّن أستاذاً للشريعة بمدرسة القضاء الشرعي، وتَخْرَجَت على يديه طائفةً من كبار رجال القضاء الشرعي بمصر، ثم عُيِّن أستاذاً للشريعة الإسلامية في كلية الحقوق، ثم وكيلًا لها، وعلى يديه اتسعت فيها آفاق الدراسة الشرعية ووُجِدَت الدراسة المُقارِنة، وكان قسمُ الدكتوراه المكان الخصيـب الذي ألقى فيه غَرْسَهـ، حتى أتى بـأطـيـبـ الشـمـراتـ.

وقد صَرَفَ الشـيـخـ موـاهـبـهـ العـظـيمـةـ الفـذـةـ لـصـيـاغـةـ الفـقـهـ الإـسـلـامـيـ منـ جـدـيدـ، وـلـمـ يـقـصـرـ فـيـهـ عـلـىـ الـأـبـوـاـبـ وـالـمـوـضـوـعـاتـ التـيـ كـانـ تـدـرـسـ فـيـ الـحـقـوقـ، وـيـعـمـلـ بـهـاـ فـيـ الـدـوـلـةـ الـمـصـرـيـةـ – وـهـيـ الـأـحـوـالـ الـشـخـصـيـةـ وـالـأـوـقـافـ – ، بـلـ توـسـعـ فـيـ الـفـقـهـ وـفـيـ أـصـولـهـ، وـفـيـ مـنـاهـجـ الـأـئـمـةـ الـمـجـتـهـدـينـ فـيـ تـفـرـيـعـ أـحـكـامـهـ، وـتـوجـيهـ الـأـقـضـيـةـ فـيـمـاـ بـيـنـ أـدـلـتـهـ وـأـهـدـافـ أـحـكـامـهـ، وـأـخـذـ يـطـلـعـ عـلـىـ فـقـهـ الـمـذـاـهـبـ الـأـخـرـىـ غـيرـ الـمـذـاـهـبـ الـأـرـبـعـةـ، فـوـقـ فـعـلـهـ فـقـهـ الـظـاهـرـيـ وـالـزـيـدـيـةـ وـالـشـيـعـةـ الـإـلـامـيـةـ وـالـإـبـاضـيـةـ، وـبـاقـيـ الـمـذـاـهـبـ وـالـأـرـاءـ لـأـئـمـةـ الـشـرـيـعـةـ الـمـجـتـهـدـينـ مـنـ الصـحـابـةـ وـالـتـابـعـينـ وـمـنـ بـعـدـهـمـ، وـعـلـىـ الـقـوـانـينـ الـوـضـعـيـةـ.

وـهـنـاـ بـدـأـتـ عـبـقـرـيـةـ الشـيـخـ وـإـمـامـتـهـ فـيـ الـفـقـهـ وـالـتـجـدـيدـ فـيـهـ، وـأـخـذـ يـمـخـرـ عـبـابـ مـذـاـهـبـ الـفـقـهـ الإـسـلـامـيـ، وـيـسـتـخـرـجـ مـكـنـونـاتـ لـلـأـكـهـ وـدـرـرـهـ، وـكـانـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ دـقـيقـ النـظـرـ، نـيـرـ الـبـصـيرـةـ، فـقـيـةـ التـقـسـ، أـصـولـيـاـ مـتـبـيـنـاـ، فـخـلـاـ فـيـ الـعـرـبـيـةـ وـعـلـومـهـاـ، مـطـلـعاـ عـلـىـ الـعـلـومـ الـإـسـلـامـيـةـ وـالـقـوـانـينـ الـمـعـاـصـرـةـ، لـاـ يـغـلـبـهـ عـلـىـ إـسـلـامـيـهـ وـاعـتـزاـزـهـ بـالـشـرـيـعـةـ الـغـرـاءـ بـهـارـجـ الـعـصـرـ، قـدـ مـكـنـهـ اللهـ مـنـ مـعـرـفـةـ اـتـجـاهـاتـ الـأـحـكـامـ الـفـقـهـيـةـ وـالـمـوـاءـمـةـ بـيـنـهـاـ وـبـيـنـ الـأـصـولـ وـالـأـدـلـةـ الـمـأـخـوذـةـ مـنـهـاـ، وـالـأـغـرـاضـ الـتـشـرـيعـيـةـ التـيـ تـرـمـيـ إـلـيـهـاـ، فـقـعـ وـهـذـبـ، وـرـجـحـ

وَشَدَّبْ، مع كمال الاتزان والأدب، والتواضع وهضم النفس، دون دعاوى عريضة أو استعلاء أو تعصب.

وأصدق ما يصوّر ما كان عليه في هذا المقام العلمي والسلوك الخلقي الرفيع: قول عالِمَيْن من كبار تلامذتي النجباء، عاشراه وجَلَسَا بين يديه سنتين طِوالاً، ونَهَلا من علومه وتوجيهاته وعَلَّا، حتى غَدوَا عالِمَيْن عالِمَيْن تَمَلا شُهُرَتُهُما مُحَافَلَ الدراسات الشرعية ومعاهد الحقوق العلمية، أحدُهُما العلامة الحقوقى الكبير إبراهيم دُسوقي أباذه بشاش، أحد الحقوقيين البارزين، وأحد وزراء مصر المشهود لهم بالعلم والبصرة فيه، فهو يقول رحمة الله تعالى في كلمة له متحدثاً عن أثر الشيخ في نفسه وعن أثره في حقل العلم والتعليم:

«من الطفولة حتى الشاب في مراحل التعليم الثلاث، وأنا أسعده بأستاذية أستادي العلامة الكبير، والباحث المدقق العجليل أحمد بك إبراهيم، فله عليٌّ فضل الإرشاد والتوجيه والتعليم، رحمة الله تعالى، وقد كان لهذه الصلة في نفسي منذ نشأت أعمق الأثر، وقد كان إكباري له وإعجابي بعلمه وورعه، وسُمُّونَ نفسيه وأسلوب تفكيره: يحملني على أن أحارو اتخاذ قدوة صالحة، ولو اقتدى به سائر المصريين لما بَكَيْنَا على العلم ولا على الأدب والدين».

فما عرفت أدق منه في سير أغوار المشكلات العلمية في يُسر وسهولة، ولا أحرض منه على شعائر الدين والتقوى في تقاؤه وورعه، ولا أسبق لمعاني الفضيلة في جلال وجمال وروعة، ما عرفت من هو أوفر حظاً منه في هذا كله، نأى بجانبه عن كل ما يُشوب كرامة العالم، فأحافظ نفسه بسُورٍ منيعٍ حال بينه وبين الرُّفَقَى والعمل لغير وجه الله، في مراقبة شديدة لواجهه وضميره.

عَفَّ عن المادة في مُختلف مواطنها ولا سَعَى إليها، وقد كانت سُبُلُها ميسّرةً معروفةً لمن يلتّمِسُ حُطامَ الدنيا الفانية. كرَّسَ حياته — رضي الله عنه — لاستنباطِ أسرارِ الشريعة السمحَة والكشفِ عن دقائقها ومميّزاتها وذخائرها، وما تمتازُ به عن سائر الشرائع.

فكان يُعْنِي بالمقابلاتِ الطريفة، والمقارناتِ الدقيقة بين المذاهبِ والأراءِ والعقائد، وطُرق التدليل والتفسير والتأويل التي تنطوي عليها مباحثُ علماء الإسلام، ثم يَبَيَّنُ هذه وغيرها في الديانات الأخرى، كلُّ ذلك في تبسيطِ جَمِّ للمُعَقَّد، وتذليلِ للصَّعْبِ العَسِيرِ من نظريات الشريعة، فما كُنَّا نَلْمَحُ أثراً للجفافِ الذي يُبعِدُنا عن فهمها ونحن في هذه السُّنْنِ الباكرة، التي لا تَقْوِي على استساغةِ المقارناتِ المستفيضةِ الشاملة.

شُفِّقْنَا بالبحثِ والقراءة، وَسَكَنَّا إلى هذه الدراسة على ما فيها من تشَعُّبٍ واسترسالٍ، بفضلِ مَعُونَةِ أستاذِنا وتوجيهِه أثابه الله، وحُبُّبَ إلينا ذَرْسَهُ، فما أذْكُرُ أُنْتِي تخلَّفتُ عنه يوماً، ولا كان لي رغبةٌ مُلْحَّةٌ ولهفةٌ في الإصغاءِ لأستاذِ سِواه. طِرَازٌ نادرٌ بين الأساتذةِ والعلماءِ ورجالِ الدين، ولعلَّه كان المثلَّ الأعلى والنموذجَ النادرَ بين هؤلاء جميعاً. انتهى.

ويقول تلميذه أيضاً أحدُ أعلام العصر العلامة الكبير، الفقيه الأصولي الضليع الحقوقـي البصـير، الشيخ عبد الوهـاب خـلاقـ رحـمه الله تـعالـى، مـبيـناً أثـرـ أـسـتـاذـهـ العـلـامـ الشـيـخـ أـحـمـدـ إـبـرـاهـيمـ فـيـ عـرـضـ الفـقـهـ بـاسـلـوـيـهـ الجـدـيدـ، وـإـحـلـالـهـ مـحـلـهـ الـلـاتـقـ بـهـ فـيـ كـلـيـةـ الـحـقـوقـ:

«أـسـتـاذـيـ الجـلـيلـ أـحـمـدـ إـبـرـاهـيمـ، قـضـيـتـ فـيـ خـدـمـةـ الفـقـهـ إـسـلـامـيـ أـربعـينـ عـامـاًـ كـالـشـجـرـةـ الـمـبارـكـةـ، ثـمـرـهـاـ طـيـبـ وـظـلـلـهـاـ ظـلـلـلـ. وـحـسـبـكـ أـنـكـ

حرّرت عقلك من رِقِّ التّعَصُّبِ، وأطلقته من أسرِ الجُمودِ، ويعُثُّ في تلاميذك رُوحُ البحِثِ الْحُرَّةِ، ومملكةَ النِّقدِ الصَّحِيحِ، ونهضتَ بالموازنةِ بين مذاهبِ المسلمينِ من سُنَّينِ، وغيرِ سُنَّينِ لأنَّ الحَقَّ لِيُسْ مَقْصُوراً على شخصٍ، وفضلُ اللهِ يُؤْتِيهِ من يشاءُ.

وحسِبْكَ أَنْكَ أَلْبَسْتَ بحوثَ الفقهِ ثوباً من حُسْنِ البَيَانِ وَفَصَاحَةِ الأسلوبِ، ووَثَقْتَ الصَّلَةَ بَيْنِهِ وَبَيْنِ البحوثِ القانونيةِ في كليةِ الحقوقِ ففتحتَ أبواباً من المُقارناتِ والمُقابلاتِ، وأوردتَ رجالَ الحقِّيْقِ مَنْهَلاً عَذْباً من كنوزِ الشريعةِ الغراءِ.

فإِذَا كُنْتَ لَمْ تَرُكْ ثَرَوَةً مَالِيَّةً يَقْتَبِسُها وَرَثَتُكَ، فَقَدْ تَرَكْتَ ثَرَوَةً يَقْتَبِسُها الْمُسْلِمُونَ. فَأَبْنَاؤكَ الْمُتَخَرِّجُونَ فِي مَدْرَسَةِ الْقَضَاءِ وَفِي كُلْيَةِ الْحُقُوقِ، وَكُتُبُكَ وَبِحُوَثُكَ وَفَتاوِيكَ وَمُحَاذِرَاتُكَ: ثَرَوَةٌ يَعْتَزُّ بِهَا كُلُّ باحثٍ، وَتُخْلِدُ ذِكْرَاكَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ وَالْبَاحثِينَ، وَمَا ماتَ مِنْ كَانَتْ بِقَيَاكَاهِ مِثْلَ بِقَيَاكَاهِ، وَمَا انْقَطَعَ عَمَلُ مِنْ تَرَكَ لِلنَّاسِ مِثْلَ عِلْمِكَ، وَاللَّهُ يَتَغَمَّدُكَ بِرَحْمَتِهِ، وَيَجْزِيَكَ خَيْرَ الْجَزَاءِ».

قال عبد الفتاح: ومن عندِ هذا الإمامِ الفقيهِ الكبيرِ، والعالمِ المُتفَنِّنِ التّحريرِ، بدأ التجديداً في أسلوبِ الفقهِ الإِسلاميِّ في مصرِ، عَرْضاً ولُغةً وأسلوباً ومقارنةً بين المذاهبِ الإِسلاميَّةِ، ومحاكمةً للقوانينِ الوضعيَّةِ.

والثُّلْثَةُ للفقهِ مما كان عليه من الجُمودِ والرُّكُودِ، وتَغْلِيبُ التّعَصُّبِ وضيقِ النَّظرِ، إلى البحِثِ والموازنةِ، والمحاكمةِ والمُقارنةِ، وإلى تفتيحِ المَدَارِكِ وَالْأَبْصَارِ عَلَيْهِ - مع الاتزانِ الكاملِ، والأدبِ التامِ مع المتقَدِّمينِ والمتَّخِرِينِ والموافقينِ والمخالفينِ - : أمرٌ عَسِيرٌ جَداً، لا يستطيعُ النهوَضُ

بـه على ذلك الوجه إلـا الأفـذاذـ النـواذرـ، الـذـين آتـاهـم اللهـ تـعـالـى نـورـ البـصـرـ والـبـصـيرـةـ، وـطـيـبـ النـفـسـ وـالـسـرـيرـةـ، وـغـزـيرـ الـعـلـمـ وـتـحـرـيرـهـ، فـأـجـلـوا الـأـسـلـافـ وـالـأـخـلـافـ خـيـرـ إـجـالـ، وـقـامـوا بـمـا عـلـيـهـمـ مـنـ الـاستـفـادـةـ مـنـ عـلـوـمـهـمـ وـأـثـارـهـمـ، وـنـشـرـ جـهـودـهـمـ وـأـثـارـهـمـ، مـعـ تـعـظـيمـهـمـ وـإـكـبـارـهـمـ، دـونـ تـسـفيـهـ أـوـ تـجـهـيلـ، أـوـ تـعـالـ أـوـ تـصـغـيرـ.

وـهـذـاـ مـقـامـ رـفـيعـ وـمـرـتـقـ صـفـبـ، يـخـلـلـ فـيـهـ تـوازنـ الـكـثـيرـينـ مـنـ الـعـلـمـاءـ الـكـبارـ إـلـاـ ذـوـيـ الـأـحـلـامـ الـكـبـيرـةـ، وـالـقـلـوبـ الـمـتـنـيرـةـ، وـالـمـعـارـفـ الـغـزـيرـةـ، مـثـلـ هـذـاـ إـلـمـامـ الشـيـخـ أـحـمـدـ إـبـرـاهـيمـ الـحـسـيـنـيـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ وـأـحـسـنـ مـثـواـهـ.

ولـشـتـئـينـ عـلـوـ هـذـاـ مـرـتـقـ الرـفـيعـ، الـذـي اـحـتـلـهـ الـفـقـيـهـ إـلـمـامـ أـحـمـدـ إـبـرـاهـيمـ، انـظـرـ إـلـىـ غـيـرـهـ مـنـ الـفـقـهـاءـ الـذـينـ جـاـزوـاـ بـعـدـهـ فـيـ مـصـرـ، وـرـغـبـواـ أـنـ يـخـذـلـوـهـ، وـيـقـومـواـ مـقـامـهـ، فـلـكـ تـرـىـ فـيـ كـتـابـاتـ كـثـيرـ مـنـهـمـ الشـذـوذـ وـالـشـطـطـ، وـالـاسـتـعـلـاءـ وـالـتـجـهـيلـ وـالـخـلـلـ، وـالـمـجـالـمـةـ لـلـقـوـانـينـ الـوـضـعـيـةـ وـالـمـسـاـيـرـةـ لـهـاـ، وـهـذـاـ مـسـلـكـ خـطـيرـ، وـمـنـعـطـفـ لـاـ يـأـمـنـ سـالـكـهـ مـنـ الـعـطـبـ وـالـانـحرـافـ إـلـىـ الـهـاوـيـةـ.

وـالـحـقـ أـنـ هـذـاـ إـلـمـامـ كـانـ يـتـمـتـعـ بـرـجـاحـةـ الـعـقـلـ، وـمـتـانـةـ الـدـيـنـ، وـسـعـةـ الـعـلـمـ، وـدـقـقـةـ الـفـهـمـ، وـعـمـقـ الـنـظـرـ، وـتـصـاعـةـ الـحـكـمـةـ، وـسـدـادـ التـوجـيهـ، وـالـفـكـرـ الصـابـ، وـالـتـوـاضـعـ وـالـأـدـبـ الـجـمـ، مـعـ الـاسـتـبـحـارـ فـيـ الـفـقـهـ إـلـمـامـيـ أـصـولـهـ وـفـروـعـهـ، مـقـاصـدـهـ وـأـهـادـيفـهـ وـمـذـاهـبـهـ، حتـىـ قـالـ عـنـهـ تـلـمـيـذـهـ شـيـخـنـاـ فـقـيـهـ الـعـصـرـ بـعـدـ هـذـاـ إـلـمـامـ الشـيـخـ مـحـمـدـ أـبـوـ زـهـرـةـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ: «ـمـاـ أـتـىـ بـعـدـ إـلـمـامـ الـفـقـيـهـ عـلـامـةـ اـبـنـ عـابـدـيـنـ الشـامـيـ فـقـيـهـ مـثـلـ الشـيـخـ أـحـمـدـ إـبـرـاهـيمـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ». اـنـتـهـىـ. وـهـذـاـ دـهـرـ طـوـيـلـ يـرـيدـ عـلـىـ مـنـةـ عـامـ.

وقد خلَّفَ من الآثارِ الفقهية والمأثرِ العلمية ما يزيدُ على ٣٠ مؤلَّفاً بين رسالاتٍ في صفحاتٍ وكتابٍ في نحو ٥٠٠ صفحة، ورسائله الصغيرةُ (وَاضفَا) كبيرةُ الموضع في موضعها، نادرةُ المثالٍ في مضمونها، فلذا كانت آثارُه ومؤلفاته قليلةُ الوجود في الأسواق، يُسرعُ تقادُها لتخاطُفِ العلماءِ لها، وحرصهم على اقتناطِها، وأسوقُ هنا جملةً من مؤلفاته التي وقفَتْ عليها:

- ١ - أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، وطبع سنة ١٣٤٤، في أكثر من ٤٠٠ صفحة، لم أقف عليه، ورأيت إعلاناً عنه في مجلة الزهراء في السنة المذكورة.
- ٢ - الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية، طبع - دون تسمية المطبعة - سنة ١٣٤٨ = ١٩٣٠، في ٢٥٠ صفحة.
- ٣ - أحكام التصرف عن الغير بطريق النيابة، كتبه لطلاب القانون الخاص بقسم الدكتوراه بكلية الحقوق بجامعة فؤاد المصرية، بمطبعة العلوم سنة ١٣٥٩ = ١٩٤٠، في ٢٨٠ صفحة.
- ٤ - أحكام المرأة في الشريعة الإسلامية وبيانُ ما لها وما عليها بين الحقوق والواجبات، نُشر في مجلة القانون والاقتصاد التي يُصدرها أستاذةُ كلية الحقوق بجامعة فؤاد المصرية، في السنة السادسة ١٩٣٦، في العدد الثاني وفي العدد الخامس (المرأة والأجزية)، في ١٢٤ صفحة، ويتبعهما أعداداً أخرى.

- ٥ - أحكام الوقف والمواريث، طبعته مكتبةُ عبد الله وَهَبَة (الطبعة الثانية) سنة ١٣٥٧ = ١٩٣٨، الوقف، في ١٨٣ صفحة، والمواريث في ٩٧ صفحة.

- ٦ - الأهلية وعوارضها في الشريعة الإسلامية، نُشر في مجلة القانون والاقتصاد السابقة الذكر، في السنة الأولى ١٣٤٩ = ١٩٣١، في العدد الثالث والرابع، والستة الثانية ١٣٥٠ = ١٩٣٢ في العدد الأول.
- ٧ - بحث مستفيض جامع في ميراث الإخوة والجَدَّ، استوعب فيه جميع مذاهب أئمة الشريعة، وأدلة كل واحد منهم والموازنة بينها . . ، نُشر في مجلة القانون والاقتصاد السابقة الذكر، في السنة الثامنة ١٣٥٧ = ١٩٣٨ في العدد الثالث وما بعده، في ١١٨ صفحة.
- ٨ - بحث مقارن في المواريث في الشريعة الإسلامية على المذاهب الثمانية وغيرها من المذاهب الإسلامية، نُشر في مجلة القانون والاقتصاد السابقة الذكر، في السنة الثالثة ١٩٣٣، في العدد السادس، والستة الرابعة ١٩٣٤، في العدد الأول والثالث والرابع والخامس، في ٢٠٠ صفحة.
- ٩ - بيانٌ موجَّزٌ لأحكام الأحوال الشرعية في الشريعة الإسلامية، طُبع في مجلة مصر المعاصرة للجمعية الملكية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، في المجلد السادس والعشرين، في ٢٦ صفحة.
- ١٠ - تاريخ التشريع الإسلامي، كتبه طلاب السنة النهائية بكلية الحقوق من قسم الليسانس، طُبع مع كتاب علم أصول الفقه الآتي ..
- ١١ - الترِكةُ والحقوق المتعلقة بها والمواريث، نُشر في مجلة القانون والاقتصاد في السنة السابعة ١٣٥٦ = ١٩٣٧، في العدد الثالث، في ٤٠ صفحة.
- ١٢ - تمرينات على المواريث، طُبع بالمطبعة السلفية دون تاريخ، في ١٢ صفحة.

- ١٣ - الجرائم وأجزيئها الشرعية، طُبع بالمطبعة السلفية سنة ١٣٥٥ = ١٩٣٦ ، في ٢٤ صفحة.
- ١٤ - الحقُّ ورأيُ فقهاء الشريعة الإسلامية فيه من حيث إطلاقه وتقييده، نُشر في مجلة القانون والاقتصاد السابقة الذكر، في السنة السادسة ١٩٣٦ ، في العدد الثالث، في ٦ صفحات.
- ١٥ - حول ميراث القاتل، في نحو عشرين صفحة.
- ١٦ - طرق الإثبات الشرعية، نُشر في مجلة الحقوق التي تصدرها كلية الحقوق بجامعة فاروق، في السنة الأولى ١٣٦٢ = ١٩٤٣ ، في ٣٤ صفحة.
- ١٧ - طرق القضاء في الشريعة الإسلامية ومقارنتها بما جاء في القوانين الوضعية وما عليه العمل اليوم في المحاكم الشرعية، طُبع بالمطبعة السلفية سنة ١٣٤٧ ، ١٣٤٨ ، في ٤٣٣ صفحة.
- ١٨ - العقود والشروط والخيارات، نُشر في مجلة القانون والاقتصاد السابقة الذكر، في السنة الرابعة ١٩٣٤ في العدد السادس، في ٨٢ صفحة.
- ١٩ - علىِّمُ أصول الفقه، طُبع في سنة ١٣٥٧ = ١٩٣٧ ، ١٧١ صفحة، ثم أعيد نشره تصويراً في عام ١٤٠١ ، ألفه لطلاب السنة النهائية بكلية الحقوق من قسم الليسانس.
- ٢٠ - التزام التبرعات في الشريعة الإسلامية، نُشر في مجلة القانون والاقتصاد السابقة الذكر، في السنة الثانية ١٩٣٢ ، في العدد الخامس، والسنة الثالثة ١٩٣٣ ، في العدد الأول والثالث والرابع

والخامس والسابع، في ٢٦٨ صفحة.

٢١ - مذكورة في بيان الالتزامات وما يتعلّق بها من الأحكام في الشرع الإسلامي، لطلاب دبلوم الشريعة وطلاب القانون الخاص بقسم الدكتوراه بكلية الحقوق، طبعته مكتبة عبد الله وهبة في سنة ١٣٦٣ = ١٩٤٤، في ٢٢٧ صفحة.

٢٢ - المقالة الثانية في شروط استحقاق الميراث وموانع الإرث، نُشرت في مجلة القانون والاقتصاد السابقة الذكر، في السنة السابعة ١٩٣٧، في العدد الخامس في ٤٠ صفحة. والمقالة الأولى لم أقف عليها.

٢٣ - نظام النفقات في الشريعة الإسلامية، طُبع بالمطبعة السلفية سنة ١٣٤٩، في ١١٤ صفحة.

٢٤ - الهبة والوصية وتصريفات المريض، طُبع بمطبعة العلوم سنة ١٣٥٨ = ١٩٣٩، في ١٤٠ صفحة.

٢٥ - الوصية وبيان أحكامها في الشريعة الإسلامية، مع عَرْضِ آراء الفقهاء في جميع المسائل وأدلتها... كتبه لطلاب القانون الخاص بقسم الدكتوراه في كلية الحقوق، طبعته مكتبة عبد الله وهبة سنة ١٣٦١ = ١٩٤٢، في ٣٠٦ صفحة.

٢٦ - الوقف وبيان أحكامه مع عَرْضِ آراء الفقهاء في المسائل الخلافية وأدلتها والموازنَة بينها... طبعته مكتبة عبد الله وهبة في سنة ١٣٦٢ = ١٩٤٣، في ٣٢٠ صفحة.

٢٧ - الوقف وبيان أنواعِه وخصائصُ كل نوع... نُشر في مجلة القانون والاقتصاد السابقة الذكر، في السنة الرابعة عشرة ١٣٦٣ = ١٩٤٤،

في العدد السادس والسابع، في ٣٨ صفحة.

٢٨ - الوقف وما ينبغي أن تكون عليه أحكامه. نُشر في مجلة القانون والاقتصاد السابقة الذكر، في السنة الثانية عشرة ١٣٦١ = ١٩٤٢، في العدد الرابع والخامس، في ١٦ صفحة.

وغيرها من الكتب التي لم أقف عليها، والأبحاث التي وقفت على عناوينها في كتبه دون مصايمتها في ذواتها.

ويبدو من عناوين هذه المؤلفات الكثيرة الفيسة، أن الشيخ رحمة الله تعالى كان يؤسس كتاباته على أن تكون نَوَّةً موسوعة فقهية للفقه الإسلامي بمذاهبه، ومن نَظَر في مؤلفاته هذه وغيرها تبَدِّي له رجاحة هذا المقصود من الشيخ، فإنه نَحَى فيها مُتَحَمِّل الاستكمال لكل ما ذُكِرَ في الموضوع من مذاهب وأراء ذات شأن، ثم ناقشها وراجحَ بينها^(١).

(١) قال الأستاذ محب الدين الخطيب في مجلة (الزهراء ٢: ٥٠٨ سنة ١٣٤٤): عند ذكره كتاب (أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية) والتعريف به: «للأستاذ العلامة الكبير الشيخ أحمد إبراهيم أستاذ الشريعة الإسلامية في كلية الحقوق بالجامعة المصرية، ومدرس الفقه والأصول وغيرهما في مدرسة القضاء الشرعي: كتاب عظيم القدر، جليل الفرع، وعنوانه (الشريعة الإسلامية)، تناول فيه جميع أحكامها غير منقوصة، ونَوَّه بحكمة تلك الأحكام، وأشار إلى أسرارها، مع استيعاب للمذاهب المختلفة، وبسط للأدلة ومناقشتها، وبيان أرجح المذاهب أياً كان قائله من الأئمة الأعلام».

وهو في ثمانية أقسام كبيرة، تَسْمَى لو يُتاح لمؤلفها الأستاذ الجليل أن ينشرها كلها بالطبع، سَدَّاً للثَّلْمَةِ من المُتَخَرِّجِينَ أن تَبْقَى مفتوحة: وأمامتنا الآن جُزءٌ مطبوعٌ في أكثر من ٤٠٠ صفحة، عنوانه: أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، استخرجته الأستاذ من كتابه المذكور، وهذا الجزء هو الأول من قسم الأحوال الشخصية

وقد فتح بهذا طريق التفقه الواسع، وخرج به من التفقه القاصر المغلق على المذهب الواحد فحسب، إلى التفقه بالفقه الإسلامي كله، وكان في هذا الخروج والانتقال على غاية من الاتزان والحكمة والأدب، حتى إن القارئ لمؤلفاته لا يلمع فيها أن الشيخ يكتب في مذاهب متعددة، بل كانه يكتب في مذهب واحد، فإنك ترى أسلوبه ولغته ونظراته وتقديره وأدبه متاسقاً في جميع ما يعرض له من مذاهب.

وليس هو كشأن بعض المتفاهين من الناس اليوم، تراهم يتناولون في كتاباتهم بعض الأئمة بالتصغير والتجهيل لتكبير أنفسهم وتغريم ذواتهم، وهم بالنظر إلى أولئك العمالقة المعترفين أقل بalf مرّة مما قال التابعي الجليل الإمام أبو عمرو بن العلاء: ما نحن فيمن مضى إلا كُبْلَ في أصولِ نَخْل طوال !! .

وقد كان لهذا المنهج والأسلوب الذي سلكه الشيخ الإمام أحمد إبراهيم رحمة الله تعالى: أوضح الأثر والمزايا في تلامذته ومُتَّبعيه، فهذه كتب تلميذه العلامة الفقيه الأصولي الشيخ عبد الوهاب خلاف رحمة الله تعالى تسلّك هذه الوثيرة، وتنسّمُ بهذا الطابع، وقد رقت – فيما دوّنت فيه – بالعرض والأسلوب والمتانة رُقياً ممتازاً.

وكذلك سلك العلامة الفقيه الأصولي المفسّر الشيخ محمد أحمد أبو زهرة رحمة الله تعالى، في مؤلفاته الكثيرة المسلك المحمود الرفيع الذي سلكه شيخه أحمد إبراهيم، ورقاً أيضاً – في توافيه الغزيرة – بالعرض والأسلوب والمتانة رُقياً مشهوداً. وكذلك سلك هذا المسلك غيرهما – من تلامذة الشيخ من الحقوقين – فيما ألموه في مباحث الفقه والحقوق – مثل إبراهيم دسوقي أباظلة باشا رحمة الله تعالى.

ويتوقفنا على مزايا هذا المنهل العذب والبحر الزخار في شخصيته العلمية الفريدة، التي أمعنَتْ إلى بعض جوانبها: ينكِشُفُ لنا سرُّ نبوغِ الشيخ أبي زهرة والشيخ خلاف... فيما لَمَعَا به من المقام العلمي، والصنائع الذهني، والدقة الفقهية البالغة، وأنَّ ذلك منها مُرتكزٌ على فضائل هذا الأستاذ الكبير، ومستقئٌ من معينه الصافي.

وإذا كان نطاق شهرتهما أوسع من نطاق شهرة شيخهما أحمد إبراهيم، فذلك لأنَّ الشيخ ظهرَ ومحيطُ الدراساتِ الإسلامية كان محدوداً، وهمما جاءَ على أثريه وقد اتسع به ذلك المحيطُ العلمي، فكان لهما شهرةً أوسعَ من شهرة شيخهما، بما أسسَ هو لهما وفتحَ أمامَهما، فكانا حسنةً من حسناته، وأثراً من آثارِه العظيمة.

رشحة من فوائدِ الفقهية وأفكاره
العلمية في تجديدِ الفقه والقانون:

وأرى من المناسب أن أذكرُ هنا نخبةً من فوائدِ هذا الإمام وأفكارِه في الفقه وتتجديده لفائدة القارئ الكريم، وأكتفي هنا بذكرِ أربعة نماذج، فإنَّ فيها مَقْنعاً:

١ - الحكمة في عدم تنسيص الشارع على كثير من الأحكام بنصٍّ خاصٍ:
قال رحمة الله تعالى في كتابه «بحثٌ مستفيضٌ جامعٌ في ميراث الآخرة والجنة»^(١) عند الكلام على مذاهب الأئمة في هذه المسألة ومنشأ اختلافهم، ما نصه:

أقول: إن عدم النص الخاص من الشارع على حكم هذه المسألة – أي مسألة اجتماع الجد والإخوة في الميراث – وكثير غيرها ليس ناشتاً عن نسيان الشارع «وما كان ربك نسياك»^(١)، تَنَزَّهَ الله عن ذلك وتعالى عُلوّاً كبيراً. ولا مخالفًا لقوله تعالى: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ»^(٢)، لأن وراء النصوص الخاصة نصوصاً عامةً قد تناولت بمعانيها أحكام جميع الحوادث، وإن في ذلك لحكمة بالغة.

فلو أن الشارع نَصَّ على القواعد التفصيلية لجميع الأحكام نصوصاً خاصةً ولم يَجْعَلْ لأولي الأمر من الأمة الإسلامية مجالاً للتفكير والبحث والاستنباط، لم تَنْظَهِرْ مواهِبُ العقول التي هي من فضل الله ونعمته على عباده، ولحلَّ الْجُمُودُ محلَّ الشَّاتِطِ الْفِكْرِيِّ في التشريع لأمور الدنيا التي هي في تغيير على الدوام، ولا أصبحَ الإِنْسَانُ ذلك المخلوقُ العجيبُ الذي خَلَقَه بارئه في أحسنِ تقويم، وعلمه البيان، وأودع فيه أسرارَ الكائنات، كآلة تَحْرَكُ بتحريك غيرها إليها، وهذا مما يُخْرِجُ الأشياءَ عن وضعها، ويُفْسِدُ كِيانَها، ويُتَلَفُّها، ويجعلُها غير صالحةٍ لما هُبِّئَتْ له.

لهذا جاءَتْ نصوصٌ خاصةٌ فيما لا يَسْتَقْدِمُ بمعرفته الفكرُ الإنساني أو تسع في مسافةِ الْخُلُفِ، وهو من المسائل الاجتماعية الأساسية.

ونصوصٌ عامةٌ تَبِعُ فيها عقولُ الناظرين مجالاً للسير فيها أي مجال، فَيَنْظَهِرُ نشاطُها بمتنه قوته، وتُلقِي رداءَ الْجُمُودِ، وتَتَخلَّ عنَّهُ، مُتَلَمَّسةً الصالحَ والأصلحَ من شؤون دنياهما التي وكلَ الله إليها أمرَها بعد أن أرشدها

(١) من سورة مریم، الآية ٦٤.

(٢) من سورة المائدة، الآية ٣.

بما فيه الكفاية من النصوص الخاصة وال العامة التي أنارت لها الطريق بضمها، ووضعت الأصول والقواعد العامة التي جعلت المناط في الأحكام الدينية رعاية المصالح ودرء المفاسد فضلاً من الله ونعمته. وبهذا تم الدين وكمل، وأصبحت أحكامه صالحة للعمل بها في كل زمان ومكان.

وقد قام بشرح كل ذلك وبيانه هداة الأمة المخلصون من العلماء في كل زمان ومكان، ومن هؤلاء عز الدين ابن عبد السلام في «قواعد»، والطوفوي في «رسالته»، والشاطبي في «اعتصامه»، والسيد محمد رشيد رضا في كتابه «يسر الإسلام»، وغيرهم من لا يُخسرون كثرة، عليهم رحمة الله أجمعين.

٢ — القول الفصل في التلقيق بين المذاهب:

وقال رحمة الله تعالى في مقدمة «كتاب الوقف» له^(١): لَمَّا أُرِيدَ أَنْ يُحرَرُ التشريعُ عَنْدَنَا فِي مِصْرِ مِنْ التَّقْيِيدِ فِي جَمِيعِ الْمَسَائلِ بِمِذَهَبِ إِمامٍ مُعِينٍ، قِيلَ - أَوْلًا - لِلْجَنَّةِ التِّي كُلِّفَتْ وَضَعَ مَشْرُوعًا قَانُونَ لِلأَحوالِ الْخَصِّيَّةِ فِي أَوَاخِرِ سَنَةِ ١٩١٤: إِنَّ هَذَا الإِطْلَاقَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ فِي حَدُودِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ الْمُعْرُوفَةِ، وَعَلَى هَذَا الْأَسَاسِ وَضَعَتْ اللَّجَنَّةُ مَشْرُوعَهَا، وَتَمَّ ذَلِكَ نَهَائِيًّا سَنَةَ ١٩١٧، وَكُنْتُ أَنَا مِنْ أَعْصَيَاهَا.

ولكن حَالَتْ الظَّرُوفُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ دُونَ الْعَمَلِ بِذَلِكَ الْمَشْرُوعِ، وَفِي سَنَةِ ١٩٢٠ افْتَسَتْ أَحْكَامٌ مُخَالِفَةٌ لِمِذَهَبِ إِمامِ أَبِي حَنِيفَةِ وَأَصْحَابِهِ مِنَ الْمَذَاهِبِ الْأُخْرَى فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِشَؤُونِ الزَّوْجِيَّةِ، مِنَ النَّفَقَاتِ وَالْعَاجِزِ عَنْهَا، وَزَوْجِهِ الْمُفْقُودِ، وَالتَّفْرِيقِ بِالْعَيْبِ، وَصَدَرَ بِهَا الْقَانُونُ رقمُ ٤٥ فِي تِلْكَ السَّنَةِ.

ثم أربدَ توسيعَ دائرة التحرير في التشريع، وعلى ذلك جاءَ المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ بأحكامٍ خارجةٍ عن المذاهب الأربعة، لكنها في حدود أقوال الفقهاء الذين لم يتقيدوا بتلك المذاهب.

بعد ذلك أفتَ لجنة في أواخر سنة ١٩٣٦ لعمل ثلاثة مشروعات لقوانين الميراث والوصية والوقف، وكتُ أنا أيضًا من ضمن أعضائها، وقيل لتلك اللجنة: أن تقتبسَ أحكامَ المشروعات الثلاثة من أقوال فقهاء الشريعة، سواءً أكانت من المذاهب الأربعة أم من غيرها من المذاهب الفقهية الأخرى، وحظرت اللجنة على نفسها أو حظر عليها وضعُ أحكام بطريق الاجتهاد، وربما كان هذا الحظرُ مستحسنًا مما سفهمه مما يأتني.

اضطُرِتُ اللجنةُ من أجل هذا إلى أن تأخذُ أحكامَ مشروعاتها من جميع أقوالِ الفقهاء. فكان كلُّ مشروع من مشروعاتها خليطًا من تلك الأقوال، فهي مشروعات مُلْفقة من جميع المذاهب.

كان التلقيق غيرَ معروف عند سلفنا الصالح، فالقضاءُ في أقضيتهم، والمفتون في فتاوهم، كانوا يقتبسون أحكامهم من نصوص الشارع، ويجهدون فيما للاجتهد مجالٌ فيه، حتى إن أئمة الاجتهد وأصحابهم لا ترى لكلمة التلقيق ذكرًا فيما قالوه أو كتبوا.

واستمرَ الأمْرُ على ذلك حتى استقرَتْ المذاهبُ الفقهية التي قدر لها البقاء، وصار لاتباع كلِّ مذهب منها وظائفُ في التدريس وغيرِه من الفتوى والقضاء وأوقافٌ موقوفةٌ عليهم خاصة، وقد انتصرَ كلُّ فريقٍ لمذهبِه، حتى تغالى بعضُهم في تسفيه غيرِه والتعصب لمذهبِ إمامِه، وخرجَ الأمْرُ من دائرة طلب الحق والصواب أيًّاماً كان، لدائرة الجدل والشغب والمهاترة، حتَّى في المناصب وتسابقًا إلى الوظائف.

وفي هذه الآونة تشاً القولُ بالتل菲ق بين المذاهب، وأحسبُ ذلك كان في أواخر القرن الرابع وأوائل القرن الخامس من الهجرة، وخاصًّا في ذلك علماءُ الأصول والفقهاءُ في كتبهم، فمن مغالٍ فيما يقولُ ومن معتدلٍ، بل كان منهم مساكينٌ آتقوَ بعقولهم وراء ظهورِهم، فقال قائلٌ منهم: إن التل菲ق باطلٌ بجماع المسلمين، وما أكبرَ هذه الكلمة!! وقال آخر: علينا اتباعَ المتن قولَه، وإن لم يظهر للعقل، يُريدون بذلك المتن قولَ عن مشايخهم غير المعصومين الذين رأوا الاقتداء بهم ضرورةً لازِب، إلى غير هذا مما يؤسف لوقعه ويُيَسِّرُ عليه.

والذي استقر عتدي في موضوع التل菲ق هو أن المسألة المُلْفَقة من مذهبين أو أكثر، إذا جاز أن يكون للاجتهد فيها مجالٌ بحيث لو قال بها إمامٌ مجتهدٌ كان قوله مقبولاً – على ما هو مبين في كتب علم الأصول – فهي صحيحة، أما إذا لم يتصوَّر أن تكون قوله لمجتهدٍ، كان تكون مبنية على أصلين لا يمكنُ الجمعُ بينهما، فالقولُ بها مردودٌ غير مقبول عقلاً وشرعاً للتناقض بين جزئها أو أجزائها، والشرعُ الحكيم لا يأتي بالتناقضات، خصوصاً في مسألة واحدة، ومن الأسف أن اللجنة وقفت في هذه الغلطة في كلٍّ مشروعٍ من مشروعاتها الثلاثة وهاك بعضٌ أمثلةً لذلك توضِّحُ ما قلته:

١ - ذهب فقهاءُ الشريعة في توريثِ ذوي الأرحام إلى قولين. فمنهم من قال بتوريثِهم لقيام الدليلٍ عنده على ذلك، ومنهم من قال بأنهم لا يرثون لقيام الدليلٍ عنده على ذلك. ولم يقل أحدٌ بتوريثِ بعضِهم وعدمِ توريثِ بعضِهم، لعدم دليلٍ على ذلك غير التحكم.

لكن اللجنة وقفت في توريثِهم إلى حدٍ معين – انظر المادة (٣١)، فلم تُرِثُهم جميعاً، ولم تخْرِفْهم جميعاً، فإن كان الدليلُ الراجحُ في نظرها

هو توريثهم، فالوقوف عند ما حَدَّدَتْه عمل بالدليل الأول في بعضهم، وعمل بالدليل الآخر في الباقي، مع أن كلًّا واحدً من الدليلين يُستلزم شمولهم وعميمهم إما باستحقاق الميراث وإما بالمنع منه.

وحجة اللجنة في هذا أن ذا الرَّحِم من بعد الطائفه التي وَقَفَتْ عندها قد يتعرّض أو يتعدّر معرفته.

أقول: هذا – أولاً – لا يَصْلُح دليلاً فقهياً، إذ منطق الفقه الصحيح السليم هو ما أسلفنا، ونتيجة ما ذَهَبَتْ إليه اللجنة هي أن ذوي الأرحام يُرثون، وأن ذوي الأرحام لا يُرثون، فيُرثون إلى حد كذا، ولا يرثون بعد هذا الحد، مع أن الدليل على توريثهم منظور فيه إلى الصفة أي كونهم ذوي أرحام، فكلما تحققت هذه الصفة استحقَّ صاحبها الإرث، بصرف النظر عن قُربه من المُتوفى أو بُعْدِه عنه، لأنَّه إنما استحقَّ بتلك الصفة، وهي قائمة به سواء أبعَدَت درجته أم قربَتْ من المتوفى.

يُوضِّحُه أن العاِصِبَ لم يَقِنْدِه المشروع بمثل هذا التقييد فلم يَقْنُ في توريث العَصَبَات عند حدٍّ، بل وَرَثَ العاِصِبَ البعيد جداً كما وَرَثَ القريب.

فإذن. قيل: إن توريث العاِصِب مُتَقَّدٌ عليه، بخلاف توريث ذي الرَّحِم.

أقول: حيث أخذنا بقول من قال بتوريث ذوي الأرحام وارتضينا فقد استوى الأمران بالنسبة لنا، فافهم.

ثانياً: ما قالَتْ اللجنة إنه يتعرّض أو يتعدّر معرفة ذي الرَّحِم، إذا كان وراء الدرجة التي وَقَفَتْ عندها، لا يَصْلُح أن يكون عُذراً لها عما وَقَعَتْ فيه من التناقض، والأمرُ في هذا هَيْنَ، فإذا جاء أحدُ وادَعَى أنه من ذوي أرحام

البيت فعليه عبء الإثبات، سواء أقرب نسبة منه أم بعد كما هو الشأن في العصبات حذو القذة بالقذة. وما يضرير لجنة المشرع من هذا، والحمل في ذلك على غيرها.

وإنما أطلت في توضيح هذه المسألة لأن فكرة التناقض بين المبادئ، فكرة طرأت عليّ ولم أر من شكل فيها غيري. وبعد فلا يعقل أن يقول بمثل هذا التلقيح الجامع بين المتناقضين إمام مجتهداً، إذ لا دليل معه عليه غير الرأي التحكمي العاري عن كل دليل. وإذا يجب أن يكون هذا وأمثاله ردًا على قائله. والحق أحق أن يتبع.

٢ - على مذهب مالك تجوز الوصية إطلاقاً لمن سيُوجَدُ، وإن لم يكن موجوداً وقت موت الموصي، كان يقول أوصيتك بقلة أرضي الفلاحية لأولاد زيد، ثم من بعدهم لأولادهم إلى آخره.

وعند ابن أبي ليلى لا تجوز الوصية بالمنافع إطلاقاً لا للموجود ولا للمعدوم، انظر كتابينا «الالتزام التبرعات» (والوصية).

وقد جاء في المادة (٣٠) من مشروع قانون الوصية ما نصه: «إذا كانت الوصية بالمنافع لأكثر من طبقتين فلا تصح إلا للطبقتين الأوليين».

وجاء في المذكورة التفسيرية (فقرة رابعة) ما نصه:

إذا كانت الوصية بالمنفعة لأكثر من طبقتين بطالٌ فيما زاد عليهم، أخذنا من مذهب ابن أبي ليلى الذي لا يُجزي الوصية بالمنافع. أما صحة الوصية للطبقتين فمبنيٌ على مذهب الإمام مالك.

فابنُ أبي ليلى كما أسلفنا لا يُجزي الوصية بالمنافع إطلاقاً لدليل قام عنده على ذلك، انظر كتابينا المذكورين آنفاً، ومالك يُجزي الوصية لمن

سيُوجَد ولا يَعْتَبِرُ ذلك – أي لا يَحْدُثُ – بطبقتين. وعلى هذا يُقال هنا: نظير ما قلناه في مسألة توريث بعض ذوي الأرحام دون بعض، فلا داعي إلى التطويل.

٣ – جاء في المادة السابعة من مشروع قانون الوقف ما نصّه:

«ينتهي الوقف بانقراض الطبقة أو الطبقتين، وبانتهاء المدة في الوقف الأهلي، أو الخيري المؤقت. ويُصبح الموقوف ملكاً للواقف إن كان حياً، فإن لم يكن صار ملكاً لورثة الطبقة الأولى أو الثانية حسب الأحوال. فإن لم يكن منهم أحد صار ملكاً لورثة الواقف يوم وفاته إلخ».

وموضوع الملاحظة هنا أن جعل الوقف بعد انتهاء مدته أو انقراض الموقوف عليهم من أهل الطبقة أو الطبقتين ملكاً لورثة الطبقة الأولى أو الثانية يستلزم أنه ليس ملكاً للواقف عند موته، وجعله لورثته عند وفاته يقتضي أن يكون ملكاً له.

وهذا تناقضٌ ظاهرٌ جداً، ولاأ فبأي سبب من أسباب الملك يكون ملكاً لهؤلاء أو هؤلاء؟

ولاني أقتصرُ على هذا هنا، وسأرى البيان مفصلاً بما لا مزيد عليه عند شرح المادة السابعة من المشروع، وفيه القول الفصلُ في هذه المسألة، والردُ القاطعُ لكلٍ شبهةٍ وتعنتٍ ومكابرةٍ وعنادٍ وتشغيبٍ مما يتوجهُ إليه بعض الناس مؤيداً لما جاء في المادة من التناقض، وما هو إلأ خاذلٌ له، والهدایة من الله.

هذا ما أردت أن أكتبُه في مسألة التلقيق، ولا أحسَّني قد سُبِّقتُ إلى مثله، وبالجملة فيجب أن يكون التشريع مبنياً على أساس من المنطق السليم،

والفقه الصحيح، لا على الأهواء والأقوال التي يضرِّبُ بعضُها بعضاً، وتذهبُ باحترام الشريعة، وقاها الله شرَّ ذلك.

٣ — إغفال باب الاجتهاد خير من التشريع المتهافت:

قال: وعندِي أن إغفال باب الاجتهاد ليس شرًّا من هذا التشريع المتهافت المتناقض، وكلُّ ما في الأمر هو تغيير الظروف، فأصبحَ ما كان صالحًا في زمانٍ ومكانٍ من قبلٍ لا يصلحُ في هذا الوقت لتغيير أحوال الناس، ول يكن بناءً عملنا الجديد على مثل ما بُني عليه عملٌ سلفنا الصالح، من الدعائم القوية والأسسِ المتينة. والتغيير إنما يكون في المبنيِّ لا في المبنيِّ عليه.

وال توفيق بيد الله تعالى الذي بيده الأمرُ كله . والله عاقبة الأمور .

٤ — استقامةُ النفوس لها المكان الأولُ في إصلاح المجتمع وأمور الدولة:

وقال رحمة الله تعالى في ختام مقدمة الكتاب المذكور: «كتاب الوقف»^(١) ما يلي: وبعد فلاني أختتم هذا التمهيدات بكلمة هي فصل الخطاب في الموضوع، فأقول: مهما كان التشريع عادلاً حكيمًا متين الأساس، وقد روَّعيَت فيه مصالح الناس كلَّ المرااعة، بالقدر المستطاع، فهو مع ذلك كله عملٌ ضائع وحيثُ على ورق إن لم يكن القائمون عليه مستقيمي الأخلاق، أحياه الضمائر، يُراقبون الله تعالى، ويَتَّقُونه سرًا وعلانيةً في كل أعمالهم وأقوالهم.

فاستقامةُ النُّفوس لِهَا المَكَانُ الْأَوَّلُ، وَالشَّرِيفُ الْعَادِلُ لِهِ الْمَكَانُ الثَّانِي .
وَالْأَمْرُ الْوَاقِعُ أَصْدِقُ شَاهِدٍ عَلَى ذَلِكَ . انتهى كلامه .

قال عبد الفتاح: وهذه كلمة حكيمه تساوي مقالة ضافية، فرحمه الله تعالى على هذا الإمام الفقيه البيقظ الأمين.

توليه المناصب الرفيعة:

هذا، وقد تولى الشيخ رحمة الله تعالى مناصب رفيعة جداً، أهلتها لتوليتها فضائله ومزاياه الذاتية والعلمية، فقد تقدّم أنه كان أستاذًا للشريعة الإسلامية بكلية الحقوق، ثم وكيلًا لها، وكان أيضًا: عضواً في مجلس جامعة القاهرة، وعضوًا في مجمع اللغة العربية بالقاهرة، وعضوًا في لجنة تعديل قانون الأحوال الشخصية، التي صدرت عنها قوانين المواريث والوصية والوقف، ودعى في سنة ١٩٣٢ مندوياً عن جامعة القاهرة إلى مؤتمر لاهي للقانون المقارن، وقد اعتبرته (دائرة المعارف الأمريكية للشخصيات العالمية): رجلاً عالمياً، فنشرت تاريخ حياته وأسماء مؤلفاته.

وكان أحد الأعضاء المؤسسين لجمعية الشبان المسلمين في مصر، وانتُخبَ عضواً لمجلس إدارتها في ١٥ / من جمادى الآخرة سنة ١٣٤٦ = ٩ ديسمبر سنة ١٩٢٧ ، ثم انتُخبَ وكيلًا لجمعيات الشبان بعد وفاة الشيخ عبد العزيز شاويش، وكان داعية إلى توحيد صفوف الجماعات الإسلامية، وكانت له جهود مشكورة في الدعوة للأخلاق بالشريعة الإسلامية وتطبيق حكمها، وكانت له جولات موقفة وموافقت م محمودة في الدفاع عنها، ورد شبهات الطاعنين المُغيّرين عليها.

وفاته:

ولمّا بلغ سن التقاعد الوظيفي: الستين من عمره في عام ١٣٥٤ = ١٩٣٤، ظلّت جامعة القاهرة مستمسكة به، وظلّ أستاذًا في قسم الدراسات العليا بكلية الحقوق يُعلم ويُفقيه، إلى أن توفاه الله تعالى في يوم الأربعاء ١١ من ذي القعدة سنة ١٣٦٤ الموافق ١٧ من أكتوبر سنة ١٩٤٥، وشيعته مصر بكمال شخصياتها وأعلامها، فشيّعه علماء الأزهر وأعضاء مجمع اللغة العربية ورجال الحقوق والدولة والتعليم، وما كان الرزء به فاصلًا على مصر وحدها، ولكنه كان واقعاً على العالم الإسلامي كله، بفقدانه علّماً من كبار أعلامه في الشريعة الإسلامية واللغة العربية والعلم، رحمه الله تعالى وغفر له وأسكنه فسيح جناته، وأغدق عليه من فضيله العظيم ورضوانه.

* * *

٤ - العلامة النَّابِي الْبَارِع، الإِمَامُ فَقِيهُ الْمَغْرِبُ الْأَقْصِي، الْأَصْوَلِيُّ الْمُتَفَنِّنُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَجَوِيُّ الْمَغْرِبِيُّ

لمحة عن نشأته وحياته^(١):

هو محمد بن الحسن بن العربي بن محمد بن أبي يَعْزَى بن عبد السلام بن الحسن الحَجَوِيُّ - بفتح الحاء وسكون الجيم - الشَّعَالِبِيُّ الْجَعْفَرِيُّ الرَّزَّيْبِيُّ^(٢) الفَاسِيُّ

(١) استقيَتْ جُلُّ هذه الترجمة من كتاب المؤلف «الفِكْرُ السَّامِيُّ» في تاريخ الفقه الإسلامي، ٤: ١٩٩ - ٢٢٦ من طبعة المغرب و ٢: ٣٧٦ - ٤٠٤ من الطبعة الثانية طبعة النمنكاني، ومن مواضع أخرى منه، وقال في ص ١٩٩ منه، بعدَ فِرَاغِهِ مِنْ تراجمِ الفقهاءِ فِي المذاهبِ الْأَرْبَعَةِ: «وَأَخْتَمْتُ تراجمَ الفقهاءِ بِتَرْجِمَتِي، تَفَاعُلًا أَنْ أُعَذِّبَ مِنْهُمْ، وَأَدْخَلَ فِي زَمْرَهُمْ، وَأَجْتَمَعَ بِهِمْ وَلَوْ فِي هَذَا الْمُخْتَصِّ». ومن «فِهْرِيسِهِ» أو تَبَيَّنَتْ المطبعَ الَّذِي سَمَّاهُ «مُختَصَرُ الْعُرْوَةِ الرُّشْقَى فِي مَشِيقَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالثَّقَى»، وهو جزءٌ من ٨٠ صفحةً من القطع الصغير، عثَرَتْ عَلَيْهِ فِي مَدِينَةِ الْرِّبَاطِ بِالْمَغْرِبِ أَوْاخِرَ سَنَةِ ١٤٠٣، عندَ الْأَخْدَمِ الْحَفِيِّ الْوَفِيِّ، تَلَمِيذِي أَثنَاءَ دراستِهِ، فِي ثانِيَةِ الْمَأْمُونِ بِمَدِينَةِ حَلْبِ، الْأَسْتَاذُ الدَّكْتُورُ يُوسُفُ الْكَتَانِيُّ حَفَظَهُ اللَّهُ وَنَفْعَهُ، فَتَكَرَّمَ عَلَيَّ بِصُورَةِ مِنْهُ، فَأَسْجَلَ لَهُ جَزِيلُ الشُّكْرِ وَالْتَّقْدِيرِ، فَقَدْ اتَّفَعْتُ بِهِ فِي إِغْنَاءِ هَذِهِ الترجمَةِ وَاسْتِكْمَالِ جَوانِبِهَا.

(٢) الْحَجَوِيُّ نَسْبَةُ إِلَى قَبْلَةِ (حَجَّاوةَ)، وَهِيَ فَرْعَنُّ مِنْ قَبْلَةِ (الشَّعَالِبِيَّةِ) الَّتِي تَقْطُنُ الْجَزَائِرَ، اسْتَقَرَّتْ بِالْمَغْرِبِ، وَالْجَعْفَرِيُّ نَسْبَةُ إِلَى جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ شَهِيدِ مُؤْتَمَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَالرَّزَّيْبِيُّ نَسْبَةُ إِلَى رَزَّبَ بَنْتِ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَمَا فِي «الفِكْرِ السَّامِيِّ»، ٤: ٩٤ وَ ١٢٠.

الملكي^(١). ولد في مدينة فاس بالمغرب الأقصى يوم الجمعة رابع شهر رمضان من سنة ١٢٩١، ونشأ في أسرة توارثت العلم والمعرفة، فقد كان أبوه وجده من علماء تلك الديار وصالحيها.

تلقى العلم أول ما تلقاه عن والده، وكان والده فقيهاً، له علم بالسيرة والتاريخ والأدب وعلوم الاقتصاد والاجتماع، مشهوراً له بقوّة الحفظ والاستحضار، وعلى جانب كبير من الفضل والصلاح والكرم والإيثار، صادق اللهجة، دائم البشر، واسع الصدر، ثاقب الفكر، ناصحاً لكل من اجتمع إليه، دالاً على الخير، متمسكاً بأثر السلف الصالح عملاً واعتقاداً، وكان يُزاول التجارة يستغني بها عن الوظائف^(٢).

ولمّا بلغ ابنه المترجم من العمر سبع سنين، أدخله المكتب لتلقي القرآن الكريم وحفظه، فتلقاه ثلاثة وتجريداً من الفقيه الزاهد البارع في علوم اللسان: الشيخ محمد بن عمر الشودي، فقرأ عليه من أول المصحف إلى سورة (يس)، وألقنَ عليه الكتابة والقراءة والتجويد والرسم – أي رسم خط المصحف –، وبعض الحساب، وقرأ عليه مبادئ الدين وبعض المตّون في العقائد والنحو.

ثم انتقل من عنده إلى الشيخ الصالح ذي المناقب الجمة، والمزايا الرفيعة: محمد بن الفقيه الورياجلي، فأكمل عليه تلقي القرآن الكريم،

(١) قال عن نفسه في كتابه «الفكر السامي» ٤: ٢٠٠ «وأما عقيدتي فسعية سلفية، اعتنقت عن دليل قرآني برهاني: ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه الراشدون، مالكي المذهب ما قام دليل».

(٢) من الفكر السامي ٤: ١٤٧ – ١٥٠ من الطبعة الأولى بالمغرب.

وَحَفِظَهُ غَيْبًا، وَقَرَا عَلَيْهِ بِقِيَّةً مِنَ الْمَتَنِ الْعُلَمَى، وَذَرَّهُ عَلَى قَوَاعِدِ الْإِعْرَابِ وَفِيهِ غَرِيبُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَعَلَمَهُ كَثِيرًا مِنْ ضَرُورَاتِ الْعِبَادَةِ.

وَكَانَ هَذَا الشَّيْخُ يَتَمَتَّعُ بِحَصَافَةِ عِقْلٍ وَنَبَاهَةِ فَكِيرٍ مُمْتَازَةٍ، مَعَ سُعَةِ الْأَفْقِيِّ وَالْأَخْلَاقِ الْزَّكِيَّةِ الرَّضِيَّةِ، فَاسْتَقَى التَّلَمِيْدُ مِنْهُ وَانْتَفَعَ بِمَزَايَاهُ اِنْتَفَاعًا كَبِيرًا، وَكَانَ يَذَكُّرُهُ دَائِمًا فِي مَقْدِمَةِ شِيوُخِهِ الَّذِينَ تَأَثَّرُ بِهِمْ عِلْمًا وَعَمَلًا وَخُلُقًا وَدِينًا وَعَقْلًا.

وَذَكَرَ أَثْرَ عَنْيَةِ وَالدَّهِ بِهِ، وَفَضْلَ تَوجِيهِ لَهُ، وَأَثْرَ عَنْيَةِ وَالدِّيْتِهِ وَجَدَتِهِ مِنْ قِبَلِ أَبِيهِ بِتِرِبَيَّتِهِ وَتَهْذِيَّبِهِ فَقَالَ^(١):

لَرُبِّيْتُ فِي حِجَّرِ سَيِّدِي الْوَالَّدِ وَالْوَالَّدَةِ الصَّالِحةِ الْقَانِتَةِ، وَكَانَ لَهُمَا الاعْتَنَاءُ النَّاَمُ بِتِرِبَيَّتِي وَتَهْذِيَّبِي وَاصْلَاحُ شَوْوَنِي، إِذْ كُنْتُ أَوَّلَ مُولُودَ لَهُمَا، وَاسْتَعَانَتِ الْأُمُّ فِي ذَلِكَ بِجَدَتِي مِنْ قِبَلِ الْأَبِ، فَكَانَتْ تَهُوَطُنِي وَتَخْنُونِي عَلَيَّ أَكْثَرَ مِنَ الْأُمُّ بِكَثِيرٍ، وَمَا كَانَ تَقْدِيرُ عَلَى مُفَارِقَتِي لَا لِبَلَّا وَلَا نَهَارًا.

هَذِهِ السَّيْدَةُ الْجَلِيلَةُ الْقَدْرُ، كَانَتْ عَلَى جَانِبِ عَظِيمٍ مِنَ التَّبَلُّ وَالْعِبَادَةِ، صَوَامَةً قَوَامَةً، مُحَافظَةً عَلَى أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ، حَافِظَةً لِلسَّانِهَا وَجَوَارِحِهَا عَنِ الْخُرُوجِ عَنِ عِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى، مُكِبَّةً عَلَى طَاعِتِهِ، مُشْفَقَةً عَلَى الْضَّعِيفِ وَالْمَسَاكِينِ وَذُوِّي الْعَاهَاتِ، مُؤَاسِيَةً مِنْ يَسْتَحْقُّ الْمُوَاسَةِ.

فَكَانَتْ أَفْعَالُهَا وَأَخْلَاقُهَا كُلُّهَا دُرُوسًا عَمَلِيَّةً عِلْمِيَّةً تَهْذِيَّبَةً، يَسْتَفْعُ بِهَا مِنْ نَقْعَدِ اللَّهِ مِنَ الْعَايَلَةِ كُلُّهَا، أَتَلَقَّاها عَنْهَا، وَالْفِكْرُ فَارِغٌ مِنْ غَيْرِهَا فَكَانَتْ كُنْقِشِيْنِ فِي حَجَرِ.

(١) فِي «الْفَكْرِ السَّامِيِّ»، ٤٠١: ٢٠٣ – ٢٠٤ مِنَ الطَّبْعَةِ الْأُولَى.

وطالما رغبَتْ بِأَنْوَاعِ مَا يُرْغَبُ بِهِ الصَّيْانُ، فِي الْقِيَامِ بِاكْرَاءِ، وَإِسْبَاغِ الْوَضْوءِ لِلصَّلَاةِ، وَالنَّظَافَةِ، وَحِفْظِ الثِّيَابِ، وَالاعْتَنَاءِ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَحُبِّ الْمَسَاكِينِ، وَرَحْمَةِ الْمُضَعِّفِ، وَهَجَرِ كُلَّ مَا لَيْسَ بِمُسْتَحْسِنٍ فِي الدِّينِ؛ وَبَثَّ رُوحَ النَّشَاطِ فِي الْحِفْظِ وَالْتَّعْلِيمِ.

فَهِيَ الَّتِي غَرَسَتْ فِي قَلْبِي عِشْقَ الْعِلْمِ، وَالْهُيَامَ بِحِفْظِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، وَاعْتِيَادَ الصَّلَاةِ، وَالارْتِيَاضَ عَلَى الدِّيَانَةِ، بِحَالِهَا وَمَقَالِهَا، لِمَا كَانَتْ عَلَيْهِ مِنْ صَلَاحِ الْأَحْوَالِ، وَمِنَانَةِ الدِّينِ عَنْ عِلْمٍ وَاعْتِقَادٍ مُتَبِّنٍ.

فَمِرْأَةُ أَخْلَاقِهَا وَأَعْمَالِهَا فِي الْحَقِيقَةِ: أَوَّلُ مَدْرَسَةٍ ثَقَفتْ عَوْاطِفِي، وَنَفَّثَتْ فِي أَفْكَارِي رُوحَ الدِّينِ وَالْفَضْلَةِ، فَلَمْ أَشْعُرْ إِلَّا وَأَنَا عَاشِقٌ مُغْرَمٌ بِالْجَدِّ وَالنَّشَاطِ، تَارِكًا لِسَفَسَافِ الصَّيْانِ، مُعَوَّذًا عَلَى حِفْظِ الْوَقْتِ أَنْ لَا يَذَهَّبَ إِلَّا فِي ذَلِكَ، شَيَّقًا إِلَى كُلِّ تَعْلُمٍ وَتَهْذِيبٍ، لَا أَجِدُ لِذَلِكَ الْمَا وَلَا نَصَبَاً، بَلْ نَشَاطًا وَدَاعِيَةً امْتَزَجَتْ بِاللَّحْمِ وَالدَّمِ.

لِذَلِكَ كَانَ حِفْظِي لِلْقُرْآنِ وَالْمُتُونِ قَبْلَ أَقْرَانِي بِكَثِيرٍ، وَيَدُونِ كَبِيرٍ عَنْتَاءِ، بَلْ فِي الْخَتْمَةِ الْأُولَى حَفِظَتُ الْكِتَابَ الْعَزِيزَ تَقْرِيبًا، وَمَا زَدَتُ الثَّانِيَةَ إِلَّا لِزِيَادَةِ الضَّبْطِ وَحِفْظِ الرَّسْمِ، عَنْ نَشَاطٍ وَمُحْبَةٍ دَاخِلِيَّةٍ مِنَ الضَّمِيرِ الْمُتَشَوُّقِ بِالْأَمْلِ، الْمَنْسَاقِ بِعَاطِفَةٍ حُبِّ الْمَعْانِي وَحُبِّ أَدَاءِ الْوَاجِبِ الَّذِي لِأَجْلِهِ خُلِقْتُ حَسْبَ مَا تَلَهَّمَنِي إِلَيْهِ عَاطِفَتِي، لَا بِالْزَّامِ خَارِجيِ.

أَمَّا سَيِّدي الْوَالَّدُ فَهُوَ أَوَّلُ مَنْ أَلْقَى إِلَيَّ دُرُوسًا فِي الْعَقَائِدِ السَّلَفِيَّةِ طِبَقَ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ، وَفِي الْفَقِهِ وَالتَّارِيخِ وَالسَّيَرِ وَالشَّمَائِلِ، وَهَذَا الْفَنُّ هُوَ الَّذِي كَانَ أَغْلَبُ عَلَيْهِ، وَهُوَ أَدْخَلَنِي تَهْذِيبِ الْأَوْلَادِ مِنْ كُلِّ مَا سُواهُ، وَلَا تَحْسُنُ تَرْبِيَةُ أَوْلَادِ الْمُسْلِمِينَ دُونَهُ.

وقد نبهني للابتعاد عن خلط المعتقدات بالأوهام، ودرّبَنِي على التفرقة بين ما هو يقيني يُعتقد بدلائله، ولا يقبلُ التقليد في شيءٍ من مقدماته، وبين ما هو مظنونٌ يُجتهد فيه استدلاً واستنتاجاً، ويقابلُ فيه فِكْرُ المخالف بالاحترام والاعتذار، وما هو موهمٌ يُطرح ولا يمسُد به جوهر العقل النقي.

وكان يُحدِّر من تغلب العواطف على المصالح، يُحضني على مقاومة الحقائق للخيال، وعلى أن يكون العقلُ والدينُ سُلطاناً حاكماً على الخيال والعواطف، كما كان يحضني على حفظ القرآن وأشعارِ العرب وأمثالِها والأحاديث الصَّحَّاح، والواقع التاريخية، واستنتاج العبر منها، وتطبيقاتها على الأحوال الواقية، فكان نعم الأستاذ النافع، والله يُحِسِّنُ إِلَيْهِ بِمَا أَحْسَنَ لأوليائه المُخلِصِينِ.

لذا وذاك: كنتُ أرَى نفسي مطبوعاً على حُبِّ العِلْمِ والاشغال به، بل الهُمَامِ المُفْرِطِ فيه. راغباً عما يَعُوقُ عنه.

أذكرُ هذه الحلقة من حياتي، ويعلمُ ما أقصِدُه من ذكرِها كلُّ من له إمامٌ بفنِ التراجم، هذه هي الحلقة التي يُغفلُها كثيرٌ من الباحثين والمُؤلفين منا، فتضييعُ ياهما لها أهمُّ أطوار حياة الرجال، ويتعدَّر تعليلُ كثيرٍ من أحوالهم، يأتون في عملِهم هذا بالنتيجة، ويتركون المقدمات، لأنَّ حياة الإنسان كلُّها إنما هي نتيجة ذلك الطُّورِ القصير طُورِ الطُّفُولة، ومِرآةً ينطبعُ فيها كلُّ حين آخرٍ تربيته الأولى والمدرسة الأولى». انتهى.

شيوخه وأساتذته:

وفي هذه الوقفة من التفتح والهُمَامِ بالعلم والشَّغَفِ به دَخَلَ الحَجَوِيُّ جامِعَ القرَوْبَين بفاس سنة ١٣٠٧، وهو أَفَدَمُ جامِعَةِ إِسلامِيةٍ في بلاد

الإسلام، فتلقى العلوم التي تُدرَسُ فيها، في المرحلة الثانوية والمرحلة العالية، على جملة من الشيوخ الذين كانوا أساطير العلم والمعرفة، يُنيرون بعلوِّهم جَنَبَاتِ المغرب الأقصى وما حوله من ديار المسلمين.

ومن أشهر هؤلاء الجهابذة الأعلام: شيوخُهُ الذين لقيهم ورَوَى عنهم واستفاد منهم وتخرج بهم، قال في كتابه «مختصر العروة الوثقى»^(١): «وَهَا أَنَا ذَا أُتْحِفُكُ بِاسْمَاءِ شِيَوخِي الَّذِينَ رُوِيَتْ عَنْهُمْ، فَأَقُولُ وَعَلَى اللَّهِ تَوَكِّلُ، وَبِهِ اعْتَصَمْتُ»:

- ١ - أبو عبد الله محمد التهامي، الوزانيُّ الأصل، الفاسيُّ الدار، العلَمُ الفقيهُ المجلبيُّ في كل ميدان.
- ٢ - أبو عبد الله محمد فتحاً بنُ محمد بن عبد السلام جُنون المستاريُّ، المفسرُ المحدثُ الفقيه.
- ٣ - أبو العباس أحمد بن الطالب بن سودة المُرُّي، قاضي مكتناس وشيخُ الجماعة العلامة المحدثُ الكبير.
- ٤ - أبو العباس أحمد بن محمد بن الخياط الزكاري الحَسَنِي، رئيسُ المجلس العلمي وشيخُ الشيوخ بفاس، وأستاذُ الفقهاء.
- ٥ - أبو أحمد محمد فتحاً بن قاسم القادري الحَسَنِي، الأصوليُّ الفقيه.
- ٦ - أبو العباس أحمد بن الجيلاني الأمغاري الحَسَنِي، رئيسُ المجلس العلمي، الفقيهُ المحققُ علامة المتفوق والمعقول.

(١) ص ٤ - ٥، لشيوخه الأربع عشر ثم من ص ٥ - ١١ لباقي شيوخه الذين بلغوا ٤٥ شيخاً، ثم من ص ١١ - ٢٣، لشيوخه الذين أجازوه، بلغوا جميعاً ٩٥ شيخاً، وأوردت الأسماء هنا كما جاءت في «مختصر العروة الوثقى»، وبعضها قد يختلف بعض الشيء عما هي عليه في «الفكر السامي». فلم أغيرة.

- ٧ - أبو سالم عبد الله الكامل بن محمد الأَمْرَانِي الحَسَنِي، الفقيه التَّقَادُ.
- ٨ - أبو محمد الحَسَنُ بن العربي الحَجْوِي الشَّعَالِبِي الجعفري، سيدى الوالد.
- ٩ - أبو محمد عبد السلام بن محمد الْهَوَارِي، قاضي فاس، الفقيه المحدث.
- ١٠ - أبو محمد جَعْفَرُ بن إدريس الْكَثَانِي الحَسَنِي، العلامة المحدث.
- وهؤلاء الشيخون العشرة تجدُ تراجمهم في «الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي».
- ١١ - أبو محمد التَّهَامِيُّ بن المَدْنِي جَئُون المستاري.
- ١٢ - أبو مروان عبد الملك بن محمد العَلَوِي الحَسَنِي الضَّرير.
- ١٣ - أبو عبد الله محمد بن عبد السلام ابن عَبْدِ الْمِكْنَاسِي ثُم الفاسي ثم السَّلْوَيِ.
- ١٤ - أبو عبد الله محمد بن عمر ابن سُودَة المُرْيَ، المتوفى في رمضان سنة ١٣٢٤.

هؤلاء الأربعون أوردة تراجمهم هنا - أي في «مختصر العروة الوثقى» - . انتهى بزيادة الأوصاف العلمية مني في آخر كل اسم.

ثم أورد جملة كبيرة من شيوخه الذين لقيتهم وأخذت عنهم، وترجم لهم ترجمة مختصرة في أسطر قليلة: السطرين والثلاثة أو أكثر قليلاً لترجمة كل منهم، حتى بلغوا ٤٥ شيخاً، ثم قال رحمة الله تعالى:

«هؤلاء الخمسة والأربعون نفساً: العمدة من شيوخي الذين أخذت عنهم زمان الطلب، ولكنَّ الذين تخرجت بهم هم الأربعة عشر الأوَّلون منهم».

ثم ذكر شيوخه الذين أجازوه بعد أولئك الذين لقيهم وأخذ عنهم، فارتقى بهم العدد حتى بلغوا جمِيعاً ٩٥ شيخاً، وقد ترجم لهؤلاء الشيوخ المُجيزين أيضاً، بترجم حسنة بتوسيط في بعضها وبطُول في بعضها، حتى عدَّت ترجمته لهم مرجعاً أولياً، لصلته بهم وتلقِّيه عنهم. وكل من هؤلاء الشيوخ الأجلة، كان إلى جانب تمثيله بعض العلوم مشاركاً مشاركة طبيعية في جملة علوم أخرى.

فتلقى عن هؤلاء الأجلة وغيرهم في ذاك الجامع العتيق: علوم القرآن، والتفسير، والحديث الشريف وعلومه، والفقه، والفرائض، والأصول، والتجويد، القراءات، والتوحيد، والأدب، وعلوم البلاغة، واللغة، والاشتقاق، ونقد الشعر، والعروض، والمنطق، والتاريخ، والسير، والفلسفة، والجغرافية، والميقات، والتصويف، والحساب، والجبر، وغيرها.

وظل ينهل ويُعلَّم من معين هؤلاء الشيوخ وعلومهم نحو عشر سنين مع الجد التام والانقطاع الكامل للطلب، ففرغ من التحصيل في سنة ١٣١٦، وأذن له شيوخه بالتدريس، ولم يكن في جامع القرفرين آنذاك امتحانات أو شهادات، وإنما كان الإذن من الشيخ بالتدريس، هو الشهادة منهم باكمال التحصيل لمن أذنوا له ودخوله في مَصَفَّ العلماء، فغدا غالماً من العلماء المذكورين، وهو في مُقتبل شبابه في الخامسة والعشرين من العمر.

نخبة من أسانيده:

وبعد أن ذَكَرَ الحَبْجُوِي رحمة الله تعالى أسماء شيوخه الذين بلغوا ٩٥ شيخاً، في «مختصر العروة الوثقى» قال^(١): «بعض الأسانيد التي لبعض

(١) في ص ٢٣ - ٢٨ منه.

من سَيِّقَ من الأَسَايِّدِ»، وَذَكَرَ فِي طَلِيعَتِهِ شِيخَةً «أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ التَّهَامِيِّ الْوَزَانِيِّ» فَقَالَ: «يُسَبِّبُ شِيخُنَا هَذَا إِلَى وَزَانَ بَلْدِ عَائِلَتِهِ، تَرْجِمَتُهُ فِي «الْفَكْرِ السَّامِيِّ»، تَوْفِيَ سَنَةً ١٣١١، عَنْ نَحْوِ سَتِينِ سَنَةٍ.

سند صحيح البخاري:

وَحِيثُ إِنَّ أَوَّلَ دَرْسٍ حَضَرَتُهُ لصحيح البخاري كَانَ دَرْسَهُ، أَبْدَأْ بِسَنِدِهِ.

قال لنا في أَوَّلِ دَرْسٍ مِنْهُ: أَرَوْيِ «صحيح البخاري» عن عِدَّةٍ شِيوخٍ، منهم أبو العباس أَخْمَدُ بْنُ أَخْمَدَ بْنَ بَشَّانِي، المَدْعُو (كَلَا)، عن عبد الله المَدْعُو (الوليد) بن العربي بن الوليد العراقي الحُسَيني، إِمامُ الضَّرِيحِ الإِدْرِيسِيِّ، عن قَرِيبِهِ إِدْرِيسِ بْنِ زَيَّانَ الْعَرَقِيِّ، أَحَدُ نُحَّاتِ فَاسَ، عَنْ عَلَمِ الْأَعْلَامِ الشِّيْخِ محمدِ الثَّاوِدِيِّ السُّودَيِّ الْعُرَيْيِيِّ. وأَسَانِيدُ هَذَا فِي «فِهْرِسِتِهِ الْكُبْرَى»^(١)، لَهَا شُهْرَةٌ فِي الشَّرْقِ وَالْغَربِ.

كما يَرَوِي شِيخُنَا الْوَزَانِيُّ عَنْ كُثُونِ الْكَبِيرِ وَطَبَقَتِهِ . وَتَرَاجِمُ هُؤُلَاءِ جَمِيعًا فِي الْجَزْءِ الرَّابِعِ مِنْ «الْفَكْرِ السَّامِيِّ».

وَيَرَوِيهِ الْوَلِيدُ الْعَرَقِيُّ عَنْ عَبْدِ الْقَادِرِ بْنِ شَقْرُونَ، عَنْ عُمَرِ الْفَاسِيِّ، عَنْ عَلِيِّ الْحَرِيْشِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْقَادِرِ الْفَاسِيِّ.

قَرَاءَتِي عَلَيْهِ لِلْبَخَارِيِّ: كَانَتْ دِرَائِيَّةً أَكْثَرَ مِنْهَا رِوَايَةً، إِذْ كَانَ يَسْرُدُ غَيْرِي بَيْنَ يَدِيهِ «الصَّحِيفَةِ» أَوْلَأً، ثُمَّ يُمْلِي عَلَيْنَا مِنْ حِفْظِهِ التَّقْرِيرَاتِ الْعَالِيَّةِ، مِنْ فَنَّوْنَ عَرَبِيَّةً وَدِينِيَّةً، إِذْ كَانَ مُشارِكًا فِيهَا مُشَارِكَةً تَامَّةً، وَيُحِسِّنُهَا إِلَى النَّهايَةِ، وَيُمْلِي مَا لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ وَغَيْرِهِ.

(١) وَلِهِ «فِهْرِسَةُ صُغْرَى»، وَعِدَّةُ تَوَالِيفٍ مُشْهُورَةٍ.

ويُوشِّي ذلك بأفكاره الواسعة، ونَقْدِه المُؤْتَدِ بالبرهان، الآخِذُ بِلُبِّ ذُوي النجابة والتقدُّم، والواصِلُ إِلَى أعمقِ القلوب، إِذْ كَانَ الشِّيخُ مِنْ عَوَامِلِ وعَوَامِلِ النَّهْضَةِ فِي الْقَرَوِيَّينَ، ذَا عَبْرِيَّةِ ذَائِعَةِ، أَعْانَهُ عَلَيْهَا مَهَارَتُهُ فِيمَا يَسْمُونُهُ (البداغوجيا) فِي التَّدْرِيسِ، فَيَسْتَفِعُ بِهِ كُلُّ مَنْ جَلَّ إِلَيْهِ، ثُمَّ يُشَرِّدُ بَيْنَ يَدِيهِ «شَرْحُ الْقَسْطَلَانِي».

ولهُ الْجَهَادُ الْكَبِيرُ فِي نَسْرِ الْعِلْمِ، وَالْتَّهَجُّدُ فِي الْعِبَادَةِ، وَالتَّرْزِعُ عَنِ كُلِّ مَا لَا يَعْنِي، وَالْوَقْوفُ عَنْدِ حَدُودِ مَا شُرِعَ، وَعَدَمِ الْاِهْتِبَالِ بِالْزَّخَارِفِ، وَلَمْ يُكَمِّلْ «الصَّحِيحَ»، وَأَدْرَكَتْهُ الْوَفَاءُ.

روايةُ ابنِ سَعَادَةِ لِصَحِيحِ الْبَخَارِيِّ.

هَذِهِ الرَّوَايَةُ هِيَ عُمَدةُ النُّسْخَةِ الْمُتَسَخَّةِ بِفَاسِ، بَلْ وَأَقْطَارِ الْمَغْرِبِ بَلْ إِفْرِيقِيَّةِ، وَهِيَ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ يَعْتَنِي بِهَا الْمَغَارِبِيُّ وَبِرَوَايَتِهَا لِأَجْلِ نُسْخَتِهِمْ، وَعَلَيْهَا كَتَبَ شُرَّاحُهُمْ وَمُحَشِّوْهُمْ.

وَهُلْ حَاشِيَّةُ الْعَارِفِ الْفَاسِيِّ إِلَّا تَدْقِيقَاتٌ عَلَى هَذِهِ النُّسْخَةِ وَيَعْضُ طُرُرِ لَابِنِ سَعَادَةِ نَفْسِهِ مَعَ رَوَايَاتِهِ.

وَقَدْ نَصَّ عَلَى جَوَذِهَا وَاتِّصَالِ سَنَدِهَا وَصِحَّتِهَا إِلَى الْبَخَارِيِّ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَنْتَهِيَّهُ هَذَا الشَّأنِ: سَيِّدِي عَبْدُ الْقَادِرِ الْفَاسِيِّ فِي «فَهْرِسِهِ»، وَغَيْرُهُ. وَكُلُّ رَوَايَاتِهَا تَتَصَلُّ بِمُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفِ بْنِ سَعَادَةِ، عَنْ عَمِّهِ أَبِيهِ عُمَرَانَ مُوسَى بْنِ سَعَادَةَ، الَّذِي كَتَبَ هَذِهِ النُّسْخَةَ بِخُطْهِ، عَلَى نُسْخَةِ أَبِيهِ عَلَيِّ الْحُسَينِ الصَّدَّافِيِّ، وَكُلُّهُمْ أَنْدَلَسِيُّونَ.

وَقَدْ طَافَ الصَّدَّافُ الْمُشْرَقَ وَالْمَغْرِبَ، وَصَحَّحَ نُسْخَتَهُ عَلَى النُّسْخَةِ الْمَصْحَحَةِ عَنْ نُسْخَةِ الْبَخَارِيِّ، وَكَانَ الرَّجُلُ جَبَلًا مِنْ جِبَالِ الْعِلْمِ الرَّاسِخَةِ الثَّابِتَةِ، مَعَ التَّثْبِيتِ وَالْإِتْقَانِ.

ونسخة ابن سعادة هي المسماة عندنا بالشيخة^(١)، قال المقرئ في «فتح الطيب»: نسختا البخاري ومسلم بخط أبي عمران سمعهما على صهري الصدفي، وكانا أصلين لا يكاد يوجد مثلاً لها في الصحة. اهـ.

وقد فضلها صاحب «المتح البداء» على نسخة الحافظ ابن حجر التي كتب عليها «فتح الباري». على أنّ الحافظ يمكن أن يكون عَنْ على أصلها الذي هو نسخة الصدفي الأصلية.

وهذه الشيخة كانت من أحباس خزانة القرطبيين، مجزأة على خمسة أجزاء، وقد فقد الجزء الأول منها، والأربعة موجودة الآن في مكتبة المدرسة العلية بالرباط، عليها خط الإمام الصدفي يشهد بأنّ أبي عمران قرأ بها عليه، في الجزء الثاني.

ويُوجَدُ في الجزء الخامس التصريح بأنّ محمد بن يوسف أيضاً قرأها عليه، فكان محمد هذا تارةً يرويها عن الصدفي مُباشرةً، وتارةً بواسطة عمّه أبي عمران، والكلُّ صحيح ثابت.

(١) ويُوجَدُ في المغرب: رواية القاضي عياض، رَوَاهَا عَنِ الصَّدَفِيِّ مُبَاشِرَةً، كمَا أنّ رواية أبي الحسن القايسى رواية ثابتة صحيحة مُتفقة، وغيرها من روایات الشیوخ المغاربة عن المغاربة أنفسهم، أو عن الأندلسيين. وانظر ترجمة القايسى في «الفکر السامي»، وعياض كذلك.

ولكن رواية ابن سعادة أشهر، حتى إنك تجده في جُلُّ النسخ المغربية زيادةً مُسَنَّداً بين باب كيف كان بهذه الوثني وبين حدثنا الحميدي، زائداً، ليس هو من كلام البخاري قطعاً، وإنما هو لابن سعادة، واللاتقُّ حَدْفُه.

وكُلُّ رواية اتصلت بالصدفي إلَّا وهي عَنْ رواية ابن سعادة، إذ نسخة ابن سعادة فرع من أصل الصدفي، فكُلُّ منها عَنْ الآخر، ومن انتَدَ على شيخنا القادرى في ذلك لم يُصبِّ (مؤلف).

وقد أخذ منها الجزء الثاني بالتصوير الشمسي، وأخر ما عليه خطٌ محمد بن عبد السلام بناني شارح «الاكتفاء»، يشهد أنه قابل عليها نسخته، وهو في خزانتي.

وعلى كل حال ليست رواية ابن سعادة من قبيل الوجادة كما قال عبد الملك التجمووني، بل هي رواية متصلة صحيحة سمعاً، وإجازة، واصلة إلينا بطريق عديدة مبسوطة في «فهرست» سيدي عبد القادر الفاسي، الموجود بيدنا ومن قبله ومن بعده، فلم يقع أدنى شك في صحتها واتصالها.

فأروي نسخة ابن سعادة:

- ١ - عن الوزاني. وهو
- ٢ - عن شيخه أحمد بناني، السابق.
- ٣ - عن بذر الدين بن الشاذلي الحموي، وكان معمراً آخر تلاميذ التاؤدي وفاة، توفي سنة ١٢٧٥.
- ٤ - عن الشيخ التاؤدي ابن سودة.
- ٥ - عن علي الحرريسي شارح «الشفاء».
- ٦ - عن عبد القادر الفاسي.
- ٧ - عن عم أبيه العارف عبد الرحمن الفاسي.
- ٨ - عن أبي عبد الله القصار.
- ٩ - عن رضوان بن عبد الله الجنوي.
- ١٠ - عن عبد الرحمن سقين العاصمي السفياني^(١).

(١) سقين: يضم السين في أوله وتشدید ثانیه مفتوحاً كما في «شرح القاموس» في (ستقى) ٩: ٢٣٧. والسفيني: نسبة إلى سفيان قبيلة كنزي بشمال المغرب، توفي سنة ٩٥٦.

- ١١ - عن الإمام ابن غازى ^(١).
- ١٢ - عن محمد بن محمد بن يحيى بن أحمد بن السراج.
- ١٣ - عن أبيه.
- ١٤ - عن جده.
- ١٥ - عن أبي البركات بن الحاج البَلْفِيَّى ^(٢).
- ١٦ - عن أبي جعفر أحمد بن إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن الزبير.
- ١٧ - عن أبي الخطاب محمد بن خليل السكُونى.
- ١٨ - عن أبي الخطاب بن واجب ^(٣).
- ١٩ - عن أبي عبد الله محمد بن يوسف بن سعادة.
- ٢٠ - عن عم أبي عمران موسى بن سعادة.
- ٢١ - عن أبي علي الصدّافى. وقد يروى محمد بدون واسطة عمّه كما سبق.
- ٢٢ - عن أبي الوليد الباقي.
- ٢٣ - عن أبي ذئن عبد بن أخمة الهروي.
- ٢٤ - عن أبي عبد الله محمد بن حمّويه الحمّويي السرّخي ^(٤).

(١) الإمام ابن غازى له «فِهْرِس» جليل، عليه وعلى «فِهْرِس» معاصره أحمد بن المنجور: مَذَارُ أَسَايِدِ الْمَغَارِبَةِ، فَهُمَا بَرْزَخُ الْبَحْرَيْنِ: الْمَغَارِبَةُ وَالْأَنْدَلُسِيَّنِ، وَأَهْلُ الْمَشْرِقِ.

(٢) المتوفى سنة ٧٢١ عن نحو الستين.

(٣) هو أبو الخطاب أحمد بن محمد بن عمر بن واجب الفيسي، حامل راية الحديث، بشرق الأندلس، توفي سنة ٦١٤.

(٤) الحمّويي: نسبة إلى جده حمّويه. والسرّخي: بفتح أوله وثانية، نسبة إلى سرّخس، من مدن خراسان، وقد توفي سنة ٣٨١.

وأبي إسحاق البَلْخِيُّ الْمُسْتَمْلِيُّ^(١).

وأبي الهيثم محمد بن المكي بن زراعة الكُشْمِينِيُّ^(٢). كُلُّهُمْ

٢٥ - عن أبي عبد الله محمد بن يوسف بن مطر بن صالح بن بشر الفِرَنْبِريُّ^(٣).

٢٦ - عن أمير المؤمنين في الحديث محمد بن إسماعيل البخاري.

في هذا السندي بيني وبين البخاري خمسة وعشرون أو أربعة وعشرون واسطة، وهو نازل، ويأتي لنا ما هو أعلى منه، ونُزُولُه هو العلو، لأنه عن أئمة أعلام مشاهير، أنساطين العلم والورع والإتقان.

ورجاله إلى البَلْفِيقِيِّ فاسِيُّون، ثم هم أندلسُون إلى أبي ذر، ومنه إلى البخاري مشارقة، وكثير من رجاله تجده ترجمتهم في «الفكر السامي»، في الجزء الرابع، وترجمة البخاري في الثالث منه، وبباقي الترجم في «العروة الوثقى».

وأروي هذه النسخة عن ابن سودة رواية سماع لكتبه، يرويها عن بُو نافع، عن التَّاوِدِيِّ ابن سودة، عن ابن مبارك اللطفي، عن علي الحَرِيشي، إلى آخر السندي السابق، كما أرويها عن غيره.

(١) توفي المستملي سنة ٣٧٦.

(٢) الهيثم: بمثلثة. وزراعة: بوزن غراب. والكُشْمِينِيُّ: بضم الكاف وكسر الميم وفتح فيكون بعدها الفتح، والهاء مفتوحة وتنكسر، وكشماهن من عمل متزو، من خراسان، وقد توفي سنة ٣٨٩.

(٣) الفِرَنْبِريُّ: نسبة إلى فرنبر بكسر الفاء وفتح الراء واسكان الموحدة، قرية قرب بخاري، المتوفى سنة ٣٢٠. صَحَّ عن الأمِّيرِ الكبيرِ، وعن «فِهْرِشت» شيخنا القادرِي، وقد ضَبَطَ القسطلاني في شرح حديث الحضر: الفِرَنْبِريُّ بفتح الفاء، فانظره. (متوفى).

أما السُّنْخُ المطبوعةُ في مصر وغِيرِها من بلاد المشرق، فَأكثُرُهَا مُقابِلَةً على نسخةِ الْيُونَانيِّ التي شَرَحَ عَلَيْها الْقَسْطَلَانِيُّ، وَهِيَ أَكْثَرُ السُّنْخِ استقْصاءً لِلروايات، وَضَبْطًا لِلرِّوَاةِ، قَلَّ أَنْ يَكُونَ لَهَا نَظِيرٌ. وَاعْتِنَاءُ الْقَسْطَلَانِيُّ بِهَذِهِ النَّسخَةِ مَا أَوْجَبَ إِلِيقَابَ عَلَى شَرِحِهِ، مَعَ وُجُودِ «فَتْحِ الْبَارِيِّ»، وَلَوْلَا هَا لاستغنى الناسُ عَنْهُ. وَيَاتِي لَنَا سَنْدُهَا عَنْ شِيوْخَنَا: جَنْوُنَ، وَابْنُ سُودَةَ، وَابْنِ الْخِيَاطِ، وَغَيْرِهِمْ. وَلَا يَنْبَغِي إِغْفَالُ سَنْدِهَا أَيْضًا لِكثْرَتِهَا بِالْمَغْرِبِ، وَيَاتِي لَنَا بَعْدُ.

إِنَّ شِيَخِي الْوَزَانِيَّ قد لَازَمَتْهُ فِي دروسِهِ بَعْدَ إِعْفَائِهِ مِنْ قَضَاءِ الصُّورَيَّةِ، فَقَهَا وَحْدِيَّاً وَنَحْوَاً وَصَرْفَاً وَمَعَانِي وَبِيَانِي وَتَوْحِيدَاً وَمَنِطِيقَاً وَفَرَائِضَ وَحِسَابَاً وَغَيْرَهَا، وَلَمْ أَفَارِقْهُ إِلَى أَنْ تُوفَّى رَحْمَهُ اللَّهُ، جَلَّتْ إِلَيْهِ مُبْتَدِئَاً وَغَمَضَتْهُ مُفِيدَاً.

ذَكْرُ سَنِدٍ آخِرٍ لِصَحِيحِ الْبَخَارِيِّ:

ولَمَّا تَرَجَمَ الْحَجَوِيُّ لِشِيَخِهِ (أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ الطَّالِبِ الشَّوَّدِيِّ الْمُرْيَيِّ)، فِي «مُختَصَرِ الْعُرُوهِ الْوَثَقِيِّ»^(١)، ذَكَرَ سَنَدَهُ فِي رِوَايَةِ «صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ» عَنِ الْمَغَارِبَيْهِ، ثُمَّ قَالَ^(٢): «قَالَ شِيَخُنَا ابْنُ سُودَةَ فِي «كُنَائِشِتِهِ»: وَلَا أَظُنُّ يُوجَدُ بِمَغَارِبِنَا سَنَدٌ أَعْلَى مِنْ هَذَا لِبَخَارِيِّ، وَلَهُ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ. وَقَيَّدَهُ يَوْمَ السَّبْتِ ٣ رَجَبِ سَنَةِ ١٣١٤. اهـ. قَلْتُ - الْفَاقِلُ الْحَجَوِيُّ - : فَبِينِي بَيْنَ الْبَخَارِيِّ مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ ثَلَاثَ عَشَرَةَ وَاسِطَةً.

(١) ص ٢٩.

(٢) فِي ص ٣١.

الكلام على الإجازة العامة لأهل العصر:

ولشيخنا ابن سُودة سَنَدٌ آخرٌ أعلى من هذا لم يتبه إليه، مع نشاطِه في العلم والتاريخ وبخثِه المدقق، وذلك من طريق محمد عابد السندي المدنى، صاحب حواشى الكتب الستة، المتوفى لسبعين عشرة خلَّونَ من ربيع الأول سنة ١٢٥٧، فإنه ذكر في «تبيه» المسماً «حضر الشارد» آخره: أنه أجاز كلَّ من أدرك حياته، وشيخنا المذكور كان موجوداً بلا شك، لأنَّه ولد سنة ١٢٤١، فيكون مجازاً منه». انتهى كلام الحجوى^(١).

قال عبد الفتاح: والظاهر أنَّ الشیخ ابن سُودة رحمه الله تعالى لم يكن يرى صحة هذه الإجازة العامة المبهمة المُسَيَّبة، فلم يعبأ بها، فلم يكن إغفاله لها من باب عدم الانتباه، بل من باب عدم صحتها عنده. فهو كما قيل:

ما كُلُّ نطق له جوابٌ جوابٌ ما يُكَرَّه السكوت

ثم قال^(٢): «جوابُ سؤالِ مقلَّر: قد يقول المتفلِّسُ: قد خَرَجْتَ عن الحقائق المطلوبة في الرواية إلى الخيال، فإنَّ رجلاً بالشرق أجاز لمعاصِرِيه، يعتمدُ المغاربةُ للرواية عنه ولم يرَوهُ ولا سَمِعُوا منه، وإنما سَمِعُوا به، فنقولُ: وأعجَبُ منه مُرتَضى الرِّبِيدِي، المتوفى سنة ١٢٠٥ بمصر، أجاز لرجلٍ وذرِّيَّته، فلا تزالُ أفرادُ الذرية تزوي وتحجِّزُ عنه إلى الآن بافتخار، وسيَقِفُ ذلك ما يَقِيَّثُ عائلةُ السُّوَيْدِيَّ البغدادية.

(١) قلت: قولُ الحجوى عن شيخه ابن سُودة: لم يتبه إليه... تحملُ لا دليل عليه، ولماذا وصفه بهذا؟ وقد يكون اتبه إليه وعلمُه ووقف عليه وأعرض عنه، لأنَّ مثل هذا التحمل (الهُوائي) لا يتعلَّقُ به المحدثون المتقنون النبهاء، ولا يفرحون به، فكلام الحجوى عن شيخه ابن سودة مردود.

(٢) ص ٣٣ - ٣٧.

إننا نقولُ لِقاصِرِ التَّفْكِيرِ^(١): إنَّ الْكُتُبَ نُقْلِثُ إِلَيْنَا تَوَاثِرًا وَآحَادِيًّا مُوْتَوْقَأً بِهَا عَنْ مُؤْلِفِيهَا. ولقد وَقَفَ عُلَمَاءُ الْإِسْلَامِ عِنْدَ حَدِّ الْأَمَانَةِ مَشْرِقًا وَمَغْرِبًا، فَالاعْتِمَادُ عَلَيْهَا، وَإِنَّمَا الإِجَازَةُ نَوْعٌ تَبَرُّكٌ^(٢)، فنرجو أن لا تَغْدِمَةُ الْأَمَّةِ، إِذْ حُسْنُ الاعْتِقَادِ فِي الْعِلْمِ وَالْعُلَمَاءِ رَابِطَةٌ مُتَبِّنَّةٌ لِلْمَجَمِعِ، وَأَسَاسٌ لِلتَّمَسُّكِ بِالدِّينِ. والتَّفَرِيطُ فِي ذَلِكَ تَفْكِيْكٌ لِأَوْصَالِ الْأَمَّةِ.

فَالإِجَازَةُ لِيَسَّرَتْ عَنِّي سَنَدًا مَتَّصِلًا يُسَاوِي السَّمَاعَ، لِذَلِكَ لَمْ تُزُوَّدْ عَنِّي أَهْلُ الصِّدْرِ الْأَوَّلِ بِهَذِهِ الْحَالَةِ الَّتِي عَلَيْهَا الآنُ، بِحِيثُ يَكْتُبُ رَجُلٌ لِرَجُلٍ لَمْ يَلْقَهُ فِيْجِيْزَهُ فِيْرُويْ بِتَلْكَ الإِجَازَةِ، أَوْ يَكُونُ حَاضِرًا مَعَهُ، وَلَكِنْ لَمْ يَقْرَأْ عَلَيْهِ إِلَّا قَلِيلًا، فَمَنْ رَوَى بِهَذَا وَائِكَلَ عَلَيْهِ فَهُوَ فِي غُرُورٍ وَبَئَنَ عَلَى شَفَّا.

نَعَمْ يَقْرُبُ مِنِ السَّمَاعِ أَنْ يَعْمِدَ الشَّيْخُ إِلَى نُسْخَةِ كِتَابٍ يَعْرِفُهَا، كَتَبَهَا بِيَدِهِ، أَوْ عَرِضَتْ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى نُسْخَتِهِ، فَيَقُولُ: أَجْزَتُكَ أَنْ تَرْوِيَ عَنِي مَا فِي هَذِهِ وَيُنَاوِلَهُ. هَكَذَا يَبْنِي أَنْ تَكُونُ الإِجَازَةُ فِي خُصُوصِ الْسَّنَّةِ^(٣)، أَمَّا بِقِيَّةِ الْعِلُومِ الَّتِي عَرِفَتْ كَتُبَاهَا وَقَوَاعِدُهَا، فَهَذِهِ هِيَ الَّتِي تَكُونُ الإِجَازَةُ الْمُطْلَقَةُ فِيهَا مَقْبُولَةً^(٤).

(١) السُّؤَالُ الْمُقْدَرُ الَّذِي أَوْرَدَهُ الْحَجْوَرِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَجِيَّهُ جَدًا، وَسَائِلُهُ عَارِفٌ مُتَقِّنٌ نَيْبَهُ، فَوَصَّفَ الْحَجْوَرِيُّ إِيَاهُ بِالْمُتَفَلِّسِ مَرَّةً وَبِقَاصِرِ التَّفْكِيرِ أَخْرِيًّا: مُتَقَدِّمٌ جَدًا، وَلَمْ يَأْتِ الْحَجْوَرِيُّ فِي جَوابِ هَذَا السُّؤَالِ بِطَائِلٍ، كَمَا سَرَاهُ.

(٢) لَا دَلِيلَ عَلَى أَنَّ الإِجَازَةَ الْعَامَّةَ لِأَهْلِ الْعَصْرِ فِيهَا خَيْرٌ وَبَرَكَةٌ، حَتَّى يَتَبَرَّكَ بِهَا، وَإِنَّمَا فِيهَا تَسْبِيْبُ الْعِلْمِ وَدُعُوَيُّ الْخَالِيْنِ عَنِّهِ أَنْهُمْ مِنْ أَهْلِهِ!

(٣) أَخْذَأَ بِالْاحْتِيَاطِ وَالتَّثْبِيتِ، وَرِحْفَاظًا عَلَى جَلَالَةِ الْسَّنَّةِ النَّبُوَيَّةِ مِنَ التَّسَاهُلِ، إِذْ هِيَ مَصْدُرُ التَّشْرِيعِ الْإِسْلَامِيِّ وَمَدَارُ أَحْكَامِ الدِّينِ الْحَنِيفِ.

(٤) كَذَا قَالَ الْحَجْوَرِيُّ، وَعِلُومُ الْسَّنَّةِ قَدْ عَرِفَتْ كَتُبَاهَا وَقَوَاعِدُهَا أَيْضًا، كَمَا =

قال الإمام محمد بن سليمان الرؤذاني ثم الحرمي، ثم الشامي، في «صلة الخلف»: وعموم الإجازة وإن كان دون خصوصيتها لا ينبغي طرّحه، لما يلزم عليه من انقطاع أسانيد غالب الكتب، إذ السماع اليوم والإجازة الخاصة لا ينطأ وإن إلا في القليل جداً، على أن شرط السماع المقرر عند أهل هذه الصناعة، من حفظ صدري أو كتاب حتى يؤدى منه، لا يشترط في انقطاعه اليوم وقبله أيضاً. اهـ.

ثم تعرّض الحجوي للرواية عن الجن والمعمّرين مستنكرة لها، وقد أصاب في ذلك المخزّ، فقال:

الرواية عن الجن وعن المعمّرين:

إن بعض من تساهلوا لهم أسانيد أعلى مما سلف، يرونها عن عبد الرحمن شمهروش قاضي الجن، يزعمون له صحة، كما زعموها للمدّعو: رَتَنُ الْهِنْدِي^(١)، الذي عمر طويلاً عمراً غير معقول.

فأقول: أما رتن فقد كفانا إمام الفتن ابن حجر في «الإصابة» أمره، وبين عوار دعواه، أو من تخيله وأدعاه، فهو من نوع الإنسان الخيالي.

وأما شمهروش فهو أعرق منه وأغرق في الخيال، ولست أذكر وجود الجن ولا روبيهم، ولكن رأيت أمر هذا الشيخ متناقضاً يزيد بغضبه بعضاً، وذلك دليل على بعده عن الحقيقة وقربه من الخيال.

= لا يخفى، فوجة الفرق بين علوم السنة وبين بقية العلوم هو ما ذكرته آنفاً، لأنّما ذكره الحجوي رحمة الله تعالى.

(١) هكذا جاء في الأصل: (شمهروش) و(رَتَن) كما كتبته هنا، غير مرأة، وجاء هذان الأسمان في كتب أخرى عند الذبي وابن حجر والسيوطى وغيرهم: (شمهروش) و(رَتَن)، والخطب سهل في هذا، وإنما أشرت إليه ليعرف أنه متابعة مني للأصل.

ففي «فِهْرِسْت» الزياني التي ذَكَرَ فيها شيخُ السُّلْطَانِ مولانا سليمان، ونظمَ بعضَ أسانيدِهِ، ذَكَرَ أنَّ شمهرُوشَ من جُمِلةِ من رَوَى عنهم أبو عبد الله التأوِي ابنُ سُودَةَ، وأنَّهُ صاحبِي.

وَخَالَفَهُ الشِّيْخُ إِبْرَاهِيمُ التَّادِلِي الرِّبَاطِيُّ، فِي إِجَازَتِهِ لِزَينِ الْعَابِدِينَ بِتَانِي الرِّبَاطِيِّ سَنَةَ ١٣٠٢، فَذَكَرَ أَنَّهُ يَرَوِي ثُلَاثَيَاتِ الْبَخَارِيِّ بِثَلَاثٍ وَسَانِطٍ فَقْطَ بَيْنَ وَبَيْنِ الْبَخَارِيِّ. وَهُمْ:

- ١ - محمد بن دح الزّموري، شيخ الطريقة المختارية.
 - ٢ - عن صاحب «الذخيرة» عمر بن المكي بن المغطبي بن الصالح.
 - ٣ - عن شمهروش، عن البخاري. ولم يجعله صحابياً.

وذكر أنه أجاز به جميع من في الدنيا إذ ذاك، حرصاً علىبقاء السنّة، وقد دخلت في العموم، فيكون لي في الثلاثيات ثمان وسانت فقط.

غير أنني لا أحفل بذلك، ففي «سلك الدرر» للمرادي، في ترجمة
أحمد بن علي المبنّي: أن شمهروش توفي في سنة ١١٢٩، كما أخبر به عبدُ
الغنى النابلسي، فكيف يروي عنه عمرُ بنُ المكيُّ في القرن الثالث عشر؟ فقد
ذكر التأديلي في إجازته لمحمد بن خليفة الأديب المدائني، أنَّ عمرَ بنَ المكيِّ
هذا كان يتزلُّ عند جده للأم القاضي الحكماري بالرباط، وأنه لقيهُ بنفسه.

على أنَّ التَّادِلِيَّ أَيْضًا ذَكَرَ أَنَّ الشَّيْخَ التَّاؤدِيَّ ابْنَ سُودَةَ أَخْبَرَ بِمَوْتِ شَمْهُرُوسَ، وَنَادَى بِذَلِكَ، وَخَرَجَ بِالنَّاسِ لِلْمُصَلَّى، وَصَلَّى عَلَيْهِ صَلَاةً الْغَائِبِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرَفُوا جَنَازَةً، وَأَنَّ التَّادِلِيَّ أَخْبَرَ بَعْضَ مِنْ حَضَرِ اللَّصَالِهِ عَلَيْهِ. نَقَلَ هَذَا عَنِ التَّادِلِيَّ تَلْمِيذُهُ الْخَاصُّ سَيِّدِي الْمُكَيِّ الْبَطَّاوِرِيِّ، وَذَكَرَ أَنَّهُ رَأَهُ بَخَطْهُ فِي إِجَازَتِهِ الَّتِي نَأَوَلَهُ إِيَّاهَا بِيَدِهِ سَنَةُ ١٣٠٤، ذَكَرَ ذَلِكَ فِي تَالِيفِهِ

«إرشاد الهائم في معرفة ما يحصل من الغلط للنائم». ويتناقض الروايات يسقط المروي.

وعلى كل حال: الإسناد الذي هو فخر الأمة الإسلامية، لا ينبغي فيه التساهل والاعتماد على الوهم، بل يجب التثبت كما كان سلفنا الصالح، وإن الخيال خبال، والخيال يغلب الآخيار، فيوهمهم سواد الليل بياض النهار. وذكر صاحب «الابتسام في دولة ابن هشام» أنَّ عمرَ بنَ المكيَّ هذا لما مات، وُجِدَ في تركتِه خطًّ شمروش هذا. ولا أدرى من العدل الذي وقع على هذا الخط العجيب وما رأته حتى عَرَفَهُ؟! ولكن نظرُها في سلة خرافات المعايير من الغريب.

والله إنَّ أصحابَ الحديث هم فلاسفةُ التحقيق والتنقيب، والتثبت والاحتياط، ولو لا فلسفتهم ما وصلتنا الشريعة إلَّا مُبدلةً، ولكن خالق بعدهم متاخرون تسامحوه وتساهلوه، فقبلوا صحبة شمروش، وصحبة أبي سعيد الحبشي، ورَتَن الهندي، وهم يسمعون أخبارَ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بانحرام قَرْنَه بعد مِئةِ سنةٍ في أصحِّ الصحيح، فارتکبوا العظامَ التي يُحااسبُهم التاريخُ عليها.

وأعظمُ سببٍ فيما يظهرُ: حُسْنُ الظنِّ بكلِّ من انتسب إلى العلم، أخذنا بقولِ الحنفية: المسلمين كُلُّهم عُدُولٌ^(١). و: الشَّغَفُ بِفِكْرَةِ عُلُوِّ الإِسْنَادِ،

(١) في هذا النقل عن الحنفية بهذا الإطلاق والعموم نظر ظاهر، فإن في قبول رواية المستور والمحظوظ، وجواز القضاء بشهادتهما، خلافاً وتفصيلاً في المذهب الحنفي؛ والمسألة مشرورة في كتب أصول الفقه الحنفي، مثل «كشف الأسرار» لعبد العزيز البخاري ٣٨٤ - ٣٨٩، و«التقرير والتحبير شرح التحرير» لابن أمير الحاج ٢٤٧: ٢.

وإلا فـأـنـ وـجـوـهـ النـاسـ نـحـوـ الدـعـوـيـ^(١)، وـالـوـلـعـ بـسـنـدـ الـمـعـمـرـينـ القـصـيرـ، كـاـلـإـسـنـادـ الـذـيـ فـيـهـ (ـبـابـاـ يـوـسـفـ الـهـرـوـيـ)، الـذـيـ تـقـدـمـ لـنـاـ أـنـ بـعـضـهـمـ زـعـمـ أـنـهـ عـمـرـ ثـلـاثـ مـئـةـ سـنـةـ وـنـيـقـ. وـذـكـرـ مـجـازـفـةـ وـقـلـةـ تـحـرـرـ.

أضف إلى ذلك قضيَّة رَتَن الهنديُّ، وشمهروش، والجَبْشِيُّ، ومحمد الطاهر بن عبد الله بن حَمْدان الأصبهانيُّ، الذي عُمِّر خَمْسَ مِائَة سنة، ومات سنة ١٢٣٥، وأمثالُها، كُلُّها لُمْعَةٌ وسِخَّةٌ في وجْهِ الفهارِسِ وأثباتِ من أحسنوا الظنَّ بكلِّ قائلٍ، ولم يَتَبَعُوا السَّلْفَ الصالِحَ في التَّقْبِيبِ والاحْتِياطِ.

ففي «كتابه» العلامة الثبت الحجّة سيد محمد التهامي بن رحمن الفاسي، أنَّ حُسْنَ بن محمود القادري البغدادي الهزاري زاده الموساوي، أثناء إجازة إجازة بها، قال:

إنه تلاقي مع الحاج حسن بن محمود بن صالح بن عبد الرحيم النسيب
نجل عبد القادر الجيلاني.

قال: تلقيت مع الشيخ المعمري خمسين سنة شمس الدين محمد الطاهر بن عبد الله بن حمدان، بداره بأصفهان، في ١٥ صفر سنة ١٢٣٢، وأجازني كتابة لفظاً، ولد في ربيع الأول سنة ٧٣١، وتوفي ١٨ محرم سنة ١٢٣٥.

قال: تلاقيتُ مع المعمَّر ١٦٩ سنة شهاب الدين أحمد بن علي بن محمود، بدارِه بالموصل، المولود سنة ٥٨٢، والمتوفى في فاتح حجَّة سنة ٧٥١.

(١) قوله: (واللّفّاتُ وجوهَ النّاسِ)، تعبيرٌ خاطئٌ لغةً، وصوائبه: (لَفْتُ...)، إذ الفعل ثالثيٌّ، ولم يُنقل رباعياً.

— قال — : إنَّه تلَاقَى مع المُعَمِّر ١٣٩ سنة شمس الدين محمد الطويل بن أبي الفتح الهرَوِي، بدارِه، بهْرَاه، المولود سنة ٤٥٥، المتوفى في ١٠ رمضان سنة ٥٩٤، وأجازني لفظاً وكتابة.

— قال — : إنَّه تلَاقَى مع مُحيي الدين عبد القادر الجيلاني المُعَمِّر ٩٠، المولود سنة ٤٧١، والمتوفى في ١٨ جُمادى الثانية ٥٦١.

وبعد هذا خطُّ المجيز حُسَيْن، والمُجَازِ ابن رحمون، اللذَّيْنِ حَسَنَا الطَّنَّ بهْنِهِ الْخُرَافَةَ.

والعَجَبُ من اتفاقِ أَخْدِ مُعَمِّر عن مُعَمَّرين، ولكنَّ حُسَيْنَا لم يُعَمِّرْ، فإنه ولد سنة ١١٩٩، وتُوفي سنة ١٢٤٥، حسبما ذَكَر ابن رَحْمُون. وإنَّ بقاءَ المُعَمِّر ٥٠٠ سنة، هو الذي حَكَمَ على الْخُرَافَةِ حُكْمًا صَارِمًا لا يُسْتَأْنَفَ.

فيَجِبُ أن يُتَبَّعَ لِأَمْثَالِ هَذِهِ الْأَقَاصِصِ، فَالتَّعْمِيرُ ٥٠٠ سنة كَانَ قَبْلَ الطُّوفَانِ، وَلَمْ يَتَبَّعْ بَعْدَهُ». انتهى.

سنَدُهُ فِي الْمُسْلِسِلِ بِالْأُولَى وَتَصْحِيحُ مَا وَقَعَ فِي سِيَاقِهِ
مِنَ الْخَطَا فِي طَرِيقِ شِيخِهِ الدُّكَالِيِّ وَغَيْرِهِ:

وبعد أن ترجم لعدي غير قليل من كبار شيوخه الذين أَخْذُوا عنهم الحديث، تعرَّض للحديث **الْمُسْلِسِلُ بِالْأُولَى**، فقال^(١):

«الْحَدِيثُ الْمُسْلِسِلُ بِالْأُولَى»: جَرَث عادَةُ الْمُتَأْخِرِينَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ فِي
فَهَارُسِهِمْ أَن يَبْدَأُوا بِالْحَدِيثِ الَّذِي يَقُولُ فِيهِ غَالِبٌ مِنْ رَوَاهُ: هُوَ أَوَّلُ حَدِيثٍ
حَدَّثَنِي بِهِ شِيخِي، لِأَمْورِ»:

(١) فِي ص ٥٨.

- ١ - المحافظة على هذه السلسلة، من باب حفظ آثار المَجْدِ الإِسْلَامِيِّ التارِيخِيِّ.
- ٢ - يَبْرُكُونَ بِمَا فِيهِ مِنْ تَحْذِيثٍ عَنِ الرَّحْمَةِ، رَجَاءً دُخُولِهِمْ فِيهَا.
- ٣ - الْفَأْلُ الْحَسَنُ الَّذِي كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحْبِثُهُ، كَمَا كَانَ يَكْرُهُ التَّشَاؤِمَ.
- ٤ - أَنْ يُرِبُّوا تَلَامِيذَهُمْ عَلَى أَنْ يَكُونُوا مُتَفَاقِلِينَ، إِذَا التَّفَاقُلُ مِنْ مَحَاسِنِ الْأَخْلَاقِ بِخَلَافِ التَّشَاؤِمِ.
- ٥ - أَنْ يَكُونُوا رَحْمَاءَ، يَرْحُمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، غَيْرَ مُتَشَاكِسِينَ وَلَا مُتَقَاطِعِينَ، بَلْ مُتَوَاصِلِينَ مُتَعَاوِنِينَ مُتَحَابِيْنَ، لَأَنَّ دِيَنَنَا دِينُ حُبِّ وَتَعَاوِنٍ.
- ٦ - مَا وَرَدَ أَنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ سَبَقَتْ غَصْبَهُ، فَيَبْغِي أَنْ يَقْدُمَ حَدِيثَهَا فِي كِتَابِيْةِ الْأَسَانِيدِ الْحَدِيثِيَّةِ.

والْحَدِيثُ رَوَاهُ الْإِمَامُ سَفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي قَابِوسَ، عَنْ مُولَاهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ يَرْحَمُكُمْ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ».

أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ، وَأَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَصْنَفِ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي سَنَتِهِ، وَالْتَّرمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ، وَالْحُمَيْدِيُّ فِي مَسْنَدِهِ، وَالْبَخَارِيُّ فِي الْأَدْبِ الْمُفْرَدِ يَعْنِي بِمَعْنَاهُ، وَفِي بَابِ الْكَنْتِيْمِ مِنْ تَارِيْخِهِ الْكَبِيرِ وَأَبُو عَلِيِّ الْزَّعْفَرَانِيِّ.

وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ فِي مَسْتَدِرِكِهِ، وَقَالَ فِيهِ التَّرمِذِيُّ: حَسْنٌ صَحِيحٌ، وَتَصْحِيبُهُ بِاعْتِبَارِ مَالِهِ مِنَ الْمُتَابِعَاتِ وَالْشَّوَاهِدِ، كَمَا فِي فِهْرِسِتِ الْأَمْبِرِ

عن المِنْعَ الْبَادِيَة، زاد الشِّيْخُ عَبْدُ الْقَادِرِ الفَاسِيُّ فِي الْفَهْرِسِتِ: وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهِيَ فِي الشَّعْبِ وَالْكُنْتِ وَغَيْرِهِمَا، قَالَ الْحَافِظُ السَّخَاوِيُّ: هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَصْحَّ الْمُسْلِسَلَاتِ، اهـ.

وقد رأيت بعض أهل العصر نسبه للنسائي وأبن ماجه، وما رأيت أحداً يعتمد من المحدثين نسبة لهما، وقد راجعت المظان منها فلم أره فيهما.

ثم إنَّ هؤلاء الْمُخْرِجِينَ لَمْ يَسْلِسْلَهُ وَاحِدَّهُ مِنْهُمْ، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرَ: تَنْهَى السَّلِسَلَةُ إِلَى سَفِيَانَ، وَمِنْ رَوَاهُ مُسْلِسَلًا إِلَى مُتَهَاهَ فَقَدْ وَهِمْ أَيِّ غَلِطَ، قَالَ الْعَرَاقِيُّ فِي الْأَلْفِيَّةِ:

وَمِنْ ذُو نَفْصِنِ يَقْطُعُ السَّلِسَلَةَ كَأَوْلَىٰ وَبَعْضُ وَصَلَّةٍ

قال الرُّوْدَانِيُّ فِي «صِلَةِ الْخَلْفِ»: وقد نَظَمَ الْعَرَاقِيُّ مَعْنَاهُ:

إِنْ كُنْتَ لَا تَرْحَمُ الْمُسْكِنَ إِنْ عَدَمَا
وَلَا الْفَقِيرَ إِذَا يَشْكُوُ لَكَ الْعَدَمَا
فَكَيْفَ تَرْجُو مِنَ الرَّحْمَنِ رَحْمَتَهُ
إِنَّمَا يَرْحَمُ الرَّحْمَنُ مَنْ رَحِمَهَا
هَذَا، وَلَمْ تَقْعُ لِي رَوَايَةٌ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَشْيَاخِي بِالْأَوْلَىِ الْحَقِيقِيَّةِ، إِذَا
كُنْتُ لَا أَجِدُ صَبَرَاً أَوْ أَنَا أَضْبَطُ بِهِمَا نَفْسِي، حَتَّى لَا أَرُوِيَ عَنِ الشِّيْخِ قَبْلَ
هَذَا الْحَدِيثِ غَيْرَهُ. نَعَمْ وَقَعَ لِي بِالْأَوْلَىِ إِضَافَةٌ عَنْ كَثِيرٍ.

وَلَمَا أَكْمَلْتُ الْطَّلَبَ وَصِرْتُ أَنْكَلُمُ عَلَى النَّاسِ، وَطَلَبُوا مِنِّي رَوَايَةَ
حَدِيثِ الْأَوْلَىِ الْحَقِيقِيَّةِ، اضْطُرْرُتُ لِرَوَايَتِهِ عَمَّنْ لَمْ آخُذُ عَنْهُمْ.

وَقَدْ اخْتَرْتُ أَنْ أَرُوِيَ لَكُمْ عَنْ حَافِظٍ طَبَقَتْ شُهْرَتُهُ الْمَغْرِبِيَّنْ حِفْظًا
وَضَبْطًا وَعِلْمًا: الشِّيْخُ أَبْيَ شُعَيْبُ الدُّكَالِيُّ الْمُحَدِّثُ الشَّهِيرُ، وَالْعِلْمُ

الكبير، المتوفى بالرباط في ٨ جمادى الأولى سنة ١٣٥٦ .
 فقصدت منزله الذي كان المولى عبد الحفيظ أنزله به، حين قدم عليه من العجائز ثانيةً دار الوزير الجباص بفاس بالدوح، وذلك بعد مغرب يوم الأربعاء ٢٧ ربيع النبوى سنة ١٣٢٩ ، وطلبت منه أن أسمع الحديث المذكور، إن كانت له روایة متصلة بالأولية الحقيقية فيه، مع الإجازة العامة في غيره.

فأنعم وأجازني إجازة عامة، مطلقة تامة، بشرطها المقرر، عن أهل هذا الشأن الأكبر، ثم اندفع كالسيل الخصم فقال: أحدثكم بأول حديث شسمعونه مني :

- ١ - حدثني الشيخ عبد الله القدوسي^(١) النابلي، وهو أول حديث حدثني به، قال:
- ٢ - حدثني الشيخ حسن بن عمر الشطبي.
- ٣ - حدثني العلامة الأمير المالكي.
- ٤ - حدثنا الشيخ شهاب الدين أحمد الجوهرى.
- ٥ - حدثني محمد بن سليمان الرؤذانى المغرى.
- ٦ - حدثني الشيخ قدورة الجزائري.
- ٧ - حدثني محمد بن سعيد المقرى مفتى تلمسان.
- ٨ - حدثني إبراهيم القاري.
- ٩ - حدثني أبو الفتح المراغي.

(١) هو عالم جليل من علماء الحنابلة بالشام، ثم العجائز، توفي ببابلس سنة ١٣٣٣ . أهـ (مؤلف).

- ١٠ - حديثي زين الدين العراقي.
- ١١ - حديثي عبد اللطيف بن عبد المنعم الحراني.
- ١٢ - حديثي أبو سعيد التيسابوري.
- ١٣ - حديثي أبو بلال عمرو بن صالح المؤذن.
- ١٤ - حديثي علي بن صالح العجازي.
- ١٥ - حديثي محمد بن بشر العبدلي.
- ١٦ - حديثي الإمام سفيان بن عيينة.
- ١٧ - عن عمرو بن دينار.
- ١٨ - عن أبي قابوس.
- ١٩ - عن مولاه عبد الله بن عمرو بن العاص: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الراحمون يرحمُهم الرحمن، ارحمُوا مَنْ في الأرض يرحمُكم مَنْ في السماء».

في بعض الروايات بزيادة: تَبَارَكَ وَتَعَالَى بَعْدَ الرَّحْمَنِ - وفي - رواية بجزم العيم، ويُروى بضم الميم. فالروايات حينئذ أربع. قال: وكلُّ واحدٍ من الشيوخ يقولُ: وهو أولُ حديثٍ حديثي به شيخي، من القَدْوَمِي إلى سُفيانَ بنِ عَيْنَةَ، بِإِخْرَاجِ الْغَايَةِ، فَفِي سُفِيَّانَ انْقَطَعَتْ سَلْسَلَةُ الْأُولَيْهِ.

ولقد أملَى علىَ الشَّيْخِ أَبُو شُعَيْبِ السَّنَدَ بِطُولِهِ وَالْمَتْنِ مَعًا، الْكُلُّ مِنْ حِفْظِهِ، كذلك ما يأتي من سنته في البخاري ومسلم، وبعد إملائه والفراغ من كتبِهِ أملَيْتُ عليهِ ثُمَّ تناولَ الطُّرسَ فقرأَهُ مُسْتَوْعِيًّا ورَدَّهُ إِلَيَّ، فجمعتُ فيهِ بينَ التَّحْدِيثِ وَالسَّمَاعِ وَالْمُتَنَاؤلَةِ.

فلا يُبَيِّن شَعْبَهُ فِيهِ وَسَانِطُهُ تِسْعَةَ عَشَرَةَ بَيْتًا وَبَيْنَ عَيْنِ الرَّحْمَةِ، وَمَنْبِعِ
الشَّرِيعَةِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هَذَا مَا يَقْتَضِيهِ لِفَظُهُ.

تحقيقٌ عن هذا السند وعليه انتقاداتٌ:

١ - أنَّ الَّذِي فِي «فِهْرِسْتَ الْأَمِيرِ» الَّتِي هِيَ أَصْلُهُ: أَنَّهُ سَمِعَ الْحَدِيثَ
مِنْ أَحْمَدَ الْجُوَهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَالِمَ الْبَصْرِيِّ الْمَكَّيِّ، قَالَ: حَدَثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ الْمَغْرِبِيِّ يَعْنِي الرُّؤْوَدَانِيِّ، فَسَقَطَ لَابِي شَعْبَ وَاسْطَةُ بَيْنَ
الْجُوهِرِيِّ وَبَيْنَ الرُّؤْوَدَانِيِّ، وَقَدْ اتَّفَقَ مِنْ نَقْلِهِمَا هَذَا السندُ عَنِ الْأَمِيرِ، عَلَى
إِثْبَاتِ الْبَصْرِيِّ وَاسْطَةٍ بَيْنَهُمَا، مِنْ أَصْحَابِ الْفَهَارِسِ.

٢ - قَوْلُهُ: مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ الْمَقْرِيِّ صَوَابُهُ أَبُو عَثَمَانَ سَعِيدُ الْمَقْرِيِّ،
يَاسِقَاطُهُ مُحَمَّدُ، كَمَا فِي «فِهْرِسْتَ الْأَمِيرِ» وَغَيْرِهِ.

٣ - قَوْلُهُ: عَنْ إِبْرَاهِيمِ، سَقَطَ لَهُ هَذَا وَاسْطَةٌ وَهُوَ أَبُو العَبَّاسِ أَحْمَدُ
جِجُوِيِّ الْوَهْرَانِيِّ، وَالْعُذْنُرُ لِلسِّيْخِ أَنَّ هَذِهِ الْوَاسِطَةُ سَاقِطَةٌ مِنَ النُّسْخَ الَّتِي يَبْدِي
مِنْ فِهْرِسِتِ الْأَمِيرِ الْفَاسِيِّ وَالتُّونِسِيِّ، وَهُمَا معاً بِمَكْتَبَتِيِّيِّ، وَالصَّوَابُ إِثْبَاتُهُ
كَمَا فِي «صِلَةِ الْخَلْفِ» لِلرُّؤْوَدَانِيِّ، الَّتِي هِيَ أَصْلُ «فِهْرِسْتَ الْأَمِيرِ» وَهِيَ فِي
مَكْتَبَتِي بِخَطِّ وَلَدِهِ أَبِي بَكْرٍ.

٤ - قَوْلُهُ: عَنْ إِبْرَاهِيمِ الْقَارِيِّ، بِالْقَافِ، هَكَذَا أَمْلَاهُ عَلَيَّ بِلِفْظِهِ.
وَصَوَابُهُ إِبْرَاهِيمُ التَّازِيُّ بِالْتَّاءِ وَالْزَّايِّ، وَهُوَ الشِّيْخُ الشَّهِيرُ^(١)، دَفِينُ وَهْرَانَ،
كَمَا فِي «صِلَةِ الْخَلْفِ»، وَكَمَا فِي «بُعْدَيْةِ أَهْلِ الْأَثَرِ» لِعَبْدِ الْبَارِيِّ الْأَهْدَلِ،
وَغَيْرِهِمَا.

(١) المنسوب إلى الآيات المشهورة: زيارة أرباب التقى مَرْحَمْ يُبَرِّي الخ.

- ٥ — كما سقط له واسطة أخرى بين زين الدين العراقي وبين عبد اللطيف الحراني، وهو الصدر أبو الفتح محمد بن محمد بن إبراهيم الميدومي، وهي ثابتة في فهارس، منها «فتح الملك الناصر»، وغيرها.
- ٦ — وسقط له أيضاً واسطة أخرى بين عبد اللطيف بن عبد المنعم بن علي بن نصر الحراني وبين أبي سعيد النيسابوري، وهو أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، كما في «فهرست» الشيخ عبد القادر الفاسي و«صلة الخلف» وغيرها. وهو ابن الجوزي بفتح الجيم، الواعظ الشهير، كما في «المناجي البادية» للفاسي، وقال الأمير نقلاً عن زكريا الأنصاري — إن صوابه بضم الجيم، وإن غيره.
- ٧ — تكيبة النيسابوري بأبي سعيد، خلاف ما في «صلة الخلف» من أنه أبو إسماعيل بن أبي صالح أحمد بن عبد الملك النيسابوري، ولكن في «ثبت» محمد على ابن ظاهر الوتري المدني في حديث الأولية: أنه أبو سعيد إسماعيل بن أبي صالح المؤذن النيسابوري، وكذا هو في «فتح الملك الناصر» أيضاً.
- ٨ — كما سقط له واسطتان أخرىان بين النيسابوري وبين أبي حامد بن يلال البزار، وهما: أبو صالح المؤذن والد النيسابوري، عن أبي طاهر محمد بن محمد ابن مخميس الزريادي، كما في «فهرست» عبد القادر الفاسي «وثبت» الوتري المدني، و«فتح الملك الناصر».
- ٩ — كما وقع له غلط في قوله: أبو بلال عمرو بن صالح المؤذن والصواب: أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن يلال البزار، كما في «فهرست» الأمير «وثبت» ابن ظاهر الوتري المدني، ونسبة البزار بزاءين، وفي كتاب «فتح الملك الناصر في إجازاتبني ناصر» براء مهملة آخره.

١٠ - زاد أبو شعيب رجلاً لم يذكره أحد، وهو عليٌّ بن صالح الحجاج.

١١ - قوله: إنَّ أبا بلالاً حَدَّثَ عن عليٍّ بن صالح الحجاج، عن محمد بن يُشْرِي العَبْدِيِّ، عن سَفِيَانَ. لِيس كذلك، والذِّي فِي «فَهْرَسْتَ» الْأَمِيرِ أَنَّ أبا حامِدِ بْنَ بَلَالَ حَدَّثَ عن عبد الرحمن بن يُشْرِي بْنَ عَبْدِ الْحَكَمِ الْعَبْدِيِّ الْنِيَّابُوريِّ، عن سَفِيَانَ.

وَهَذَا هُوَ فِي «فَهْرَسْتَ» الْأَمِيرِ مُصْرِحًا أَنَّ عبد الرحمن بن يُشْرِي بْنَ الْحَكَمِ الْعَبْدِيِّ حَدَّثَ عن سَفِيَانَ، فَالْحَكَمُ الْعَبْدِيُّ هُوَ جَدُّ عبد الرحمن، وَلَيْسَ وَاسِطَةً بَيْنَ عبد الرحمن وَبَيْنَ سَفِيَانَ.

وَهَذَا فِي «تَبَّتَ» الْوَتَرِيِّ أَيْضًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: ابن الْحَكَمِ، فَأَسْقَطَ لَفْظَ عَبْدِيِّ، وَكَذَا هُوَ فِي «فَتْحِ الْمِلِكِ النَّاصِرِ» شَطَّبَ عَلَى لَفْظِ عَبْدِ.

وَفِي «الخلاصة» لصَفِيِّ الدِّينِ الْحَزَرَجِيِّ: عبد الرحمن بن يُشْرِي بْنَ الْحَكَمِ بْنِ حَبِيبِ ابنِ مِهْرَانَ الْعَبْدِيِّ أبو محمد الْنِيَّابُوريِّ، يَرَوِي عَنْ ابنِ عَيْشَةَ، وَيَحِيَّ القَطَانَ، وَالتَّنْصِيرِ بْنِ شُمِيلٍ. وَعَنْهُ الْبَخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ ماجِهِ (هَذَا رَقْمٌ لِهُؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةِ)، قَالَ صالحُ بْنُ مُحَمَّدٍ: صَدُوقٌ، قَالَ أَبُو عَمْرُو الْمُسْتَمْلِيِّ: ماتَ سَنَةَ سِتِينَ وَمِئَتَيْنِ.

فَالَّذِي وَقَعَ لِلشِّيخِ أَبِي شَعِيبٍ افْقَلَبَتْ لَهُ الْكُنْيَةُ اسْمًا، وَالْكَمَالُ لِللهِ.

وَبِالجملة: قد ساق الشِّيخُ عبدُ الْقَادِرِ الفَاسِيُّ حَدِيثَ الْأُولَى بِأَسَانِيدِهِ إلى زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، عن الميدومي عن عبد اللطيف الحراني، عن أبي الفرج ابن الجوزي، عن التَّيَّسَابُوريِّ، عن أبي صالح المؤذن، عن أبي طاهر الزبيدي، عن أبي حامد البزار، عن

عبد الرحمن العَبْدِي، كُلُّهُم يَقُولُ: هُوَ أَوَّلُ حَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْهُ، عَنْ حَافِظِ
الْأُمَّةِ سَفِيَّانَ بْنِ عَيْنَةَ، وَهُوَ أَوَّلُ حَدِيثٍ حَدَّثَنَا بِهِ، قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنِ دِينَارِ
الْخَ.

وَسَاقَهُ الرُّؤْدَانِي فِي «الصَّلَةِ» بِأَسَانِيهِ إِلَى أَبِي الْفَتْحِ الْمَرَاغِيِّ عَنِ الزِّينِ
الْعَرَقِيِّ، عَنْ أَبِي الْفَتْحِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمِ الْمَيْدُومِيِّ، عَنْ
عَبْدِ اللَّطِيفِ بْنِ عَبْدِ الْمُتَنَعِّمِ الْحَرَانِيِّ، عَنْ أَبِي الْفَرْجِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلِيِّ
ابْنِ الْجَوْزِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ أَحْمَدِ بْنِ عَبْدِ الْمُلْكِ
النِّيسَابُورِيِّ، عَنْ وَالِدِهِ أَبِي صَالِحِ الْمَؤْذُنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَخْمِشِ
الزِّيَادِيِّ، عَنْ أَبِي حَامِدِ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بَلَالِ الْبَرَّازِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
بِشْرِ بْنِ الْحَكَمِ الْعَبْدِيِّ عَنْ سَفِيَّانِ الْخَ.

وَلَا يَنْبغي أَنْ يُشَكَّ فِيمَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الرِّجْلَانِ المُذَكَّرَانِ، لَا شَيْمَا وَهُمَا
أَصْلُ فِهْرِسِتِ الْأَمِيرِ، الَّتِي يَرْوِيُ عَنْهَا أَبُو شَعِيبٍ، فَيَكُونُ تَحْقِيقُ سَنَدِهِ
هَكَذَا:

أَبُو شَعِيبُ الدُّكَالِيِّ.

١ - عَنِ الْقَدْوُمِيِّ.

٢ - عَنِ الشَّطْطِيِّ.

٣ - عَنِ الْأَمِيرِ.

٤ - عَنِ الْجَوَهْرِيِّ.

٥ - عَنِ الْبَصْرِيِّ.

٦ - عَنِ الرُّؤْدَانِيِّ الْمَغْرِبِيِّ.

٧ - عَنْ قَدْوَرَةِ.

- ٨ — عن سعيد المَقْرِي.
- ٩ — عن حِجَّي الْوَهْرَانِي.
- ١٠ — عن إِبْرَاهِيم التازِي.
- ١١ — عن أَبِي الفتح المَرَاغِي.
- ١٢ — عن الْعِرَاقِي.
- ١٣ — عن الْمَيْدُومِي.
- ١٤ — عن عَبْدِ اللَّطِيفِ
- ١٥ — عن أَبِي الفرج ابْنِ الجَوْزِي.
- ١٦ — عن النِّيسَابُوري.
- ١٧ — عن أَبِي صَالِحِ الْمُؤْذَنِ.
- ١٨ — عن مُحَمَّدِ الزَّيَادِيِّ.
- ١٩ — عن أَبِي حَامِدِ بْنِ يَلَالِ الْبَرَازِ.
- ٢٠ — عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَبْدِيِّ.
- ٢١ — عن سَفِيَانَ.
- ٢٢ — عن عَمْرُو بْنِ دِينَارِ.
- ٢٣ — عن أَبِي قَابُوسِ.
- ٢٤ — عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَفْرَوْنَ بْنِ العاصِ، إِلخ. فَالوَسَاطَةُ أَرْبَعَ وِعِشْرَونَ، لَا ١٩ وَاسِطةً.
- ١٢ — قولُ أَبِي شَعْبٍ: إِنَّ الرَّوَايَاتِ أَرْبَعَ: بِرْفَعٌ يَرْحُمُكُمْ وَجَزْمُهُ، وَزِيَادَةٌ تِبَارَكَ وَتَعَالَى، وَحَدْفُهَا، قَدْ بَحَثَ الْأَمِيرُ نَفْلَاً عَنْ زَكَرِيَّاءِ الْأَنْصَارِيِّ بِأَنَّ الرَّوَايَةَ بِالرْفَعِ فَقْطُ، جَمْلَةٌ دُعَائِيَّةٌ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ لَا رَوَايَةَ فِيهِ بِالْجَزْمِ.

ونحوه للعجلوني في «ثبته» عن النجم الغزى قائلاً: لا يمتنع الجزمُ عربيةً، فيقتضي أنه ليس برواية، لكن الشهاب الجوهرئ شيخ الأمير ألف في ذلك رسالة، وأثبتت أن الجزم رواية أيضاً. قال أحمد بن عبيد العطار في «ثبته» ولا شك في أن الرفع أبلغ. اهـ. وذلك لأن الرفع لا يقتضي مجازاة رحمة برحمة، كمعاوضة عن عمل، بل يقتضي أن الرحمة تطلب لكونها رحمة، ولو دون جراء، فبحث زكرياء ساقط، وكلام أبي شعيب صحيح».

إيماض إلى أسانيد أخرى لشيخ أبي شعيب الدكالي:

ثم أورد الحجوبي^(١) السنّة العالى للشيخ أبي شعيب الدكالي رحمه الله تعالى، الذي حدّث به في روايته لصحيح البخاري، فساقه بطريق ١٨ واسطة أبي شعيب، روى فيه حديثاً ثالثاً من ثلاثيات صحيح البخاري رحمه الله تعالى، مبتدئاً بالشيخ سليم البشري رحمه الله تعالى ومتهاجاً بسلمة بن الأكوع رضي الله عنه، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً مَسَائِحٍ، وَظِيفَتُهُمْ حِلَقُ الذِّكْرِ»، الحديث.

ثم قال الحجوبي: «فيبين أبي شعيب وبين النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ثلاثيات البخاري: ثمان عشرة واسطة من هذه الطريق العالية. ثم تعقب الحجوبي سياقة هذا الإسناد بقوله: «تحقيق هذا السنّد كذلك»، وأورد عليه أربع ملاحظات هامة استغرقت صفحة ونصفاً، فيها بيان ما وقع في الإسناد إلى صحيح البخاري، من تحريف أو زيادة أو إبدال اسم باسم، وغير ذلك.

(١) في ص ٦٥

ثم أورد الحجوبي^(١) سند أبي شعيب رحمة الله تعالى، في روايته ل الصحيح مسلم، مبتدئاً بالشيخ أحمد الرفاعي المصري، ومتهايا بالإمام مسلم مؤلف الصحيح رحمة الله تعالى، فبلغ السنّة ٢٠ واسطة، ثم تعقبه بقوله: «تحقيق عن هذا السنّد كذلك»، وذكر ما وقع فيه من زيادة أو قلّب أو غيرهما، في أربع ملاحظات أيضاً، استغرقت نحو صفحة ونصفاً.

ثم بعد انتهاءه من بيان الملاحظات على إسناد أبي شعيب إلى صحيح مسلم، قال رحمة الله تعالى:

اعتذار

الله يعلم أنني ما كتبت هذه السطور إلاًّ أداء لحق الأمانة التي أخذنا علينا العهد العام بحفظها، كتاباً وسنة وإجماعاً، لا رخصة فيها ولا هوادة، وقد اشتراطها الشيوخ علينا في كل إجازة، لأنّ الشيخ رحمة الله كان من أخصّ أحبابي، طافت عشرات بيته، وأخوه معه، وورثت أخوه عن سيدي الوالد، كان له فيه الاعتقاد المتيقن، ولكن الله يقول: «ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين»^(٢).

والشيخ جليل القرآن، واسع الذكر، وكان يقصد من الجهات، ويروي حديث الأولياء، ويُحيي مشرقاً ومغارباً لتلاميذه ولغير تلاميذه، فالقصد تبليغهم ليصلحوا ما بيدهم، وليس في التبليغ أدنى تنقيص يلحق جانبه الرفيع، فإنه لم يزل أعراف أهل وقته بالرجال، وأشدّهم اعتماداً بهذا الشأن. وطالما نشر هذا الفنّ وله بدّ عظيمٍ ومنتهٌ كبرى في نشر الحديث وفنونه وفنون أخرى، وله

(١) في ص ٦٦.

(٢) من سورة النساء، الآية ١٣٥.

الحقُّ الذي لا يُغَمِّطُ، ومن الذي يَسْلُمُ من الغَلَطِ؟

إنَّ قلبي وجميع جَوَارِحِي ممَّتَلَّةٌ تعظِيمًا وإكبارًا لِعَمَلِهِ في نَشَرِ الْعِلْمِ، وإنَّه مَعَ هذَا لَنَادِرَةُ النَّوَابِغِ حِفْظًا وذَكَاءً وفهمًا وأخلاقًا، ولَيْسَ أَرْضَ الْمَغْرِبِ بِلَأَرَاضِيِّ الإِسْلَامِ تُكَثِّرُ مِنْ إِنْبَاتِ أَمْثَالِهِ، وَلَكِنْ وَاسْفَاهُ ذَهَبَتْ بِخُصُوصِيَّتِهَا عَوَامِلُ التَّأْخِرِ، الَّتِي أَحْاطَتْ بِنَا مِنْ كُلِّ النَّوَاحِي، لَا سِيمَا مِنْ نَاحِيَّةِ التَّرْبِيَّةِ وَالْأَخْلَاقِ الإِسْلَامِيَّةِ الَّتِي كَادَتْ أَنْ تُفْقَدَ بَيْنَا.

وَمِنْ أَخْطَرِ الأَسْبَابِ فِي أَغْلَاطِ الْعُلَمَاءِ ثَقَتْهُمُ الْعُمَيْنَاءُ بِحَفْظِهِمْ أَوْ فَهْمِهِمْ، وَغَلَطُ الْفَهْمِ أَصَبَّ عِلَاجًا، وَأَمَّنَ اعْوَاجًا، وَبِسَيِّئِهِ تَشَعَّبَ الْخَلَافُ فِي الْأُمَّةِ، وَعَزَّزَ حَلْ مُشْكِلَاتِهَا مِنْ لَدُنِ الصَّحَابَةِ إِلَى الْآنِ، وَلَوْلَا هَذِهِ الثَّقَةُ لَحَقَّتْ أَغْلَاطٌ كَثِيرَةٌ.

وَالشَّيْخُ رَحْمَهُ اللَّهُ قَلَّمَا يَأْتِيهِ الْغَلَطُ مِنْ قِبَلِ الْفَهْمِ غَالِبًا، لَمَّا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْأَخْلَاقِ الْكَرِيمَةِ الَّتِي أَجَلَّهَا الإِنْصَافَ، فَقَلَّمَا رَاجَعَتْهُ فِيمَا هُوَ مِنْ هَذِهِ النَّاحِيَّةِ إِلَّا وَكَانَ أَسْرَعَ مَا يَكُونُ لِلاعتِرَافِ وَالْإِنْصَافِ، لَا يُمَارِي وَلَا يَرْتَكِبُ سَفْسَطَةً وَلَا مُوارِيَّةً، وَطَالَمَا اعْتَرَفَ أَمَامَ الْجَمْعِ الْغَفِيرِ، وَذَلِكَ الَّذِي زَادَهُ مَحْبَةً فِي قَلْبِي وَقَلْبِ كُلِّ مُنْصِفٍ.

أَمَّا هَذَا الْغَلَطُ فَإِنَّمَا أَتَاهُ مِنْ جَهَةِ اتِّكَالِهِ عَلَى حِفْظِهِ وَعَدَمِ مُرَاجِعَةِ الْمَرَاجِعِ، لَا شَتَّالَهُ بِالسِّيَاسَةِ الَّتِي مَا دَخَلَتْ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَفْسَدَتْهُ، وَهِيَ أَغْلَاطٌ طَفِيفَةٌ وَنَادِرَةٌ، فِي جَانِبِ مَحْفُوظَاتِ الشَّيْخِ الْجَمَّةِ، وَاللَّهُ يَقْدِسُهُ وَيُلْحِقُهُ بِالرَّفِيقِ الْأَعْلَى».

أعماله التعليمية والإدارية:

في سنة ١٣١٧ زاول الشيخ الحَجَجُوِي رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى التِّجَارَةَ بَعْضَ

الشيء، ثم توظف في سنة ١٣١٨ بوظيفة كاتب عَدْل في مدينة مكناس، وكان أول كاتب عَدْل فيها، واستمر حتى سنة ١٣٢٠، فارتَقَ منها إلى وظيفة أمين ديوانة مدينة وجدة على الحدود المغربية الجزائرية، وفي سنة ١٣٢١ أضيف إليه وظيفة مفتش الجيش الذي كان مُرَايِطاً هناك، لصيانة وجدة من هجوم متوقع عليها من جوارها، ثم رُفِّيَ ترقيات وظيفية أخرى لِمَا لُمِسَ فيه من الجد والنشاط في إدارته وضبطه للأمور، وظل كذلك حتى سنة ١٣٢٣، فاستَعْفَى من الوظيفة، وتوجَّهَ إلى نشر العلم في مدينة فاس، مع مزاولة شيء من التجارة اكتفاءً بها عن الوظيفة، واستمرَّ على ذلك إلى سنة ١٣٣٠.

وفي هذه السنة شُيِّئَ في وظيفة نائب رئيس الوزراء في العلوم والمعارف، ولم تكن هناك وزارةُ معارف في زمن الحِماية الفرنسية، فكانت وظيفته هذه بمقام وزير المعارف، فقام أثناء توليه هذا المنصب بفتح المدارس الابتدائية الكثيرة في البلاد، لتعليم الدين والقرآن الكريم واللغة العربية، وأسند تدریسها إلى المدرسین العرب المسلمين، وكانت المدارسُ قبل ذلك فرنسية فقط.

فحصل الإقبال الشديد على تعلم الدين والقرآن والعربية من ناشئة البلاد، واتسع انتشار تلك المدارس، وازداد عددُها وعدُّ طلابها بافتتاح أهل الخير والغيرة الإسلامية لكثير منها في البلاد أيضاً، حتى شَمِلَت البَوادي في المملكة المغربية، وكان لهذا الصنْع الحَسِن أثرٌ كبير النافع في إشاعة العلم ونشره في ربوع المغرب الأقصى.

وفي سنة ١٣٣٢ قام بتنظيم المجلس التحسيني لإصلاح التعليم في (جامع القرّاريين)، وهو المنهل العلمي الأعظم في إفريقيـة الشـمالـية لعلوم

الدين والערבية وأداب الإسلام، وكانت الدروس تلقى فيه وتنتلقى من العلماء، من غير أن يكون هناك نظام ولا ترتيب لسير الدروس فيه، ولا نظام أيضاً يحافظ على المحققين الخريجين منه، وإلى جانب ذلك: رواتب المدرسين الأساتذة فيه تافهة لا تسد خلتهم، فضلاً عن الدارسين المتعلمين، وكان فيه ١٥٤ عالماً ومقرضاً، فصار جل المدرسين يتغاضى حرقته يسد بها رمقه، فتعطلت بسبب ذلك دروس كثيرة، وأهملت فنون كانت فيه إيانعة مشمرة.

فلما تولى الشيخ وظيفة وزير المعارف سنة ١٣٣٠، كان أول ما أهله قلباً وقالباً إصلاح (جامعة القرويين)، لأنها أمّه التي أرضعته بلبانها، وغذّته بإحسانها، وبفضلها غداً عالماً من كبار العلماء، وبعد جهود متواصلة كبيرة، صدر أمرٌ شريف من سلطان المغرب بادخال النظام التحسيني المشار إليه في سنة ١٣٣٢.

فنھض الشیخ ومن معه من كبار العلماء الأعلام من أساتذة هذا المعهد العتيق، بدراسة حال هذه الجامعة وما ينبغي أن تكون عليه، ورتبوا لها نظاماً شاملأً، يتحقق لها التقدم والقوة والاتساع، وأن تعود مصدر إشعاع علمي على الشرق والغرب، كما كانت في سالف أيامها، وما أن تم النظام الذي انتهوا إليه، حتى لعبت بعض أيدي الحسنة، فأوقفت تنفيذ ذلك النظام، وعطّلت كلّ ما رسموه وخططوه للنهوض بهذه الجامعة فبقيت جامعة ضامرة تذوّي يوماً بعد يوم، وتهوي من حال إلى حال أسوأ منها.

وبعد فترة استعفى الشيخ من وظيفته هذه، وأعطي وظيفة مستشارٍ شرف للحكومة المغربية، وعاد من الرباط إلى بلدة فاس، وفي سنة ١٣٣٩

أعيد إلى تولي وزارة المعارف، وظلّ فيها إلى ما بعد سنة ١٣٤٥. ومما تولاه أيضاً قام به رئاسة المجلس العلمي ووزارة العدل، ورئاسة الاستئناف الشرعي الأعلى، وتولى رئاسة عدّة وفود إلى خارج المملكة المغربية.

رحلاته ومؤلفاته وتاريخ وفاته:

وتنقلَ في هذه الفترة من حياته الوظيفية في مدن المملكة المغربية والأقطار المجاورة لها، حَكَى عن نفسه في ذلك فقال: «سكنت مكتابة الزيتون سنتين ونيقاً، ثم وُجِدَّة نحو ثلاثة سنين، ثم مَرَاكِش نحو سنة، ثم الرباط سنة ثلاثين: سنة. ثم عُدْت إليه آخر سنة ١٣٣٩، ودخلت مدن المغرب والجزائر وتونس إلى صفاقس، ولقيت أهم رجال القطررين، وذكريهم وعرفتهم، وأخذت من كبار علمائهم وأخذوا عنِّي بما يُبَيَّن في «الفهرس»، وتجولت فيما كثيراً، وفي أوروبا بما هو مُفْصَل في رحلاتي».

وفي جملة رحلاته التي أشار إليها رحلته في عام ١٣٣٦ إلى تونس، فقد زار مدينة تونس، واستقِيل بها استقبال العلماء الكبار، وحضره الطلبة والمشايخ العلية، وطلبو منه إلقاء بعض الدروس في التفسير، على نسق دروسه في التفسير في فاس، حيث كان بعضُهم حَضَرَ دروسه التفسيرية وأعجب بها.

وكان قد وصلَ في دروسه في فاس، في قراءة «صحيـح البخارـي»، إلى أول سورة **«قد أفلح المؤمنون»** من كتاب التفسير، فدرس الآيات العشر من أول هذه السورة، وتكلم فيها من ثمانية عشر علماً، فأعجبَ ذرسةُ علماء تونس وجهاءها، وقدروا علمه وفضله، وأنثوا عليه خيراً، وطبعَت الحكومة التونسية ذلك الدرس في كتاب لطيف.

وفي أثناء مقامه في بلدة فاس، أقرأ من الكتب «صحيح البخاري»، «وصحيح مسلم»، و«الموطأ» و«مختصر خليل» في فقه السادة المالكية إلى قرب الزكاة، و«التحفة» لابن عاصم، و«لامية الزقاق» و«السيرة النبوية»، و«الأفية ابن مالك» في النحو، وبعض كتب المنطق.

وفي أثناء إقامته بمدينة وجدة، أقرأ من كتب السادة المالكية «المُرشد المُعين»، «والتحفة»، ومن علم الفلك «الرُّبُعُ الْمُجَبِّ» برسالة المارديني، وفي أثناء مقامه في مدينة الرباط، أقرأ علم الفرائض، وجملة من «صحيح البخاري»، وجملة من تفسير الجلالين والبيضاوي، وحظاً وأفراً من «مختصر خليل» بخاشية الزرقاني وغيرها من حواشيه، و«بداية المجتهد» لابن رشد، وأقرأ في أصول الفقه: «جمع الجوامع» للناج السبكي، وفي السيرة النبوية «الشمايل» للترمذى مراراً، وكتاب «الفروق» للقرافى إلى النصف.

وألف «ثبناً» للمستعجيزين منه، سماه «العروة الوثقى في مشيخة أهل العلم والثقة»، ثم اختصره وسماه: مختصر العروة الوثقى...، وطبع هذا المختصر، ذكر فيه شيوخه الذين تلقى عنهم ساماً وحضوراً أو إجازة ومكاتبة، بلغ الجميع ٩٥ شيخاً، كما أسلفت الإشارة إلى ذلك فيما تقدم، وقال في مقدمة «ثبناً» هذا «مختصر العروة الوثقى» ما يلي بعد المقدمة المعتادة في أوائل «الأثبات»:

«أيها الأخ المبرور، الساعي إلى العمل المشكور، عند الرَّبِّ الشكور:
إنني أشرفُ بأن أجييك، فأجييك، بجميع ما لي من مقروء ومسنون،
ومحفوظٌ ومزرويٌّ، عن أشيافي الثقات العظام، أئمة العلم والتقوى وسرُّ
الظلام، وكلُّ ما لي فيه إجازة خاصةً أو عامةً، وما هو لي من مؤلفاتٍ

تُنْفِيُّ الآن — في سنة ١٣٥٧ — على التسعين، أكثُرُها تامٌ مبيَّضٌ، وبعضاًها نحو خمسة عشر قد طُبِّعَ وانتشر:

قد أجزَّتُك في ذلك كُلُّه الذي منه فِهْرِسَتِي: «الْعُرُوْة الْوَقْنِي»، في مشيخة أهْلِ الْعِلْمِ وَالثَّقَفَى»، ومختصرُها هذَا: إِجَازَةَ عَامَةَ، مُطَلَّقَةَ تَامَةَ، بِشَرْطِهَا الْمَعْرُوفُ، وَهُوَ كَمَا قَالَ ابْنُ لُبْتَ: التَّصْحِيحُ وَالضَّبْطُ.

وَلَا شَكَّ أَنَّه ما يَتَضَمَّنُ الشَّرْطُ، وَذَلِكَ مَعَ الْأَمَانَةِ، وَالْقِيَامِ بِوَاجِبِ حَفْظِ وَدِيعَةِ اللَّهِ فِي عِلْمِ الدِّيَانَةِ، وَمَزِيدِ التَّسْبِيْتِ قَبْلَ التَّحْدِثِ، وَأَنْ يَقُولَ فِيمَا لَا يَدْرِي: لَا أَدْرِي، إِذْ لَيْسَ الْعَالَمُ مِنْ يَتَكَلَّمُ فِي كُلِّ فَنٍ، وَيُجِيبُ عَنْ كُلِّ سُؤَالٍ، وَيَدْخُلُ فِي كُلِّ جَدَالٍ.

بَلِ الْعَالَمُ مِنْ لَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا فِيمَا يَتَحْقِقُ وَيَعْلَمُ، ثُمَّ إِذَا تَكَلَّمَ أَفَادَ وَكَفَى، وَقَامَ مَقَامُ الْمُصْطَفِى، وَذَبَّ عَنْ سُنْتِهِ وَشَفَّى، وَحَزَّ الْمَفْصِلُ، وَكَشَّفَ الْمُغْضِلُ، وَكُلُّ يَعْلَمُ أَنَّ سُكُوتَ أَنْصَافِ الْعُلَمَاءِ وَأَرْبَاعِهِمْ خَيْرٌ مِنَ الْكَلَامِ، وَأَنَّ إِحْجَامَهُمْ خَيْرٌ مِنَ الإِقْدَامِ، إِذْ بِذَلِكَ يَقِلُّ الْخَلَافُ، وَتَظَهَّرُ فَائِدَةُ الْإِنْصَافِ، وَفِيهِ مِثْلُهُمْ قَبْلُ: لَوْ كَانَ الْكَلَامُ مِنْ فِضْلَةِ لَكَانَ السُّكُوتُ مِنْ ذَهَبِ، وَقَبْلُ: لَا خَيْرٌ فِي الْحَيَاةِ إِلَّا لِنَاطِقٍ عَارِفٍ، وَصَمُومَتِ وَاعِ.

وَلَيْسَ الْعِلْمُ فِي الدُّنْيَا بِفَخْرٍ إِذَا مَا حَلَّ فِي غَيْرِ الثَّقَاتِ
وَمَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِغَيْرِ رَبِّي بَعِيدٌ أَنْ تَرَاهُ مِنَ الْهُدَاءِ.

أَمَا مُزَاوِلَتُهُ التَّأْلِيفِ، فَكَانَ مِنْ أَوَّلِ فَرَاغِهِ مِنَ الْدِرَاسَةِ وَالتَّحْصِيلِ، وَلِذَلِكَ كَثُرَتْ تَوَالِيَفُهُ وَزَادَتْ عَلَى ٩٩ مُؤْلَفاً، بَيْنَ مَطْوَلٍ وَمَخْتَصَرٍ وَمَطْبَوعٍ وَمَخْطُوطٍ وَرَسَالَةٍ وَمَحَاضِرَةٍ وَمَقَالَةٍ، وَأَذْكُرُ هُنَا أَسْمَاءَهَا كَمَا أُورَدَهَا فِي آخِرِ «مَخْتَصَرٍ

العروة الوثقى»^(١) حيث قال:

«تَوَالِيفُ هَذَا الْعَبْدِ الْمُسْعِفِ»:

جرَّثُتِ العادَةُ بِخَتْمِ الْفَهَارِسِ بِهَا، وَنَحْنُ نُرَاعِي جَبْرَ خَواطِرِ الْعَوَائِدِ إِذَا
وَافَقْتُ الْهَوَى، فَأَقُولُ:

١ - أول تأليف خطته يمناي سنة ١٣١٧ توليف أدبي لغوي، في حل اللغز المشهور:

إِنْ هِنْدُ الْمَلِيْخَةُ الْخَسَاءُ وَأَيَّ مَنْ أَضْمَرْتُ لِخَلْ وَفَاءً^(٢)

مع جَمْعِ الْأَفْعَالِ الْمُعْتَلَةِ الَّتِي تَبَقَّى عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ، وَالَّتِي لَا تَبَقَّى
مِنْهَا إِلَّا عَلَى حَرْكَةٍ دُونَ حَرْفٍ، مع فوائد لغوية وأدبية.

٢ - أول تأليف ألفته في الفقه «في اقتداء من كان بيلد الإنجليز برؤية هلالِ
المغرب في رمضان، دون هلال مصر»، وقد قرَّأه لي شيوخي سيدني
جعفر الكتاني، وسيدي أحمد ابن الجيلاني، وسيدي الحاج محمد
كونون سنة ١٣١٧.

٣ - صفاء المؤرد، في عدم القيام عند سماع المؤرد. أول ما طبع من
تواليفي بفاس سنة ١٣٣٧، وأول كتاب ظهر من نوعه بالمغرب على
عهد النهضة الأخيرة، عن فكري استقلالي سلفي مستند للكتاب والستة،
غير مكتوب بأقوال تعتمد على الخيال.

(١) ص ٧٠ - ٧٩.

(٢) ذكر الإمام ابن هشام هذا البيت في الفصل الأول من كتابه «معنى الليب» ١٩١، وفيه وجہ إلگاز فيه. فليراجعه من أراد.

- ٤ - الحقُّ المبين. وهو نِصَالٌ عن التأليف المذكور، طُبع بتونس.
- ٥ - سوط الإفهام والإفحام. مِثْلُهُ طُبع بالجزائر.
- ٦ - مستقبل تجارة المغرب: محاضرة اقتصادية ألقيتُ بثانوية فاس، وطُبعت بتونس.
- ٧ - تعليم المرأة تعليماً عربياً ابتدائياً: مسامرة ألقيتُ بالرباط في المؤتمر الأدبي وطُبعت بتونس.
- ٨ - النظام في الإسلام. محاضرة ألقيتُ في المؤتمر السادس بالرباط، وطُبعت به، ومحصلةُ أنَّ الإسلام دِينُ نظام، وأدلةُ ذلك كتاباً وسُنةً وتاريخاً.
- ٩ - الفِكُّرُ السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، أجزاء أربعة طُبع الأول بالرباط والثاني والثالث بتونس والرابع بفاس. وأصله: محاضرة ألقيتُ بفاس في ربيع الآخر سنة ١٣٣٦، ثم أكملت كتاباً ضخماً شَرَقَ ذكرهُ وغَرَبَ.
- ١٠ - الفتحُ الإسلامي لإفريقيا الشَّمالية ودفعُ المثالب عنه، القبةُ محاضرة في الخلدونية بتونس، وطُبع بها.
- ١١ - نقدُ كتب الدراسة في إفريقيا الشمالية: محاضرة ألقيتها في مؤتمر الآداب بتونس، وطُبع بها.
- ١٢ - تفسير الآيات العشر الأولى من سورة قد أفلح: وهو درسُ ألقيته على علماء الزيتونة سنة ١٣٣٦، وطبعوه بها، وهو أولُ ما طُبعَ لي خارج المغرب.

- ١٣ - نظرُ الإنشاء بالمغرب الأقصى. محاضرة أدبية تاريخية، ألقيتها في مؤتمر الآداب بفاس، وطبع ملحاً مستقلاً «مجلة المغرب» بالرباط.
- ١٤ - حكم ترجمة القرآن العظيم. طبع بها أيضاً.
- ١٥ - التعاوُدُ المتن، بين العقل والعلم والدين. محاضرة ألقيتها بمكناس، ونشرتها «السعادة» بالرباط، ثم اختصرتها ونشرتها مجلة الزيتونة، وطبع مستقلة بتونس، وهو من التواليف المهمة في الدين والمجتمع.
- ١٦ - أدلة نجاسة الخمر. نشرتة «مجلة المغرب». فالتواليف المطبوعة أو التي تحت الطبع ١٤ . والتواليف التي لم تُطبع :
- ١٧ - انتحار المغرب بيد ثواره. وهو مذكرة لي تاريخية، قيدتها مدة توظيفي بوجدة ناتباً عن السلطان في الحدود، تاريخ الثورة الحمارية والحسيرية والريسونية والحففيتية، وما يتعلّق بحدود الجزائر والمغرب، وما عاناه المغرب من أحوال، وأسباب الاحتلال في الاحتلال، وبيانُ عن أوقاف الحدود سنة ١٩٠١ - ١٩٠٢ ، وتدقيقات واقعية لا تُوجَدُ في غيره عن معايير يجب إصلاح ما يخالفها مع وثائق رسمية لا تحتمل الشك.
- ١٨ - نظام القرويين، هو أول نظام عُرف للقرويين بالمعنى العُرفي، الفئة بمعونة مجلسها التحسيني لما ترأسته لأول مرة، ونظام ذلك المجلس، وذلك سنة ١٣٣٢ .

- ١٩ - تاريخ إفريقيا الشمالية، المسماة المناظر الجمالية. نحو أربعة أجزاء ضخم، خرج منه جزءان مبيّضان إلى الدولة المَرِينية، والباقي مُسْوَدٌ.
- ٢٠ - مختصره، خَرَجَ منه جُزءٌ إلى الدولة المذكورة، وهو بيد الناس منذ سنة ١٣٤٠.
- ٢١ - تفسير سورة الإخلاص، في سفر، جعلته ختماً لدروس التفسير التي كتبت أليها بالتصريح الإدريسي والقرويين، وكان الختم سنة ١٣٣٩ بالتصريح المذكور.
- ٢٢ - نَقْدٌ تاريخي على كتاب نُسب إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيد سَلِيمِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْعَشَمَانِيِّ.
- ٢٣ - الفِهْرِشتُ المُسْمَاةُ: الْعُرْوَةُ الْوُثْقَى بِمَشْيَخَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالثُّقَى، مختصرها هذا.
- ٢٤ - قصيدة رائية في تهذيب الناشئة المدرسية. أَوْلُها قُمْ يَا فَقَى. وقد أسموها بأَوْلَها، وهي منتشرة بينهم، وقد شرحها بعض الأصحاب بشرح لطيف لا بأس به.
- ٢٥ - نَقْدُ التَّعْلِيمِ الابتدائي بالمغرب: أَلْقِي محااضرة في المؤتمر سنة ١٣٤١ للمعهد العالي بالرباط، وهي أَوْلُ محااضرة عربية ألقاها في الرباط، لم يتقدمها سواها.
- ٢٦ - بُرهان الحق، في الفرق بين الخالق والخلق، في سفر ضخم، في الحكم بين نزاع الوهابيين والأشعرية، ممتع جداً، كاشف للبدع المخدّلة، ولما لكل واحد من الفريقين، بِفِكْرٍ مُسْتِقْلٍ غَيْرِ مُتَحِيرٍ.

- ٢٧ - الفُرْصَةُ الشَّمِينَةُ فِي مُختَصَرِ تَارِيخِ الْثُرُكِ بِقُسْمَطِيَّةٍ^(١) فِي أَرْبَعِ كَرَارِيسِ.
- ٢٨ - اخْتَصَارُ الْابْتِسَامِ، عَنْ دُولَةِ الْمَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هَشَامٍ.
- ٢٩ - كُرَاسَةٌ فِي تَلْخِيصِ النَّزَاعِ فِي الْقَبْضِ وَالسَّدْلِ، وَتَحْقِيقِ الْمَنَاطِ فِيهِ، وَشَرْمَتَهُ.
- ٣٠ - الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ فِي الْأُورَاقِ الْمَالِيَّةِ، فِي حُكْمِ زَكَاتِهَا وَالْمَعَالَمَةِ بِهَا، وَمَا هُوَ أَصْلُهَا تَارِيْخاً وَعَمَلِيَّاً، وَأَحْكَامُهَا الْاِقْتَصَادِيَّةُ وَالْفَقَهِيَّةُ، وَقَرَأَةُ جَمَاعَةٍ مِنْ نُخْبَةِ عُلَمَاءِ الْمَغْرِبِ وَتُونْسِ، وَانْتَشَرَ وَلَمْ يُطِيعْ.
- ٣١ - التَّفَصُّلُ التَّقْيِيسُ، فِي تَرْجِمَةِ الْوَزِيرِ ابْنِ إِدْرِيسِ.
- ٣٢ - رِسَالَةٌ فِي أَصْلِ مَذَهَبِ الْوَهَابِيَّةِ، وَحَضَرَ مَوْضِعُ الْخَلَافِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ غَيْرِهِمْ مُختَصَّرَةً.
- ٣٣ - مُسَامِرَةُ الزَّائِرِ بِرِحْلَةِ الْجَزَائِرِ. وَهِيَ فِي جَزَائِنِ لَطِيفِينِ، الْقِيَتُهَا بِالْمَدْرَسَةِ الثَّانِيَّةِ لِمَا كَانَتْ بِسُوَيْقَةِ ابْنِ صَافِي بِفَاسِ، وَهِيَ أَوَّلُ مَسَامِرَةٍ وَقَعَتْ بِفَاسِ عَلَى عَهْدِ النَّهْضَةِ الْآخِيرَةِ، فَكَنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَ بَابَ الْمَحَاضِرِ بِفَاسِ بَلْ بِالْمَغْرِبِ.
- ٣٤ - الرُّحْلَةُ الْأُورَبِيَّةُ عَامِ ١٩١٩، الْقِيَتُهَا مَحَاضِرَةً أَيْضًا.
- ٣٥ - حَدِيثُ الْأَنْسَ عنْ تُونْسِ: مَلْحَصُ رَحْلَاتِي الْثَّلَاثَ لِتُونْسِ عَامِ ٣٦ وَ٣٩ وَ٤٤، وَكُلُّ مِنْ هَذِهِ الرَّحْلَاتِ مُشَاهِدَاتٌ، وَتَوَارِيْخٌ، وَجَغْرَافِيَّةٌ وَأَخْلَاقٌ، وَمَسَائِلٌ عَلَمِيَّةٌ.

(١) كَذَا فِي الأَصْلِ، وَالشُّكْلِ مِنِي. عَبْدُ الْفَتَاحِ.

- ٣٦ - رسالة في ثبوت خطبته صلى الله عليه وسلم بعرفة يوم عرفة، ردًا على من أنكراها.
- ٣٧ - الأحاديث الصحيحة وغير الصحيحه التي وردَ فيها سهوهُ صلى الله عليه وسلم في الصلاة، وهو جواب عن سؤال للفقيه سيد محمد بن علي دينية، قبلَ أن يُولَّف في المسألة، ولكنَ لم يستوفِ الجواب في مؤلفه.
- ٣٨ - الأمالي الحدبية، وهي بعض ما كان يجري من المذاكرات والمراجعات بيني وبين الشيخ أبي شعيب الدكالي في المجالس السلطانية.
- ٣٩ - رسالة ضد نسبة الكذب للصحابه رضي الله عنهم، وتأويل ما يُوهمه، لثبوت الأدلة بخلافه.
- ٤٠ - نقد مقالة من يقول: السلام عليك يا من العوالم كلها في طي قبضته.
- ٤١ - رد على من زعم أن العار - كما - بالمصحف الكريم إكراه، فأباح به المبتوة^(١).
- ٤٢ - تصحيح مقالة اليوسبي في ردَه على عبد الملك التجمواعتي القائل: إنَ علمَهُ صلى الله عليه وسلم إحاطيًّا كعلم الله، لا فرقَ إلا بالحدودِ والقدم، واستندَ في التصحيح إلى أدلة قطعية من كتاب وسُنَّة وبرهان عقلي، وهي من أنفس ما كتبَ كحاشية على الرسائلتين معاً.
- ٤٣ - رسالة في الرد على من زعم أنَ آل البيت لا يُعذبون بذنبهم، وأنهم معصومون.

(١) هذه لفظة مغربية في شأن الطلاق متعارف عليها عندهم.

- ٤٤ - أخرى في الرد عليه حيث قال: إن إرادة الله يجُوز تخلفها.
- ٤٥ - الخلافة في الإسلام. وهو كتاب واسع في أصل الخلافة، ومستندٍ لها في الأحكام، وتصویر حقيقتها.
- ٤٦ - رسالة في أن المسجد المنسوب لعقبة بوجدة ليس هو لعقبة الفاتح.
- ٤٧ - القول الفصل في أدلة أثصي الحمل. ورد من زيف كلام الفقهاء بكلام الأطباء، والرد عليه بكلام أطباء آخرين.
- ٤٨ - دليل إثبات صفات السمع والبصر والكلام الله.
- ٤٩ - ما قيل في النعال النبوية التي تُوجَد بفاس.
- ٥٠ - رفع الخفا ودفع الجفا عن قال ضرب الدُّفُّ بين يدي المصطفى.
- ٥١ - الخلاف الفقهي في البسملة مبني على اختلاف القراء في قراءتها.
- ٥٢ - الطائع أو التائب لا يجُوز تعذيبه بالجواز الشرعي، وإن جَوَزَه العقل.
- ٥٣ - جواب هل نبت الديباء على فم الغار عند الهجرة النبوية.
- ٥٤ - جواب من استشكل انشقاق القمر، مع قوله تعالى: «وقالوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَأْجُجْ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَتَبَوَّأْ»^(١)، وأجوبة عن إشكالات أخرى مُذهشة في الموضوع.
- ٥٥ - تلخيص السيرة النبوية لم يتم بعد.
- ٥٦ - تلخيص المغازي النبوية وتواريختها. تام.
- ٥٧ - جواز إيلام الحيوان بالذبح، مع مَنْعِ تعذيبه، والجواب عن ذلك عقلاً ونقلًا.

(١) من سورة الإسراء، الآية ٩٠.

- ٥٨ — الرد على من زعم أنَّ طلاقَ العوامِ كله باطن.
- ٥٩ — أدلةُ الدلْكِ عند مالك في الوضوء والغسل.
- ٦٠ — أصلُ الظهار في الجاهلية، وهل كان طلاقاً؟
- ٦١ — وجْه تخصيصِ الحَدِيد في قوله تعالى: «وَأَنَزَلْنَا الْحَدِيدَ»^(١) والثناة عليه دون ما هو أَنفَسٌ من الذهَبِ ونحوه.
- ٦٢ — المنتخباتُ الجغرافية، من خطَبٍ وأشعارٍ ومقالاتٍ أدبية، تُدرَبُ عليها النشأة المغربية.
- ٦٣ — إرشادُ الخلق إلى الاعتماد في الهلالِ على الهاتف والبرق، نحو كراسين.
- ٦٤ — طِيبُ الأنفاس في تاريخ بناء الأضيحة والزوايا بفاس وهو مختصرٌ من روض الأنفاس العالية.
- ٦٥ — محاضرة في الآداب الدينية والأخلاقية والاجتماعية المأخوذة من سورة الحجرات. ألقايتها في المدرسة الحربية بمِكناس محاضرة.
- ٦٦ — حاشيةٌ لطيفةٌ على الزُّرقاني وبَيَانِي والرُّهُونِي، قيدتها عليها عند الطلب وعند إلقاء الدروسِ الفقهية كطَرِيرٍ على الكل.
- ٦٧ — حَوَّاَشٍ على صحيح البخاري أيضاً، مثل ذلك، انتقاداتٌ على شرائحة الحافظِ وغيره.
- ٦٨ — أخرى على هامش سُنَّن أبي داود السُّجْستاني.
- ٦٩ — حَوَّاَشٍ أخرى على التفسير كذلك.

(١) من سورة الحديد، الآية ٢٥.

- ٧٠ - أجبَيْهُ أسلَةُ عَالِمِ الْجَدِيدَةِ الْفَقِيهِ السَّيِّدِ مُحَمَّدِ الرَّافِعِيِّ.
- ٧١ - تَحْقِيقُ انتقادِهِ عَلَى فَرْضِ اعتقادِهِ. نَظَمَ وَنَثَرَ فِي مَسَائلَ وَقَعَتْ
الْمَذَاكِرَةُ فِيهَا مَعَ مَوْلَايِّ أَحْمَدِ بْنِ الْمَامُونِ الْبَلْغَيْشِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ.
- ٧٢ - جَوابُ مِبْينٍ، لَمَنْ سَأَلَ مَا هُوَ الْقَصْدُ مِنْ حَجَّ الْمُسْلِمِينَ..
- ٧٣ - مَسَأَلَةُ الضَّمَانِ التَّجَارِيِّ الْمُسَمَّى (لِاسْوَانِسَ).
- ٧٤ - جَوازُ الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ اسْتِقلَالًا.
- ٧٥ - جَوازُ الْمَسْحِ عَلَى الْجَوَارِبِ غَيْرِ الْجِلْدِ.
- ٧٦ - جَوازُ الْمَسْحِ عَلَى الرَّجُلَيْنِ مَبَاشِرَةً لِضَرُورَةِ.
- ٧٧ - أَسَاسُ التَّهْذِيبِ الْإِسْلَامِيِّ وَهُوَ كَتَابٌ مَدْرَسِيٌّ أَخْلَاقِيٌّ.
- ٧٨ - أَصْوَلُ التَّرْبِيَةِ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ.
- ٧٩ - الدِّينُ النَّصِيْحَةُ، وَهُوَ كَتَابٌ جَامِعٌ لِلسيَاسَةِ وَالْإِصْلَاحِ الاجْتِمَاعِيِّ،
قُدْمَ لِلْحَضْرَةِ الْمُلُوكِيَّةِ.
- ٨٠ - تَارِيَخُ عِلْمِ التَّصُوفِ وَقَدْ أُدْرِجَ مُلْحَصُهُ فِي «الفَكْرِ السَّاميِّ».
- ٨١ - مُختَصَّرُ تَارِيَخِ النَّحْوِ وَالصِّرْفِ، أُدْرِجَ فِيهِ مُلْحَصُهُ أَيْضًا.
- ٨٢ - تَعْلِيمُ الْفَتَيَاتِ لَا سُفُورُ الْمَرْأَةِ. غَيْرُ التَّأْلِيفِ السَّابِقِ - بِرْقَمِ ٧ -
وَأَوْسَعُ مِنْهُ، لَمْ يُطْبِعْ.
- ٨٣ - جَوابُ سُؤَالٍ مِنَ القاضِي سَابِقًا السَّيِّدِ حَجَّيِ زُئْتَيرِ السَّلَوِيِّ: لَأَيِّ شَيْءٍ
اخْتَارُوا اِنْشَاقَ الْقَمَرِ دُونَ الشَّمْسِ وَهِيَ أَعْظَمُ وَأَبْلَغُ فِي الْمَعْجَزَةِ.
- ٨٤ - دَلَالَةُ الْمَعْجَزَةِ عَلَى صِدْقِ الرَّسُولِ، هَلْ هِيَ عَقْلِيَّةٌ أَوْ طَبَيْعِيَّةٌ،
وَنَفَائِسُ أَبْحَاثٍ مُدْهِشَةٍ، لَا تَجِدُهَا فِي غَيْرِهِ.

- ٨٥ - بحث في جواب السيد أحمد بن مبارك اللمعطي في المسألة ومراجعة مع زنير المذكور.
- ٨٦ - تلخيص كبرنامج، لمسائل اشتغل عليها كتاب ابن تيمية، «موافقة صريح المعقول لصحيح المنقول» والبحث في بعضها.
- ٨٧ - مفضلات العصر. جواب عن أسئلة ثلاثة وردت من الشيخ حافظ إبراهيم ريشطي أحد أعلام شفودرة «البيانية»، الأول عن رئيس البرنيطة اضطراراً، الثاني: قضى مرئٍ كبير من دولٍ أجنبية في غير عمل. الثالث: مقالات التجانين.
- ٨٨ - حاشية على بهجة السيوطي شرح «الألفية».
- ٨٩ - مختصر رحلة ابن عثمان المكتاسي لاسبانيا ومطالعه المسمى أنس السائر، في اختصار البذر السافر، لهداية المسافر إلى فكاك الأسرى من يد العدو الكافر.
- ٩٠ - أوجبة شافية عن أسئلة وردت من عالم جدة بل الحجاز محمد حسين إبراهيم حديثية ومتعلقة بمذهب الحنابلة في مسألة الصفات الإلهية وغيرها في سفر.
- ٩١ - بالأخلاق تُسود الأمم. تأليف في عدم جواز لغز يزيد بن معاوية.
- ٩٢ - المطر من السحاب لا من نفس السماء.
- ٩٣ - الرحلة الاندلسية الفيشية.
- ٩٤ - أطوار المعارف بالمغرب.
- ٩٥ - دفاع الأيد عن صفاء المؤرد.

- ٩٦ - مجموع به خطب ومقالات، كثُرَتْ أقتيلها في التعليم، مما كان من أسباب نهضة المغرب العلمية والأدبية.
- ٩٧ - إبطال دعوى بعض أهل فارس من الراهنِ أنهم عثروا على مصحف عليٌّ كرم الله وجهه، بوجه نقلية وعقلية.
- ٩٨ - محاضرات أقتيلها في الأدب سنة ١٣٥٧، بثانوية الرباط.
- ٩٩ - السر المداع، في جواز تلاوة القرآن أمام المذيع.

وهذا ما أملأته في يوم ١٥ رمضان ١٣٥٧، من غير استعانة بأي كتاب.

﴿وَرَبِّ أَوْزِعني أَنْ أَشْكُرْ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ، وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ، وَأَصْلِحَ لِي فِي ذُرْرَتِي إِنِّي ثُبُّتُ إِلَيْكَ وَلَأَنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾^(١).

انتهى كلامُ الشِّيخ الحَجَّوي حول تَالِيفِه، في كتابه «مختصر العروة الوثقى».

وقد بلغت منه مؤلف إلا واحداً، ويُحس القاريء بوقوفه على عنوانين الكبير منها باستقلال شخصيته ون الصاعة علمه وبقطة غيرته على الشريعة وأحكامها، وتمكنه من العلم الصافي النمير، وبعده عن المداهنة والمهادنة لأنخطاء بعض الفقهاء المشاهلين أو المتصوفة الجاهلين، وشدة حرصه على إيقاظ العقول وسلامتها من التأثر بالركود العقلي الذي شمل جميرة المتعلمين وطلبة العلم، ولم يكن هو بالمعصوم مما طبع عليه الإنسان، فرحمه الله عليه وجزاه الله عن العلم وأهله خير الجزاء.

(١) من سورة الأحقاف، الآية ١٥.

وهذا ما وقفتُ عليه من تاريخ حياته، وأثاره ومؤلفاته، ونشاطه العلمي، وجهوده في حقل التعليم ونشر العلم والفقه وما إليه من العلوم التي تمكّن منها وذرّسها، إلى حوالي سنة ١٣٤٩ سوی الرسائلتين الأخيرتين ، ٩٨ ، ٩٩ ، وقد عاش بعدَ هذا التاريخ أكثرَ من ربع قرن، ولم أوفق إلى معرفة ما زاول فيه من خدمة العلم والإنتاج فيه، ولا ريبَ أنه زاد اكتمالَ علمِه، وتنفسَجَرأيهِ، واختصارَ أفكارِه وآرائهِ.

تَاهَتْ عَلَاءُ الشَّبَابِ رِدَاؤُهَا **فَمَا ظَنَّكُمْ بِالْفَضْلِ وَالرَّأْسُ أَشَيَّبُ؟**
 وأحبّتُ أن أتحدث هنا عن كتابه «الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي» بشيء من التفصيل، لجلالة هذا الكتاب وسيادته في موضوعه، فأقول:

كلمة موجزة حول كتابه

«الفِكْرُ السَّامِيُّ فِي تَارِيخِ الْفَقْهِ الإِسْلَامِيِّ» :

قد فرغ من تأليفه سنة ١٣٤٧ وتبّرُّزَ في هذا الكتاب العظيم قوّةً شخصية مؤلفه العلمية بروزاً بيّاناً، فيُحِسْنُ قارئه بمتكّنه مؤلفه في الفقه والأصول والتفسير والحديث والتاريخ والرجال والترجمة والسير وعلم الاجتماع وغيرها، مع سعة الأفق والاطلاع، وحرية الفكر واللسان، وجودة النقد والترجيح والاستحسان، كما يُحِسْنُ أنه من أصحاب الرأي والقلم، والوعي الإسلامي العميق، والنقد العلمي الهدافِ البناء. وقد تقدّمَ وتفوقَ في تأليفه الكاتبين قبله في هذا الموضوع، فأجاد وأفاد، وأتى بما يُستجاد.

تحدّثَ في هذا الكتاب عن أطوار الفقه الإسلامي، من يومِه الأولِ في عهد النبوة، إلى عهده الأخير الذي شَهِدَه هو وعاشهُ، وقسمَ عهود الفقه إلى

أربعة أطوار، وتحدّث عن كل عهد من الناحية السياسية أولاً، ثم من الناحية العلمية والفقهية، وترجم لأشهر علماء كل مذهب من فقهاء المذاهب الأربعة، مُراعياً التسلسل الزمني في ذكر طبقاتهم، والإشارة إلى أبرز مزاياهم العلمية. وأشهر مؤلفاتهم الفقهية والعلمية، وذيلَ كثيراً من الموضع برأيه السديد ونقيده المفيد، فيما يتعلّق بتأخر الفقه أو مذهبه وجَزِّه

وكتابه هذا من أول الكتب التي ألفت في القرن الرابع عشر، في تاريخ الفقه الإسلامي المسمى (تاريخ التشريع)، والكتب التي ألفت بعده في مصر أو غيرها، على حُسْنِ بعضها وجزالتِه، جاءت كأنها مُتّوْنَ مضغوطَةً بالنسبة إلى هذا الكتاب، في سلاسته وعدوبته واتساعِه وإروائه، وقد يُرَى فيه بعض التوسيع في كثرة التراجم، ولكنه توسيعٌ رشيقٌ الظل، مفيدٌ معَرَفٌ بحالِ الفقه والفقهاء من كل مذهب، وبأشهرِ كتبِهم وأرائهم التي صدرتُ منهم.

نقده لطريقة تأليف المتأخرین في تعليم الفقه وتدوينه :

وممَّا يُستحسن من تعليقاته وتعقباته لبعض المقامات على ركود الفقه وخمولِ الفقهاء: ما قاله في ترجمة الإمام الفقيه المالكي أبي الضياء خليل بن إسحاق الكندي المصري، المتوفى سنة ٧٧٦ رحمه الله تعالى، وهو صاحب الكتاب المشهور عند السادة المالكية باسم «مختصر خليل»، قال^(١) وهو يتحدّث عن كتابه هذا وصَنَيعِه فيه :

«اختصر فرعون ابن الحاجب^(٢)، وسلَكَ فيه طريق «الحاوي». عند

(١) ٤: ٧٨.

(٢) لابن الحاجب كتاباً مختصراً مشهوراً: كتاب في الأصول، وكتاب في الفروع، والأصولي أشهرُ من الفروعية.

الشافعية، فجَمِعَ الفروعُ الكثيرةُ من كتب المذهب. حتى قالوا: إنه حَوَى مِنْهُ
أَلْفِ مَسَّالَةً مَنْطوقاً، وَمِثْلَهَا مَفْهوماً، إِنَّمَا ذَلِكَ تَقْرِيبٌ، وَإِلَّا فَفِيهِ أَكْثَرُ مِنْ
ذَلِكَ بَكْثِيرٌ، بَلْ قَالَ الْهَلَالِيُّ: الْمَسَّالَةُ الْوَاحِدَةُ الَّتِي تَجْمَعُ أَلْفَ أَلْفَ مَسَّالَةً،
مَعَ أَنَّ «مُختَصِّرَ ابنَ الْحَاجِبِ» قَالَ فِيهِ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: إِنَّهُ جَمِعَ أَرْبَعِينَ أَلْفَ
مَسَّالَةً. وَقَالَ فِي «الْمِنْجَعَ الْبَادِيَةَ»: إِنَّ ابْنَ الْحَاجِبِ جَمِعَ سِتَّاً وَتِسْعِينَ أَلْفَ
مَسَّالَةً، إِنَّ «تَهْذِيبَ الْبَرَادِعِيِّ» سِتَّةً وَثَلَاثُونَ أَلْفَ مَسَّالَةً، إِنَّ فِي «رِسَالَةِ ابْنِ
أَبِي زِيدِ الْقِيرَوَانِيِّ» أَرْبَعَةَ آلَافِ مَسَّالَةً.

هذا، وقد اقتَصَرَ خَلِيلُ فِي «مُختَصِّرِهِ» عَلَى مَا بِهِ الْفَتْوَى مِنَ الْأَقْوَالِ،
وَتَرَكَ بِقِيَتها، وَلَمْ يُخْرِجْ مِنَ الْمُسْرَدَةِ إِلَّا ثُلُثَهُ الْأَوَّلُ إِلَى النِّكَاحِ، وَالبَاقِي
أَخْرَجَهُ تَلَامِيذهُ، وَمَعَ ذَلِكَ أَقَامَ فِي تَالِيفِهِ ٢٥ سَنَةً، مَعَ أَنَّ الْبَخَارِيَّ أَتَمَّ تَحْرِيرَ
«الْجَامِعَ الصَّحِيحَ» فِي ١٦ سَنَةً فَقَطْ، وَالسَّبَبُ هُوَ أَنَّ خَلِيلًا بِالْغَيْرِ فِي اِخْتِصارِهِ
حَتَّى عُدَّ مِنَ الْأَلْغَازِ، وَقَدْ شَرَحَهُ رَبِيبُهُ وَتَلَامِيذهُ بِهَرَامِ بِثَلَاثَةِ شَرْوَحٍ.

وَاعْتَنَى النَّاسُ مَشَارِقَهُ وَمَغَارِبَهُ بِهِ اِعْتِنَاءً زَانِدَأَ، وَقَصَرُوا هِمَّتِهِمْ عَلَيْهِ،
لَكْثَرَةِ مَا فِيهِ مِنَ الْفَرْعُونَ الَّتِي لَا تَكَادُ تَوْجَدُ فِي غَيْرِهِ، فَكَانَهُ قَدْ اسْتَقْصَى
الصُّورَ الْخَيَالِيَّةَ، وَهِيَهَاتُ أَنْ تُسْتَقْصَى، وَيُوجَدُ عَلَيْهِ مِنَ الشَّرْوَحِ وَالْحَوَاشِي
مَا يَزِيدُ عَلَى السَّتِينِ كَمَا قَالَ ابْنُ غَازِيٍّ، هَذَا فِي زَمْنِهِ، وَقَدْ تَوَفَّى سَنَةُ ٩١٩،
فَكِيفَ بِمَا زِيدَ بَعْدَهُ؟!». انتهى.

ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذِكْرِ جَمِيلِهِ مِنَ الشَّرْوَحِ وَالْحَوَاشِيِّ الَّتِي أَلْفَتُ عَلَى «مُختَصِّرِ
خَلِيلِهِ»: وَحَاصِلُهُ أَنَّهُ مِنْ زَمْنِ (خَلِيل) إِلَى الْآنِ زَادَتِ الْعُقُولُ فَتَرَةً، وَالْهِمَمُ
رُكُودًا، وَتَخَدَّرَتِ الْأَفْكَارُ بِشَدَّةِ الْاخْتِصَارِ — وَشَدَّةُ الْاخْتِصَارِ مُؤْعِقةٌ فِي
الْخَلَلِ لَا مَحَالَةَ — وَالْإِكْثَارُ مِنَ الْفَرْعُونَ الَّتِي لَا يُعَاطُ بِهَا، وَالصُّورُ النَّادِرَةُ،

فاقتصروا على (خليل) وشروحه، حتى قال الناصر اللقاني: إنما نحن خليليون إن ضلّنا!

قال أحمد الشوداني: وذلك دليل على دروس الفقه وذهابه! فقد صار الناس من مصر إلى المحيط المغربي خليليين لا مالكية. إلى هنا انتهت الحالة! ولو اقتصرنا على ترجمة (خليل)، ولم تزد أحداً بعده ما ظلمتنا جلّ الباقي، لأن غالبيهم تابعون له، فمن زمان خليل إلى الآن تطور الفقه إلى طور انحلال القوى، وشدة الضعف والهرم والخرف الذي ما بعده إلا العدم.

وسيأتي في ترجمة (الكتاب) قول الشاطبي وابن خلدون: إن ابن شاش، وابن بشير، وابن الحاجب: أفسدوا الفقه — لكونهم أثروا فيه المختصرات —، فإذا (خليل) أجهز عليه! لكن في الحقيقة: إن الذي أجهز عليه هم الذين جعلوه — أي مختصر خليل — ديوان دراسة للمبتدئين والمتوسطين، وهو لا يصلح إلا للمحصّلين، على أن صاحبه قال في أوله: «مبينا لما به الفتوى» ولم يقل: جعلته لتعليم المبتدئين، فلا لوم عليه». انتهى كلام الحجوي رحمة الله تعالى.

وهذا الذي قاله من ذاء ابتلاء الفقه بالاختصار والمختصرات، ليس قاصراً على مذهب السادة المالكية، بل يشمل حال الفقه في بقية المذاهب الأخرى، فالحال متشابهة أو متوافقة.

قال عبد الفتاح: وخلاصة القول: أن الضعف الذي لحق بالفقه، سببه شيوخ المختصرات، والتference بها، وهي إنما أفت للفتوى، فجعلوها للتference — وهي حالية من وسيلة التفقيه وهو الدليل والتعليل —، فأقاموها في غير ما أفت له، فضاعت الملوك وأنحرت الأذواق، وذبل الفقه وإنزوى من الأذهان.

رأيه في تجديد الفقه وتعلمه:

ثم تحدث الحَجُوْي في ختام كتابه «الفكر السامي» عن تجديد الفقه^(١)، وكيف يمكن أن يتجدد فقاً: إن تجديد الفقه إلى أن يعود لشَابِيه ممكّن بِعَلاج وبالكشف عن الداء يُعرَف الدواء، ولهذا نُبَيِّنُ ما صار إليه في هذه القرون، ثم نتكلّم على التقليد الذي هو السَّبَبُ الأعظم في هَرَمِه، ثم الاجتهاد الذي به الحياة.

وأقول هنا كلمة مختصرة في كيفية تجديده، وهي إصلاح التعليم، فلتترك عنا الدراسة بكتِب المتأخرين المختصرة المحدودة الأدلة المستغلقة، ولنؤلَّف كتبًا دراسية فقهية للتعليم الابتدائي، ثم الثانوي، ثم الانتهائي، كلًّا بحسب ما يناسبه.

ولتُرَبِّ نَشأةً جديدةً، تُثْبِت على التزاهة والأمانة ومكارم الأخلاق، تربيةً صحيحةً دينية، ك التربية السلف الصالح، ولتُنْهِرُّها على أخذ الأحكام من الكتاب والسُّنَّة مباشرةً، والاشغال بكتُبِ الأقدمين التي كان يَتَمَرَّنُ بها المجتهدون، كالموطأ، والبخاري، والأم الشافعي، ولن يجعلَ كتبًا دراسية لأصول الفقه، على نَسقِ ما بَيَّنا في الفقه، وهكذا في النحو وسائر الفنون العربية.

ولنجعلَ من جملة التعليم للفقهاء: كُتب الأحكام القرآنية والحديثية، كأحكام ابن العربي، والجصاص، وبلغ المرام لابن حجر، والمشكاة للتبريزى، وأحكام عبد الحق الإشبيلي، ويقع امتحانهم على ذلك، فبهذا يتجدد مجد الفقه.

ثم تحدث بكلمة موجزة عما صار إليه الفقه من القرن الرابع إلى وقتنا الحاضر إجمالاً، وذلك قبل نصف قرن من يومنا هذا، فقال:

إذا تأملت تراجم من سطّرنا أمامك من الفقهاء، وتذخرج الفقه في تلك الأزمان، تبيّن لك أن المجتهد المطلق لم يوجد من لدن القرن الرابع، كما قال النووي، وإنما هم أهل الاجتهاد المقيد، وهم مجتهدو المذهب، الذين لهم القوّة على الاستنباط، استنباط المسائل من الكتاب والسنّة وبقية الأصول، ولكنهم مقيدون بقواعد مذهب إمامهم، وأخِرُّ هذا النوع كان في القرن الخامس، كاللّخمي والشّيوري والمازري وابن العربي وابن رشد، ومُعاصرِيهِم من المذاهب الأخرى.

وعلى كل: فغالب العلماء من المئة الثامنة إلى الآن، لم يحفظ لهم كبير اجتهاد، ولا لهم أقوالاً تُعتبر في المذهب أو المذاهب، وإنما هم نَقَالُون، اشتغلوا بفتح ما أغلقه ابنُ الحاجب، ثم خليلٌ وابنُ عَرفة وأهلُ القرون الوسطى من المذاهب الفقهية، إذ هؤلاء السادة قضوا على الفقه، أو على من اشتغل بتأليفهم، وترك كتب المقدمين من الفقهاء، بشغل أفكارهم لحل الرموز التي عقدوها، فخُبِّثَتِ الأفكار، وتَخَدَّرتِ الأنوار، بسبب الاختصار!

فترك الناسُ النظر في الكتاب والسنّة والأصول، وأقبلوا على حل تلك الرموز التي لا غاية لها ولا نهاية، فضاعت أيام الفقهاء في الشروح، ثم في التحشيات والمباحث اللفظية، وتحمّل الفقهاء آثاراً وأنقالاً بسبب إعراضهم عن كتب المقدمين، وأقبلوا على كتب هؤلاء...

وليتنا تمرّن طلبة الفقه على النظر في الآيات القرآنية المتعلّقة

بالأحكام، وعلى حفظها وفهمها فهماً استقلالياً، يُوافقُ ما كان يَقْهِمُ منها قُرَيْشَ الذين نَزَلَ القرآنُ بلغتهم، وعلى النظر في السُّنَّةِ الصَّالحةِ للاستدلال، وحفظها وإتقانها وفهمها كذلك، ونُمْرِئُهم على قواعد العربية وأصول الفقه، ثم نترك لهم حرية الفكر والنظر، كما كان عليه أهل الصدر الأول، ولن يَضُلَّحُ آخِرُ هذه الأُمَّةِ إِلَّا بما صَلَحَ به أَوْلُهَا، وهذا العملُ أَنْجَحُ من السعي في توحيد المذاهب أو ترجيح أحدِها.

ولنضع أمامك مثلاً تَقْهِمُ منه ما امْتَحَنَ به طلابُ العلم بعد القرون الوسطى! عَرَفَ ابن عَرَفةُ (الذبائح) بكلماتٍ وهي: «الذبائحُ لَقَبًا لِمَا يَحْرُمُ بعضاً أَفْرَادِهِ مِنَ الْحَيَاةِ، لِعَدِمِ ذِكَارِهِ، أَوْ سَلْبِهَا عَنْهُ مَا يُبَاخُ بِهَا مَقْدُورًا عَلَيْهِ». انتهى.

وهو تعريفٌ كما ترى أشبهُ بلغزٍ منه بمسألة علمية، فاحتاجَ بعضُ أهل العصر في شرِحِه إلى كُراسٍ كاملٍ! فإذا كان تعريفُ لفظٍ واحدٍ من ألفاظِ الفقهِ التي حدَثَ الاصطلاحُ الشرعيُّ فيها، يحتاجُ شرحةً إلى هذا، وبالضرورة لا بدَّ من درَسَينِ أو ثلاثةِ دُرُوسٍ تذهبُ فيه، فكيف يُمْكِنُ أن يَمْهَرَ الطالبُ في الفقه؟! وكيف يُمْكِنُ أن ترتقي علومُنا؟ وأي حاجةٌ بطلبِ العلم إلى هذه التعريفات؟! فقد كان مالكُ وأخْرَاهُ علماء، وما عَرَفُوا ذِيحةً ولا نَطِحةً، وهذا «الموطأ» و«المدوة» شاهدان بذلك وهكذا بقيةُ المجتهدين.

ولهذا كانت المجالسُ الفقهية في الصدر الأول، مجالسَ تهذيب لجميع أنواع الناس عوامُهم وطلابُهم، فأصبحَت اليوم لا يتَابُهَا إِلَّا الطلبة، فإذا جَلَسَ عَامِيٌّ حولَها لم يستفِدْ منها شيئاً، فيقرُّ منها ولا يعود، إذ يَجِدُهم يَحْلُونَ مُقْفَلَاتِ التأليفِ، بأنواعِ من القواعدِ التَّحْوِيَّةِ المَنْطِقِيَّةِ التي لا مِسَاسَ لها بها!.

ولو أنَّه وجدهم يقرُّون تأليفاً من تأليف الأقدمين، فقهياً مخصوصاً، مُبيِّناً فيه الفرع وأصله من الكتاب والسنة، لاستفاد وأفاد أهله ومن هو مسؤول عن تعليمهم، فهذا سبب نقصان العلم في أزماننا، وغلبة الأممية على رجالنا ونسائنا، وحصول التأخير فيسائر علومنا، حتى النحو وغيره من العلوم العربية». انتهى.

ثم تحدث الحجوي رحمه الله تعالى عن غواصات الاختصار ومضاره في التأليف الفقهية، فقال^(١): «وفكرُهم في الاختصار مبنية على مقصدين، وهما:

١ - تقليلُ الألْقاظِ تيسيراً على مُرِيدِ الحفظ.

٢ - وجمعُ ما هو في كُتُبِ من الفروع، ليكون أجمعَ للمسائل.

وكل منهما مقصِّدٌ حسن، لو لا حصول المبالغة في الاختصار، التي نشأت عنها أضراراً

ثم أطال في كشف أضرار الاختصار إطالة ممتعة مفيدة، وضرب الأمثلة لذلك، وأشبعَ المقامَ بياناً أياماً إشباع. ثم تعرَّضَ بعد ذلك لمباحثات الاجتهاد والتقليد، والفتوى والمفتى، وهل يلزمُ المفتى أن يكون مجتهداً؟ وشرحَ كلَّ ما يتصل بهذه المقاماتِ شرعاً وانياً غنياً بالفقاهةِ والبصرةِ، وأوفي الكلام فيها إبابة منه ورأياً، وفي كلامِه ما يُنير الأذهان، ويُبصِّرُ بالخطأ التي تعود بالفقه إلى سُلْسِيلِه الأوَّل ونَمِيرِه العَذْبُ الميسور، وتُفِيدُ المشتغلين بالفقه وإحيائه، مما يتعيَّن الوقوفُ عليه من الساعين في تقديمِ الفقهِ الإسلامي وازدهاره.

نماذج من فوائده:

وأوردُ هنا نماذج ثلاثة من تلك الفوائد، لما في الوقوف عليها من تنوير لمقامِي السامي في الفقه الإسلامي، وتعريف بدقّة تفكيره فيه:

١ - المذاهب الأربعية ليست متباعدةً:

قال رحمة الله تعالى في «الفكر السامي»^(١) تحت العنوان المذكور ما يلي: «نعم بعض الفرقُ أَنْهَا مُبَاعِدَةٌ كِبَارُ الْفِرَقِ النَّصَارَى والكاثوليك والبروتستانت والأرثوذكس، وكِبَارُ الْفِرَقِ الْيَهُودِيَّة: النسطورية والسامانية ونحوها، وهذا ضلالٌ مبينٌ يُرَادُ به التضليلُ، فإنَّ فِرَقَ النَّصَارَى يُكَفِّرُ بعْضُهُمْ بعْضًا، وَلَا يَعْدُهُمْ مِنَ النَّصَارَى فِي شَيْءٍ، وَلَا يَقْتَدِي بِهِ، حَتَّى إِنَّهُ لَا يُصْلِي هَذَا فِي كِنِيسَةِ ذَاكِ، وَكَذَلِكَ فِرَقُ الْيَهُودِ وَكُمْ وَقَعَتْ بَيْنَهُمْ مِنْ مَعَارِكَ وَسَالَتْ مِنْ دَمَاءِ

أما مذاهِبُنا، فليست كذلك، بل يقتدي بعْضُهُمْ ببعضٍ، ويَعْتَبِرُ كُلُّ واحدٍ أخاه مُسلِمًا، نعم يعتقد أنه مخطئ في بعضِ المسائل غير معين، على القول بعدم تصويب المجتهدين، أما على القول به فالكلُّ على صواب في كلِ المسائل.

وليس البوُنُ بينهم بعيداً، إذ لم يكن بينهم خلافٌ في العقائد، وإنما هو خلافٌ ثانوي في الفروع فقط التي هي محلُ الاجتهاد، يأخذُ فيها كُلُّ واحد بما قام عليه الدليلُ عنده للاكتفاء في أدلةها بالظنيات.

ولذلك كان كُلُّ واحدٍ من الأئمَّة يُجلُّ الآخر، فقد أخذ أبو حنيفة عن مالك، كما أخذَ مالكَ عنه، وأخذ الشافعيَّ عن مالكٍ، وقال فيه: جعلته

(١) ٤: ٢٣٦ - ٤١٦ من الطبعة الأولى، و ٢: ٤١٥ - ٤١٦ من الطبعة الثانية

حجّةٌ بيني وبين ربِّي، وأخذ ابنُ حنبل عن الشافعي، وأثنى بعضُهم على بعضٍ علماً وديناً، وهكذا كان جلَّ أصحابهم بعضُهم مع بعضٍ، ولم يقع بينهم الخلافُ في كل فرعٍ فرع، بل في بعض الفروع التي قامَتْ لكلّ حجّةٍ على رأيه.

وقد اتفقا في مسائلَ كثيرةً، فمنها ما وقع عليه إجماعُ الأمةِ معهم، ومنها ما خالفُهم فيها غيرُهم، وتلك المسائل التي فيها الاتفاقُ لا تنسَب إلى واحدٍ منهم، فلا يقال في نحو وجوب الزكاة، أو جوازِ القِرَاضَنَ — أي المضاربة — : إنه مذهبُ مالك والشافعي مثلاً، فالسماعُ يُمْسِحُ ذلك، فلا يضافُ لكل واحدٍ منهم إلَّا ما اختَصَّ به، كما نَصَّ عليه العلماءُ. ولذلك كان توحيدُ هذه المذاهب في هذه العصور صعباً، أولاً: لأنَّ كلاً له حجّةٌ، وكلُّ أهل مذهبٍ يُمْكِنُهم أن يصحّحوها، ولا يلتقطوا لما يقول غيرُهم من ضعفِها.

ثانياً: هذه المذاهبُ كلُّ مذهبٍ في قُطْرِ إما كُلُّهُ، وإما مُحَصَّلٌ على أغلبية ساحقةٍ كما تقدم، فلا معنى لأن يطلب من سكان الأقطار تركُ مذهب غيرِ مزاحَمٍ بغيره، وهو مؤيدٌ في أفكارِهم ومعتقداتهم، وألفُوه من نعومة أظفارِهم، والفرضُ أننا نعتقد صوابيَّته في الكثيرِ من المسائل، والبعضُ الآخر الذي وقع فيه الخطأ غيرُ معينٍ.

فلذا كنتُ لا أرتضي فكرةً توحيد المذاهب، لأنها فكرةً لا نتيجة لها، ولا تُنفي المجتمعُ الإسلامي إلَّا شقاوةً آخرَ فقط^(١)، والصوابُ عندي هو ما

(١) وهذا هو الذي حقّقه شيخنا الإمامُ العلامة محمد زاهد الكوثرى رحمة الله تعالى في مقالة التفيس المأatum: «حول فكرة التقرير بين المذاهب»، فقف علىه لزاماً في «مقالات الكوثرى»، ص ١٢٨ - ١٢٩.

تقدّمت الإشارة إليه^(١).

٢ - هل يجوز الخروج عن المذاهب لضرورة أو لمصلحة الأمة؟

وحال القضاة في هذه الأزمان وكيف ينبغي إصلاحه؟

وقال رحمة الله تعالى في «الفكر السامي»^(٢) أيضاً: ما جاء في «جمع الجواجم» من وجوب تقليد أحد المذاهب الأربع قد انتقد العراقي والزرκشي عليه تصحيحه، وصَحَّحَ عدم الوجوب عَزُّ الدين - ابن عبد السلام - والنوري.

قال القرافي في «شرح المحسوب»: وكان عَزُّ الدين يذكر في هذه المسألة إجماعين: إجماع الصحابة على أنه يجوز للعامي الاستفتاء من كل عالم في مسألة، ولم يُنقل عن السلف الحَجَر في ذلك، ولو كان ممتنعاً ما جاز للصحابة إهماله وعدم إنكاره. ولأن كل مسألة لها حكم في نفسها، فكما لم يتعين الأول للاتباع في الأولى إلا بعد سؤاله، فكذلك في الأخرى.

والثاني: إجماع الأمة أن من أسلم لا يجب عليه اتباع إمام معين، فإذا قلَّ معيناً، وجب أن يبقى ذلك التخيير المجمع عليه - له - حتى يحصل دليل على رفعه، ولا سيما والإجماع لا يُرفع إلا بما هو مثله في القوة.

وقال العراقي نقاً عن النوري: الذي يتضمنه الدليل أنه لا يلزم الشخص التَّمَذْهُب بمذهب، بل يستفتى من شاء، لكن من غير تتبع الرُّخص، نقله المَسْنَاوِي في «نصرة القبض» اهـ.

(١) وسبق نقله عنه في ص ١٩٢ - ١٩٤.

(٢) ٤٢٢ - ٢٣٦ من الطبعة الأولى، و ٤١٧: ٢ - ٤٢٢ من الطبعة الثانية.

والتعليقات غير المختومة أو المبدورة باسمي هي لمحقق الكتاب في الطبعة الثانية.

وقال الشعراي في «الدرر المثورة»: لم يبلغنا عن أحد من السلف أنه أمر أحداً أن يتقيّد بمذهب معين، ولو وقع منهم ذلك، لوقعوا في الإثم، لتفويتهم العمل بكل حديث لم يأخذ به ذلك المجتهد الذي أمرَ الخلقَ باتباعه وحده. والشريعة حقيقة إنما هي مجموع ما هو بأيدي المجتهدين كلُّهم لا يجد واحد منهم، ولم يُوجب الله على أحد التزام مذهبٍ معين بخصوصه العدم عصمته.

ومن أين جاء الوجوب، والأئمة كلُّهم قد تبرؤوا من الأمر باتباعهم، وقالوا: إذا بلغتم حديثاً فاعملوا به، واضربوا بكلامنا عرض الحائط. اهـ بنقل الآلوسي في «جلاء العينين»، ونحوه في «إعلام المؤقعين»، وأطال في ذلك.

وعمل الأئمة شرقاً وغرباً هو على ما قاله ابن عبد السلام، فلا تجد أهل مذهب إلا وقد خرّجوا عن مذهب إمامهم، إما إلى قول بعض أصحابه، وإما خارج المذهب، إذ ما من إمام إلا وقد انتقد عليه قول أو فعلٍ حفي عليه فيه السنة، أو أخطأ في الاستدلال، فضُعِفَ مذهبُه. قال المعتمر بن سليمان: رأني أبي أنسِدَ شرعاً، فنهاني فقلت له: إن الحسن وابن سيرين قد انشدا الشعر، فقال: أي بني إن أخذت بشر ما في الحسن وابن سيرين اجتمع فيك الشر كله.

فما من إمام إلا وقد خولف مذهبُه في بعض مسائل إما لدليل، وإما لضرورة أو حاجة، وهذه شهادةُ الكيف التي جرى بها العمل وبيع الصفة^(١)

(١) قال عبد الفتاح: جاء في كلام العَجْبُوِي رحمه الله تعالى في هذا البحث، بعض المصطلحات الفقهية التي لا تُعرَفُ في غير كتب الفقه للسادة المالكية، فرجوئُ من الآخر = الدكتور العلامة عبد السلام الْهَرَاسُ المغربي المالكي حفظه الله تعالى ورعاه أن يشرح لي

وغيرُهم من المسائل كلُّها جاريةٌ على هذا، كذلك القضايا الجارية على القول الضعيف.

- تلك المصطلحات على ضوء ما جاء فيها في كُتب السادة المالكية، فشرح لي ذلك في رسالتين أرسلهما إلي من فاس الأولى في ١٤١٦/١/٢٠، والثانية في ١٤١٦/٤/٢٨ أجزل الله له الأجر، وأنا أنقلُ في تعليقي عند شرح هذه المصطلحات كلامَ الشيخ عبد السلام كما هو بتصرف يسير.

فمن هذه المصطلحات: شهادةُ اللفيف المذكورة هنا، وهي شهادةُ جماعةٍ أقْلَاهَا اثنا عشر رجلاً أو شاهِداً، وأكثر ما تكون في الترشيد والتسفيه، وتكون جماعةُ الشهود - في هذه الشهادة - من لا يتوافرُ فيهم شرطُ العدالة.

وجمهورُ المالكية على ردّ شهادة اللفيف، إلا أن متأخرِيهم قيلوا شهادة اللفيف مع اعترافِهم أنه لا مستند له، مُعلّلين ذلك بضرورة المُحافظة على حقوق الناس، لتعذر وجود العُدُول في كل وقتٍ ومكانٍ ونازلةٍ، وبالقياس على شهادة الصبيان.

المراجع: شروح التحفة لأبن عاصم، في فضل (الإعذار)، باب الدّماء: مثل «شرح التَّسْوِيلِ» ١: ٦٨، ٧٠، ٣٣٤: ٢. وشرح الهداري للزَّفَاقِيَّةِ ص ١٢١.

ومن هذه المصطلحات أيضاً (بيع الصَّفَقة)، وهو بيعُ الشريك نصيبيه ونصيب شريكه أو شركائه بغير إذنِهم ولا رضاهما، ومن غير رفع إلى القاضي، ثم يُخْرِجُهم بين أمرَيْن: إمساءُ البيع واقتسام الثمن كُلُّ حسب نصيبيه أو ضَمَّ نصيبيه إلى أنصيابِهم بحصته من الثمن، ويُجبرون على اختيار أحد الحلين.

ويختلفُ عن الفقه، ولا سند له من كتاب أو سنة، وهو مما جرى به العمل عند متأخرِي المالكية، وهناك تفاصيل كثيرة.

المراجع: مختصر خليل في باب القسمة: الزرقاني ٦: ٢٠٧، الخرشفي ٤: ٤٣٩، الدردير ٤: ٥١٤. تحفة الأصحاب والرُّفقَة ببعض مسائل بيع الصَّفَقة للشيخ مِيارَة، في مجلة الفقه المالكي، وزارة العدل، العدد الأول. شرح الهداري للزَّفَاقِيَّةِ ص ٢٧٧. شرح التَّسْوِيلِ ٢: ١٢٦.

ويهذا تعلم أن ما فعلته الدولة العثمانية من تأليف قانون يدعى «المجلة»، طبع سنة ١٣٠٥ بالاستانة، خارجة في بعض مسائله عن مذهب أبي حنيفة سالكة فيه قولًا من أقوال أحد أئمة الإسلام، إما من الأربعة أو غيرهم، ليس حائلاً عن الصواب إذا كان على هذه الصفة، وكان القصد منه ضبط نصوص الأحكام التي يتلاعب بها المفتون والقضاة بأنواع التأويل، وتطبيقها على القضايا حسب الأهواء والشهوات والأغراض، حتى إن القضية الواحدة يحكم فيها القاضي اليوم بالإباحة، وغداً بالمنع، ويجد في النصوص فسحةً وإجمالاً توسيع له الوصول إلى ما بيد الطالب للإباحة، أو الطالب للمنع من غير حياء ولا احتشام.

وكم رأينا لهذا من نظير، فإذا كان سُنُّ أمثال تلك القراءتين لضرورة اقتضائها الحال وروح العصر، فمن يقلد عالماً لم يذنب، وهكذا ينبغي للأئمة أن يُراعوا حالة الضرورات فيما تقتضيه النظماث الواقية، والأحوال العمومية لمُجَارَّاة الأمم المتقدمة في مضمار الترقيات العصرية.

وكثير من أحكام الشريعة لا سيما المعاملات والأحكام الدينية فيها مرونة مناسبة لحال التطوير لابنائها على أعراف وعواائد تتغير بتغيرها. قال تعالى: «خذ العفوا وأمْرْ بالعُرْف»^(١)، وقال عليه السلام: «كُلِّي وولِّدُك بالمعروف»^(٢)، وكل حكم يُبني على عُرف أو عادة، فإنه يتغير بتغيرها، وفي

(١) من سورة الأعراف، الآية ١٩٩. في الاستدلال بهذه الآية على إثبات حجية العرف والعادة نظر، فإن (العرف) هنا هو الأمر المعروف الذي لا ينكره الشرع ولا يستحبه العقل، بل يقره الشرع ويستحسن العقل، والعرف بمعنى العادة اصطلاح حادث لا تفسر به الآية، كما لا يخفى. عبد الفتاح.

(٢) أخرجه البخاري ٤٤٤: ٩، ٤٤٥ بشرح الفتح، ومسلم (١٧١٤) من حدث -

«البخاري» في كتاب البيوع: باب من أجرى أمر الأ MCSars على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة.. إلخ وساق أدلة على ذلك^(١).

= عائشة قالت: قالت هند امرأة أبي سفيان للنبي ﷺ عليه وسلم: إنَّ أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيه ولدي إلَّا ما أخذتُ منه وهو لا يعلم؟ قال: «خذني ما يكفيكِ ولدكِ بالمعروف». وبهذا يتبيَّن ما في نقل المؤلَّف من تساهُل.

(١) سأوردُ عنوان الباب المشار إليه من «صحيح البخاري»، وأتبعه بما جاء في شرحه في «فتح الباري» إنتماماً لمقصد العلامة الحجوبي فيما أشار إليه، فإن الإحالة لا يتوجه إلى موضعها كثير من القراء لفتور الهمة أو لفقد المرجع، أو لزحةمة الأعمال وضيق الوقت، فرأيت إيراد جلٌّ ما ذكره الحافظ ابن حجر في شرح هذا الباب وأحاديثه، لكترة الفوائد والأحكام المذكورة فيه حول هذا الموضوع الهام في هذا العصر. قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى في كتاب البيوع ٤:٤٠٥: (باب من أجرى أمرَ الأ MCSars على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والمكيال والوزن، وسُنْنَتْهم على نياتهم، ومذاهِبهم المشهورة). ثم قال الإمام البخاري:

«وقال شُرَيْحُ لِلْغَزَالِينَ: سُنْنَتْكُمْ بِيَكُمْ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّهَابِ عَنْ أَيُوبِ عَنْ مُحَمَّدٍ: لَا بَأْسُ الْعَشْرَةَ بِأَحَدِ عَشْرَهُ وَيَأْخُذُ لِلنَّفْقَةِ رِبَحًا. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِهِنْدَ: «خُذِيْ ما يكفيكِ ولدكِ بالمعروف». وَقَالَ تَعَالَى: «وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ». وَأَكْتَرَ الْحَسَنِ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْدَاسٍ حَمَارًا فَقَالَ: بِكُمْ؟ قَالَ: بِدَانِقِينَ، فَرَكِبَهُ، ثُمَّ جَاءَ مَرَّةً أُخْرَى فَقَالَ الْحَمَارُ الْحَمَارُ، فَرَكِبَهُ وَلَمْ يَشَارِطْهُ فَبَعَثَ إِلَيْهِ بِنَصْفِ دَرْهَمٍ.

١ - حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (احجم رسول الله ﷺ أبو طيبة فأمر له رسول الله ﷺ بصاع من تمر، وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه).

٢ - حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان عن هشام، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها: (قالت هند أم معاوية لرسول الله ﷺ: إنَّ أبا سفيان رجل شحيح، فهل على جناح أنَّ أخذَ من ماله سراً؟ قال: «خذني أنت وبنوكِ ما يكفيكِ بالمعروف»).

٣ - حدثني إسحاق، حدثنا ابن نمير، أخبرنا هشام، وحدثني محمد بن سلام، قال: سمعت عثمان بن فزقد، قال: سمعت هشام بن عروة يحدث عن أبيه أنه: «سمع عائشة رضي الله عنها تقول: «ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف»، أُنزلت في ذلك البيتم الذي يقيم عليه ويصلح في ماله: إن كان فقيراً أكل منه بالمعروف».

قوله: (باب من أخرى أمر الأمسار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والكيل والوزن وستتهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة)، قال ابن المنير وغيره: مقصوده بهذه الترجمة إثبات الاعتداد على العرف، وأنه يتضمن به على ظواهر الألفاظ. ولو أن رجلاً وكل رجلاً في بيع سلعة فباعها بغير النقد الذي عَرَفَ الناسُ لم يجز، وكذا لو باع موزوناً أو مكيلاً بغير الكيل أو الوزن المعتمد. وذكر القاضي الحسين من الشافية أن الرجوع إلى العرف أحد القواعد الخمس التي يبني عليها الفقه.

فمنها الرجوع إلى العرف في معرفة أسباب الأحكام من الصفات الإضافية كصغر ضبة الفضة وكبرها، وغالب الكثافة في اللحمة ونادرها، وقرب منزلة وبعده، وكثرة فعل أو كلام وقلته في الصلاة، ومقابلًا بعوضٍ في البيع وعيانًا، وثمين مثلٍ، ومهر مثلٍ، وكفٍّ نكاح، ومؤنة ونفقة وكسرة وسكنى، وما يليق بحال الشخص من ذلك.

ومنها الرجوع إليه في المقادير كالحيض والطهر وأكثر مدة الحمل وسن اليأس. ومنها الرجوع إليه في فعل غير منضبط يترتب عليه الأحكام لإحياء الموات، والإذن في الضيافة، ودخولِ بيتِ قريبٍ، وتبسط مع صديقٍ، وما يعد قبضاً وإيداعاً، وهدية وغصباً، وحفظاً وديعة، واتفاقاً بعارية.

ومنها الرجوع إليه في أمر مخصوص كالالفاظ اليمان، وفي الوقف، والوصية، والتقويض، ومقادير المكاييل والموازين والبنقود وغير ذلك.

قوله: (وقال شريح للغَرَّالِين) بالمعجمة وتشديد الزاي.

قوله: (ستكم بینکم) أي جائزة، وهذا على أن يقرأ ستكم بالرفع، ويختتم أن =

= يقرأ بالنصب على حذف فعل أي الزموا. وهذا وصله سعيد بن منصور من طريق ابن سيرين أن ناساً من الغزاليين اختصموا إلى شريح في شيء كان بينهم فقالوا: إن سنتنا بيننا كذا وكذا، فقال: ستكلم بينكم.

قوله: (وقال عبد الوهاب) هو ابن عبد المجيد (عن أبوب عن محمد) هو ابن سيرين، وهذا وصله أبو بكر بن أبي شيبة عن عبد الوهاب هذا.

قوله: (لا بأس العَشَرَةُ بِأَحَدَ عَشَرْ) أي لا بأس أن يبيع ما اشتراه بمائة دينار مثلاً كل عشرة منه بأحد عشر فيكون رأس المال عشرة والربح ديناراً. قال ابن بطال: أصل هذا الباب بيع الصبرة كل قفيظ بدرهم من غير أن يعلم مقدار الصبرة، فأجازه قوم ومنعه آخرون. قلت: وفي كون هذا الفرع هو المراد من أثر ابن سيرين نظر لا يخفى.

وأما قوله: ويأخذ للنفقة ريناً فاختلقو فيه، فقال مالك: لا يأخذ إلا فيما له تأثير في السلعة كالصبغ والخياطة، وأما أجرا السمسار والطي والشد فلا، قال: فإن أريحة المشتري على ما لا تأثير له جاز إذا رضي بذلك. وقال الجمهور: للبائع أن يحسب في المرابحة جميع ما صرفه ويقول: قام علىي بهذا. ووجه دخول هذا الأثر في الترجمة الإشارة إلى أنه إذا كان في عرف البلد أن المشتري بعشرة دراهم يباع بأحد عشر فباعه المشتري على ذلك العرف لم يكن به بأس.

قوله: (وقال النبي ﷺ لهند) أي بنت عتبة زوج أبي سفيان وقد ذكر قصتها موصولة في الباب.

قوله: (واكتري الحسن) أي البصري (من عبد الله بن مرداس حماراً إلخ) وصله سعيد بن منصور عن هشيم عن يونس فذكر مثله.

وقوله: (الحمار الحمار) بالنصب فيما بفعل مضرم أي أحضر أو اطلب، ويجوز الرفع أي المطلوب، والدانق بالمهملة ونون خفيفة مكسورة بعدها قاف: وزن سدس درهم، ووجه دخوله في الترجمة ظاهر من جهة أنه لم يشارطه اعتماداً على الأجرا المتقدمة، وزاده بعد ذلك على الأجرا المذكورة على طريق الفضل.

ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث: أحدها: حديث أنس في قصة أبي طيبة =

ثم إن الشريعة عامة صالحة لكل أمة، وكل زمان، فلا بد أن تتبع حكماتها الدينية تطوير الأزمان والأمم، لحفظ المصالح العامة، وحفظ البيضة^(١)، وارتقاء نظام المجتمع، وإن لم نعمل بهذا جنينا على الشريعة جنائية لا تغفر.

مثلاً الرقيق كان تملكه مباحاً لا واجباً في صدر الإسلام، حيث كان الإسلام يعامل الأمم الأجنبية بمثل عملها، أما الآن، فمنعه واجب لمصلحة عامة^(٢)، ولا معنى لتعصب بعض العلماء في ذلك، فليس منعه خرقاً لقاعدة من قواعد الإسلام الخامس، وأين هو الرقيق الذي يجادلون فيه؟ هو ك شيء محال.

وكذا أخذ العين^(٣) عن زكاة الماشية والحبوب جرياً على مذهب

= وقد تقدم ذكره في أوائل البيوع وساقه فيه بهذا الإسناد، ووجه دخوله في الترجمة كونه ~~رسالة~~ لم يشارطه على أجرته اعتماداً على العرف في مثله. ثانها: حديث عائشة في قصة هند وسيأتي الكلام عليه في كتاب النفقات، والمراد منها قوله: «خذلي من أمالي ما يكفيك بالمعروف» فأحالها على العرف فيما ليس فيه تحديد شرعي. ثالثها: حديث عائشة في قوله تعالى: «ومن كان غبياً فليستعنف» وسيأتي الكلام عليه في تفسير سورة النساء إن شاء الله تعالى».

(١) أي بيضة الإسلام، والمراد بيضة الإسلام حوزته وموضع سلطانه، ومسكته دعوته. عبد الفتاح.

(٢) إذ صار منع الاسترافق معاهداً بين الأمم والدول، ومنها أكثر الدول الإسلامية، لأن الاسترافق منسوخ في الإسلام كما يزعمه بعض المستغربين، فلم ينسخ منه ولا حرف، وليس في الاسترافق الذي يقره الشرع الإسلامي ما ينافي حمية الإنسانية وأخواته، وليس هذا موضع بسط ذلك، فأكتفي بلفت النظر إليه. عبد الفتاح.

(٣) يعني بأخذ العين هنا أخذ القيمة.

أبي حنيفة والبخاري وبعض المالكية، وأدلةهم من السنة ثابتة لا تهدم أصلاً من أصول الدين.

وقتلُ المسلم بالكافر المعاهد جريأاً على مذهب أبي حنيفة، وله أدلة كتاباً وسنة، وكفى قوله تعالى: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾^(١).

وقبول شهادة المعاهددين بعضهم على بعض جريأاً على قوله أيضاً، وله دليله، بل قبول شهادة الكافر على المسلم، قال: خليل: وقيل للتعذر غير عدوٍ وإن مشركين.

فأمثال هذه الأحكام هي جارية اليوم، أحب الفقهاء أم كرهوا، فلأن نجعل لها مخرجاً وتتجري على نظام وباسم الشريعة، خيراً من تعصّب لا فائدة منه سوى العزلة، وسقوط هيبة الإسلام، ونبذ أحكامه كلية.

فتأملوا رحمة الله في أحوال وقتكم، وليس في إمكانكم إدارة الفلك حسب إرادتكم، ولا يجوز للعلماء أن يُضيقوا على الأمة أو الدولة فيما لا مندوحة عنه، وفيما به حياة الهيئة الاجتماعية، «فإن خلاف علماء الأمة رحمة»^(٢) «وإن الله يُحب أن تؤتي رُحْصَه كما يُحب أن تؤتي عزائمها»^(٣).

(١) من سورة المائدة، الآية ٤٥.

(٢) قال شيخ الإسلام موفق الدين بن قدامة المقدسي صاحب «المغني» في خاتمة كتابه «لمحة الاعتقاد»: «إن الاختلاف في الفروع رحمة، والمخالفون فيه محمودون في اختلافهم، مثابون في اجتهادهم، واختلافهم رحمة واسعة، واتفاقهم حجة قاطعة». عبد الفتاح.

(٣) حديث صحيح، أخرجه الإمام أحمد من حديث ابن عمر، وصححه ابن حبان، وله شاهدان من حديث ابن عباس وابن مسعود عند الطبراني.

وإذا كان القاضي يحکم بالضعف لدفع مفسدة، أو خوف فتنة، أو نوع من المصلحة، فالإمام أولى، لأن القاضي إنما هو نائب، لكن لا ينبغي الترخيص في ذلك إلا عند التحقق بمصلحة عامة، لا خاصة، إبقاء لهيبة الشرع الأساسية.

مثلاً الحنفية لا يجوزون القياس في الحدود، وقد دَعَتْ ضرورة الوقت لَسَنْ زواجر من ضرب وحبس لمن فعل جرائم غير مذكورة في الكتاب والسنّة، كتأديب وإلزام، أو عامل، أو أمين اختلس مال الدولة، أو نحو هذا، فلا بأس بالحنفي أن يقلد الكاتب يرى أن الإمام يُعزّز لمعصية الله أو حتى آدمي بأنواع التعازير^(١)، ثم تقدّر تلك التعازير، وتبيّن بأنواعها، وتكون

(١) نصّ الفقهاء الحنفية على أن التعزيز ليس فيه تقدير، بل هو مفروض إلى رأي القاضي، قال الطحاوي في «اختلاف الفقهاء» - كما في «مختصر اختلاف الفقهاء» للجصاص ٣٥٥:٣ - : والتعزيز لم يختلفوا في أنه موكل إلى اجتهاد الإمام، فيُخفّف تارة، ويُشدّد تارة. ونصّوا أيضاً على أنه يُعزّز كلّ مرتكب منكر أو مؤذن مسلم بغير حق، بقوله أو فعل.

ونصّوا أيضاً على ضابطة: كلّ معصية ليس فيها حدّ مقدر فيه التعزيز، كما تجد شرح كلّ ذلك في «فتح القيدير» ٥:١١٣ - ١١٤، و«الأشاه والنظائر» لابن نجيم مع «شرح الحموي» ٢:١٨١، ١٨٢، و«رد المحتار» ٣:١٧٩، ١٨٢. فالتعزيز لمعصية الله أو حتى آدمي مع تفويض أنواعه وتقديره إلى رأي الإمام والقاضي: من مقررات المذهب الحنفي، لا كما يقتضيه كلام الحنخوي من أنهم لا يرون ذلك.

وقوله: (الحنفية لا يجوزون القياس في الحدود) صحيح ولكن الكلام هنا في التعزيز دون الحد، فافهم.

جارٍة على القوي والضعف، لتنضبط الحقوق، اقتداء بما فعل عمر من الزيادة في حد الخمر لما لم يبق كافياً بعدما استشار الصحابة، وتقديم ذلك صدر الكتاب، لكن هذا بعد تحقيق الضرورة ووقوعه من أهل الكفاءة والنزاهة والعلم والنظر.

كما أن العقوبة بالمال قال بها عدد من الأئمة، وكفى بما كتبه البرزلي فيها وإن أنكره منكرون^(١)، فله أدله، فإن كان الجريء على قوله يُعذَّبنا مصلحة، أو يدفع مضره، فالحاجة في المذهب بمنزلة الضرورة، فلا مانع من التمسك بما تمسك به البرزلي ومن قبله، وإذا كانت التعازير تكون في الظاهر، وبالسجن باجتهاد الحاكم، فالمال أهون.

وفي المذهب المالكي من ذلك بعض فروع، كأجرة العون تحمل على المال^(٢)، ولا مانع على أن تُقاس عليها صوائر الدعوى كلها^(٣) إذا تبين لدُّ

(١) البرزلي هو أبو القاسم بن أحمد بن محمد البلوي القمياني، أحد أئمة المالكية، ولد سنة ٧٤١ وتوفي سنة ٨٤٤ عن ١٠٣ سنة، كما في «الأعلام» للزركي ٦:٦ عبد الفتاح.

(٢) العون: الشخص الذي يستعمله القاضي ويستعين به لإحضار من يمتنع من المتأخِّصمين مثلًا.

والقاضي يلزم بعض أطراف الدعوى المسؤولين بالأعون، باداء أجراً لهم، وذلك نوع من التعزيز بالمال، وهذا معنى قوله: (يُحْمَلُ على المال) أي يُقاس على التعزيز بالمال. أفاده الأخ الدكتور الشيخ عبد السلام الهراس حفظه الله تعالى، كما سبقت الإشارة إلى ذلك. واصطلاح (العون) معروف عند الفقهاء من غير المذهب المالكي أيضاً. عبد الفتاح.

(٣) (الصوائر) جمع صائر، وهو ما يصرَّ أو يصرف على الدعوى. أفاده الشيخ عبد السلام الهراس أيضاً. عبد الفتاح.

الخَضْم وَتَشْغِيْه، فَكَمَا أَنْ صَوَّاَرَ هَذِه الدَّعَاوَى لَمْ يَكُنْ فِي الصَّدَرِ الْأَوَّلِ وَحَدَّثَ، وَقِيلَتْمُوهُ، وَأَكَلَ مِنْهُ الْقَضَاءُ وَعَدُولُهُمْ، بَلْ تَمَوَّلُوا، فَلَا مَانِعٌ مِنْ حَمْلِهَا عَلَى الطَّالِمِ الَّذِي هُوَ أَحَقُّ بِالْحَمْلِ، وَلَا مُوجِبٌ لِحَمْلِهَا عَلَى الْمُظْلُومِ، فَهُوَ ضَلَالٌ فِي الدِّينِ.

وَلَمْ يَكُنْ فِي زَمِنِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَا زَمِنِ الْخَلْفَاءِ وَلَا الصَّدَرِ الْأَوَّلِ تَقْيِيدٌ مَقْرَأً، وَلَا تَقْيِيدٌ جَوابً، وَإِنَّمَا كَانَ الْقَضَاءُ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي «الصَّحِيفَةِ» عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ «إِنْكُمْ تَخْتَصِّمُونَ إِلَيَّ، وَلَعِلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبِينَ بِحَجْتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعْتُ، فَمَنْ قُضِيَتْ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَإِنَّمَا أَقْطَعْتُ لَهُ قَطْعَةً مِنْ نَارٍ فَلَا يَأْخُذُهَا»^(١).

بَعْدَ ذَلِكَ حَدَّثَ تَقْيِيدُ الْمَقْرَأِ وَالزِّيَادَةُ فِيهِ، وَحَضْرُهُ، وَطَلَبُ بِيَانِهِ وَحَضُورِ الْطَّلَبِ، وَرُفْعُ طَلَبِ الْبَيَانِ لِلْمُحَكَّمِينَ، فَلَا يَصِلُّ الْمُسْكِينُ طَالِبُ الْحَقِيقَةِ إِلَيْهِ حَتَّى يَصِيرَ شَطَرًا مَا يَطْلَبُ فَضْلًا عَنِ الْحُكْمِ، فَكَمَا أَحَدَثْتُمْ لِلْجُنُّوْنِ أَجْرَةً ثُمَّ أَجْرَةً أُخْرَى لَا يَشْتَنَافُهُ، وَأَجْرَةً عَلَى الْفَتْوَىِ، وَعَلَى الشَّهَادَاتِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَأَحَدَثْتُمُ الصَّوَّاَرَ، فَالْوَاجِبُ أَنْ تَجْعَلُوهَا مِنْ الْمُبِطِلِ الَّذِي تَسْبِبُ فِيهَا، وَلَا تَضَيِّعُوا حَقَّ الْمُظْلُومِ، وَتَخْدُثُ النَّاسَ أَفْضِيلَةً بِقَدْرِ مَا أَحَدَثُوكُمْ مِنْ الفَجُورِ.

لَكُنِي أَظُنَّ أَنَّهُ لَوْ جَعَلْتُ الصَّوَّاَرَ عَلَى الْمُبِطِلِ، لَقُلْتُ الدَّعَاوَى، وَكَسَدَ الْقَضَاءُ وَالْمَفْتُونُ، لِذَلِكَ تَرَكُوا ذَلِكَ عَلَى الطَّالِبِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالْحَقَائِقِ.

وَهَذَا كُلُّهُ قَدْ دَعَتِ الْفُرْسَرَةُ أَوِ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ وَإِلَّا فَلَا يَجُوزُ الْإِفْتَاءُ وَلَا الْقَضَاءُ إِلَّا بِالْمُشْهُورِ، أَوِ الرَّاجِحِ إِلَّا لِضَرُورَةِ كَمَا سَبَقَ. نَعَمْ عَنْدَ تَحْقِيقِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ٥٢١٢: بِشْرَحِ الْفَتْحِ، وَمُسْلِمٌ بِرَقْمِ (١٧١٣).

الضرورة أو المصلحة تعين الفتوى بقول ولو ضعيفاً، ولأجل الضرورة تذكر
الأقوال الضعيفة في الكتب الفقهية.

بل قدمنا قبيل ترجمة التقليد أنه يتعين على الأمة الإسلامية تهيئة رجال مجتهدين، وأن ذلك متيسر، ليكونوا عوناً على تحسين القضاء والاحكام، وسن الضوابط والقوانين النافعة المطابقة للشريعة المطهرة، وروح العصر، وللمصالح العامة، مُراعي فيها العدل، وإنقاذ النظام، ليُجذّدوا للأمة مجدها، ويسلّكوا بها سبيلاً الرشاد، ويُزيلوا عنها قيود الجمود المُضرة، ويعرفوا كيف يخلصونها من مُستنقعات الأوهام، ومزالل الأقدام، ويحفظوا بضمّتها من الاصطدام.

فإنه إن بقي قضاوتنا وأحكامنا على ما هي عليه من الفوضى مع رقة الديانة، صار الناس إلى القوانين الوضعية، ونبذوا الشريعة ظهيرياً، وساء ظئهم فيها مع أنه لا ذنب على الشريعة التي فتحت باب الاجتهد، وباب المصالح المرسلة ونحوها، وإنما الذنب على بعض من العلماء المقلّدين الجامدين المتعصّبين الذين جعلوا الدين أحبوة، ولا عيب على المتقدمين والسلف الصالح رضوان الله عنهم.

وليس مالك أو الشافعي أو أبو حنيفة، برسلي بعثوا، كل إلى فطر أو مملكة لا تجوز مخالفتهم، كما قال عز الدين بن عبد السلام، أو لهم في أرض الله مناطق نفوذ لا يدعوها غيرهم^(١)، وإنما هي آراء أخذوها بحكم الاجتهد، وتَخَدُّثُ للناس أقضية بقدر ما أحدثوا.

وشرعية نبينا صلى الله عليه وسلم ليست شريعة جمود وأصار، كما

(١) (لا يدعوها) يعني: لا يدخلُها.

كانت شريعة بني إسرائيل، ولا هي شريعة مانعة للأمة من الترقى والتطور مع الأحوال، بل شريعة صالحة لكل زمان ومكان وكل أمة، فلذا كانت بعثته عليه السلام عامة لسائر الأمم إلى قيام الساعة، وذلك لا ينافي مع الجمود، لأن العالم كله متغير ومتطهّر.

ولذلك كان فيها الناسخ والمنسوخ بسبب ما كان في الزمن النبوى من تغييرات الأحوال، وقد قال ابن عباس في قوله تعالى: «عليكم أنفسكم»^(١): إن هذه الآية يعود العمل بها في آخر الزمان.

ولهذا أيضاً كان من أصولها سُدُّ الذرائع، والمصالح المرسلة، والقياس، والاستحسان إلى غير ذلك مما تقدم.

وقد أفتى بعض علماء إفريقيا بجواز المعاملة الفاسدة إذا عم الفساد.

نعم ما هو صريح القرآن والإجماع والسنن المتوترة، أو المجتمع عليها أو الصحيحة، والأحكام التي اتفقت الأمة على العمل بها وتاييدها، فلا سبيل للخروج عنه، وكذلك كل ما لم تُحِجْنا ضرورةً للخروج عنه من قول راجح أو مشهور مذهبٍ^(٢).

٣ - حكم التصوير ونصب التمايل بالمدن لعظماء القوم:

وقال رحمة الله تعالى^(٢): مما يتصل بما سبق – من جواز الخروج من مشهور المذهب عند الحاجة – أنه سأله صدرُ وزراء الدولة التونسية بحضور سادةُ أعلامِ وذواتِ أعيانٍ سنة ١٣٣٦ عن حكم التصوير؟ فأجبته: إن تصوير

(١) من سورة المائدة، الآية ١٠٥.

(٢) في «الفكر السامي» ٤: ٢٤١ – ٢٤٣ من الطبعة الأولى، و ٤٢٣: ٢ – ٤٢٥ من الطبعة الثانية.

الأرض والشجر والجبال وغيرها من الجمادات لا يأس به، أفتى به ابن عباس كما في «الصحيح»^(١).

ولنترخص للضرورة في التصوير الشمسي كله ولو حيواناً، وإنساناً على ما فيه من الخلاف، وقوءة القول القائل بالكراءة أو المنع، وقد قال القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق: كل ما لا ظل له فلا يأس باتخاذه، كما رواه عنه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح^(٢).

وفي «صحيح البخاري»^(٣): أن زيد بن خالد الجهنمي علق في بيته سترأ فيه تصاوير، مستدلاً بقوله عليه السلام «إلا رقماً في ثوب».

ويدل للجواز أيضاً حديث عائشة عند أحمد وغيره أنها اشتَرَت نَمَطاً في تصاوير، فأرادت أن تصنعه حَجَّة^(٤)، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اقطع عليه وسادتين، قالت: ففعلت، فكنت أتوسدهما، ويتوسدهما النبي صلى الله عليه وسلم^(٥). ونحوه في «الصحيح» على اختلاف في الرواية يعلم من كتاب اللباس في «البخاري»^(٦)، وكتاب المظالم، وبده الخلق، ولنحمل الحديث على العموم كما هو ظاهره.

ويدل له ما رواه أحمد أيضاً عنها: «كان لنا سِترٌ فيه تماثيلٌ طيرٌ»، فقال

(١) أخرجه البخاري ٤: ٣٤٥ بشرح «الفتح» في البيوع، باب بيع التصويرة التي ليس فيها روح وما يكره من ذلك.

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» ١٠: ٣٢٦.

(٣) ٣٢٨: ١٠ بشرح «الفتح».

(٤) الحَجَّةُ هنا: سِترٌ يُضَرَّبُ في جوف البيت للتزين.

(٥) هو في «المستند» ٦: ١١٢، وسنته حسن.

(٦) ٣٢٥: ١٠.

رسول الله: يا عائشة حَوْلِيَهُ، إِنَّمَا إِذَا رأَيْتُهُ ذَكَرْتُ الدِّنَيَا، «وَكَانَتْ لَنَا قَطْيَفَةٌ يَلْبَسُهَا، تَقُولُ: عَلِمْهَا حَرِيرٌ»^(١).

فهذا دليلٌ ترَثَّصنا من السنة، ومن النظر لما يدعو إليه الحال من ضرورة روح العصر، فان التصوير الشمسي، صار ضرورياً في الأمور التعليمية بالمدارس، والسياسية والحربية والتاريخية، ومنعه منع للأمة من رقي عظيم، والوقت الحاضر لا يقبله بحال، ولم يكن في الزمن النبوى، فليقلد القول الذى يقول ببابحاته بناءً على أن الأصل في الأشياء عدم الممنوع، ولأجل الحاجة أيضاً^(٢).

(١) هو في «المستند» ٦: ٤٩ و ٥٣، وسنته صحيح.

(٢) قال عبد الفتاح: مسألة (التصوير المعاصر بأنواعه) من المسائل التي اعتبرَت فيها الأنظار، وقد كُتِبَ فيها كثيرون من يوم إحداثه، وأخرين ما كُتِبَ في هذا الموضوع - فيما أعلم - كتاب «التصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة» للأخ الكريم الأستاذ محمد توفيق رمضان البُطْوي وفقه المولى.

بحث فيه مؤلفه عن معنى التصوير والصورة في النصوص الشرعية وعن حكم كل ذلك من خلالها، وعن التصوير المعاصر، حقيقته ونظامه، وفوائده، ومضاره، وعن حكم التصوير المعاصر وحكم الصورة الناتجة منه حسب الضوابط الشرعية، وعن كيفية التعامل مع فن التصوير المعاصر للحصول على منهجه مع اجتناب مضاره.

ووصل في خلال بحثه إلى أن التصوير المعاصر بأنواعه: التصوير الضوئي، والتصوير السينمائي، والتصوير التلفزيوني، ليس هو (التصوير) الذي حظره الشارع وورَد النهي عنه، فالتصوير المعاصر - على هذا - لا يُعد محرماً بذاته، بل يكون حكمه خاصعاً لما استعمل له وما استُغلَّ من أجله، إن خيراً فخير، وإن شرّاً - كما هو الغالب اليوم في استخدام التصوير المعاصر - فشرّ.

والكتاب جامع في بابه غير أن لأهل العلم النظر فيما وصل إليه من التبيجة.. وهو =

فقال لي: فما تقولون في الصور المُجسّمة ذات الظل؟ فإن الأمّ المتممدة يعيرون علينا منها، وهي تذكار عظماء الرجال، فقلت له: يا سيدِي قد نهى الشرع عنها نهياً صريحاً، وحکى ابنُ العربي المالكي الإجماعَ على المنع، ولا ضرورةَ تلجمتنا إليها، نعم ما كان منها داخلاً في باب التعليم، فقد يُرخص فيه قياساً على ما وردت الرخصةُ فيه من الصور التي تلجم بها البنات^(١) لتعلّم التربية.

= مطبوع بدمشق في ٢٠٧ صفحة سنة ١٤١٤ = ١٩٩٤، طبعه مكتبة الفارابي ويطلب منها.

(١) أخرج البخاري ٤١٧٥: بشرح «الفتح»، ومسلم (١١٣٦) من حديث الرَّبِيع بنت مُؤود بن عفراه قالَتْ: أرسَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَدَّةَ عَاشُوراءَ إِلَى قَرْيَةِ الْأَنْصَارِ الَّتِي حَوْلَ الْمَدِينَةِ: «مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيُسِمِّ صَوْمَهُ، وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيُسِمِّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ»، فَكَنَا بَعْدَ ذَلِكَ نَصُومُهُ، وَنُنْصُمُ صَبَيَّاتَ الصَّغَارِ مِنْهُمْ، نَصْعِنُ لَهُمُ الْلَّعْبَةَ مِنَ الْعَيْنِ – أَيِ الْصُّوفِ – ، فَنَذَهَبُ بِهِمْ مَعَنَا، فَإِذَا سَأَلْنَاهُمُ الطَّعَامَ، أَعْطَيْنَاهُمُ الْلَّعْبَةَ تُلْهِيهِمْ حَتَّى يُئْمِنُوا صَوْمَهُمْ.

وأخرج البخاري ٤٣٧: ١٠ في الأدب، باب الانبساط إلى الناس: عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت ألعب بالبنات – أَيُّ الْلَّعْبِ – عند النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكان لي صوَاحِبٌ يلعبون معي، فكان رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ يَنْقَعِنَ – يَتَغَيَّنَ – مِنْهُ، فَيُسَرِّيْهُنَّ – يُرْسِلُهُنَّ – إِلَيَّ فَيَلْعَبُونَ معي. وأخرجه مسلم برقم (٤٤٠).

وأخرج أبو داود (٤٩٣٢) بسندي حسن، والنمساني في «السنن الكبرى» ٥: ٣٥٥ – ٣٠٦، في عشرة النساء، بسندي صحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت: قدم رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكِ أوْ خَيْرِ، وَفِي سَهْوَتَهَا – السَّهْوَةُ: الرَّثْأُ أوِ الْكُرْأَةُ – أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ – سِترٌ، فَهَبَّتْ رِيحٌ فَكَشَفَتْ نَاحِيَةَ السَّتَّرِ عَنْ بَنَاتِ لَعَائِشَةَ لَعِبٍ، فقال: ما هذا يا عائشة؟ قالت: بناتي، ورأى بينهن فرساً له جناحان من رقاع، فقال: ما هذا الذي =

فَقِفُوا — رعاكم الله — بنا عند حد الضرورة، ولا تُخْيِّبُو سُنَّةَ الْوَثِيَّةِ بنصب الهياكل في الميادين العمومية، ولا ضرورةً تدعو لذلك، أما التنوية بعظام الرجال، فأعظمُ تنويه بهم أن تَبْنِي مَدْرَسَةً باسمهم مثلاً، والتاريخ كفيلٌ بنشر مآثرهم.

وليس التمثيل في تقليد المتممدين تقليداً أعمى في كلّ ما فَعَلُوا، فهذا مذمومٌ، وأنتم تعيبون على مقلدة العلماء، بل الواجبُ أن نأخذ ما لنا فيه فائدة، وندع ما لا فائدة فيه، وهم أنفسُهم مُتضاربون من عوائدٍ وقوانينٍ تمدنية كرفع الحجاب، وسهرات الرقص، وهذا نحنُ نراهم يمنعون الخمر، ويفكرون في إباحة تعدد الزوجات والطلاق.

فأيُّ رُقُّي، وأيُّ ضرورةٍ ثُلِجَتنا لنصب تمثالٍ تذكاريٍ لوطنيٍّ نحصلُ على تذكاريٍ بما هو أَنْفَعُ، بل نصبُ التمايميل عندهم من الأمور التحسينية لا من الحاجة، ولا من الضرورية.

وفي «الصحيح» أن أم حبيبة وأم سلمة رأتا كنيسةً ببلاد الحَبَشَةِ تُسمَّى مارية، فيها تماثيلٌ، فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أولئك قومٌ كانوا إذا مات منهم الرجل الصالحُ، صوَّرُوا له تلك الصُّورَ، هم شراؤُ الخلق عند الله»^(١).

وليس كلُّ ما يُعابُ يكونُ عيباً، وليس كلُّ ما عابونا به مما هو عَيْبٌ تجنبته، وليس كلُّ ما نفعُهم ينفعُنا، بل ما لم يَهُمْ أصلًا شرعاً.

— وسطهن؟ قالت: فَرَسٌ، قال: وما هذا الذي عليه؟ قالت: جناحان، قال: فَرَسٌ له جناحان؟ قالت: أما سمعت أن سليمان خيلاً لها أجنحة؟ قالت: فضَحِكْ حتى رأيت نواجذه.

(١) أخرجه البخاري ١: ٤٤٤ في الصلاة، باب الصلاة في الپيعة، ومسلم (٥٢٨) في المساجد: باب النهي عن بناء المساجد على القبور، واتخاذ الصور فيها.

فاستَّحْسَنَ الحاضرون الجوابَ، بل وكذلك السائلُ حفظه الله، لأنهم ناسٌ مُنْصِفُونَ ما رأيُتُهم بَأَنَّ الْحَقَّ إِلَّا وَطَأَطُّوْرُوا لَهُ سِرَاعًا، وإنِّي لأرجو تَجَاهِمَ لِمَحَاسِنِ أَخْلَاقِهِمْ، وَاللَّهُ يُبَيِّنُهُمْ، وَيَا خُذْ بِيَدِهِمْ فِي ثَرَقِهِمْ. انتهى كلامه.

وبعد فهذا بعضُ أفكارِهِ الدقيقةِ وإفاداتهِ العاليةِ حولَ مسائلَ من الفقهِ الإسلاميِّ، تَجَلَّ فِيهَا شَخْصِيَّتُهُ العَبْرِيَّةُ، رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَجَزَاهُ عَنِ الْفَقِيرِ الإِسْلَامِيِّ وَحِرْصِهِ عَلَيْهِ وَعَلَى أَهْلِهِ خَيْرَ الْجَزَاءِ.

وفاته:

وتُوفِيَ هَذَا الْإِمَامُ الْعَبْرِيُّ الْجَلِيلُ بَعْدَ حَيَاةٍ مُدِيدَةٍ مُزَدَّهِرَةٍ بِأَنْوَاعِ الْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ، عَام ١٣٧٦، بِمَدِينَةِ الرِّبَاطِ، عَنْ ٨٥ سَنَةٍ، رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَأَكْرَمَهُ بِغَفْرَانِهِ.

* * *

٥ - العلامة الإمام الفقيه الشافعي الأصولي :

الشيخ عيسى مَثُون^(١)

هو العلامة الإمام المحقق، والفقيhe الأصولي المدقق، الشيخ عيسى بن يوسف بن أحمد مَثُون - بفتح الميم وتشديد النون المضمومة - ، المقدسي الشامي ثم المصري ، الشافعي رحمة الله تعالى .

ولادته ونشأته :

وُلد سنة ١٣٠٦ = ١٨٨٩ ميلادية ، في بلدة عَيْنِ كَارِم ، ضاحية من ضواحي مدينة القدس الشريف غربيها ، تُعدُّ جَنَّةً من جِنَانِ الأرض ، في جمالِ منظرها ، وعذوبةِ مائها ، ولطفِ هوائها ، وطيبِ مُناخيها ، تُظللُها أشجار السَّرُو ، وتكتنِفُها مِسَاحَاتٌ واسعةٌ من شجر العِنَب والزيتون ومختلفِ أشجار

(١) في هذه الترجمة قِسْطٌ صالحٌ من تاريخِ الجامع الأزهر ، وذكر بعضِ كبارِ العلماء فيه ، وأساليبِ الدراسة فيه قديماً ، وتطورها في تلك الحقبة .

ومصادرُ هذه الترجمة : من كتاب « حَيَاةُ عَلَمٍ من أعلامِ الإسلامِ الشَّيْخِ عِيسَى مَثُونَ » بقلمِ خَتَّه زوجِ ابنتهِ الأستاذِ الشَّيْخِ يُوسُفِ عبدِ الرَّزَاقِ ، وقلمِ ابنِهِ الأستاذِ الشَّيْخِ محمدِ عِيسَى مَثُونَ ، المطبوع بالقاهرة سنة ١٣٧٧ ، وسماعاً من خاتمهِ العلامةِ التَّخْويِ الكبيرِ فضيلةِ الشَّيْخِ أَحْمَدِ كُعْيَلِ أَحْسَنِ اللَّهِ إِلَيْهِ ، ومن معرفتي بالشَّيْخِ رحمةِ اللهِ تعالى والاتصالِ به أكثر من خمس سنوات حين كنتُ طالباً في كليةِ الشرفية وبعدَها طالباً في كليةِ اللغةِ العربيةِ في (نَخْصُصِ أَصْوَلِ الدَّرِّيْسِ) .

الفاواكه، يقصدُها سَرَّاءُ القوم لقضاءِ فترةِ الاصطيافِ فيها، لجمالِ مَوْقِعِها، ونُخُبْرَةِ مَرْبَعِها، ونَضَارَةِ بَقْعَتها، وحُسْنِ عِمارَتها، وكثرةِ بَساتِينِها، وأنسِ أهْلِها، وهم عَرَبُ كِرامٍ، عُرِفُوا بِكِرَمِ الْمَحْتَدِ، وطِيبِ الْعَنْصَرِ، وسَجَاجِحةُ الْأَخْلَاقِ، ونُبُلِ الْأَعْرَاقِ.

في هذه البلدة الطيبة الزاهرة، وُلِدَ الشَّيْخُ الْجَلِيلُ عِيسَى مُؤْنَ، ونشأ وترعرع، بينَ أَبْوَيْنِ كَرِيمَيْنِ، عُرِفَاً بِالْاسْتِقَامَةِ وَالثَّبْلِ وَطِيبِ الْأَرْوَمَةِ، وَكَانَ جَدُّهُ أَحْمَدُ مُؤْنَ عَمِيدُ الْأَسْرَةِ قَدْ لَمَحَ فِي حَفِيْدِهِ مِنْذِ صِغَرِهِ وَنَشَأَتِهِ، شَغْفَةُ الْعِلْمِ وَالْتَّعْلِمِ، وَجُبَيْهُ لِلقراءَةِ وَالْمَطَالِعَةِ، فَكَانَ يُشَجِّعُهُ عَلَى ذَلِكَ، وَيُهَمِّيْهُ لِهِ جَمِيعَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ وَيَتَعَاهِدُهُ بِالْزِيَارَةِ فِي مَدْرِسَتِهِ، عَنْايةً بِهِ وَاحْتِمَاماً بِشَأنِهِ وَتَعْلِيمِهِ.

وَكَانَ وَالَّدُهُ يُوسُفُ يُحَبُّ أَنْ يَكُونَ ابْنَهُ مَعَهُ فِي أَعْمَالِهِ الَّتِي يُزاولُهَا، فَكَانَ يَصْبُحُهُ مَعَهُ إِلَى كَرْمِ يَمْلِكُهُ، تَكْثُرُ فِيهِ الْأَشْجَارُ وَالْأَثْمَارُ، وَيَسْتَعِينُ بِهِ فِي هَذَا الْمَجَالِ، وَلَكِنَّ نَفْسَ هَذَا النَّاشِئِ كَانَتْ تَوَاقَةً إِلَى الْمَدْرَسَةِ وَالْتَّعْلِمِ وَالْتَّحْصِيلِ، فَكَانَ لَا يَلْبِسُ فَتْرَةً قَصِيرَةً مَعَ وَالَّدِهِ حَتَّى يَخْلُصَ مِنْهُ وَيَعُودَ إِلَى الْمَدْرَسَةِ، وَقَدْ سَاعَدَهُ جَدُّهُ عَلَى تَحْقِيقِ رُغْبَتِهِ وَإِشْبَاعِ تَهْمَتِهِ، فَطَلَّبَ مِنْ وَالَّدِهِ أَنْ لَا يَشْغَلَهُ عَنْ مَدْرِسَتِهِ وَتَحْصِيلِهِ بِشَاغْلٍ.

فَأَقْبَلَ عَنْدَئِذٍ عَلَى الْدِرَاسَةِ وَالْتَّحْصِيلِ بِنَهْمٍ زَانِدَ، وَعَزِيزَةٌ مَتَوَقَّدَةٌ، وَشَوْقٌ مَتَصَاعِدُ، وَكَانَ مِنْ يُمْنِنُ نَقِيبَتِهِ، وَتَمَامِ سَعَادَتِهِ، وَجَمِيلِ عَنْايةِ اللهِ تَعَالَى بِهِ: أَنْ رَزَقَهُ – وَهُوَ فِي تِلْكَ السَّنَنِ الْمُبَكِّرَةِ – أَسْتَاذًا عَالَمًا جَلِيلًا، هُوَ الشَّيْخُ يُوسُفُ الْحَيَّيَّةُ، فَاخْتَصَّ بِعَنْايتِهِ، لِذَكَائِهِ وَفَطَانِتِهِ وَتَفْوُقِهِ عَلَى أَفْرَانِهِ، وَإِقْبَالِهِ عَلَى الْعِلْمِ، فَدَرَسَهُ مَزِيدًا مِنَ الْعِلُومِ لَمْ تَكُنْ ضَمِّنَ بِرَامِجِ الْدِرَاسَةِ فِي الْمَدْرَسَةِ، وَعَلَّمَهُ الْقُرْآنَ وَحَفَظَهُ إِيَاهُ.

فقرأ عليه مبادئ العلوم من النحو والصرف والفقه والتوحيد، وما إلى ذلك من علوم العربية والشريعة، بعد أن استوعب العلوم المقررة في منهاج الدراسة في المدرسة، من الحساب والتاريخ والتقويم وتجريد الخطّ وسواها، فأحسن تلقّي هذه العلوم، وتأهل بها لأن يكون (مدرسًا ثانياً) في المدرسة مع أستاذة الشيخ يوسف الحبيبة.

وعندما دخل الامتحان في دار المعارف بالقدس الشريف، حاز إعجاب المُشرِفين على الامتحان، ورأوا أن كفاية العلمية وثقافته الممتازة توهدلاته لأن يكون (مدرسًا أول) في إحدى ضواحي القدس، المجاورة لبلده.

ولمَّا علم بذلك ورأى أن في هذه الرتبة العالية التي سيُمنحها: (مدرسًا أول)، ابتعداً عن شيخه الذي حنا عليه ومنحه من حبه وعلمه وفضله وعناته ما ارتفع به على أقرانه، فتوسل بأحد أعيان القدس وعظمائها السيد سليم الحُسيني وكان صديقَ جده، في أن يبذل جهده لدى مديرية التعليم في إيقائه في بلدته (مدرسًا ثانياً)، ليكون بقرب أستاذه يُعلّم وينهل من علميه وفضله.

فتَمَّ له ما أراد بوساطة السيد الحُسيني، وأتَرَ القُربَ من شيخه ومعلميه مع نقصِ الراتب ونزوِل الرتبة، على البُعد عنه مع زيادة الراتب وعلوِّ الرتبة، إيثاراً منه للعلم والازدياد منه، فكان هذا عنوان قناعته وحصافته، ودليل اكتماله ونباهته.

وإذا رأيت من الهلال نُمَّةً أَيْقَنتَ أَنْ سَيُصِيرُ بَدْرًا كاملاً
ومكثَ سنةً واحدة يُعلّم ويُدرِّس في المدرسة، وهو أصغرُ مدرسٍ فيها، له من العمر خمسَ عشرة سنة فقط، ثم تحرَّك في قلبه الشوقُ إلى الدراسة في الجامع الأزهر بمصر.

انتسابه إلى الأزهر وعلوّ همة في التحصيل :

في سنة ١٣٢٢ عَزَمَ الرحلةَ إلى الديارِ المصرية للدراسة في الأزهر الشريف، ولقيَ من أبويه ممانعةً ومدافعةً، شفقةً عليه، وكراهيةً لفراقه وابتعاده عنهم، فما زال يستعطفُهما ويسترضيهما ويستشفع لدعיהם، حتى سَمَحَا له بالسفرِ والاتجاهِ لهذه الأمانةِ الشريفةِ والطلبةِ المُنيفةِ.

فغادر بلده موْدعاً والديه وأهله وذويه، مُبِحراً من ثَغْرِ مدينةِ يافا إلى ساحل الإسكندرية، ومنها إلى القاهرةِ حاضرةِ الديارِ المصرية، ومَعْدِنِ العلومِ والعلماءِ في علومِ الشريعةِ الغراء، وانتسب إلى الجامعِ الأزهرِ الشريفِ، وانتظم في سِلكِ طلابِه.

وأدرك في هذه الحقبةِ بقيةً من كبارِ علماءِ العصرِ، ومن فحولِ العلماءِ في مصرِ، أفادَا نباءً، ويدوراً صلحاءً، فأقبلَ على الطلبِ وتلقى العلومِ منقولها ومعقولها، بهمَّةٍ لا تَعْرِفُ الكَلَّ، ونَهَمَ لا يقفُ عندَ حَدٍ، فكانَ في هذه الفترةِ من حياتهِ ومقتبلِ شبابِه، شُعلةً نارٍ في طواقيه على المشايخِ وتلقى العلومِ منهمِ، والمُثُولِ بين أيديهم والأخذِ عنهمِ، لا يصدُّه صادٌ عما هو بسيبهِ، ولا يشغلُه شاغلٌ عنِ العلمِ وتحصيلِه، فُعِرِّفَ بالنبوغِ والتَّفُّقِ الباهرِ بينِ أساتذته وأقرانِه وعارضيهِ.

وكان من سيرتهِ المُثلى وزَكَانِيَّةِ الفُضلى أنه لا يحضر درساً على عالمٍ إلا طالعهُ قبلَ الحضورِ مطالعةً تامةً، ووقف على تقاطرهِ، وأحاطَ بعوامِضِ مسائله^(١)، فإذا شَرَعَ الشيخُ في تقريرِ الدرسِ أصغى إليه إصغاءً تاماً، ليُرى

(١) ومن المؤسف جداً أن هذه العناية التي كان عليها الشيخُ وأمثاله من عقلاءِ الطلبةِ قديماً، أنهم يُطالعونَ الدرسَ قبلَ الحضورِ على الشيخِ، أكادُ أقولُ: انفرضتْ هي =

هل يتفقُ فهمُه لتلك المسائل وفهمُ أستاذِه لها؟

وفي الأعمَّ الأغلِب كان يتفقُ فهمُه وفهمُ شيخِه في تلك المسائل المعرفة بدققتها وصعوبتها، وتكون ميزةُ أستاذِه عليه اطلاعَةً على مراجعة هامةٍ نادرة، ليست في متناول يديه لعزَّةِ الوصول إليها.

وكانت له همَّةٌ عالية في حضورِ الدروس على الشيوخ والمُحافظة عليها، فكان يستيقظُ مبكراً قبل الفجر، فيصلُى صلاةَ الصبح، ثم يذهبُ لحضور دروسه، وكانت أكثرُ دروس الشيوخ الكبار في الأزهر عقبَ صلاةِ الفجر، فإذا فرغَ من حضورِ الدرس الأول، وقد يتنهى بعدَ طلوعِ الشمس بغير قليل، انتَقل إلى حلقةِ شيخٍ آخر، ثم هكذا من حلقةٍ إلى حلقةٍ إلى صلاةِ الظهر، ثم إلى قبيلِ صلاةِ العصر، ثم يأخذُ فترَةً يسيرةً من الراحة في غرفته في الرَّوَاق يتناولُ فيها طعامَ الغداء ويستريحُ. وهذا الحضورُ على الشيوخ كله اختياريٌ ذاتيٌ.

وبعدَ صلاةِ العصر يعودُ إلى الجامِع الأزهر، لمطالعةِ دروسِه التي

= أغلب طلابِ اليوم، فتراهم يحضرُون بأشباحِهم لا بأرواحِهم! وأفتدُهم خواصٌ من موضوعِ الدرسِ ومَسَائِلِه وصعابِه! فلا سُؤالٌ بعلم، ولا نقاشٌ في موضعِ النقاش، ولا استفسارٌ عما ينبغي الاستفسارُ عنه.

فجُلُّ فهمِهم للمسألة المعروضة سطحيٌ، فإنْ فهموها على وجهها، فما أسرَّ ذهابها من أذهانِهم أو انحصارها من ذاكرتهم، أو انقلابَ فهمِها عليهم! وما تَرَى كلُّ ذلك أنَّ المسائلَ العلمية لا ترسخُ الرسوخَ الدائمَ العميق، إلا بالمطالعة قبلَ الدرس، والانتباه التامُ والمناقشةِ أثناءَ الدرس، — قال الخليفةُ المأمون: العِلمُ على المناقشةِ أثبتُ منه على المُتابعةِ — ، ثم المطالعةِ ثانيةً بعدَ الدرس مع كمالِ الأهلية، فما ظُلِّك إذا كانت الحالُ اليوم على خلافِ هذا كله؟! فإنَّا لله!

سيحضرها على شيوخه في اليوم التالي، وما يزال يطالع حتى ساعة متأخرة من الليل، فإذا استوفى مطالعته، حمل كتبه وذهب إلى حجرته فنام سويعات يستيقظ بعدها ليعود سيرته الأولى، وهكذا دواليك، فعرف بين زملائه ومجاوريه بالجذب والذائب والحفظ على الوقت مع التعلم في العلم.

وبعد اتسابه بخمس سنوات، رأى مشيخة الأزهر أن تدخل الأنظمة الحديثة على الدراسة، وتضاعف الطلاب الذين حصلوا علومهم في حلقات الجامعة الأزهر على الشيوخ الذين يختارونهم، تضاعفهم في سنوات دراسية تُناسب مؤهلاتهم العلمية وجعلت مدة الدراسة الثنتي عشرة سنة، فأجبرت لذلك اختياراً للطلاب، وعندت لجاناً لفحصهم، فأسفرت نتيجة ذلك الامتحان عن إلحاق الشيخ، بالسنة الدراسية التاسعة، مع أنه لم يمض على اتسابه للأزهر إلا خمس سنوات فقط.

وكان لهذا الامتياز الذي حظي به الشيخ أثره العظيم في دفعه إلى دخول امتحان الشهادة العالمية، بعد ثمان سنوات من اتسابه إلى الأزهر، مع أن نصاب دخولها اثنتا عشرة سنة. وكان الشيخ من شغفه بالعلم والتحصيل يشغل نفسه في الإجازات وال歇假 الصيفية، بقراءة الدروس لطلاب العلم، حسبة لوجه الله تعالى، لشدة حبه للعلم وحرصه على إفادته ونشره، ولم يسافر لزيارة أهله طول مدة طلبه للعلم إلا مرة واحدة، ولم يسافر بعدها حتى عين مدرساً بالأزهر.

أبرز شيوخه الذين أخذ عنهم:

أدرك الشيخ نخبة ممتازة من الجهابذة المحققين أعلام العصر في مصر، الذين سار ذكرهم في الآفاق، وطارت شهرتهم كل مطار، وطلعوا في

سماء الفضلي والعلم بُدُوراً، وغَدُوا في مكانتهم وإمامتهم صُدُوراً، وهم كثيرون، اذْكُرُ جملةً من أبرزهم كان للشيخ عنابة خاصة بالانتساب إليهم والتلمذة عليهم.

فمنهم: الإمام الجليل الشيخ سليم البشري شيخ الجامع الأزهر، وقد كان شيخ العلماء غير مُنْازَعَ، وإمامهم غير مُدَافَعَ، وقد أدركه الشيخ وسِمَع دروسَه في آخر حياته رحمة الله تعالى.

ومنهم: العلامة المحقق الكبير، والأستاذ الضليع المتفنن الشهير، الشيخ محمد حَسَنَيْ مَخْلُوف العَدَوِي رحمة الله تعالى، والدُّشِيشِنَا العالمة المُعَمَّر الجليل الشيخ حَسَنَيْ مَخْلُوف مفتى الديار المصرية وعضوُ جماعة كبار العلماء سابقاً، رحماتُ الله عليه ورضوانُه العظيم.

ومنهم: الأستاذ الجليل العلامة الثبُت المحقق الشيخ عبد الحكم عطا، وقد لازمَ الشيخ دروسه ملازمة تامة، وكان يُعَدُّ من أنجِب تلامذته، وأكثرِهم ملازمةً لدروسه والتلقُّي عنه، ودرَسَ عليه التفسير والأصول وسواهما، رحمة الله تعالى.

ومنهم: المحقق المتكلم الشيخ محمد أبو علَيَان، وكان الشيخ أبو عليان آيةً من آيات الله في دقة الفهم وسداده، وقد اشتهر عند عارفه أن ذِهنه لا يقبِلُ الخطأ، وكانت له شهْرَةٌ باللغة في علمي التوحيد والمنطق، رحمة الله تعالى.

ومنهم: الأستاذ العلامة الكبير، والحجَّاج المحقق الخطير، فقيهُ العصر في زمانه، الأصوليُّ البارعُ، الشيخ محمد بَخِيت المُطَبِّعي مفتى الديار المصرية، ذو التأليف والمصنفات الكثيرة النافعة، رحمة الله تعالى.

ومنهم: الأستاذ العلامة الشهير الكبير الشيخ محمد عبد مفتى الديار المصرية، وصاحب المؤلفات المعروفة، *الضليع البليغ الفصيح*، الذي كان إذا درس أو قرر، سحر بيانيه، ولم يعثر بلسانه، رحمة الله تعالى.

ومنهم: العلامة الجليل المحدث الضابط المتقن الشيخ أحمد الرفاعي، الذي كان أمهر المستغلين بالحديث في مصر في زمانه، رحمة الله تعالى.

ومنهم: الأستاذ الكبير العلامة الشيخ أحمد نصر، رحمة الله تعالى ورحمة جميعاً، وجزاهم عما قدموا لخدمة العلم والدين خيراً الجزاء.

الشهادات التي نالها وتفوق بها:

كانت العادة جارية في الدراسة في الجامع الأزهر، أنَّ الطالب يدرس العلوم على الشيخ في وقت مفتوح الأمد، فإذا أنسَ المقدرة على التقدم للدخول في الامتحان الذي يستقبله، قَدَّم طلباً لمشيخة الأزهر، يُبدي فيه رغبته واستعداده لذلك، ويرجو السماح له بدخول الامتحان، أسوةً بغيره من الطلاب المتقدمين في تلك السنة، وكان الامتحان شفهياً بحضور لجنة من كبار العلماء المعروفيين. وكان الشيخ يتوجه لتحصيل (شهادة الأهلية).

وكانت الصعوبات العلمية التي تكتنف نيل هذه الشهادة كثيرة، لرغبة المشيخة الجليلة أن يكون المتخرج النائل هذه الشهادة، على علم جم جيد، ومستوى علمي لا نقاش، فلذا كان القبول في التقدُّم لنيلها خاصياً لنظر المشيخة في الطالب المتقدم، وكان الرسوب في المتقدمين غير قليل، وكان الطلبة الناجحون الفائزون بها، ينالون الإعجاب والتقدير من عارفיהם وأساتذتهم.

فتقدَّم الشِّيخ طالباً السماح له بدخول الامتحان، ولم يشا أن يُضيّع وقتَه في انتظار نتيجة قبول طلبه، التي قد تتأخر شهراً أو نحوه، بل أخذ يجذُّ ويجهّذ ويواли السهر والدأب لخوضِ هذه المرحلة العلمية.

وكان كثيرٌ من زملائه المتقدمين للامتحان، يرغبون في مطالعة الدروس معه، لما يعهدون فيه من دقة الفهم، وسرعة الخاطر، وتذليل صعاب المسائل، واستحضار قواعد العلوم، فلئن رغبتم، وانتظم به عقدهم، وأخذوا في مطالعة دروس الامتحان والاستعداد له على قدم وساق.

وخلال أيام التحضير والاستعداد، سَأَلَتْ للشيخ فرصة ذهب فيها إلى إدارَة الامتحان، ليُسأَلَ عن طلبه الذي تقدَّمَ به، ويُعرَفَ ماذا تمَّ بشأنه، فإذا بأحد المُشرِّفين، يدعوه لدخول الامتحان في الحال، فحَمِّدَ الله تعالى على ذلك، وتقدَّمَ غيرَهُ بِلَا وَجْلٍ، وليس معه كتابٌ يَرْجِعُ إلى عبارته، أو يَسْتَذَكِّرُ منه الموضع الذي سُيُطَلَّبُ منه، فكان يُكَلِّفُ بأحد موضوعات الامتحان، فيُثْلُّ العبارة عن ظهُورِ قلب، وُجُبِّيَ عن الأسئلة فيه بطلاقة لسانٍ وتمكُّنٍ، مما جَعَلَ أعضاء لجنة الامتحان يُسَرُّونَ به غاية السرور، ويُجمِعونَ على نجاحِه واستحقاقِه لتلك الشهادة من الدرجة الأولى.

ولما فَرَغَ من أداء الامتحان رجع إلى زملائه الذين يشتغلُّونَ به بالطالعة والتحضير، فرأهم قد استبطأوه واستطالوا غيَّبَة، فأخبرَهم بقصة دخولِه في الامتحان، وينجاحِه في (شهادة الأهلية) من الدرجة الأولى، وأنه الآن خارج إليهم من لجنة الامتحان، بعدَ أن مَكَثَ أمام اللجنة نحو ست ساعات، فكان ذلك مثارَ دهشتهم، ومُحرِّكاً لعزائمهم على أداء الامتحان باستبسال وإقدام، وكان ذلك في عام ١٣٢٨ = ١٩١١.

ويعد أن نال الشيخ (شهادة الأهلية) من الدرجة الأولى، سُمِّت به همةً إلى التقدُّم لنيل (شهادة العالِمية)، وكانت هذه الشهادة أعلى درجة علمية في الجامع الأزهر في ذلك العهد، وكانت صعبة المنال جداً نادرة الحصول، لصُعوبة الامتحان، ولشموله جمهرة من علوم الشريعة والعربيَّة في وقت واحد.

فأقبل الشيخ على الدراسة والتحصيل لنيل هذه الشهادة، وكان في العادة يكون بين تحصيل (شهادة الأهلية) و(شهادة العالِمية) سنتات تكثير أو تقلُّ، ولكنَّ الشيخ بُلُّه همَّته، ووفرَّتْ تحصيله من العلم، وشدة ذكائه، وتوفِّقَ عزيزته ودأبه واجتهاده، تقدَّم بطلب هذه الشهادة العُليَا – (شهادة العالِمية) بعد سنة واحدة من نيله (شهادة الأهلية) وفاز بها ياعجائب وتقدير من جميع أعضاء لجنة الامتحان، ومن الرئيس العام للامتحان العلامة الكبير الشيخ محمد شاكر، والد شيخنا العلامة المحدث الفقيه القاضي الشيخ أحمد شاكر رحمهم الله تعالى، وكان ذلك في عام ١٣٢٩ – ١٩١٢.

وكانت الطريقة المتبعَة في الأزهر آنذاك، أن تُعيَّن للمتقدمين لنيل هذه الشهادة موضوعاتٌ علمية ذات أهمية في بابها، فيعتني الطالبُ أشدَّ العناية بتحضيرها واستعداداً للجواب عنها يسألُ عنه فيها، وكان الامتحانُ شفهياً أيضاً، بحضور لجنة من أكابر شيوخ العلم في الأزهر، وكانت الموضوعات تختار من ستة عشرَ علماً، وهي تتناولُ: علوم الشريعة من الأصولِ والفقه والتفسير والحديث والتوحيد وما إلى ذلك، وعلوم اللغة العربية من المعاني والبيان والبديع والنحو والصرف والوضع والعروض والقافية، والعلوم العقلية من المنطق والحكمة وما إلى ذلك من أدب البحث والمناظرة والأخلاق.

وكان الطلبة المتقدمون إلى نيل هذه الشهادة، لا بد أن يستعينوا على دراسة ما عُرِفَ عندهم باسم (التعيين)، بشيخ كبير من كبار علماء الأزهر المتمكنين المتقنين، ليقرأ لهم هذا (التعيين) من جميع وجوهه العلمية، ويُدرِّبُهم على تسديد الأوجبة للأسئلة التي يمكن أن يُسأَل عنها الطالب في لجنة الامتحان، لكشف فهمه من حفظه، ومعرفة ذكائه وقدرته في الجوابان العلمي، ودقيق المسائل وصعابها.

ولما حُددَ التعيينُ للشيخ ولجملة من زملائه، أخذَ الشيخُ يطالعُ تلك الموضوعات المعينة مع زملائه، بهمة قعساء وثقة عالية، وكان بينهم كأستاذ لهم، فاستغنتوا به عن إحضار أستاذ يكون مرشدًا ومساعداً لهم في مطالعة تلك الدروس، فقد وجدوا فيه الذكاء النادر، والذهن الصافي في تمحيص المسائل، وفك رموز العبارات المغلقة، ورأوا عنده الإفادة في كل ما يحتاج إليه الطالب للظفر بالإجابة الصحيحة، عن الأسئلة التي توجه إليه من أعضاء الامتحان.

وفي اليوم المحدد لأداء الامتحان، ذهب الشيخ إلى مقر الامتحان معتَمداً على الله تعالى، مُشْبِشاً مُستعداً، وكانت لجنة الامتحان التي دخل عليها برئاسة العلامة المحقق الكبير الشيخ عبد الحكم عطا، وعندما نُودي باسمه ودخل إلى اللجنة، أسرَ بعض الأعضاء إلى فضيلة رئيس اللجنة أن لا يُعجل بخروج هذا الطالب الشامي بسرعة، لأنَ الوقت ضيق لا يتسع لطالب آخر، ونخشى إذا أخر جناه بسرعة أن تُحضر لنا إدارة الامتحان طالبا آخر، فيطُول علينا زمان المُكث.

وما أن جلس الطالب أمام اللجنة، وشرع في تحرير دروس الامتحان

بطلاقة لسان، ورباطة جنان، وجودة بيان، حتى أخذ أعضاء اللجنة ينظرون بعضهم إلى بعض، وظهر لهم أن أمامهم طالباً ذا شخصية علمية فذة، على خلاف ما ألقوا وما كانوا يظنون. وقد جلس أمام اللجنة ما يقرب من ثمانية ساعات، استوعب فيها جميع علوم (التعيين) المعروفة بصعوبتها ودقة مباحثها، وسرت اللجنة من تقريره وإجاباته المسددة، فأعلنت نجاحه أماماً على خلاف العادة —، وهنئوه متمنين له المستقبل الزاهر والمقام العلمي الرفيع.

وقد اتفق أن الرئيس العام للامتحان الأستاذ الكبير العلامة الشيخ محمد شاكر، دخل على اللجنة والشيخ ماثل أمامها، فوجه إليه من الأسئلة الدقيقة والمباحث الغامضة، ما أجابه عنها الطالب بأحسن جواب، وكشف له عن غامض علمها النقاب، فأعجب به الأستاذ الكبير وأكابر نبوغه وعلمه وتفوقه، ولما ذهب الطالب لشكري عقب نجاحه، على العادة المتبعة في الجامع الأزهر، قال له الشيخ الكبير: لقد سرت منك كثيراً، فكان له من هذه الاختبارات التي أبدع فيها وبرع مكانة علمية مرموقة، في نفوس كبار مشايخ الأزهر وعارفيه من العلماء والطلاب، مما لفت الأنظار إليه، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

تعيينه للتدريس في الأزهر:

لم يكن في عام تخرجه سنة ١٩١٢، حاجة إلى تعيين مدرسين في الأزهر من المتخرجين، ولما علم ذلك قال للشيخ محمد شاكر وكيل الجامع الأزهر: هل أنت بحاجة إلى أساتذة مدرسين للخط؟ وكان الشيخ عيسى خط حسن جميل، بأنه اللؤلؤ المكتون جمالاً واتساقاً، فأجابه الشيخ الوكيل: نعم، ودعاه إلى المشاركة في مسابقة اختيار مدرسين للخط.

ولما حضر المسابقة وجد أعلام الخط العربي متقدمين إليها، فتقدّم وشارك فيها، وكان للشيخ وكيل الأزهر الشيخ محمد شاكر عناية خاصة به، فجاء واستخرج ورقة إجابت من بين الأوراق، وسأل اللجنة عن استحقاقها، فأجبَ بأنها تستحق النجاح، فاطمنَّ عليه، وما هي إلا أيام قلائل حتى دعى الشيخ عيسى لمباشرة عمله الجديد في القسم الأولي لتعليم الخط.

فلما حضر إلى قاعة الدراسة، ناوَّله العلامة الكبير الشيخ محمود الديناري جدولاً بالمواد المكلف بتدريسيها، فإذا هي جميع مواد الفصل، ما عدا الفقه، لأنه كان شافعي المذهب، وطلاب تلك السنة كانوا حنابلة، فظنَّ الشيخ أن الجدول الذي أعطيَه وقع فيه خطأ، إذ هو جاء ليعلم الخط، فعرفه الشيخ الديناري أنه ليس بخطأ، وأن التكليف له صدر بتدريس تلك العلوم، فزاد فرخُ الشيخ بهذه الثقة الغالية.

ولم يمض على تدرسيه في القسم الأولي إلا سنوات معدودة، حتى رُقِيَ إلى القسم الثاني، ثم إلى القسم العالي في الكلية، وغداً من أبرز الشيوخ في تدريس العلوم الشرعية: الفقه وأصوله والتفسير والحديث دراسة، والتوحيد، وأمضى سنتين كثيرة مدرساً لأصول الفقه لطلاب السنة الرابعة، وفي هذه الفترة ألف كتابة الفيس «نيراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول»، وقد أبدى فيه من القدرة العلمية، والتمكن من هذه المادة الصعبة، ما جعل الألسنة تُثني عليه، وخاصة كبار العلماء الذين هم في طبقة شيوخه.

ولما أُنشئت أقسام التخصص القديم، اختير الشيخ لتدريس أصول الفقه، من أوسع كتبه وأدقها وأمنتها: «مسلم الثبوت» وشريحه لعبد العلي اللكتوري الهندي رحمة الله تعالى، فكان يُدي من البراعة والغوص على دقائق

هذا الكتاب الجليل، ما يملأ النفوس إجلالاً وإكباراً وفي هذه الفترة اختير شيخاً لرواق الشوام بالأزهر، وكان ذلك سنة ١٩١٨، وقد قارب الثلاثين من العمر.

وحينما أنشئت أقسام تخصص المادة، وهي التي تخرج أستاذة للتدرис في الكليات، اختير الشيخ عيسى رحمة الله تعالى أستاذًا للتدرис مادة التوجيد وأصول الدين، وظل مدة طويلة في تدريس هذه المادة، درس فيها لطلاب هذا القسم أعظم كتب الفن وأشدّها صعوبة: كتاب «المواقف» للعلامة عصُد الدين الإنجي، مع شرحه الفيس للعلامة السيد الشريف الجرجاني، وكتاب «المقاصد» وشرحه للعلامة سعد الدين التفتازاني.

وصادف في هذه الفترة أن وقعت مشكلة تتعلق بالرواق فزار شيخ الجامع الأزهر الأستاذ الأكبر محمد مصطفى المراغي رحمة الله تعالى، في بيته بحلوان من أجلها، فسأله الشيخ: أين تدرس؟ إذ لم يكن يعرفه، فقال: في كلية أصول الدين، قال: لماذا تدرس من الكتب، قال: كتاب «المواقف» فقال الشيخ المراغي متسائلاً مستكبراً مستوى الكتاب: المواقف المواقف، وبدأ يسأل عن بعض الدقائق والصعب المشكلات من مسائله، فكان الشيخ عيسى يشرحها له شرحاً وافياً واضحاً، يدل على التمكن التام من معرفتها، فتَهَلَّ وجہُ الشیخِ المراغیِ سُروراً به.

ثم سأله: هل لك مؤلفات؟ فقال: عندي «البراس في القياس»، فقال: اتنى بنسخة منه، ثم قال له: أما مشكلة الرواق فهي على ما تجده، وأيتها مشكلة تعرضك اتنى واطلبها مني في أي وقت تُحب، وكان ذلك من الأستاذ الأكبر المراغي تقديراً للشيخ وثبوغه، وإشعاراً له بفرجه به.

وفي سنة ١٩٣٩ تقدّم الشّيخ عيسى بِمُؤلَّفِه النّفيس «نِيراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول»، إلى جماعة كبار العلماء، لنيل عضويتها، فاختيّر عضواً فيها بالإجماع، وكان أصغر الأعضاء سِنّاً إذ ذاك، وبعد صَمْمه إلى جماعة كبار العلماء مُنْحَ كسوة التّشريفية، من الدرجة الأولى سنة ١٩٤١ التي تُمْنَحُ من مَلِك مصر. هذه مراحل مناصبِه العلمية.

توليه إدارة رواق الشّوام:

أما إدارته لأعمال رواق الشّوام، التي أُسِنِدَتْ إليه في سنة ١٩١٨، فقد كانت في غاية السُّداد والتوفيق، تسلّمها وهي في ركود وعَجَزٍ وقصورٍ وتشتّتٍ، فاعتنى بالأوقاف المرصودة على الطلاب الشّوام ومصالح الرواق، حتى زاد واردها وتضاعفتْ غلَّتها، وحسُنَ حَالُ الطّلابِ بها، وكان عدُّ الطلاب في الرواق يَصِلُّ أحياناً إلى نحو خمسِ مائة طالب، منهم الفلسطيني والأردني والشّوري واللبناني، وكلُّهم يدخلون تحت رِواق الشّوام.

وكان الشّيخ يُكثِّر زيارةً الطلبة في الرواق، ويُناقشهُم في دروسهم، ويُشجِّعُهم على الإقبال على الدرس بهمةٍ وعزيمةٍ، ويُنُوئُ بالنابهين منهم، ويُبَثِّ فيهم روحُ التنافُس العلمي، حتى تخرّجَ من هذا الرواق طافحةً كبيرةً من العلماء المعروفيين، توَلَّوا أسمى المناصب الدينية في بلادهم، ونفعوا الناسَ بعلمِهم ودينِهم.

وكان بيته ندوةً علمية، يَؤمِّها الطّلابُ ليغترفوا من عِلْمه، ويستوضحو ما أُبِّهُم عَلَيْهِم فهُمُهُ، فيَرُونَ عنده العلم الجم، والصَّدر الرَّحِبُ، والاستقبالُ المشجع للاستزادةِ، والإفادةُ لدقائقِ العلم وعوبيصِ المسائل، فكانوا ينتفعون بمَجَالِسِهِ ومُراجعتِهِ لسَدَادِ إجابِتهم أمامَ لِجانِ الامتحان.

وكان يبدأ مجلسه بينهم كل يوم بعد العصر، ولا يفرغ منه إلا بعد العشاء الأخيرة، وكانت هذه المجالس تمتد قرابة شهرين قبل الامتحان، وحتى ينتهي الامتحان، فكان رحمة الله تعالى أستاذًا ومعلمًا ووالدًا لكل طالب زاره أو استشاره أو راجعه، يفعل هذا كله حسبة الله تعالى، ومحبة في زيادة نشر العلم.

ومن مآثره في نشر العلم أن مدرسة القضاء الشرعي، كانت أبوابها مغلقة أمام الطلاب الغرباء، لأن شرط الانتساب إليها أن يكون الطالب حاملاً (الشهادة العالمية المصرية)، وأن يكون حنفي المذهب، فما زال الشيخ يوالي اتصالاته بولاية الأمور، ويشرح لهم فوائد فتح أبواب هذه المؤسسة العلمية أمام الطلاب الغرباء، ليكون منهم قضاة قدرون، يحكمون بين الناس بالعدل في بلادهم، حتى تكللت جهوده بالنجاح، ودخلها فريق من نبهاء الطلاب الأحناف إذ ذاك.

وافتقر أن يكلف غير الحنفي بمسابقة في فقه الإمام أبي حنيفة، فإذا اجتازها دخل مدرسة القضاء الشرعي، وكان في هذا خير كثير وحسن مشهودة، سجلها التاريخ بالذكر الطيب له.

وله مأثرة أخرى نظير هذه، فإنه حينما أنشئت كلية الجامع الأزهر، وهي كلية الشريعة، وكلية أصول الدين، وكلية اللغة العربية، وكان من شروط الانتساب إليها أن يكون الطالب حاملاً للشهادة الثانوية، ولم يكن هذا أمراً ميسوراً بالنسبة للطلبة الغرباء، الذين يقدرون من شتى أنحاء العالم الإسلامي، فبقيت الكليات مغلقة الأبواب، أمام أولئك الطلاب.

فادرك الشيخ بنافذ بصيرته مبلغ الضرر الذي يلحق أولئك الطلاب، من

حرمانهم من مرحلة التعليم العالي، وال الحاجة إليها مائة، فسعى سعيه الحثيث بما عُرِف عنه من إقناع وقوه حججه، حتى ظفر من ولاة الأمور بما يُجيز لأولئك الطلاب الالتساب إلى الكليات، بعد أداء امتحان مسابقة في طائفه من العلوم التي تقرّرها كل كلية، على حسب حاجتها وظروفها، فكانت خدمة جلّى أسداتها إلى العلم وأهله وطلابه، وعمّ نفعها البلاد الإسلامية.

وكان له عنابة خاصة بطلاب البعث الإسلامية، يبرئهم ويذعنونهم إلى بيته في شهر رمضان ليقطروا عنده، وكان يدعوهם جماعات جماعات، يُخصّص لهم بعض أيام الأسبوع، كيوم الاثنين والخميس من كل أسبوع، حتى يستوفينهم جميعاً مهما كان عددهم، وكذلك كان شأنه معهم في عيد الأضحى، فيحضرُون متزلاً زرافاتٍ ووخداناً يُهشّونه بالعيد، وتُمدّ لهم الموائد، ويبالغُ الشیخُ في إكرامهم ابتغاء مرضاه الله تعالى، ولم يزل يعامل أبناءه الطلاب معاملة الأب الشقيق، يعودُ مريضهم، ويساعدُ المغوزين منهم بماليه وجاهه ما وجد إلى ذلك سبيلاً.

عنابته بطلاب البعث:

كان طلاب البعث يقدّون إلى الأزهر من شئّ أقطار الإسلام، وكثيرون منهم يحضرون إلى مصر وهم لا يُجيدون اللغة العربية، وربما لا يحسنون التفاهم بها، وكانت الأنظمة واللوائح المعمول بها في الجامع الأزهر، لا تتمكنُهم من الدخول في الأزهر والافتراق من علومه التي فارقوا أوطانهم وذويهم من أجلها، فضَّلُوا بالشكوى من هذا الوضع الذي يعود عليهم بأسوأ العاقب.

ولما شعر الشیخُ بما يتضررُ به أولئك الأبناء الأعزاء، وكانوا يعتبرونه

عميدِهم لما تَمْسُوهُ من العَطْفِ عليهم والعناية بهم، قام يَسْعى لهم لدى المسؤولين في الأزهر، ولدى الأستاذ الأكابر الشيخ محمد مصطفى المراغي، حتى تَمَ تأليفُ لجنة برئاسة الشيخ عيسى رحمة الله تعالى في سنة ١٩٤١، للنظر في شكاوى الطلاب، وما يَعْرِضُهم من مصاعب في استكمال تحصيلهم، فقدمَ الشِّيخ تقريراً واقتراحاً لشِيخ الأزهر، بما يَحْلُّ مشكلاتِهم ويُفتحُ الطريق أمامَهم، فاعتمدَهُ مُشيخُ الأزهر، وفتحَتُ أمامَهم أبوابَ الكليات والأقسام النظامية، وأصبحَتْ تَرَخُّرُ بمختلفِ الأجناسِ من شبابِ طلبَةِ العلم في العالم الإسلامي.

وكان له اهتماماً خاصاً بالطلبة الفلسطينيين، وخاصةً بعد أن حَلَّتِ النكبة في فلسطين سنة ١٩٤٨، وانقطعت عنهم الموارد والمساعدات التي كانت تأتيهم من ذويهم، بسبب سوء الأحوال في فلسطين، فكان للشِّيخ مَسْعَىً لدى (الهيئة العليا الأزهرية لإنقاذ فلسطين)، ففرَّزَتْ لهؤلاء الطلبة نفقة تَكْفِيهِم، من المعونات التي تجمعها (الهيئة) من أهل الخير والإحسان، فسَدَّتْ عَوْزَهُم، ومَكَّنَتْهم من المتابعة لدراستهم.

هذه أعمالٌ عظامٌ، ومتَّقِبُ جسام، لِيَسَّرَتْ من قَبْيلِ فَضَائِلِ تأليف الكتب والمُصَنَّفات، ولكنها من قَبْيلِ فَضَائِلِ تأليف أمَّةٍ وشَبَابِ للعلوم الإسلامية، اجتهد الشِّيخ عيسى في إنشائها وتحقيقها، فكانت هي المكارم الكريمة التي عناها زُهيرٌ بْنُ أَبِي سُلَمَى بقوله:

تِلْكَ الْمَكَارِمُ لَا قَعْبَانٌ مِنْ لَبَنٍ شِيبَانٌ بِنَاءٌ فَعَادًا بَعْدُ أَبْوَاالِ

المناصب التي توَلَّها:

في سنة ١٩٤٤ أَسْنَدَتْ إلى مُشيخِ الأزهر عمادة كلية أصول الدين،

لما تعهدُهُ فيه من العَزِيمِ وَحُسْنِ الإِدَارَةِ، مع العَطْفِ وَالسَّهَرِ عَلَى المَصْلَحَةِ العامة، فكَانَ عَلَى خَيْرٍ مَا اخْتَيَرَ لَهُ، مِن الاهتمامِ بِالْكُلِّيَّةِ وَطَلَابِهَا وَحَلَّ مشكلاتِهَا، الَّتِي كَانَتْ تَذَخُّلُهَا السُّيْاسَاتُ الْمُتَصَارِعَةُ، فَبَدَلَ اسْتِقْرَارَهَا اضْطَرَابًا، وَتَجَعَّلُهَا مِنْذَانًا لِتَصَارُعِ الأَحزَابِ السِّيَاسِيَّةِ آنَذَاكَ، فَسَلَّمَ الشَّيْخُ بِحِكْمَتِهِ وَكِيَاسِتِهِ مِنْ هَذَا الْمُرْقَبِ الْذَّمِيمِ، الَّذِي كَانَ كَثِيرًا مَا يُعَطِّلُ الْدِرَاسَةَ الْأَسْبُوعِيَّةَ وَالْأَسْبُوعِيَّنَ!

فَكَانَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَعْتَقِدُ أَنَّ الْأَزْهَرَ أَمَانَةً غَالِيَّةً فِي أَعْنَاقِ الْمُسْلِمِينَ عَامَّةً، وَفِي أَعْنَاقِ عَلَمَانِهِ خَاصَّةً، وَوَدِيعَةً قُدُسَّيَّةً أَوْدَعَهَا اللَّهُ أَرْضَ الْكِتَانَةِ مِصْرَ، وَمَا زَاهَى بِهِ عَلَى سَائِرِ عِوَاضِمِ الْإِسْلَامِ وَحَوَاضِرِهِ الْغُرْبِ، فَلَذَا انْصَرَفَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى تَحْقِيقِ الْاسْتِقْرَارِ لِلْدِرَاسَةِ وَالْطَّلَابِ، بِكُلِّ مَا أُوتِيَ مِنْ قُوَّةٍ، وَتَمَّ لَهُ مَا أَرَادَ بِحَسْبِ إِخْلَاصِ نَيْتِهِ، وَتَجْرِيدِ قَصْدِهِ، وَرَضِيَ عَنْهُ الْجَمِيعُ: الْأَسَاتِذَةُ وَالْطَّلَبَةُ، فَانْتَظَمَتِ الْدِرَاسَةُ عَلَى خَيْرِ حَالٍ.

وَكَانَ مِنْ حِرْصِهِ عَلَى الْقِيَامِ بِهَذِهِ الْأَمَانَةِ عَلَى أَفْضَلِ وَجْهٍ، يَزُورُ الْأَسَاتِذَةَ فِي قَاعَاتِ الدِّرْسِ وَهُمْ يُلْقَوْنَ درُوسَهُمْ، فَيَسْتَمِعُ إِلَيْهِمْ، وَيَقِفُ عَلَى مَبْلَغِ فَهِمِ الطَّلَابِ وَهَضْمِهِمِ ما يَسْمَعُونَ، وَرِبِّيماً وَجَهَ بَعْضُ الْأَسْتَلَةِ إِلَى الطَّلَابِ وَنَاقِشَهُمْ فِي إِجَابَاتِهِمْ، مُشَجِّعًا لَهُمْ عَلَى الْمَنَاقِشِ وَتَأْسِيسِ الْمُلْكَةِ الْعِلْمِيَّةِ فِيهِمْ، وَرَفِضَ الْبَيْغَانِيَّةَ، وَيَخْتَمُ زِيَارَتَهُ بِالنَّصَائِحِ لِلْطَّلَابِ بِالْالِتَّفَاتِ إِلَى شَرِحِ أَسَاتِذَتِهِمْ، وَمُطَالَعَةِ دُرُوسِهِمْ قَبْلَ حُضُورِهِمْ.

وَفِي سَنَةِ ١٩٤٦ شَغَرَتْ عِمَادَةُ كُلِّيَّةِ الشَّرِيعَةِ، فَرَأَى الْمَسْؤُلُونَ فِي الْأَزْهَرِ إِسْنَادَ الْعِمَادَةِ إِلَى الشَّيْخِ، نَظَرًا لِمَا لَمْسُوا مِنْ حُسْنِ إِدَارَتِهِ فِي كُلِّيَّةِ أَصْوَلِ الدِّينِ، وَإِخْلَاصِهِ فِي رِعَايَةِ الْكُلِّيَّةِ وَطَلَابِهَا وَأَسَاتِذَتِهَا، وَجَعَلَ الْجَمِيعَ

كأسرة واحدة، لا شحناء ولا بغضاء، ولا خصومات ولا تحزبات، ولا إضراب ولا تعطيل للدراسة، فصدر قرار بنقله من عمادة كلية أصول الدين إلى عمادة كلية الشريعة، وكلية الشريعة نطاقها أوسع، وموقعها في نشر العلم أكبر، وطلبتها أكثر، فتولاها وأدارها بحذكته وحسن سياسته، وأولاها وارف أبوته وبالغ حكمته، حتى ازدهرت ازدهاراً سرّ الجميع، وأعاد لها الاستقرار المطلوب، وكانت الأهواء السياسية قد شعبتها شعباً وعصفت بها حتى ما يكاد يخلو أسبوع أو أسبوعان من إضراب سياسي^(١).

واستمر الشيخ في عمادة هذه الكلية زهاء عشر سنوات متالية، يُولِّيها اهتمامه ويرعاها بقلبه ولبّه، إذ كان يرى أن الصلاح كل الصلاح للأمة: في صلاح أبنائها وعلمائها، فكان يبذل جهده وطاقةه كلّها في تحقيق هذا المقصد الشريف. ومما ساعده على تحقيق أمنيته بشكل كبير أمور، أهمّها:

(١) وفي أول هذه الفترة التي تولى فيها الشيخ العمادة لكلية الشريعة، خطب برعاية الشيخ رحمه الله تعالى، مع إخواني الطلبة فيها، إذ كنت أحد طلابها، ويقيس في ظل رعياته ثلاثة سنوات، وبعدها تخريجُه، وانتظم في «تخصص أصول التدريس» في كلية اللغة العربية، وكان الشيخ رحمه الله تعالى في امتحان التخرج في كلية الشريعة، يزوّر لجان الفحص الشفهي الذي يقدّمه الطلاب إلى جانب الفحص التحريري.

فزار اللجنة الفاحصة التي كنت أ Finch في فيها، وناقشتني مناقشة قوية جداً في المسائل التي طلبت مني تقريرها، في الفقه والأصول وما يتصل بها من مباحث وعلوم تزداد في المسائل المقررة في (التعيين)، فوقنني الله تعالى إلى الإجابة بالسداد في كل ما ناقشتني واختبرني فيه أمام اللجنة، ففرج فرحاً عظيماً، وأنى عليّ أمام شيخ اللجنة بما شجعني على الازدياد من حبّ العلم والبحث والتمكّن فيه، فرحمه الله تعالى عليه، وجزاه عنّي وعن المسلمين خيراً الجزاء.

١ — أنه كان يُبادر إلى مكتبه في الكلية من أول النهار مبكراً، وقد يسبِّقُ مُساعِديه والموظفين عنده في بعض الأحيان، ولا يختلفُ عن الكلية إلَّا نادراً جداً، لأنَّه اضطراري، أو اجتماعي إداري في مشيخة الأزهر.

٢ — كان إلى جانب هذا الاهتمام الدائم، يمتاز رحمة الله تعالى بالدقَّةِ والأناةِ في كل عمل يضطلعُ به أو يعهدُ به إليه، حتى يحيطَ بدقائق الأمِّرِ جَلِيلِها وخَفْفِتها، ثم يُبِرِّمُ الرأيَ والقرارَ فيه، فيكون التوفيقُ حليفَه، والرضا من الجميع لما قرَرَه أو مَضَى عليه.

٣ — كان له معرفةٌ تامةً بالأساتذةِ والطلابِ، من كثرة مخالطته لهم وتفحصِه عنهم وجلوسه بينهم، فكان يدرِّي كيف تُدارُ الأمورُ وَسَطَ تلك الأهواء المزروعةِ، من السياسيين المحترفين المتاجرين بالكلية وطلابها وشيوخها، فلا يدع مجالاً لُهُوبِ الرُّياحِ العاصفةِ أن تعصفَ بالكلية، ويتحمَّلُ في ذلك ما لا يتحمَّله غيره، احتساباً لله تعالى، وحُجاً للعلم والدين وأهلهما، ويحتسبُ ما يلاقي من هجمات وصدماتٍ في ردِّ العادياتِ.

٤ — كان له نظرٌ عميقٌ و اختيارٌ دقيقٌ موفقٌ في تأليف اللجان الفاحصةِ للموادِ الدراسِيَّةِ في (التعيين)، المقرَّرة على الطلاب في الفحص الشفهيِّ، بحيث لا تجُدُ السياسةُ والنزاعاتُ التي كانت مفروضةً على الكلية: مجالاً لحكمِ على طالِبٍ يَستحقُ النجاحَ بالرسوبِ، لانتماهِه إلى كذا، ولا على طالِبٍ يَستحقُ الرسوبَ بالنجاحِ، لانتماهِه إلى كذا، ويسِيادةً هذه الرعايةِ العادلةِ الْيَقِظَةِ الْأَمِينَةِ، تحققَ للجميع ما يُرضيهم عنه، كما تحققَ للكليةِ التقدُّمُ والازدهارُ البارزُ الملمسُ.

٥ — كان يَرعى مصالحَ الكليةِ والأساتذةِ والطلابِ أشدَّ مما يَرعى

مصالحه نفسه بوضوح، فقد وَهَبَ نفسه للكلية: حُضوراً وتفكيراً وسعيَاً وتدييراً، فكانت هي شُغلَه الشاغل، وهَمَّه الناصِب، فتراه يُوالي المسؤولين حتى يُحقِّقَ مصالحها؛ سواءً كانت للطلاب أو للأساتذة، وقد آتاه الله تعالى قُرْةَ الحِجَةِ، ونَصَاعَةَ الكلمة، ونَقَاءَ الضمير، فكان يقعُ كلامُه في قلوبِ سامعيه موقعَ القبول، لإخلاصِه وتفانيه في خدمةِ الأزهر الشريف: معهد الدين والعلم والعلماء.

٦ — كان بعيداً عن حُبِّ المادَّةِ والمالِ، مستغلياً بما آتاه الله تعالى من يُسِّرٍ غير مُبِطِّرٍ، وعَيْشٍ غير مُقْتَرٍ، ولا يَتَّسِعُ الوظائفُ لرواتبها أو لمناصِبِها، معروفاً بذلك عند الجميع، فأكسيبه عَفَافُه وترفُّعُه الإجلال والتقديرُ منهم، والاستجابة لما يَسْعى إِلَيْهِ، اطمئناناً منهم بأنه لا مصلحة له شخصية أو منفعة خاصة له فيما يجتهد لتحقيقه.

٧ — كان يَحْضُرُ وُلاَةَ الأمور على الاستفادةِ من الخبرجين النجباء، في مَرافقِ العلم أو مَرافقِ الإِدَارَةِ، لجَمِيعِهم بين العلم والدين والنجابة، فياخذون برأيه، ويستفِعُونَ بذلك العملُ والعاملُ والبلدُ، فزادَ قَدْرُهُ في نفوسِ الجميع، ونَفعَ الناسَ بذلك.

فَقضَى حياته رحْمَهُ اللهُ تَعَالَى كُلَّها في خدمةِ الدينِ والعلمِ والعلماءِ، طالباً، وأسْتَاذًا، وشِيخاً لرواقِ الشَّوَّامِ، وعميداً لـكُلِّيةِ أصولِ الدينِ، ثم عميداً لـكُلِّيةِ الشَّرِيعَةِ، ورئيساً لـلجنَّةِ الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ، وعضوَا في لجنةِ الفتوى، وهو في جميع ذلك الوالدُ الحنون، والصديقُ الوفيُّ المأمون، والمسؤولُ الكبيرُ المحبوب، والإداريُّ الْكُفَّاءُ الحكيمُ، والباحثُ العالِمُ المتواضعُ المفيدُ، لكلِّ قاصِدٍ ومستفيدٍ.

وقد أمضى من سِنِّي حياته النافعة في الأزهر ٤٢ سنة في عمل متواصل، في التدريس، ومطالعة الدُّرُوس للمتقدمين للامتحان حِسْبَةَ الله تعالى، وعضوًا عاملًا في عِلْمِ لجان، كلجنة مناهج الدراسة، أو بحث مسائل الأوقاف، أو الأحوال الشخصية، أو البحث التشريعي والفقه المقارن، أو الأبحاث العلمية لجامعة كبار العلماء، أو الرُّؤُود على الشاردين الناشرين عن قواعد الدين، فكان موئلاً ومساعداً لعمل كل خير ونفع ما استطاع.

وفي سنة ١٩٥٤ بلغ عمرُه الشريف سِنَّ التقاعد القانونية، فطلَّب من مشيخة الأزهر أن تتمكنه من التفرُّغ من مهام العمادة وما إليها، ليتوجَّه إلى إتمام ما ينتظِرُه من بُحوث علمية وتاليفَ كان قد بدأ بها، فاستُجيبَ له طلبُه، وكان تقاعدهُ مُفاجأةً هَزَّت الكلية وشيوخها وطلابها بالتأسف على انعزالي عن عمادتها، فأقاموا له حفلةً وداعًّا وتكريماً جامعاً، وذكروا فيها مائِرَه وجلايلَ أعمالِه وعنایته الفاقحة التي أولاها للكلية، ومدحوه بالقصائد الرائعة والنشر الجميل، فشكَّر لهم بكلمة طيبة ألقاها بينهم، وأوصاهم فيها بتقوى الله وبأن يكونوا خيرَ خلفٍ لخيرِ سَلْفٍ، وبِإِدْلِهِ بالحُبِّ والتقدِيرِ بمثله، وتمَّنُوا له طولَ البقاء ودَوَامَ النفع لل المسلمين.

أعماله بعدَ تقاعده:

عكفُ الشيخ في بيته بعد تقاعده على كتبِه ومكتبه العامرة الجامعة، فرأى مشيخة الأزهر أن لا يُحرَم الأزهرُ منه وهو في سِنِّ الاتِّمامِ التُّضيُّعُ العلمي، فعيَّنته رئيساً للجنة الحديث التي أفتَت لمراجعة كتاب «الجمع بين الصحيحين» للمحافظ الحُمَيْدِي، الذي اهتمَّت مشيخة الأزهر بإخراجهِ خدمةً للسُّنْنَةِ الكريمةِ، فكانت اللجنة برئاستِه وعضويَّةِ أصحابِ

الفضيلة الشيخ محمد أَخْمَدَيْنِ، والشيخ محمد عبد الوهاب البُحَيْرِي، والشيخ طه الساكت، رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى أَجْمَعِينَ، وَبِقِيَ الشِّيخُ رَئِيساً لِهَذِهِ الْلُّجْنَةِ حَتَّى وَفَاهُ الْأَجْلُ وَانْتَقَلَ إِلَى جَوَارِ اللَّهِ تَعَالَى.

آثارُهُ فِي نُسْرِ الْعِلْمِ وَجُبُّهُ لِكُتُبِهِ :

لقد كان للشيخ من أَوَّلِ حِيَاةِهِ وَطَلَبِهِ لِلْعِلْمِ غَرَامٌ فَرِيدٌ بِحُبِّ الْكُتُبِ وَاقْتَنَاهَا، وَانْتَقَاتِهَا، وَالْمَطَالِعَةُ فِيهَا، فَكَانَ لَا يَحْجُبُهُ غَلَاءُ ثُمَّ نُسْرِ لِكُتُبِهِ عَنْ شَرَائِهِ، وَلَوْ ضَاقَتْ ذَاتُهُ بِذَلِكَ، فَتَكَوَّنَ لِدِيهِ مَكْتَبَةٌ كَبِيرَةٌ حَاوِيَّةٌ لِكُلِّ نَفِيسٍ وَهَامٍ مِنْ كُتُبِ الْعِلْمِ الْمُتَنَوِّعَةِ.

وَكَانَ مَا ظَفَرَ بِهِ الشِّيخُ أَنْ اشْتَرَى مِنْ بَاعِثِ كُتُبٍ مُتَجَوِّلٍ كُرَاسَاتٍ مُخْطُوْطَةَ، مِنْ كُتُبٍ لَا يَذْرِي مَا هُوَ، فَلَمَّا أَخْذَهَا وَأَمْعَنَ النَّظَرَ فِيهَا رَاعَهُ مَا فِيهَا مِنْ عِلْمٍ جَمِيعٍ، وَتَحْقِيقٍ عَجِيبٍ، وَبِيَانٍ سَاحِرٍ أَحَادِذٍ، فَمَا زَالَ يَتَقَصَّى شَائِهَا وَيَتَقَرَّى أَصْلَهَا وَمَنْشَاهَا، حَتَّى عَلِمَ أَنَّهَا قِطْعَةٌ مِنْ كِتَابٍ «الْمَجْمُوع» لِإِلَمَامِ التَّنْوِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي مَذَهِبِ الْإِمامِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مِنْ أَوْلَى كِتَابِ الزَّكَاةِ.

فَامْتَلَأَتْ نَفْسُهُ سُرُورًا بِالْحَصُولِ عَلَى هَذَا الْكِتَابِ الشَّمِينِ، وَفَرَحَ بِهِ فَرَحَ الغَرِيبُ بِأَوْبَيْتِهِ مِنْ غُرْبَيْتِهِ، إِلَى بَلْدِهِ وَأَعْزَزَ أَحِيَّتِهِ، فَوَجَّهَ عَنَايَتَهُ إِلَيْهَا، وَنَسَخَهَا بِخَطِّهِ الْلَّؤْلَؤِيِّ الْجَمِيلِ، فَجَاءَتْ مَجْلِداً كَبِيرًا.

وَأَخَذَ يَعْرِضُهَا عَلَى كَبَارِ الْعُلَمَاءِ وَيَحْضُّهُمْ عَلَى طَبِيعَ الْكِتَابِ بِكَامِلِهِ لِيُعْمَلَ نَفْعُهُ، حَتَّى تَوَجَّهَتْ عَنَايَتُهُمْ لِطَبِيعِهِ وَنَشَرَهُ بَيْنَ النَّاسِ، فَرَأَوْا أَنَّ يُضَيِّنُونَ إِلَى هَذَا الْكِتَابِ: كَتَابَيْنِ جَلِيلَيْنِ فِي مَذَهِبِ الشَّافِعِيِّ أَيْضًا، لِيُطَبَّعَا مَعَهُ لِصَلْتَهُمَا بِهِ، وَهُمَا: الشَّرْحُ الْكَبِيرُ، الْمُسَمَّى «فَتْحُ الْعَزِيزِ شَرْحُ الْوَجِيزِ»

للرافعي الفزوني المشهور بالرافعي الكبير، و «التلخيص الحبير في تخریج أحادیث الشرح الكبير» للحافظ ابن حجر العسقلاني.

فأَلَّفَ العلماءُ فيما بينهم لجنةً لإشراف على طباعةِ هذه الكتب الثلاثة، برئاسةِ العلامةِ الكبيرِ الشيخِ محمودِ الديناري، وكان الشيخُ عيسى العضُورَ الفعالَ في تلكِ اللجنة.

فقمتِ اللجنةُ بعملها، ولم تجد من يقومُ بهذه المهمة الشاقةِ لتصحيح الكتبِ الثلاثةِ ومراجعتها بمعرفةٍ وإتقانٍ سوى الشيخِ عيسى، فعهدتُ إليه بذلكَ، فاجتهد ما استطاعَ في التصحيحِ ومراجعةِ الأصولِ المخطوطةِ، والمراتجعُ الآخرُ في الفقهِ والحديثِ واللغة... حتى خرجَ الكتابُ إلى النور بعدَ أن كان كنزًا مدفوناً.

وطُبعَ القسمُ الذي شرحَه الإمامُ النوويُّ من كتابِ «المذهب» لأبي إسحاق الشيرازي وسمَّاه «المجموع»، فبلغَ هذا القسمُ تسعةً إسفاراً ضخاماً، وانتهى فيه النوويُّ إلى كتابِ الرِّبَا، واختاره الله تعالى إلى جواره، فلم يكتمل شرحُ هذا الكتاب العظيم، وقد اهتمَ بإكمالِه شرحاً الإمامُ الحجَّةُ الثَّبَّتُ تقىُ الدين السبكى، فشرحَهُ ومشى فيه إلى كتابِ التفليس من مباحثِ المعاملاتِ، ثم وافتَهُ المنيةُ رحمه الله تعالى ولم يُتمَ شرحَ الكتابِ.

ولما طُبعَ هذا القسمُ من شرحِ المذهبِ أيضاً، ورأى الشيخُ عيسى أنَّ هذا الكتابَ الجليلَ (المذهب) بقي ناقصاً من إتمامِ شرحِه، وهو خزانةُ فقهِ عامٍ إلى جانبِ أنه من أمهاتِ كتبِ المذهبِ الشافعِيِّ، فما استراح لهدا الانقطاعِ الذي استقرَّ عليه الكتابُ، فرأى أن يُقومَ هو بإكمالِه شرحاً، وإتمامِه بإخراجِه وطبعِه بعونِ الله تعالى.

فرأى أن يبدأ عمله من أول كتاب النكاح، لأهمية مباحث الأحوال الشخصية وحاجة أهل العصر إلى تدوينها، وبيان آراء العلماء ومذاهبهم فيها، على أن يرجع إلى ما وقف عنده الإمام تقى الدين السبكي، فيصله بالذى كتبه، وقد أنجز الشيخ من هذا التأليف العظيم نحواً من مائة كراسٍ من القطع الكبير، والكراس منها يقع في أربعين صفحة.

ولمّا تفرّغ من العمادة وتقاعد عن الوظيفة، كان سُرورُه كثيراً لا عتزّاله الإدراة التي كانت تأخذ عليه ليله ونهاره، فلا يتمكّن معها من إتمام تأليف أو إنجاز كتاب مكتملٍ كما يُريد، ولكن إرادة الله سابقة، فقد انتهى الأجل قبل بلوغ الأمل، وهو متحفز لإتمام شرح «المهدب» الذي بدأ به، وقطع فيه شوطاً حسناً.

ولم يتحقق حتى مضى لسيله وكم حسراتٍ في بُطونِ المقاير^(١)!

(١) قال عبد الفتاح: ولهذا الكتاب: «المجموع شرح المهدب»، من كتب السادة الشافعية، ولعديله: «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» لعلاء الدين الكاساني، من كتب السادة الحنفية: قصة عجيبة، وواقعة غريبة! من بعض المتعصبة على المذهب الحنفي، أذكرها هنا للعبرة والتاريخ، وكم في التاريخ من صفحات سوداء، تُسود وجوه أصحابها، فلأننا لله

جاء في أول كتاب «بدائع الصنائع» للكاساني، الذي طبعه الكتبى زكرياء على يوسف رحمة الله تعالى بالقاهرة سنة ١٣٨٨، ذكر قصّة وقعت له بشأن طبعه كتاب «بدائع الصنائع»، قال في صفحات الكتاب الأولى من الجزء الأول ما صورته:

الجزء الاول من :

بِكَلَّا نُحْكِي الصَّنَاعَ

فِي ترتيب الشِّرائِع

للعلامة الفقيه علام الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي

المتوفى عام ٥٨٧

قدم له وخرج أحاديثه الأستاذ

أحمد مختار عثمان

الناشر

زكريا على يوسف

كلمة الناشر :

توبه.. لاردة

ثلاثون عاماً أو تزيد قليلاً قضيتها بين صفوف جماعة أنصار السنة التي أسسها الشيخ حامد الفقي بالقاهرة، وكان هذا الرجل في دروسه ومحاضراته يهاجم أئمة المذاهب الإسلامية عموماً وأبو حنيفة بذوق خاص، مع أنه كان يدعى أنه من مدرسة ابن تيمية، وقد قرأ أنا كثيراً من كتب هذا الإمام وكتب أبرز تلاميذه ابن القيم، فلم يجد فيها شيئاً من هذا الهجوم بل قرأ أنا لابن تيمية رسالته القيمة «رفع الملام عن الأئمة الأعلام»، يدافع فيها عنهم ويغفر لهم، وطبعي قد تأثر بمنهج الشيخ حامد كثيراً من تلاميذه ومريديه.

هذه واحدة، والثانية :

لـ صديق عزيز، ترجع صداقتنا إلى ربيع قرن تقريرنا ، وله عندي أفضال كثيرة مادية وأدبية وهو رجل له صلة وثيقة بالعلوم الدينية وكتبها ، يقرأ كثيراً ، ويهضم كثيراً ، ويفهم كثيراً ، إلا أنه يتفق مع الشيخ حامد في التعامل على أبي حنيفة وأن بيته وبينه حب مفقود .

تفضل هذا الصديق السكريم بزيارتـ في مطبعة الإمام في يوليو سنة ١٩٦٨ بعد غيبة طويلة ، ويعد أن استقر بـنا المجلس قال :

ماذا ننشر اليوم ، وماذا نويـت على نشره غدا .. قـلت : أنا اليـوم حـضرت كل جـهدـي في نـشر تـكـلـة المـجـوـع شـرـحـ المـهـذـبـ للـنوـوىـ . وأـتـمـ تـعلـدـونـ أنـ الإـيـامـ الـنـوـوىـ مـاتـ قـبـلـ أـنـ يـُـتـمـ شـرـحـهـ لـلـهـذـبـ ، وـكـانـ قـدـ كـتـبـ مـنـهـ تـسـعـةـ أـجـزـاءـ ، ثـمـ جـاءـ السـبـكـيـ الـكـبـيرـ وـكـتـبـ ثـلـاثـةـ أـجـزـاءـ مـنـ حـيـثـ اـنـتـهـيـ النـوـوىـ ، وـوـقـفـ الـأـمـرـ عـنـ ذـلـكـ مـنـذـ مـاتـ السـبـكـيـ ، فـلـمـ نـشـرـنـاـ هـذـهـ الـأـجـزـاءـ الـأـنـاـعـشـ رـأـيـ الـإـسـتـاذـ مـحـمـدـ بـحـيـبـ الـمـطـبـيـ أـنـ يـسـتـعـينـ بـمـوـسـعـاتـ مـخـطـوـطـةـ فـقـهـ الشـافـعـيـ عـلـىـ

لِعَام شِرْحُ الْمَهْبَبِ لِيَكُونَ أَكْبَرُ مُوسَوِّعَةً فِقْهِيَّةً شَافِعِيَّةً فِي عَالَمِ الْمُطَبَّوِعَاتِ .
فَقِيلَ حَسْنَا فَعَلْتَ . قَلْتَ : أَمَا مَا عَزَّمْتُ عَلَى طَبِيعَهُ غَدَّ فَهُوَ أَكْبَرُ وَأَدْقُ^{*}
كِتَابٌ فِي فِقْهِ الْخَنْفِيَّةِ ، وَهُوَ كِتَابٌ « بِدَانُعُ الصَّنَاعَ » فِي تَرْتِيبِ الشَّرَائِعِ
الْكَاسَانِ » .

فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ وَعَلَّا صَوْنُهُ وَقَالَ :

عِبَّادٌ أَنْتَ الَّذِي خَدَّمْتَ كِتَابَ اللَّهِ بِمَسَاعِدِكَ عَلَى نُشُرِ تَفْسِيرِ فَتْحِ الْبَيَانِ
لِصِدِيقِ حَسْنِ خَانِ لِأَنَّهُ خَالَ مِنِ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ وَالْخَرَافَاتِ ، وَأَنْتَ الَّذِي نَشَرَتِ
عَشَراتِ الْكِتَابَاتِ السَّلْفِيَّةِ ، وَأَنْتَ الَّذِي تُفْقِدُ وَقْتَكَ وَمَالَكَ فِي [لِعَامِ] الْمَجْمُوعِ ،
أَنْتَ الَّذِي فَعَلْتَ كُلَّ ذَلِكَ (تَرْنَد) الْيَوْمَ وَتُنْشَرُ فِقْهُ الْخَنْفِيَّةُ لِلْكَاسَانِ ؟
إِي وَرَبِّي لَقَدْ قَالَهَا صِدِيقُ « تَرْنَد » بِكُلِّ صِرَاحَةٍ وَبِكُلِّ لَفْظٍ أَوْ دُورَانِ .
وَبِلَعْتُهَا لِصِدِيقٍ لِأَنَّهُ صَاحِبُ فَضْلٍ عَلَيْهِ وَأَيْدِيِّهِ ، أَفْضَى لِمَا حَيْنَ يَنْضَبُ ،
وَانْصَرَفَ صِدِيقُ فِي سَلَامٍ . . .

وَفَكَرْتُ فِي الْأَمْرِ بِجَدِّ وَعُمقٍ ، مَاذَا يَأْخُذُونَ عَلَى الْمَذَهَبِ الْخَنْفِيِّ ، إِنَّهُ فِي
الْعِقِيدَةِ يَتَفَقَّقُ عَمَّا مَعَ السَّلَافِ ، وَقَدْ نُشِرَتْ قَرِيبًا شِرْحُ الطَّحاوِيَّةِ فِي الْعِقِيدَةِ
السَّلْفِيَّةِ وَمُؤْلِفُهَا إِمامُ حَنْفَيٌّ ، فَإِذَا بِهَا كَالْعِقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ لِابْنِ تَیْمِيَّةِ .
وَإِنْ كَانَ عَيْهِ عَدْمٌ أَنَّهُ يَكْثُرُ مِنِ اسْتِهْمَالِ الرَّأْيِ ، فَهَذَا إِمامُ مُحَدَّثٌ كَبِيرٌ
(الطَّحاوِيُّ) يَدَافِعُ عَنْ وَجْهَةِ نَظَرِهِ فِي كِتَابِهِ الْكَبِيرِ (معَانِي الْآتَارِ) فَيَذَكُرُ
لِكُلِّ رَأْيٍ مَا يَؤْيِدُهُ مِنِ الْآتَارِ .

وَإِنْ كَانَ عَيْهِ « الْجَلِيلُ » فِي الصَّفَحَاتِ التَّالِيَّةِ بِيَانُ الْمَقْنَقِ فِي كُلِّ ذَلِكَ .
وَبِنَاءً عَلَيْهِ فَإِنِّي أَنْشَرَ هَذَا الْكِتَابَ الْقِيمَ تَوْبَةً لَا رِدَّةً .

وَلَقَدْ أَلْفَ أَسْتَاذَنَا الْجَلِيلَ الشَّيْخَ « أَبُو زَهْرَةَ » ، كَتَابَاهُ « سَمَاءٌ » ، أَبُو حَنِيفَةَ :
أَرَأَوْهُ وَفَقِيهَ ، فَصَلَّ فِي الْقَوْلِ تَفْصِيلًا ، وَنَحْنُ نَقْلُ لَكَ مِنْهُ بَشَّيْهُ مِنَ التَّلْخِيصِ
تَلْكَ الْمَطَاعِنَ الَّتِي وَجَهَهَا خَصْوَمُهُ إِلَيْهِ ، وَأَسْبَابُهَا ، وَتَفَبَّدُهَا ، قَالَ حَفَظَهُ اللَّهُ :

وهذا نموذج من تأليف الشيخ تكملاً لشرح «المهدب»، وترى فيه خطه الجميل المؤلوي، ولم يكن من الخط الذي اعتنى بتجميله وتجويده.

عَمَّ نَاهَى إِنْفَادَهُ لِذِكْرِهِ فَمَغْرِبُ الْمَرْقَبِ (الصف)

وَالْمُكَلَّفُ بِرِجْمِ الْبَيْنَاتِ فَرَزَّعَ حَتَّى تَوَسَّلَ بِالْأَوْدَادِ فَقَدْ وَطَّأَ الْمَحَاجَةَ بِرِجْمِ
وَهَرْقُولَةِ الْمُسَاسِ بِالْمُعَاصِي لَا يَرْتَدُهُ لِلْمُؤْمِنِ فَمَنْ هُوَ مُؤْمِنٌ فَلَمْ يَكُنْ يَلْمَعَ فِي
غَيْرِ سَاعَةٍ حَمَاسَبِ دِيلِ دِسَاهِنْ . وَلِنَافِ دِهْرَقُولَةِ بَهْرَهَرِهِ رَالْمُقْرَبِ أَنَّهُ كَمْ يَرْجُونَ لِلْمُؤْمِنِ لِذَكِّرِ
الْمُعَذَّبِ وَبِسِعِ مَارَسَةِ بَهْيَهِ فَنَدَلَهَتِ يَعْبَاجِ أَنْفَقُوكِ زَوْجَتِ حَتَّى تَنَجَّيَ بِالْأَسْبَقِ لِفِي
فِي دِرْجَانِ أَمَدَسِ دِيَاجِ لِلْأَبْلَقِ دِهْرَقُولَةِ بَهْرَهَرِهِ مَلَكَتِ نَكَارَطِ دِهْرَقُولَةِ بَهْرَهَرِهِ مَوْنَهِ
بَهْرَهَرِهِ زَوْجَتِ دِرْوَسَهِ مَهَامَهِ فَنَسَامَهِ سَيَّسَهِ . وَلِنَافِ دِرْبَجِيَهِ لِلْأَبْلَقِ دِهْرَقُولَةِ بَهْرَهَرِهِ كَمْ يَلْعَفَنَ دِرْوَهَهِ قَاهِيَهِ
أَنَّهُ كَمْ يَلْعَفَنَ دِرْوَهَهِ قَاهِيَهِ (مُظَهَّر)

(الاتساع) حيث تؤدي إلى اتساع المواجهة بغير انتصاف ذلك كثرة الحديث ودوره كسب انتصار في دفع الرياح
وتحقيق الانتصار في قراراته حيث يرى في ذلك شفاعة في انتصاف اراداته في تحقيق ذلك كثرة الحديث
كما في انتصاره في تحرير مصر من الاستعمار والذى انتصر بالاسرار . ولكن افراد انتصاف ذلك كثرة الحديث
ليس لهم انتصاف ، فان انتصاف ذلك كثرة الحديث هو انتصار افراد انتصاف ذلك كثرة الحديث وانتصاف
مدحور انتصاف ذلك كثرة الحديث .

نموذج من تأليف الشیخ رحمة الله

هي تكملة كتاب المجموع في كتاب النكاح وهي بخط يده

مؤلفاته:

لم يكن الشيخ رحمة الله تعالى قصيراً الباع في التأليف، فقد أُوتى ذكاءً لاماً وبياناً بلغاً، وحافظةً واعيةً، وذاتاً متواصلاً في القراءة والتحصيل، ومكتبةً غنيةً مِعطاً، ولكنَّ الْهُمُومَ التي كان يَحْمِلُها في شأنِ العلم وأهله، والإداراتِ التي قام بها وأدارَها بأمانةٍ وإخلاصٍ وتوجُّهٍ تامٍ، لم تدع له الوقت الذي يتطلّبُه التفرُّغُ للتأليف، ولو كان أُوتى وقتاً وافياً لغذى المكتبة الإسلامية بتأليفه الفَدَّةِ، المتميّزةُ بالعمقِ والشمولِ ونَسَاعَةِ البيانِ والحجةِ، فلهذا لم يكن الشيخ من المكرثين من التأليف، لأنَّ الإدارة وما يتصل بها من مهامٍ أخذَتُ أكثرَ أوقاتِه.

فمن مؤلفاته:

١ - نبراسُ العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول، وهو الكتابُ الذي طابقَ اسمَّهُ مسمَّاهُ حقيقةً، فقد كتبَ في القياسِ غيرُ واحدٍ من العلماء. ولكن لم يبلغ أحدُ منهم شأْرَ هذا الكتاب ولا نصيَفَه، فقد أرَى فيه على الغاية، ويَلَغُ النهاية.

وقال رحمة الله تعالى في فاتحة هذا الكتاب ما نصَّه: ولاني لم آل جهداً في تحقيق المسائل وتحريرها، وتخريجها، من أصولها - أي مصادرها - وتنقيحها، مع جمعِ بين المُتناسباتِ، وضمِّ للأشباهِ والنَّظائرِ إلى بعضِها بعدها أنْ كانت في الكتب مُفترقات.

كما أني لم أَدْخُرْ وسعاً في نقلِ المذاهبِ من أصولها، والجمع بين الأقوال المُختلفة في حكايتها، وكذا في تحرير مواضعِ التزاع بعد أن ذُكرَت في الكتاب على وجهِ مُشَاعٍ، وقد أكثَرَتُ من مُناقةَ الأدلة في كثيرٍ من

المواضيع بالسؤال والجواب، لقصد تمرير الطلب، والتزمع في ذكرها أن تكون على قوانين المنطقين، وإن لم التزم في البحث غالباً أصول الجدلتين، لأنها في هذا الزمن - من غير حق - مهجورة، مع أنها تجعل دائرة النزاع محدودة محصورة.

كل ذلك مع توضيح العبارة، والإعراض عن طريق الرمز والإشارة، فلم يبال بالإظهار في مقام الإضمار، ولا بالتصريح في محل التلويع، ولا بالتطويل في مكان الإيجاز، ولا بالحقيقة في مقام المجاز، إذ المقصود منه إيضاح المسائل بأجلى بيان، لا إظهار البراعة في البيان.

وذلك دأب السادة المُتقدّمين من أرباب التأليف، على خلاف ما جرى عليه المتأخرون في التصنيف، فإنهم سلّكوا طريق الإبداع في جمع المسائل بالعبارات المختصرة، فأدخلوا تحت (والآ) من الصور المُتكررة ما عجزت عن ضبطه الأفضل، وحارت في لم شمله الفطاحل.

حتى شغلوا من بعدهم من العلماء في فهم كلامهم، والوقوف على مرّاهم، وحملوهم على الإعراض عن تحقيق مسائل الفنون، وقضوا همّهم على فهم الشروح والمتون، فكانت هي المضمّار الذي تسابق فيه الفحول، ومحّلت الآثار الذي تستبار في العقول.

ولست أقصد بهذا الحظ من مقامهم، والطعن في فضلهم، والنيل من كرامتهم، فإن لهم على ما صنعوا عذرًا مقبولًا، وسيأباً معقولًا، رأوا من فساد الزمان إعراض الناس عن المطولةات، وانكبّا بهم على المختصرات، فاضطروا لجعلها جامعة لمقاصد العلوم، مُتوّعة لمهمّات الفنون.

فجزاهم الله عن الإسلام وال المسلمين خيراً، ونفعنا بهم ويعلمونهم،

وزادنا وإياهم على ما صنَّعنا أجرًا، ووقفنا لإخلاص النية، وسلامة الطوية، وجَمِلَنا بحسن الآداب، مع من سبقنا ومن عاصرنا من مشايخنا وإنخواننا الأفضل ذوي الألباب، اللهم آمين». انتهى كلام شيخنا الشيخ عيسى.

وبه يظهر أهمية كتابه المذكور ومبلغ إفادته، ومن المؤسف أن الشيخ رحمة الله تعالى لم يتفرَّغ لإكماله، فلم يتم منه إلا المجلد الأول المطبوع في نحو ٤٠٠ صفحة، ولعله كتب بعض المجلد الثاني، ولكنه لم يطبع!

٢ - تكملة المجموع شرح المهدب، الذي سبق الحديث عنه قريباً، وهو لائق أن يُوصَفَ ويسمَّى (تكملة لشرح التوسي للمهدب)، فإنَّ كُلَّ بحث فيه يَصْلُحُ أن يكون كتاباً مستقلاً، فإنه استوفى فيه الشارة والواردة في الموضوع، وحاكي به صنيع الإمام التوسي في الدقة والإحاطة والتفصيل.

٣ - رسالة في مناسك الحج.

٤ - محاضرات في التوحيد وأصول الفقه.

٥ - رسالة نفيسة في الرد على القائلين بجواز ترجمة القرآن، وكان من أثيرها أن تراجع العازمون على ذلك عن رأيهم.

٦ - رسالة في الرد على أدباء الاجتهاد في هذا الزمن.

٧ - رسالة في حكم قتل المرتد.

٨ - محاضرات دينية كانت تذااع له في شهر رمضان، يتناولُ فيها تفسير بعض آيات القرآن الكريم.

ردوده على الأقلام المنحرفة والمُضللة:

كان رحمة الله تعالى مع كثرة مهامه وأعماله ومسؤولياته الكبرى،

لا يقرأ في الصحف أو في المجلات مقالاً يمسّ العقيدة، أو أحكام الشريعة الغراء، إلا سارع إلى الرد على تلك الأقلام الزائفية، والدفاع عن حدود الشريعة، والوقوف أمام الأكاذيب والمفتريات.

ومن تلك الردود ما ذكرته برقم ٦ ، ٧ في أسماء مؤلفاته.

هذه جملة آثاره المكتوبة التي دَبَّجَتها يراعته، أما آثاره غير المكتوبة فهي أكثر من أن تُحصى، فقد خلَفَ من التلاميذ العلماء ما لا يُعدُّ كثرة في البلاد العربية وغيرها، وكان له في كل بلد إسلامي عَدَدٌ من التلاميذ أخذوا عنه، وجلسوا بين يديه المتعلمين ومستفيدين، من أقصى المشرق إلى أقصى المغرب، فكان يُعلمُهم بحاله ومقاليه وحسن سيرته، فغدا علماء صُلحاء بمجalistِه ومجالسة أمثاله، فهم من آثاره الراكيات، وأعماله الصالحة الباقيات إن شاء الله تعالى .

صفاته وأخلاقه :

كان الشيخ رحمة الله تعالى طويلاً القامة، أبيض الوجه، حادَ البصر، مكتمل الأعضاء، رَحْبَ الصدر، غَصِيصَ الطَّرفِ، لم تُؤثِّرْ عنه كلمة ناية، ولم يُواجه أحداً بما يكره، ولم يَدْخُرْ جهداً في عملِ الخير وإسداءِ الجميل، ويدلِّي المعرفة، وكان عظيم السرور إذا أجرى الله الخير على يديه، وربما عرَّض نفسه لاحتمال المكروه رغبةً منه في صناعة يُسديها، أو حاجة يُفضِّلها.

ظلَّ طول حياته معروفاً بـمُثُلُّ الهمة، وـعِزَّةِ النفس، والوفاءِ النادر، مع سلامِ الصدر، ينسَى الإساءةَ ويدركُ الإحسان، ويعرِفُ الحقَّ لأهلهِ والفضلَ لذويه، ويتَّصلُ الناسَ متأذلَّهم، بعيداً عن مجالسِ الغيبة والنسمة، وكان يكرهُ الخصومةَ بين العلماء، لمكانتهم من العلم ومتزلفهم من الدين، وكان أشدَّ ما

يُحزِّنُ نَفْسَهُ وَيُؤْلِمُهُ أَن يَلْفَغَهُ وَقُوَّتُ التَّنافُرِ وَاللُّجَاجِ فِي الْخُصُومَةِ بَيْنَهُمْ، وَرَمَيْ
بَعْضُهُمْ بعضاً بِقَارِصِ الْقَوْلِ! وَيَرَى أَنَّ هَذَا مِنْ أَسْبَابِ ضَيْاعِ الْأَزْهَرِ وَتَحْوِيلِ
الْأَنْظَارِ عَنْهُ وَذَهَابِ هَيْثِيَّةِ، فَكَانَ لَا يَقِرُّ لَهُ قَرَارٌ، وَلَا يَهْدِأُ لَهُ بَالٌ حَتَّى تَعُودَ
الْمِيَاهُ صَافِيَّةً إِلَى مَجَارِيهَا، وَيَحْلُّ الْوِئَامُ مَحَلَّ الْخُصَامِ.

وَكَانَ يَهْتَمُ بِالْمَطَالِعَةِ وَيَؤْثِرُهَا عَلَى جَمِيعِ مُتَّمِعِ الْحَيَاةِ، قَلَّ أَنْ تَرَاهُ إِلَّا
مُمِسِّكًا بِكِتَابٍ يَقْلِبُ صَفَحَاهُ، وَيَتَأْمَلُ عَبَارَاتِهِ، وَكَانَ يَجْتَهُدُ أَنْ يَقْفَ في
الْعِلْمِ الَّذِي يَتَوَجَّهُ إِلَيْهِ، عَلَى مَا دَقَّ وَخَفِيَّ مِنْ مَسَانِلِهِ، وَكَانَ يُحَافِظُ عَلَى
وَقْتِهِ، فَكَانَ كَثِيرًا مَا يُطَالِعُ بَعْضَ الْكِتَبِ وَهُوَ رَاكِبٌ فِي السِّيَارَةِ أَوِ الْقَطَارِ إِذَا
سَافَرَ فِيهِ، فَلَا يُضِيعُ مِنْ وَقْتِهِ الْغَالِي شَيْئًا دُونَ اسْتِفَادَةٍ أَوْ إِفَادَةٍ.

أَمَا جَمَالُ خَطْهُ الْلَّوْلَوِيُّ وَبِهَا رَوْنَقِهِ فَقَلَّ أَنْ تَجِدَ لَهُ مِثِيلًا بَيْنَ نَظَرَائِهِ مِنِ
الْعُلَمَاءِ، فَالْمَعْرُوفُ فِي أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا رَدَاءُ خَطْوَطِهِمْ، وَلَكِنْ
الشِّيخُ كَانَ نَادِرَ الْمَثَالِ فِي جَمَالِ خَطْهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ نَمْوَذْجُهُ مِنْهُ^(١).

وَكَانَ كَرِيمُ الْمَجْلِسِ، لَطِيفُ الْحَدِيثِ، عَذْبُ الْفُكَاهَةِ وَالدُّعَابَةِ، عَظِيمُ
الثَّقَةِ بِاللهِ تَعَالَى، شَدِيدُ الْاعْتِمَادِ عَلَيْهِ سَبْحَانَهُ، وَمَا اسْتَشْفَعَ لِدِيهِ أَحَدٌ فِي
حَاجَةٍ إِلَّا ذَكَرَهُ بَأَنْ يَجْعَلَ اعْتِمَادَهُ فِي ذَلِكَ عَلَى اللهِ تَعَالَى وَخَدَهُ، وَأَفْهَمَهُ أَنَّ
الْأُمُورَ كُلَّهَا بِيَدِ اللهِ جَلَّ جَلَالَهُ.

هَذِهِ صَفَحَاتٌ مَعْدُودَةٌ مِنْ تَرْجِمَةِ هَذَا الْعَالَمِ الْعَلَمَ الْإِمامِ الْفَقِيهِ
الشَّافِعِيِّ الْجَلِيلِ، وَالْأَلْمَعِيِّ الْإِدَارِيِّ الْحَكَمِ النَّبِيلِ، فَقَدْ كَانَ رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى
عَلَيْهِ يُمَثِّلُ الْمُشِيقَةَ الرَّفِيعَةَ بِعِلْمِهِ وَزَهْدِهِ وَعَفَافِهِ، وَطَهَارَةَ لِسَانِهِ وَرِقَّةَ جَنَانِهِ،
فَلَمَّا انْتَقَلَ إِلَى جَوَارِ رَبِّهِ سَبْحَانَهُ كَمَا هِيَ شُكْرَةُ اللهِ فِي عِبَادَهُ، كَانَ لِفَقِيْدِهِ أَسْفَ

(١) فِي ص ١٧٥ .

كبير ورَتَةٌ حُزْنٌ عميقٌ في نفوس عارفِيهِ، وقد قَدِمَ على الكريِّمِ، بزادٍ من الخيرِ والعملِ الصالحِ الذي بَشَّرَ اللهُ فاعليه بجناتِ النعيمِ: «إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَنَعْمَ أَجْرٌ لِّلْعَامِلِينَ»^(١).

وفاته:

تُوَفِّيَ متَقْلِلاً إلى رحمة الله تعالى وجوار ربه الكريِّمِ، في ليلة يوم الاثنين مساءً نهار الأحد الخامس من جمادى الآخرة سنة ١٣٧٦، ففاضت رُوحُهُ الطاهِرَةُ إلى بارئها، بعد حِيَاةٍ حافلةً بخدمةِ العلمِ والدينِ والناسِ.

وما أن بلَغَ نعيَّةُ ولادةِ الأمرِ ومشيخةِ الأزهرِ، حتى غَصَّتْ دارُهُ بالعلماءِ والعظَماءِ والأعيانِ وكبارِ الموظفينِ بالأزهرِ والحكومةِ، وعلى رأسِهم الأستاذُ الأكبرُ شيخُ الجامِعِ الأزهرِ، جاؤوا يشاطرونَ آلَّ الفقيِّدِ الأسىِ والحزُنِ، وقد ارتسَمتْ على وجوهِهم آثارُ الفاجعةِ ومظاهرُ الحُزنِ والألمِ.

ولما تمَّ وضعُهُ في نعشِهِ سُبِّرَ به إلى الجامِعِ الأزهرِ للصلوةِ عليهِ فيهِ، يتَّبعُهُ المشيَّعونُ الذين حضروا إلى دارِهِ، أو وَصَلُوا وجُثمانُهُ الطاهِرُ قد توجَّهَ إلى الصلاةِ عليهِ، وكانَ الجامِعُ الأزهرُ غاصِّاً بالعلماءِ والقضاةِ ورجالِ الأدبِ والصحافةِ والطلابِ، يتقَدَّمُهم شيخُ الأزهرِ وجماعةُ كبارِ العلماءِ وعمَداءُ الكلياتِ ومشايخُ المعاهدِ والحسُودُ من عارفِيهِ فضليِّهِ ومقامِهِ.

ويعدَ الصلاةُ عليهِ خَرَجُ نعشُ الفقيِّدِ الراحلِ من الأزهرِ، وسَارَ وراءَهُ جمْعٌ حاشِدٌ، في مقدمةِهم فضيلَةُ الأستاذِ الأكبرِ وجماعةُ كبارِ العلماءِ وعمَداءُ الكلياتِ ومشايخُ المعاهدِ والقضاةِ والمحامون وأعضاءُ البعثاتِ العربيةِ

(١) من سورة آل عمران، الآية ١٣٦.

والإسلامية من مختلف الأقطار، والطلابُ من المعاهد والكلليات، والتجارُ والأعيانُ، يَنْحِسِرُ عن آخرِهم النّظر.

وسار هذا الموكب الخاشع يَهُفَّةُ الجلَّالُ والمهابة، حتى وَصَلَ إلى مَقْرَبِهِ الأَخِيرِ في قَرَافَةِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ أَيِّ الْمَدَافِنِ الَّتِي حَوْلَ قَبْرِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَهُنَاكَ وُدُّعٌ فِي لِحَدِّهِ وَمَرْقَدِهِ بَيْنَ آهَاتِ الْبَاكِينَ وَأَحْزَانِ الْمُشَيْعِينَ وَالْمُصَابِيْنَ، وَدُعَاءُ الدَّاعِيْنَ لَهُ بِالرَّحْمَةِ وَالغُفرَانِ، وَالْإِحْسَانِ وَالرَّضْوَانِ، فَرَحْمَاتُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ، وَأَكْرَمُ اللَّهِ جَوَارِهِ لَدِيهِ.

وليس نسيمَ المِسْكِ رِيحُ حَنُوطِهِ ولَكِنَّهُ ذَاكَ الشَّاءُ الْمُخَلَّفُ

وَمَا أَصْدَقَ أَنْ يُنْشَدَ فِي رِئَائِهِ، وَيُذَكَّرَ فِي مَجْمِعِ عَزَائِهِ، قَوْلُ الْقَاتِلِ :

سَرَى نَعْشُهُ فَوْقَ الرِّقَابِ وَطَالَمَا سَرَى جُودُهُ فَوْقَ الرِّكَابِ وَنَائِلُهُ يَمْرُّ عَلَى السَّوَادِيِّ فَتَشَبَّهُ رِمَالُهُ عَلَيْهِ وَبِالنَّادِي فَتَكَيِّي أَرَاملُهُ وَبَعْدَ شَبَوْنَ نَبَأَ وَفَاتِهِ فِي مَصْرِ وَغَيْرِهَا، تَسَارَعَتْ أَفْلَامُ أَصْدَقَائِهِ وَتَلَامِذَتِهِ وَعَارِفِيهِ، فَكَتَبُوا كَلِمَاتٍ كَثِيرَةً جَدًا فِي التَّعْرِيفِ بِمَقَامِهِ الْعَلَمِيِّ وَالْإِدَارِيِّ وَالاجْتِمَاعِيِّ، وَأَثَرَ فَقِدِهِ عَلَى الْأَزْهَرِ وَالْمُسْلِمِينَ، وَتَلَكَ الْكَلِمَاتُ وَالْمَقَالَاتُ مُطْبَوَعَةٌ فِي كِتَابٍ «حَيَاةُ عَلَمٍ مِنْ أَعْلَامِ إِسْلَامِ الشَّيْخِ عَبْسِيِّ مِنْون»، رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَأَجْزَلَ لَهُ الرَّضْوَانَ.

٦ - الإمام محمد بن إبراهيم آل الشيخ علامة الديار السعودية ومحفظتها

لتحفة عن نشأته وحياته^(١):

هو سليل العلماء الأكابر، ومن بيت العلم المعروف، العلامة الحجة،

(١) استقيت هذه الترجمة مما كتبه الشيخ عبد الرحمن بن عبد اللطيف آل الشيخ رحمه الله تعالى، في كتابه «مشاهير علماء نجد»، وما كتبه الشيخ إبراهيم بن عبد الله آل الشيخ وما كتب غيره في العدد الخاص من جريدة «الدعوة» ذي الرقم ١٣١، ومن مقال الشيخ عبد الله بن سليمان المنبي عن الشيخ في «مجلة البحوث الإسلامية» الصادرة عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالرياض، في العدد ١٨ منها. وما سمعته من سماحة الشيخ المفضال عبد العزيز آل الشيخ نجل الإمام الشيخ محمد بن إبراهيم. ومن معرفتي بالشيخ رحمه الله تعالى.

وقد أكرمني الله تعالى من حين دخولي مدينة الرياض في رجب سنة ١٣٨٥ ، للتدريس في كلية الشريعة، بالجلوس في درسه اليومي بعد صلاة المغرب، في مسجده بجوار بيته في حي دُخنة من الدُّخنة، إذ كان بيته قريباً من مسجده، وكان يقرأ عليه تفسير الإمام ابن جرير الطبرى، يقرأه الشيخ عبد العزيز بن شلھوب رحمة الله تعالى، فكان الشيخ يُعلّق بكلمات وجيزة جامعة على الموضع التي فيها إجمال أو إشكال، ولا يُطيل الكلام كعادته المحمودة، فيكون كلامه نَزَّلَ الألفاظ غزير العلم والإفادة، فهو من كرام شيوخي الذين استفدتُ من علمهم وسيرتهم الذاتية رحمة الله تعالى عليه، وقد ذكرت بعض لَمَعاتِ من مزايا سيرته الذاتية في تعليقي على كتابي «العلماء العزاب الذين آثروا العلم على الزواج» ص ٤١، لمناسبة افتضت ذلك، ولم يكن الشيخ عزيزاً.

والفقير المحقق الحنبلي الضليل، الأصولي المتعkin، المحدث المفسر،
المطلع الشابة البحاثة، مفید الطالبين، ومرجع القضاة والمفتين، وشيخ
كبار العلماء في الديار السعودية غير منازع، الشيخ محمد بن الشيخ
ابراهيم بن الشيخ عبد اللطيف بن الشيخ عبد الرحمن بن الشيخ حسن بن إمام
الدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب. رحمهم الله تعالى.

ولد في مدينة الرياض مهدي والده قبله، في ١٧ من المحرم سنة ١٣١١، ونشأ في بيت عريق بالعلم والفضل، تحت كنف والده العلامة الشيخ إبراهيم بن الشيخ عبد الطيف علام المعقول والمنتول.

وكان والدُهُ الشِّيخ إبراهيم رحْمَهُ اللهُ تَعَالَى مِنَ الْعُلَمَاءِ المُذَكُورِينَ فِي
هَذِهِ الدِّيَارِ، مَعْرُوفًا بِالذِّكَاءِ وَالْوَرْعِ وَالتَّقْوَىِ، غَالِمًا مُسْتَفِيدًا وَمُعْلِمًا مُفِيدًا،
وَقَاضِيًّا مُشَهُودًا لَهُ فِي مَدِينَةِ الرِّيَاضِ، اسْتَقْضَاهُ عَلَيْهَا الْمَلِكُ عَبْدُ الْعَزِيزَ فِي
سَنَةِ ١٣٢١، وَاسْتَمْرَ في القضاء إلى آخر حياته، مَعَ الْقِيَامِ بِالْتَّدْرِيسِ وَنَشْرِ
الْعِلْمِ وَالدُّعْوَةِ إِلَى اللهِ تَعَالَى.

فنشأ الشيخ محمد في بيئة علمية واعية، وارفة ظلال المعرفة، ولما بلغ الثامنة من العمر، أدخله والده مدرسة تحفيظ القرآن، فتلقى القرآن الكريم نظراً وسماعاً من الشيخ عبد الرحمن بن مفيريج تلقى ضبط وإتقان، وأتمه تلاوة وحفظاً وهو في التاسعة من عمره. ولما أصيب بفقد بصره من رمد نزل به وهو في السادسة عشرة من عمره، أعاد قراءة القرآن وتلقيه عن ظهر قلب، حتى أنه غيّباً وحفظه حفظاً جيداً.

وشرع في قراءة العلم على والده، فقرأ عليه مختصرات الشيخ محمد ابن عبد الوهاب، ومبادئ النحو، وعلم الفرائض، وكان والده يتقن هذا

العلم إتقاناً تماماً، لمواولته منصب القضاء في مدينة الرياض، وقرأ على غيره من شيوخ العلم في مدينة الرياض وغيرها، فقرأ النحو على الشيخ حَمَدْ بن فارس الفقيه التَّنْخُوي المعروف، وقرأ الفرائض على الشيخ عبد الله بن راشد ابن جَلْوَد العَنَزِي الفرضي المشهور، وقرأ الفقه والحديث على العالم العلامة الجليل، والفقية المحدث النبيل الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن آل الشيخ، وقرأ الفقه أيضاً على العلامة القاضي الشيخ محمد بن محمود، وغيرهم.

كما قرأ على عمّه الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف، والشيخ سعد بن عتيق، وكان هذان الشيختان من كبار شيوخه، وقد تأثر بهما في العلم والفضل والورع والتقوى والخدمة العامة للمسلمين والدعوة إلى الله تعالى، فلذا رأيت من المناسب الإفاضة في الحديث عنهما من بين شيوخه، لأن الوقف على شيء من سيرتهما، يكشف جانباً هاماً في اكتمال شخصية الشيخ محمد بن إبراهيم رحمة الله تعالى، فأقول:

قرأ على عمّه الشيخ الجليل عبد الله ابن الشيخ عبد اللطيف: «كتاب التوحيد» للشيخ الجَدِّ محمد بن عبد الوهاب، ثم كتاب «العقيدة الواسطية» و«الحَمْوَيْة» للشيخ ابن تيمية، كما قرأ عليه الفقه، والحديث وعلومه، والتفسير وأصول التفسير، وغيرها من العلوم التي كان الشيخ مُجَلِّياً فيها.

وكان عمّه الشيخ عبد الله إماماً ماهراً في العلم، حلّل مشكلات وكشفَ معضلات، علامة الديار النجدية ومفتنيها وفقيهها، مشهوراً برجاحة العقل، وسعة الكرم والفضل، مهيباً وفُوراً، مسموع الكلمة، نافذَ الأمر والنهي عند الخاصة وال العامة وولاة الأمر، حميد السجايا جم المناقب، مقصوداً من الآفاق، يتوافق عليه العلماء وطلاب العلم ووجه الناس من كل

جانب، ينهلُون من علمه، ويقتبسون من حِصَافَةِ عقله، ويتعلّمُون منه تحقيقَ المسائل، ويستجلُون منه غواصَ العَرَيصات.

وكانت دارُه الواسعةُ في حي دُخْنَة عامرة بقراءات كتبِ الحديث والتفسير والتوحيد والفقه، تَزَخَّرُ بالطلبة والعلماء والمحصلين التباهاء، فتخرجَ به أفواجٌ كثيرةً لا تُحصى من كبار ذوي العلم المَرْمُوقين، والقضاة النابهين المشهورين، نَشَرُوا العلم في ربوع البلاد، ونَهَضُوا بالدعوة إلى الله تعالى بعلمٍ وبصيرةٍ، مستنيرين بهذِي هذا الشِّيخ الجليل وحُنكته، وعلمه وحكمته، فتمكّنُوا من إِزالةِ الجَهَالَة والانحراف في كل بقعة دخلوها، وفي كل قرية نزلوها، فاستنارت بهم الديارُ والقلوبُ، ونفع الله بهم النفعُ الكبير.

وكان هذا الشِّيخُ إلى جانب ضلاعته في العلم، ومتانة في التخصيل والمعرفة، على سيرة السلف الصالح وسنتِهم، صادق اللهجة، غزير الإخلاص، حَسَنَ الْخُلُقَ، كريمَ التواضع، وَفِيرَ السخاء والعطاف على الفقراء^(١).

وكان هذا الشِّيخُ الجليلُ فصيحاً بليغاً خطيباً مقوّماً، يقوم بخطبة الجمعة في المسجد الجامع بالرياض، وقد آتاه الله القبولَ في الناس، وأكرمه بحسن الصوت والقراءة، فكانت خطبه تُبكي الساعدين، وتُؤْقِظُ الغافلين، وتُتحسي القلوبَ من مواتها، فانتفع الناسُ به أيماناً نفع، وحاز على محبتهم له وحبّاتِ قلوبِهم.

(١) وقد شغلَ هذا الشِّيخُ بنشر الدعوة والإمامنة في الأمة وواجباتها عن التأليف في العلم، فما كان له إلَّا جملة رسائل كتبها في أغراض متعددة، لو جُمعت على حدة لبلغت مجلداً، ومنها رسالته النافعة: «الاتباع وحظر الغلو في الدين والإبداع»، وهي منشورة ضمن «الرسائل والمسائل النجدية».

وكان الملك عبد العزيز – وهو من هو رجاحة عقلٍ، وبصارة ذهن، وإضاءة رأي، وغَزَارة فهم – يأتي إلى هذا الشيخ المُبجل في داره، ويحضر دروسه، ولا يخرج عن رأيه ومشورته، فكان الشيخ مرجعَ الخاص والعام في البلاد، وتتأثر بهديه وإرشاده بواقي الأعراب، فأقبلوا على الدين والعبادة وقراءة القرآن، وتعلموا واجبات الإسلام، وتخلواً عما كان متمنكاً فيهم من الجهل والبعد عن الدين.

نشأ الشيخ محمد بن إبراهيم في ساحة هذه الفضائل وغيّر هذه الشمائل في بيت عمه، وعَبَّ منها ونَهَلَ وتَضَلعَ، مع ما آتاه الله من الاستعداد الفطري والنبوغ الذاتي، وتعلم من عمه الإمام الكبير بالصحبة والمجالسة، والتدريس والمحادثة في الحضر والسفر: كيف تُبنى المكارم، وتُنشئ الأجيال على الخير والعلم والدين.

وأثرت صحبته لعمه الصحبة الطويلة اثنى عشر عاماً: أفضل الثمرات في مستقبل حياته، ورفع مقاصده، في العزم على نشر الدين والعلم والدعوة إلى الله تعالى، وكان عمه يؤعليه أتم العناية والرعاية ويُعزّه، لما يتفرّس فيه من بوارق الإمامة والرجولة والنبوغ، وكان الشيخ العُمّ يحتل من نفس تلميذه وابن أخيه: السويداء وحصاة القلب، ويلقى منه تبادل التقدير والتعظيم والحبّ، فانطبع التلميذ بالشيخ خيراً انطبع.

ولما مات الشيخ العُمّ في سنة ١٣٣٩، عن أربع وسبعين عاماً من العمر، انصدع قلب التلميذ البار عليه، وفاضت نفسه بالأسى والألم على فقد هذا الركن الركين الذي كان يأوي إليه، فرثاه بقصيدة لامية باكية طويلة، بلغت خمساً وخمسين بيتاً، عدد مناقبه ومآثره، ومحامده ومفاخره، وخلفه

في إمامـة المسـجد في حـي دـخـنة، وـفي التـدـرـيس وـالـفـتـيا وـحلـ المشـكـلات
وـغـيرـهـا منـ المـهـامـ الجـلـىـ التيـ كانـ العـمـ الـراـحـلـ يـمـلـأـهاـ وـيـنـهـضـ بـهاـ بـمـواـهـبـهـ
وـعـلـومـهـ وـكـرـيمـ سـجـاـيـاهـ

أما الشـيـخـ الثـانـيـ الـذـيـ نـأـثـرـ بـهـ الشـيـخـ مـحـمـدـ بـنـ إـبرـاهـيمـ، وـتـأـسـىـ بـسـيرـتـهـ
وـأـخـلـاقـهـ، وـلـازـمـهـ كـلـ الـمـلاـزـمـةـ، وـانتـفـعـ بـهـ أـيـضـاـ عـلـمـاـ وـعـمـلاـ، وـورـعاـ وـزـهـداـ،
وـغـوـصـاـ وـتـحـقـيقـاـ، فـهـوـ الـعـلـامـ الـمـحـقـقـ الـلـامـعـ، الـمـفـسـرـ الـمـحـدـثـ الـمـتـقـنـ،
الـفـقـيـهـ الـضـلـيـعـ، النـحـوـيـ الـبـارـعـ، الشـيـخـ سـعـدـ بـنـ عـتـيقـ الـمـولـودـ سـنـةـ ١٢٧٧ـ
وـالـمـتـوفـىـ سـنـةـ ١٣٤٩ـ، فـقـدـ كـانـ هـذـاـ الشـيـخـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ فـخـلـاـ مـنـ فـحـولـ
الـعـلـمـ الـكـبـارـ، مـتـمـكـنـاـ مـنـ جـمـلـةـ عـلـومـ الشـرـيـعـةـ، كـلـمـ الـتـوـحـيدـ
وـالـتـفـسـيرـ وـالـحـدـيـثـ وـالـرـجـالـ وـالـمـصـطـلـحـ وـالـفـقـهـ وـالـأـصـوـلـ وـالـنـحـوـ.

وـكـانـ فـيـ الـحـدـيـثـ الشـرـيفـ وـعـلـومـهـ مـنـ كـبـارـ أـهـلـهـ، وـلـشـدـةـ شـغـفـهـ بـالـسـنـةـ
الـمـطـهـرـةـ وـعـلـومـهـاـ، شـدـ الرـجـلـ فـيـ طـلـبـهـ وـتـحـصـيلـهـ، بـعـدـ اـكـتمـالـ تـحـصـيلـهـ
عـلـىـ عـلـمـاءـ بـلـادـهـ، فـسـافـرـ مـنـ بـلـدـهـ مـدـيـنـةـ الـعـمـارـ فـيـ نـجـدـ، إـلـىـ دـيـارـ الـحـدـيـثـ
وـالـمـحـدـثـيـنـ فـيـ الـهـنـدـ، وـدـخـلـ مـدـيـنـةـ بـهـوـيـالـ وـغـيرـهـاـ مـنـ الـبـلـادـ الـتـيـ فـيـهـ أـكـابـرـ
الـمـحـدـثـيـنـ، وـأـخـذـ عـنـهـمـ الـحـدـيـثـ رـوـاـيـةـ وـدـرـاـيـةـ، وـأـطـالـ الـمـقـامـ هـنـاكـ زـمـنـاـ
طـوـيـلـاـ، فـجـلـسـ تـسـعـ سـنـينـ كـوـاـمـلـ، حـتـىـ مـلـاـ وـفـاضـهـ، وـارـتـوىـ عـطـشـهـ بـعـضـ
الـشـيـءـ.

وـتـلـقـىـ هـنـاكـ مـنـ الـمـحـدـثـ الـكـبـيرـ الشـهـيرـ الـمـحـقـقـ الـنـاـقـدـ، الـضـابـطـ الـمـتـقـنـ
الـشـيـخـ نـذـيرـ حـسـينـ، وـالـشـيـخـ مـحـمـدـ بـشـيرـ السـنـديـ، وـالـشـيـخـ سـلـامـةـ الـهـنـديـ،
وـالـسـيـدـ صـدـيقـ حـسـنـ خـانـ، وـغـيرـهـمـ مـنـ الـمـسـتـغـلـيـنـ بـعـلـومـ الـإـسـنـادـ وـالـرـوـاـيـةـ،
وـبـقـيـ يـقـرـأـ كـتـبـ الـحـدـيـثـ عـلـىـ عـلـمـائـهـ فـيـ الـدـيـارـ الـهـنـدـيـةـ تـسـعـ سـنـاتـ كـمـاـ

أسلفتُ، حتى تَمَكَّنَ من زمام هذا العلم الشريف، وغَدَا من أهله العارفين به والواهبين له وجودَهُم وحياتَهُم.

وفي طريق عودته من الهند، مكث بمكة المكرمة مدةً طويلاً، فأخذ عن جملة من أفضضل شيوخ الحرم، كالشيخ الفقيه أحمد بن إبراهيم بن عيسى النجدي، والشيخ حسب الله الهندي، والشيخ عبد الله الزواوي، والشيخ أحمد أبو الخير، ثم عاد إلى وطنه نجد ينشر السنة وعلومها: عطراً فوّاحاً وشَذَّى نَفَاحاً، ويتجملُ بها في سيرته وسلوكه، ويُعلِّمُها بحاله ومقاله لطلابه ومربيه روايةً ودراءةً وضبطاً وإتقاناً، فكثر الانتفاعُ به، وتعشقه القلوبُ والأرواحُ، والتَّفَقَّتْ عليه الطلبةُ من كل جانب.

وكان هذا الشيخ (سعُدُّ بْنُ عَتِيق) رحمة الله تعالى: عاليَ الهمة في الإفادة، شديدُ الاهتمام بالعلم والتحقيق، مشغوفاً ببحثِ السنة المشرفة وعلومها، غيوراً على اللغة العربية وما يتصل بها، يحافظ عليها في نطقه وتدرسيه وتعلمه وتقريره وبيانه كُلُّهُ، ويذكرُ اللحنَ فيها أشدَّ الكراهة، ويستهويه التحقيقُ العلمي دائمًا فيما يتعلَّمُه وفيما يُعلِّمه، وكان متحلياً بصفاتٍ عُلياً من صفات علماء السلف الصالح: الورع، والزهد، وقلة الكلام، وشدة التثبت والضبط مع الذكاء المُتَّقد، والفهم العميق، وسعة العلم الراسخ، والغوص والإتقان فيه.

وقد وصفَهُ من تحدَّث عنه وعرَفَهُ بأنه «شديدُ التحرى والضبط في دروسه، يضبطُ الألفاظَ، ويحترزُ من اللحن وإن قَلَّ، لا يقرأ عليه كتابٌ إلا إذا كان قد راجعَ جميعَ ما عليه من شروح وحواشٍ، واستوفاها مطالعةً. وكان لا يُترك الطالبُ يقرأ عليه من عبارات الفقهاء أكثرَ من أربع مسائلٍ

أو خمس، ثم يُشيعُ الكلَّامُ عليها منطوقاً ومفهوماً، ويُقرَّرُ عليها تقريراً واضحاً مُفيدةً، يفهمه الطالبُ ويرسخ في ذهنه^(١).

وقد وجد الشيخ محمد بن إبراهيم بُعيتَه وطلَبَتْه عند هذا العالم الثابت، والمحقق الأفِيق، الفقيه الأصولي، المُفسِّر المُحدِّث، المُتفَنِّن التحوي، وكان هذا الشِّيخُ الصَّالِحُ المنشودَة للشيخ محمد بن إبراهيم، والشخصية التي تُرِوي نَهَمَهُ الْعِلْمُ وَزَادَهُ الرُّوحِيُّ، خاصة بعد ارتحال عمه الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف إلى جوار زيه، فلازم الشِّيخَ ابنَ عتيقَ أَتَمَ الملازمة كما أسلفت، وله منه إجازة في الحديث الشريف وما تلقاه عنه من العلوم، كما له إجازة أيضاً من بعض محدثي الهند كالشيخ حسين بن محسن الانصاري اليماني، والشيخ عبد الستار الدهلوi.

ومن أَجْلِ هذه المزايا الرفيعة التي كان عليها الشِّيخُ سعدُ بْنُ عتيق، في سلوك ذاته، وسَعَةِ علمه، وسُمُّوٌّ سُمْتِه وأخلاقه، اختاره الملكُ عبد العزيز أن يكون بجنبه، وكان يتولى قضاء الأفلاج، فاستدعاه منها إلى الرياض، وولأَه قضاء الدِّماء فيها، والنَّظرَ في جميع القضايا التي تتعلق بالبَوَادِي، وأُسندَ إليه إمامَة الفروض الخمسة في المسجد الجامع الكبير، فكان يقومُ بالتدريس ونشرِ العلم لأفواج الطالبة النابحين في الجامع الكبير، في الغدو وبعد الزوال من كل يوم.

في هذا الخِضمُ العلمي، والبيئة الحافلة بالزاد الروحي والعقلاني والسلوكي عند هذين الْهُمَامِينِ: (عبد الله بن عبد اللطيف) و(سعد بن عتيق) وغيرهما من الشيوخ الأجلة: نشأ العالم الحصيف محمد بن إبراهيم

(١) من ترجمته في كتاب «مشاهير علماء نجد» ص ٣٢٤.

وتكاملت شخصيته العلمية، وتوازنَت مسالكهُ، وانقدَحت عَزَّماتُهُ ومقاصدهُ الرفيعة، فلا عجب إذا رأيناه من بعدَ غَدَّا شيخَ الديار على الإطلاق، والمذكور بالعلم والفضل في الآفاق، فقد رُزِقَ منشَا كريماً، وبيئةً طيبةً صالحةً عالمةً، ومواهِب ذاتيةً لامعةً فَدَّةً، جعلَته فريداً في علمه وحَصَافته بين الشيوخ، واسعَ الْخِبْرَة في بني قومه وغيرهم من الناس.

جهوده في نشر العلم وإنشاء العلماء:

لقد كان عمه الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف يَمْلأ في حياته وصحته جَنَّيَاتَ الْبَلَاد علماً وفضلاً وزعامةً دينيةً صادقةً، كما سبقت الإشارة إليه، ولما كان في مرض موته، وشعر بالفراغ الكبير الذي سيكون بعد وفاته، رأى أن العالم الذي يَمْلأ هذا الفراغَ بعده، وينهض بتلك الأعباء الجسمانية، ويمكّنه إمامَةُ الأمة في دينها وتوجيهها إلى السداد والرشاد، هو ابن أخيه الشيخ محمد بن إبراهيم، فأوصى الشيخ الملك عبد العزيز به خيراً، وأعلمته بكفاءاته العلمية والشخصية، وأنه يصلح أن يكون خليفةً عنه بعد مماته، في كل ما كان يقوم به من نشر العلم والدعوة إلى الله تعالى والإفتاء وحل المشكلات العامة وتذليل الصعاب.

ولما توفي الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف رحمه الله تعالى، عَيَّنَ الملك عبد العزيز: الشيخ محمد بن إبراهيم خَلَفَاهُ في الإفتاء والتدرис وإمامَة المسجد مسجِّدِ عمه في حي دُخْنَة، وأنزله من نفسه ومشورته متزلةً عَمَّه الراحل، وكان الشيخ محمد في ذروة شبابه واكتمال نشاطه وحيويته، يبلغ من العمر ٢٨ عاماً.

فنهض خير خلف لخير سلف في كل ما كان يقوم به عمه، وصار مرجعَ

الناس في الإفتاء، وإماماً للناس في الفروض الخمسة في مسجد الشيخ، وشيخ العلم والتعليم فيه أيضاً، فكان يجلس فيه لطلبة العلم من بعد صلاة الفجر حتى بعد صلاة العشاء، تقرأ عليه الأفواج في جملة من العلوم الشرعية والعربية، وهو بين ظهرياتهم معين لا يتضُّب، ونشاط لا ينقطع، وعلم لا ينحصر، وذَّاب عجيب دائم، لا يُغْنِي هذا الكلام عن تصوره حقيقة، ولذا سادَّع الحديث هنا لفضيلة الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف، إذ يقول في ترجمته في كتابه «مشاهير علماء نجد»^(١) وهو يتحدث عن طريقة تدريس الشيخ وأوقات جلوسه للتعليم والمستفيدين:

«كان الشيخ رحمه الله تعالى إذا صلى الفجر، جَلَسَ في المسجد يقرأ عليه صغار الطلبة في كتاب «الأجرمية» في النحو، وبعدهم يقرأ عليه متوسطو الطلبة في كتاب «القطْر» لابن هشام في النحو، وبعدهم يقرأ عليه كبار الطلبة في «الفية ابن مالك» وشرح ابن عقيل عليها في النحو أيضاً.

فإذا انتهوا من قراءة النحو في «الألفية» وشرحها، قرأوا عليه في الفقه من متن «زاد المستقنع» غيناً، فإذا قرأ آخرهم وسكت، أخذ الشيخ في إعادة ما قرأوه من المتن من بحظه، وشرع يتكلّم على العبارات، ويُوضّح معاني الكلمات، فإذا انتهى شرع أحد الطلاب في قراءة شرح «الزاد» المسمى: «الروض المُرْبِع شرح زاد المستقنع»، قراءة ترتيل، يقف عند كل فقرة وجملة، والشيخ يعلق على عبارات الشارح وجُمله، بكلام يُوضّح المعنى ويُزيل الإشكال، ويُصوّر المسائل تصويراً ملماً، يُقرّب المعاني الفقهية إلى أذهان الطلبة، ويقرّر قواعدها في نفوسهم.

فإذا انتهى من تقريره على الفقه، شرعوا في القراءة عليه في «بلغ المرام»، فإذا أشارت الساعة إلى الواحدة نهاراً - بالتوقيت الغروي وذلك وقت الضحى - انصرف إلى داره وجلس فيها.

فإذا حانت الساعة الثالثة، جاءه كبار الطلبة وخواصهم، وقرأوا عليه إلى الساعة الخامسة قبيل الظهر، ثم انصرفوا، فإذا أذن بالظهر خرج وصلى بالناس في المسجد، وجاءه أهل المطولات وقرأوا عليه في مختلف الكتب، «كجامع الترمذى»، و«صحيحة البخاري»، و«زاد المعاد»، فإذا انتهوا قرأ عليه بعض الطلبة في المتون العلمية غياباً، مثل «كتاب التوحيد»، و«العقيدة الواسطية».

فإذا أذن بالعصر خرج إلى داره وجدد الموضوع، ثم رجع وصلى بالناس العصر، وجلس في المسجد يقرأ عليه أحد أعيان الطلبة في بعض الردود، فإذا انتهى قرأ عليه جملة من الطلبة في مصطلح الحديث، فإذا انتهوا قرأوا عليه في «العقيدة الحموية» لشيخ الإسلام ابن تيمية، فإذا بقي إلى أذان المغرب مقدار نصف ساعة خرج إلى داره.

فإذا أذن بالمغرب جاء وصلى بالناس، ثم جلس في المسجد للطلبة، يقرأون عليه علم الفرائض والمواريث، فإذا حان أذان العشاء، قام من حلقة درس الفرائض إلى الصفة الأولى في المسجد، وتنقل بركعات، ثم أمر القارئ فشرع يقرأ عليه في «تفسير ابن كثير» إلى الساعة الثانية والنصف، فيأمر بإقامة صلاة العشاء، فإذا أقيمت وصلى بالناس تنفل وأوتر، وخرج إلى داره وهي قربة من مسجده.

وكان يرحمه الله تعالى لا يدع طالب العلم المبتدئ يقرأ عليه في الفقه

والمطولات، حتى يقرأ عليه في مختصرات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، فإذا قرأها عليه عن ظهر قلبه، سمح له في القراءة عليه في مختصر «المقنيع» وغيره من كتب الفقه، وفي القراءة في «بلغ المرام» وغيره من كتب أحاديث الأحكام وشروحها، و«الروض المربع»، فكان يُرئي الطلبة بصغار العلوم قبل كبارها.

وقد استمرَّ على هذا الترتيب في الدروس بهذه الصفة، إحدى وأربعين سنة، من عام ١٣٣٩ إلى عام ١٣٨٠، حيث ترك جميع الدروس ما عدا درس الفقه و«بلغ المرام»^(١)، فإنه لم يترك الجلوس لهما بعد صلاة الفجر، إلى أن حبسه المرض. فاقتصر على درس التفسير قبيل القيام إلى صلاة العشاء يقرأ عليه في تفسير ابن جرير الطبرى». انتهى كلام الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف.

وهذه حقبة كبيرة من الزمن في عمر الرجل العالم ٤١ عاماً: تعليماً وتدرисاً وتفقيهاً وتحديثاً، فلقد كان الشيخ (أمة) في جسد رجل، وكان مسجده (جامعة) في قلب نجد، ملأ ثلث بلاد نجد وغيرها علماء، وأنارتها

(١) لكترة أشغاله ومسؤولياته، حيث أستدث إيه كبار الأعمالي، ومهام الوظائف، وقد ذكر ترتيب أوقاته في السنوات الأخيرة تلميذه الشيخ عبد الله بن سليمان المنبي في مقاله الجامع عن حياة الشيخ محمد بن إبراهيم، المطبوع في «مجلة البحوث الإسلامية» في العدد ١٨، ص ٢٢٣ - ٢٢٥، وقال في نهاية كلامه: «ويهذا يتضح أن سماحته رحمة الله كان يقضى ما لا يقل عن سبع عشرة ساعة كلها في خدمة المسلمين، وبصفة دائمة ومستمرة لا تقطعها إجازة ولا يخلو دون القيام بها أي تعلل من تعللات الآخرين، فرحمه الله رحمة واسعة، وأجزل له من الثواب والجزاء ما يرهله لأعلى علیئن».

علوم الشريعة، قبلَ أن تُبنى مدارسُ التعليم والمعاهد والكليات والجامعات، التي هي أثر من آثار نهضة الشيخ العلمية رحمة الله تعالى وجزاه عن العلم والدين والإسلام خيراً.

وكانت علومُ الشيخ عيوناً صافيةً مُتدفقةً، أروأَت الظماء، وأنشأت العلماء، وأسسَ الشيخ بجهودِه المخلصةِ لهبةً علميةً كبرىً، فقد تخرج به أعدادٌ كبيرةٌ لا تُحصى من العلماء والمُحصّلين، وحسبك أن تعلم أن جُلَّ أكابر علماء المملكةاليوم هم من تلاميذه. وهم الذين يشغلون أعلى المناصب العلمية والدينية، ويملؤون مناصبَ القضاء والإفتاء والتدرис والوعظ والإرشاد والدعوة إلى الله تعالى.

يبني الرجال وغيره يبني القرى شتان بين قرى وبين رجال

ولم تكن جهودُ الشيخ قاصرةً على التعليم، بل كان ينهضُ بمسؤولياتٍ كبيرةٍ وكثيرةٍ، ويترتبُ عليه الملكُ عبد العزيز للمهمات والمُلتمات، ففي سنة ١٣٤٥ بلغَ الأمورَ إلى نصابها، بمحنته وحكمته وبالغ حصافته، ففي سنة ١٣٤٥ بلغَ التشدُّد والتنطُّع في الدين، من سكان الغطَّاف أشدَّه^(١)، وغلواً غلواً فاحشاً ينافي الشرع الحكيم والهدى النبوى، ويؤدي إلى الفتنة والقلق في الناس!

فرأى الملكُ عبد العزيز رحمة الله تعالى، أنه لا يصلحُ هؤلاء ويردُّهم إلى التفهم الصحيح والاعتدال، إلاَّ الشيخ محمدُ بن إبراهيم، فأرسله إليهم، ليُردهم إلى الصواب والرشاد، فمكث عندهم ستة أشهر، يبيّن لهم معاني الكتاب والسنة، ويشرحُ لهم أقوالَ العلماء التي لم يفهموها على وجهها الصحيح، ويحذرُهم من الغلو والإفراط في الحكم على الناس، حتى ثابُوا

(١) الغطَّاف: بلدة في الجنوب الغربي من الرياض على بعد نحو ٨٠ كيلو متراً.

إلى الجادة المستقيمة، وسلَّكُوا المسلوكَ الصحيح، فرجع الشِّيخُ إلى الرياض
يُتابع نشرَ العلم في (جامعة نجد الأولى)؛ مسجِّدِ الشِّيخِ.

آثارُه الباقيَةُ في إقامةِ مَناهِلِ الْعِلْمِ وَالدِّينِ :

لم يكن يقنعُ الشِّيخُ رحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مَا رَأَهُ من كثرةِ الْطَّلَبَةِ وَالْعُلَمَاءِ
حولهِ، فقد رَغِبَ أَن يَعْمَمَ هَذَا الْاَزْدَهَارَ الْعَلَمِيَّ الْأَطْرَافَ الْبَعِيدَةَ وَالْقَرِيبَةَ فِي
الْمَكْكَةِ، عَلَى وَجْهِ نِظَامٍ مُوْسَعٍ، لِيُدْخِلَ الْعِلْمَ إِلَى كُلِّ قَرْيَةٍ وَبَلْدَةٍ، فَرَأَى فِي
عَامِ ١٣٦٩ قَبْلَ نَحْوِ خَمْسِينَ سَنَةً: أَن يُشَّاَّ فِي مَدِينَةِ الرِّيَاضِ (الْعَاصِمَةِ)
مَعْهَدًا عَلَمِيًّا نِظَامِيًّا، يَكُونُ تَحْتَ نَظَرِهِ وَإِشْرَافِهِ، حَتَّى يُحَتَّذَى بِهِ إِنشَاءُ أَمْثَالِهِ
فِي بَقِيَّةِ الْبَلَادِ السَّعُودِيَّةِ، وَأَبْدَى هَذِهِ الْفَكْرَةَ لِلْمَلِكِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَرَحِبَ بِهَا
جَدًا، وَأَمَرَ بِإِنشَاءِ الْمَعْهَدِ، وَجَعَلَ لِطَلَابِهِ مَكَافِتَاتٍ سُخْيَةً تَشْجِيعًا لِلِّإِقْبَالِ
عَلَيْهِ.

وَتَمَّ افْتَاحُ الْمَعْهَدِ الْعَلَمِيِّ بِالْرِيَاضِ فِي سَنَةِ ١٣٧١، تَحْتَ نَظَرِ الشِّيخِ
وَإِشْرَافِهِ، وَأُسْنِدَ الشِّيخُ إِدَارَتَهُ إِلَى شَقِيقَهُ فَضِيلَةِ الشِّيخِ عَبْدِ اللَّطِيفِ بْنِ
إِبْرَاهِيمِ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَاخْتَارَ لِلتَّدْرِيسِ فِيهِ أَسَاذَةً مِنْ أَفَاضِلِ عَلَمَاءِ هَذِهِ
الْدِيَارِ وَمِنَ الْأَقْطَارِ الْعَرَبِيَّةِ الْأُخْرَى، وَاخْتَارَ مِنْ طَلَبَتِهِ فِي الْمَسْجَدِ آنِذَاكَ عَدْدًا
وَفِيرًا، أَعْلَمُهُمْ بِالسَّنَةِ الْثَالِثَةِ مِنْ الْمَعْهَدِ، نَظَرًا لِقَرَاءَتِهِمْ وَتَحْصِيلِهِمِ الْسَابِقِ
عَلَيْهِ.

وَقَبْلَ أَنْ يَتَمَّ تَخْرُجُ الْفَوْجِ الْأَوَّلِ مِنْ طَلَابِ هَذَا الْمَعْهَدِ، تَوَجَّهَ
نَظَرُ الشِّيخِ إِلَى إِنشَاءِ كُلِّيَّةٍ لِلشَّرِيعَةِ فِي الرِّيَاضِ، لِيُسْتَكْمَلَ فِيهَا الْطَّلَبَةُ
تَحْصِيلَهُمُ الْعَالِيَّ، فَأُنْشِئَتْ كُلِّيَّةُ الشَّرِيعَةِ فِي عَامِ ١٣٧٣ تَحْتَ إِشْرَافِهِ أَيْضًا،
وَاسْتَقْبَلَتْ خَرِيجِيَّ الْمَعْهَدِ الْعَلَمِيِّ، وَكَانُوا طَلَائِعَ الْخَيْرِ لِلْأَفْوَاجِ الْمُتَلَاقِّحةِ
الْمُتَزاَبِدةِ بِعِدْهُمْ.

ولما ظهرت التائج الحسنة التي أثمرها افتتاح معهد الرياض، رأى الشيخ أن تعم هذه الثمرة العظيمة أنحاء المملكة، فتحصل في عام ١٣٧٤ على أمر ملكي، يخوله افتتاح فروع لهذا المعهد في سائر جنوبات المملكة كما يريده، فأمر سماحته بافتتاح ستة معاهد في كل من بريدة، وشقراء، والحساء، والمجمعة، ومكة المكرمة، وسامطة من أعمال جازان.

ثم بدأت فروع هذا المعهد العلمي تزداداً عاماً بعد عام، انتشاراً واتساعاً وكثرة في الطلاب الواردين إليها، وبالتالي المُتخرّجين بها، فرأى سماحته أن يكون للغة العربية لغة القرآن الكريم كلية مستقلة، تستقبل أفواجاً من الطلاب أيضاً إلى جانب كلية الشريعة، فأنشئت كلية اللغة العربية بالرياض في عام ١٣٧٤، وكانت تحت إشرافه أيضاً.

ثم تتابع افتتاح المعاهد العلمية في أنحاء المملكة، فكان معهد علمي في كل من المدينة المنورة، وحائل، وأبها، والزلفي، وحوطة بنى تميم، وبالجُرسِي، وجدة، والذَّمام، وتبوك، والذَّلْم، والأفلاج، والطائف، والرِّس، وجازان، وعرعر، والحرْف، ووادي الدواسِر، ونجران، والجوف، وبئشة، والبُكيرية، والباحة، وحوطة سدير، والقويعية، والبدائع، وحرملاء، و . . .

ورأى رحمة الله تعالى أن مما ينبغي أن يواكب تأسيس هذه المعاهد والكليات بالرياض، إنشاء مكتبة عامة، تتوافر فيها الكتب الكبيرة والنادرة للطلبة والعلماء، مما لا يقدر على شرائه واحتواه الأفراد، فأُنشئت المكتبة السعودية في حي دُخنة في سنة ١٣٧٠، من أول يوم رفع فيه صرح المعهد العلمي، وكانت في تأسيسها وتكوينها وإدارتها تحت إشرافه ونظره.

وقد جَلَبَ إليها الشِّيخُ نوادرَ الكُتبِ والمُصادرِ العلميَّةِ، من شَتَى الْبَلَدَانِ العربيَّةِ وغَيْرِ العربيَّةِ، وحَرَصَ عَلَى تزويدِها بِأَمْهَاتِ كِتَابِ التَّفْسِيرِ والْحَدِيثِ وَالرِّجَالِ وَالْمَصْطَلُحِ وَالْفَقَهِ وَالْأَصْوَلِ وَالتَّارِيخِ وَالْأَدْبَرِ وَالشِّعْرِ وَاللُّغَةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْعِلُومِ الإِسْلَامِيَّةِ، وَاقْتَنَى لَهَا الْمَطْبُوعَاتِ، وَصَوَّرَ لَهَا كَثِيرًا مِنَ الْمَخْطُوطَاتِ الْمُهِمَّةِ مَا قَلَّ أَنَّ الْحاجَةَ إِلَيْهِ سَرِيعَةً، فَعَدَثَ مِنْ أَغْنَى الْمَكَبِّاتِ الْعَامَّةِ فِي الرِّيَاضِ إِنْ لَمْ تَكُنْ هِيَ أَوْلَاهَا إِنشَاءً وَتَاسِيَّاً، وَفِيهَا طائفةً مِنَ الْمَخْطُوطَاتِ النَّادِرَةِ.

ثُمَّ اتَّجَهَ نَظَرُ الشِّيخِ رَحْمَةُ اللهُ عَلَيْهِ، إِلَى أَنَّ هَذَا الْخَيْرَ فِي نَسْرِ الْعِلْمِ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ قَاصِرًا عَلَى أَبْنَاءِ الْمُمْلَكَةِ، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَشْمَلَ أَبْنَاءَ الْمُسْلِمِينَ فِي آفَاقِ الإِسْلَامِ كُلِّهَا، فَأَنْشَئَتِ الْجَامِعَةُ الإِسْلَامِيَّةُ بِالْمَدِينَةِ الْمُتَوَرَّةِ عَامَ ١٣٨١هـ تَحْتَ إِشْرَافِهِ وَبِرِئَاسَتِهِ، وَاسْتَقْبَلَتِ طَلَابُ الْعِلْمِ الْشَّرِعيَّةِ مِنْ شَتَى بَقَاعِ الإِسْلَامِ، يُلْقَنُونَ الْعِلْمَ مُجَانًا، وَيُنْكَرُّونَ بِالْمَكَافَأَةِ السُّخْيَّةِ وَالرَّعَايَةِ الْوَارِفَةِ، وَيُسَكَّنُونَ فِي مَدِينَةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الْصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَهْرَى قُلُوبِ الْمُسْلِمِينَ.

وَلَمَّا اتَّسَعَ نِطَاقُ الْقَضَاءِ فِي الْمُمْلَكَةِ، وَأَخْدَتِ الْحاجَةُ إِلَى قَضَاءِ الشَّرِيعَةِ الْحَنِيفَ تَزَدَّادُ يَوْمًا بَعْدِ يَوْمٍ، نَظِرًا لِاتِّساعِ الْعِمَرَانِ فِي الْبَلَادِ السُّعُودِيَّةِ، رَأَى سَمَاحَتُهُ أَنْ يَنْشَأْ مَعْهَدًا عَالِيًّا لِتَخْرِيجِ الْقَضَاءِ فِيهِ، فَأَنْشَئَ الْمَعْهَدُ الْعَالِيُّ لِلْقَضَاءِ بِالْرِيَاضِ فِي عَامِ ١٣٨٥هـ، وَتَمَّ افْتَاحَهُ عَامَ ١٣٨٧هـ، تَحْتَ إِشْرَافِهِ وَبِرِئَاسَتِهِ أَيْضًا وَاخْتَارَ لِلتَّدْرِيسِ فِيهِ كُبَارَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُمْلَكَةِ وَمِنْ غَيْرِهَا. وَكُنْتُ أَحَدُ أَسَاتِذَةِ هَذَا الْمَعْهَدِ الْعَالِيِّ فِي سَنَةِ ١٣٨٧هـ.

آثاره في مستوى المسؤوليات الإدارية والشرعية:
هذا الذي تَقدَّم عنه هو بعضُ جهودِ الشيخ وجهادِه في إقامة مناهل
العلم والدين، وأما جهودُه على مستوى المسؤوليات الإدارية والشرعية فهي
لا تَقْبِل شائناً وعظمةً وجهاداً، عن هذه الجهود الطيبة المثمرة.

ففي سنة ١٣٧٣ أُنشئت دارُ الإفتاء والإشراف على الشؤون الدينية
تحت رئاسته. وكان الشيخ يُستَفْتَنَ في كبار المسائل وصعابها من داخل
المملكة وخارجها، فِيُجِيب السائلين ويُفْقِد المستفدين، حتى تكون من فتاواه
مجلدات كثيرة.

وفي سنة ١٣٧٦ أُنشئت رئاسة القضاة في نجد وملحقاتها والمنطقة
الشرقية والشمالية، وأُسْتِدَت رئاستها إليه، ولما تُوفِي سماحةُ الشيخ
عبد الله بن حسن آل الشيخ رئيس القضاة في الحجاز سنة ١٣٧٨ عن ٩١ سنة
رحمه الله تعالى، ضُمِّت رئاسةُ القضاة في الحجاز إلى سماحةُ الشيخ
محمد بن إبراهيم، وتَوَحَّدت رئاسةُ القضاة فيه. وأنشأ في عهد رئاستِه كثيراً
من المحاكم الشرعية في بلدان المملكة، وأقام فيها قضاةً أفضل من خيار
تلامذته وطلابه.

وكان له مسؤوليات أخرى غيرُ هذه التي سَلَفَ الحديث عنها، وهذا
بيان تقريري بأهمِّ ما كان يقوم به ذلك الرجلُ الفَدُّ من المسؤوليات في مجال
التعليم والإفتاء والقضاء وغيرها:

في مجال التعليم:

- ١ — رئاسة الكليات والمعاهد العلمية.
- ٢ — رئاسة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- ٣ — رئاسة المعهد العالي للقضاء.

- ٤ — رئاسة معهد إمام الدعوة.
- ٥ — الإشراف على رئاسة تعلم البنات.
- ٦ — رئاسة المكتبة السعودية.
- ٧ — رئاسة المعهد الإسلامي في نيجيريا.

في المجالات الإدارية والشرعية:

- ٨ — دار الإفتاء.
- ٩ — رئاسة القضاة.
- ١٠ — رئاسة المجلس العالى للقضاء.
- ١١ — رئاسة المجلس الأعلى لرابطة العالم الإسلامي.
- ١٢ — رئاسة دور الأيتام.
- ١٣ — رئاسة مؤسسة الدعوة الصحفية.
- ١٤ — الإشراف على نشر الدعوة في إفريقيا.

وكان إلى جانب هذه المهام التي تنوء بها العصبة أولو القوة: خطيب الجامع الكبير، وإمام الفروض الخمسة في مسجده، والمُشرف على ترشيح الأئمة والموظفين الدينيين، وعلى تعيين الوعاظ والمرشدين.

وكان قد بدأ في إنشاء (مجلس هيئة كبار العلماء)، واعتمدت له ميزانية مالية لعام ١٣٨٩، غير أن الأجل وفاته قبل أن يباشر المجلس أعماله.

هذا موجزٌ تقريريٌ للأعمال التي كان ينهض بها ذاك العلّمُ الفرد، ويَمْلأها بعلمه وحِلمه وحِكمته وحَصافته وصَبره وجَلَده، وما أصدق قولَ الشاعر البحري فيه:

قلبٌ يُطِلُّ على أفكاره وَيَدُ تُمْضي الأمور وَتُقْسِنَ لَهُوا التَّعَبُ

وإن الدارس لحباته ليُدهشُ من هذا الدّأب العجيب، والجلد المتواصل، والتوازن العظيم الذي يَتحلى به هذا الإمامُ الجليل، والتوازنُ في الرجال، عند إدارة الأعمال، من أغلى الصفات وأندرها، فكان يُصرف أمور التعليم والقضاء والإفتاء والإدارة في كل تلك المرافق الهامة الواسعة، بصمتٍ كاملٍ، وحكمةً ورويةً، دون دعايةٍ ولا ضوضاءٍ ولا إعلانٍ، ويقوم مع هذا كله بالتعليم بنفسه، وبالتأليف، وإيجابية المستفتين والقضاة عما يَغُسِّر عليهم حَلُّهُ، دون أن يطغى منه جانبٌ على جانبٍ، فللهم درء ما كان أقوى عزماً وحزمـاً وجلداً ودبباً في ميادين الخدمة للإسلام والمسلمين.

وإذا كانت النفوسُ كباراً تَبَعَّثُ في مرادها الأجسامُ

قناعتهُ وعفافه :

وفوق كل هذه المناقب والمآثر أن الشيخ رحمه الله تعالى مع مكانته السامية عند ولاة الأمر، ومتزنته الرفيعة عند الأغنياء والأثرياء، كان عفيفاً فنوعاً، مترفعاً عن أسباب الرضوخ والخضوع، لم يستعمل وجاهته وزعامته فيما ترجع فائدته إلى دنياه، بل كان لا يتقاضى راتباً شهرياً إلا من رئاسة القضاء، في حين أن أعماله الانتظامية تزيد على عشرة، ولكنه كان يحتسبُ الأجر عند الله تعالى، قانعاً بما يقوم بشؤون حياته من راتب بعض عمله، فرحماتُ الله تعالى ورضوانه على هذه النفس الزكية الزاكية، والروح الطيبة.

تأليفه وأثاره المدوّنة:

كان الشيخ رحمه الله تعالى من أشد العلماء غراماً بالعلم وتحقيقه ونشره والتأليف فيه، وكان يقع العلمُ منه تحصيلاً وعطاءً موقع الغذاء من البدن، ولكنَّ هذه المسؤوليات الجسام العديدة، وهذه المهام الكبيرة

المُنوط به: كافية أن تجعله لا يفرغ لتدوين رسالة إلى أحد أولاده إذا مسافر وبعده عنه، فضلاً عن تأليف رسالة علم أو تصنيف كتاب، غير أن عَزَمات الشِّيخ المَضَاء، وفُؤَّة توازنه العظيم، وشدة مُحافظه على الوقت: مَكْتَته من التأليف والتحقيق والنشر، وأعطَت منه مثلاً لما يقرأ في تراجم العلماء قصيري الأعمار، كثيري المؤلفات والأثار، كيف تم لهم ذلك؟ وعَجَزَ غيرُهم عن القيام بمثله مع العمر الطويل؟! والجواب: هو ذاك العَزَمُ الصلب، والتوازنُ الكامل، والدَّائِبُ الدائم، والحفظ النافع للوقت، يأتي بالعجائب من الإنتاج والإبداع.

فقد ألف الشِّيخ رسائل وكُتُباً كثيرة، وأعلم من اطلاعي على ما اطلعت عليه منها: أنها تتميز بالعمق والدقة والشمول والاستدلال والجزالة التامة، وجعلها في المشكلات العلمية العويصة، وبعضها في الردود على من شَطَّ عن الجادة.

وللشيخ رحمه الله تعالى كتاب جَمِيعَ فيه (ألف حديث شريف)، واحتار تلك الأحاديث من دواعين كتب السنة المعتمدة: الكتب الستة وغيرها، وراعى في الاختيار أن يكون الحديث أصلًا في موضوعه ومعناه، أو يتضمن أصلًا. وهذا الكتاب قيد الإخراج أيضاً، يقوم بنشره فضيلة الشيخ عبد العزيز بن محمد نجل المؤلف حفظه الله تعالى.

وله فتاوى جامعةً، في العبادات والمعاملات والعقائد وقد جَمَعَها وجُلَّ رسائل الشِّيخ ومكتاباته، وطاقة كبيرة من ملفوظاته، تلميذه الشِّيخ محمد بن عبد الرحمن بن القاسم، وطبعَت في ١٣ جزءاً، بعنوان «فتاوى ورسائل سماحة الشِّيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشِّيخ»، سنة

١٣٩٩ في مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، بأمر الملك فيصل رحمة الله تعالى.

وفي هذه الفتاوى والرسائل نماذج كثيرة حية ناطقة بعمق نظره في الفقه الإسلامي، ودقة نظره في القضاء، وشدة اجتنابه من المداهنة في دين الله تعالى، مع الانتباه التام للدخائل ودسائس أهل الأهواء والقلوب المريضة في شؤون الدين.

وأورد هنا لمعاً من فتاويه تدل على دقة فهمه وعمق فقيهه، وعلى حصاداته ورثائه:

١ - لا ينبغي للمفتى الجواب في قضية رفعت للمحكمة، بطلب أحد الخصميين:

رفع لسماحته مدعىٰ في قضية بينهما وبين أخصامهما، وطلب إصدار فتوى فيها، حال نظرها في المحكمة فلم يُجب الشيخ طلبهما: ثم رفعا طلبهما لنائب مجلس الوزراء، فأجاب سماحته عن سبب امتناعه بما نصه:

وأما ما ذكره من أنهما استفتاني فلم أجِّبهما فصحيح، وذلك لأن المذكورين لم يستفتوني إلاّ بعد حصول التزاع بينهما وبين أخصامهما، وهذا هو الذي أعمله مع كل من يستفتني في قضية فيها خصومة، لأن المستفتى والحال ما ذُكر يقصد أن يأخذ شيئاً يؤيد به جانبه. ومن المعلوم أن الفتوى تكون على حسب السؤال، وقد يكون لدى الخصم ما يعارض ما ذكره، فتصدُور الفتوى لأحد طرف في التزاع يُسبِّب التشويش على القضاة والتأثير على سير القضايا كما لا يخفى^(١).

(١) «فتاوي ورسائل سماحة الشيخ» ٢٠: ٢١ - ٢٢.

٢ - الفرق بين الفتوى والقضاء:

الفتوى أغلظُ من القضاء باعتبار أن المفتى يَسْبُ ما يقوله إلى الشرع،
بخلاف القاضي فإنه قد تدعوه الحاجة إلى أن يجتهد ويتوخى ما هو الأقرب،
لقول معاذ: «أَجْتَهَدُ رَأِيَّنِي». وبعضُ الفتاوى قد تُشَبِّه مسائلَ القضاء، وكثيرٌ
منها لا تُشَبِّه. مع أنه إذا أفتى عند الضرورة بشيء لم يُعرَف فيه شيئاً وأضيقاً
ونَخَطَرَ الحال^(١)، يُبيّن أنه الأقرب عندي ولا وجدت في الشرع. وابنُ مسعود
لما سُئل عن المُفَوَّضة قال: أقول فيها برأيي إنما^(٢).

وبينهما فرق آخر فهي - أي الفتوى - أخف لكونها إخباراً، والقضاء
الزام^(٣).

٣ - الحواد عن شبهات دعوة السفور:

أحاديث نظر الفجأة مع أحاديث إباحة النظر إلى المخطوبة تُفيد المنع من السفور، فإنه قد اعتبر به من اغتر، ومفسدته أكبر المفاسد...

وهذه رَوْجَها بعْضُ مِن يَتَسِّبُ إِلَى الْعِلْمِ^(٤)، وَإِلَّا فَهِيَ مِن أَوْضَعِ
شَيْءٍ. وَلَكِن الْهَوَى يُعِيِّنُ وَيُصْبِّمُ، وَقَصْدَةً صَرْفُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَجَهَ الْفَضْلَ اسْتَدَلُوا بِهَا، وَلَا دَلِيلَ فِيهَا، إِذ لَا يُقْيِدُ أَنَّهَا كَاشِفَةً وَجَهَهَا، فَإِنَّهُ
قَدْ يُدْرِكُ شَيْءًا مَعَ تَغْطِيَةِ الْوَجْهِ، خَصْوَصًا الْأَعْرَابَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ لَا يُكَمِّلُونَ
الْتَّسْتُرَ.

(١) أي خطورة المسألة.

(٢) هكذا عبارة الشيخ في «الفتاوى».

۱۸۴ (۲)

(٤) يعني به: الشيخ ناصرًا الألباني.

وأيضاً صرف وجهه لأجل المفسدة وهو ثوران الشهوة الذي يُحرج إلى الفاحشة.

وأيضاً من يقول: إن الرجل يصرف وجهه عنها؟ ما يحصل بل وجهه في وجهها، ونظره في نظرها.

من يقول: إن الرجال متعبدون بصرف وجوههم، والمرأة لها السفور؟ ولا يمكن صرف وجوههم، فالنظر واقع، والمفسدة لا محالة، فيكون فيه المنع من السفور.

— فسأل سائل — الشيخ ناصر الدين الألباني يرى السفور؟

فأجاب سماحته: يُريده أن يطبّب زُكاماً! فیُحِدِّثْ جُذَاماً^(١)!

٤ — مضررة تفريق الناس في الفتوى:

وجاء في «فتاوى ورسائل سماحة الشيخ» أيضاً^(٢): ما نصه: «... وبعد فقد جرى الاطلاع على خطابكم المشفوع به صورة من فتوى فضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز بصدق طلاق عبد العزيز بن... ، وطلّبه زوجته نوره بنت... ، وطلّبكم اطلاعنا على الفتوى المرفقة، وإفادتكم بمرئياتنا...»

ونفي لكم أننا لا نرى هذه الفتوى، وتفرق الناس على الفتوى فيه تشويش عليهم وبثّة لأفكارهم، واعتبار الثالث بلفظ واحد طلاقاً بائناً هو ما يقتضيه الوضع الحالي، لأن الناس تَسَاهَلُوا في أمر الطلاق، وكثير تلاعُبُهم

(١) ٤٨: ٤٧. والجذام داء تقرّح منه الأعضاء وتتآكل فيتقطّع اللحم ويُسقطه.

(٢) ٣١: ١١. ٣٢—

وتحيلاتهم، وتغيير نياتهم، فوضعهم في حاجة إلى التشديد والأخذ بالأحوط، فضلاً عن أن ما ذهبنا إليه ورد عن المحدث المُلهم الذي أمرنا باتباعه: عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

ووافقه على ذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومنهم علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأبو سعيد الخدري، وجابر بن عبد الله . . . ، وأبو هريرة، وعائشة، وأنس رضي الله تعالى عنهم.

وهو قول جماعة التابعين، وبه قال فقهاء الأمصار كابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وسفيان الثوري، ومالك، وأبي حنيفة، والشافعي، وأصحاب أحمد، وأبي ثور، وأبي عبيد، والطبرى، وغيرهم.

وعليه درج أئمة الدعوة رضوان الله عليهم أجمعين، وإمام الدعوة رحمة الله يقول: لم أفت بقول الشيخ تقي الدين في هذه المسألة إلا مرة واحدة، ثم لم أفت إلا بقول الجمهور. ونعيد إليكم الأوراق المتعلقة بذلك. والسلام عليكم. في ٢٦/٢/١٣٨٢.

٥ - وجاء فيها أيضاً^(١) خطاب للشيخ يُؤتّب من كان يفتى الناس بفتاوي شاذة أو مرجوحة، وهذا نص خطابه: من محمد بن إبراهيم إلى المكرم الشيخ عبد الله بن علي العمودي سلمه الله. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد: الداعي إلى الكتابة لكم أنه تكرر منكم تدخلُكم فيما أنتم في غنى عنه، فضلاً عما فيه من التنافي مع ما يقتضيه التقى والورع من وجوب استبراء العبد لدينه وعزبه.

وذلك رأيكم في التصديق للعامة بفتاهم في مسائل الطلاق بما هو خلاف ما عليه الفتوى وما اشتهر القول به لدى جمهور العلماء، ومرجوبيته ظاهرة لدى المحققين من أهل العلم، وأخر ما اطلعوا عليه فتواكم بعدم وقوع طلاق علي بن عيسى... على زوجته، حيث إنه طلقها بالثلاث وهو غاضب.

فتأمل - بارك الله فيك - الكفت عن إزيائك العامة بفتاوي شاذة أو مرجوحة، ومتى تقدم إليك من يطلب الفتوى فعليك بالإشارة لهم إلى الجهة المختصة بالفتاوي، ونرجو أن يكون لديك من أسباب احترامك نفسك ما يعنينا عن إجراء ما يُوقِّفُك عند حذرك. هذا، ونسأل الله لنا ولك حُسْنَ الختام والتوفيق لما يُحبُّه الله ويُرضاه. والسلام عليكم. في ١٥/١٠/١٣٨٧.

وأذكر هنا إضافة إلى ما سبق ذكره: ما جاء في كتاب «تاريخ من لا ينساه التاريخ» محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف» للشيخ إسماعيل بن سعد بن عتيق^(١)، جاء فيه ما يلي:

٦ - حدث أن تمَّ بعد توسيع الحرم المكي البحث في إزاحة مقام إبراهيم توسيعة للمطاف، وكان رأي الشيخ محمد أنه لا مانع من إزاحة المقام كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حيث كان المقام ملائِقاً للكعبة، فإذا أزاحتُ عمر توسيعة للمطاف.

غير أنه حصل ضجةٌ يتبناها أحد طلاب الشيخ وهو الشيخ سليمان بن حمدان، المدرس في المسجد الحرام، وكتب نسخةً يردُّ بها على الفتوى. فصدر الأمر بإبقاء المقام مكانه مع هدم البناء فوقه، وإبقاءه في يلْوَرَةٍ من

الزجاج، لا يأخذ حيزاً كبيراً من الأرض، ومن هذا النموذج الواقع في حياة الشيخ محمد، وموافقه من مخالفيه، ندرك أن الشيخ لا يحرص على الرد، ما دام أن السلطة في مقدورها الإصلاح وترك الجدل والخوض فيما لا يقيده العامة.

فكان هذا هو أسلوبه في الرد، وهو منع التظاهر بمخالفته ما عليه جمهور العلماء، وبخاصة ما عليه الحنابلة المفتى بمذهبهم مما لا يخالف الكتاب والسنة.

وقد ردَّ سماحته على دعوى الشيخ سليمان بن حمدان بكتيب مطبوع، وإن كان قد أمر بعدم إزاحة المقام خشية الافتتان وكثرة الكلام، وخروجاً من الخلاف، وجمعأ للكلمة، مع جواز ذلك شرعاً وعدم حجيَّة منعه، رحم الله الجميع وغفر لهم، إنه سميع مجيب.

٧ — كان الشيخ عبد العزيز ابن باز وما زال يفتني لمن طلق ثلاثة بلفظ واحد طلقة واحدة، كما هو مذهب عمر بن الخطاب، وأفتى به ابن تيمية. وهذا فيه مخالفة لما يراه الشيخ محمد بن إبراهيم، غير أن الشيخ لم يلزِم الشيخ ابن باز بالرأي الآخر، حيث إنَّ الأمر فيه سعة، وإن كان الشيخ محمد لا يرى تعدد الفتوى في مسألة واحدة بين العلماء.

كما أنَّ الشيخ ابن باز طبق عملياً صلاة التراويح أحد عشر ركعة في جامع الرياض، وهذا كان مخالفاً لما عليه مساجد الرياض عموماً، وكان الشيخ محمد بن إبراهيم لا يرى غير ما عليه الجمهور والمعمول به وهو عشرون ركعة والوتر.

حدثني الشيخ إبراهيم بن عبد الله بن عتيق وكان قاضياً في مدينة في

الشَّمَالِ، قَالَ: صَلَّيْتُ التَّرَاوِيْحَ أَحَدَ عَشَرَ رَكْعَةً، ثُمَّ جَاءَتِنِي بِرْقَةٍ مِّنَ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: صَلَّى كَمَا يُصْلِي النَّاسُ صَلَاةَ التَّرَاوِيْحِ، قَالَ: فَعُدْتُ وَصَلَّيْتُ عَشْرِينَ رَكْعَةً كَمَا أَمْرَ سَمَاحَتُهُ. اَنْتَهَى كَلَامُ الشَّيْخِ اسْمَاعِيلَ بْنَ عَتْيَقٍ.

وَبِهَذَا يُعْرَفُ حِرْصُ الشَّيْخِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَلَى مَوْافِقَةِ الْجَمَهُورِ، وَالْبَعْدُ عَنِ مُخَالَفَةِ الْجَمَعَةِ، وَيَتَضَعُ لِلْقَارِئِ أَنَّهُ كَانَ نَافِذًا لِلْكَلْمَةِ، مَسْمَوَعَ الْقَوْلِ وَالْفَتْوَىِ، لَا يَجِدُ أَحَدٌ أَنْ يَشْكُدَ وَيَتَفَاقَهُ بِاجْتِهادٍ وَخَرْوَجٍ عَنِ الْجَمَهُورِ، رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ.

مُسْلِكُهُ الْفَقِيهِيُّ :

نَشَأَ الشَّيْخُ فِي قَلْبِ بَلَادِ نَجْدِ التِّي شَاعَ فِيهَا مَذَهَبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَجُلُّ أَهْلِهَا حَنْبَلِيُّونَ، وَقَدْ نَفَقَهُ الشَّيْخُ عَلَى عَلَمَاءِ أُسْرَتِهِ وَشِيَوخِ بَلْدَهُ، وَهُمْ مِنْ كَبَارِ فَقَهَاءِ السَّادَةِ الْحَنَابِلَةِ، فَهُوَ حَنْبَلِيُّ الْمَذَهَبِ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُتَعَصِّبًا لِلْمَذَهَبِ، بَلْ لَمْ يَكُنْ يَلْتَزِمُهُ دَائِمًا فِي آرَائِهِ الْفَقِيهِيَّةِ وَفَتاوَاهُ، وَإِنَّمَا كَانَ يَعْتَمِدُ الْمَذَهَبَ مَا قَامَ الدَّلِيلُ، فَإِذَا رَأَى الدَّلِيلَ فِي غَيْرِهِ أَرْجَحَ قَالَ بِهِ دُونَ حَرْجٍ أَوْ تَرْدِيدٍ، وَهَذَا الْمُسْلِكُ شَائِعٌ فِي كُتُبِهِ وَرَسائلِهِ وَفَتاوَاهُ.

وَلَمْ يَكُنْ الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ يَرَى الْخَرْوَجَ عَنِ الْمَذاهِبِ الْأَرْبَعَةِ الْمُعْتَمِدَةِ، وَلَا كَانَ يَمْلِيُ إِلَى الْاجْتِهادِ الْاِنْفَرَادِيِّ، الَّذِي يَقْعُدُ عَلَى بَعْضِ الْعُلَمَاءِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ، وَمَا كَانَ اهْتِمَامُهُ وَسُعْيُهُ بِإِنْشَاءِ «مَجْلِسِ هِيَةِ كَبَارِ الْعُلَمَاءِ» إِلَّا لِيُجِنَّبَ هَذَا الْمُسْلِكُ الشَّدِيدُ الْعِثَارِ، بِنَظَرِ جَمَاعِيٍّ يُسْلِمُ فِيهِ مِنْ غَائْلَةِ الْاِنْفَرَادِ بِالآرَاءِ الْقَاصِيَّةِ!

وَكَانَ يَكْرَهُ الْأَقْوَالَ الشَّاذَّةَ، وَيَنْهَا مِنْ أَصْحَابِهَا وَدُعَاتِهَا وَمَرْوِجِيهَا

جداً، ولا يرى مسلكَهُم يؤدي إلى خير أو رشاد، ويَرِي الخيرَ مع الجماعة. ويَحتاطُ في فتاواه كُلَّ الحِيطَة في الحِفاظ على الدين، ولا يلتزمُ العلم بالصُّورَة الفقهية إذا أُدِتَ إلى نِتيجة لا تتفق مع مقاصِد الشَّريعة، وذَلِكَ من فَقَاهَة نَفْسِهِ، وسَعَةُ أَفْقَهِهِ، وبِصَارِتِهِ بِمَصالِح الْأَحْکَامِ.

ولقد حضرَ مجلَّسَهُ الْخَاصَّ يوْمَاً في دارِ الإفتاءِ، وكانت الأسئلةُ والاستفتاءاتُ تُقرَأُ عَلَيْهِ، فِيمَلِي الإجابةُ عنْهَا بِإِيْجَازٍ ووضوحٍ، وَكَانَ مِنْ جملةِ الأسئلة سُؤالٌ مضمونُهُ أَنْ رَجُلًا سَائِلًا يَقُولُ مَا مَعْنَاهُ:

إن امرأتي كانت مُبْتَغِرَةً العِيشِ عَنِّي، وَلَمْ يَكُنْ بِيْنِهَا جُفَاهُ أو كراهيَة، فَتَعْلَقَ بِهَا قَلْبُ رَجُلٍ آخَرَ، وَاسْتَهْوَاهَا أَنْ تَتَزَوَّجَهُ بَعْدَ أَنْ تَتَرَكَنِي، وَاسْتَمَالَهَا إِلَى نَفْسِهِ فَمَالَتْ إِلَيْهِ، وَجَعَلَتْ ثُكَّدَرُ عِيشَهَا مَعِي حتَّى طَلَقْتُهَا دونَ أَنْ أَعْلَمَ بِإِفَادَةِ الرَّجُلِ لَهَا عَلَيِّ إِلَّا بَعْدَ طَلاقِهَا، وَالآن يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، وقد استَفْتَتِي بعْضَ كُبارِ الْعُلَمَاءِ، فَأَفْتَاهُ بِجُوازِ زِوْجِهِ مِنْهَا، فَمَا قَوْلُكُمْ أَبْقَاكُمْ اللهُ ذَخِراً لِلإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ.

فَأَمْلَى الشَّيْخُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى الْكَلْمَاتِ التَّالِيَةَ: إِذَا ثَبَّتَ أَنَّ الرَّاغِبِ فِي زِوْجِهَا هُوَ الَّذِي أَفْسَدَهَا عَلَى زِوْجِهَا حتَّى طَلَقَهَا، فَلَا يَجُوزُ زِوْجُهَا مِنْهُ، وَيُعَامَلُ بِنَقِيضِ قَصْدِهِ.

وَهَذَا جَوابٌ غَايَةٌ فِي الْفَقْهِ السَّدِيدِ، وَالرَّعَايَةِ لِمَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ، وَمَصالِحِ الْعِبَادِ، وَحَفْظِ الْبَيْوتِ وَالْاسْتِقْرَارِ فِيهَا، وَرَحِمَ اللَّهُ الشَّيْخُ مَا كَانَ أَهْدَاهُ إِلَى الْفَقِهِ الصَّحِيحِ، وَلَمْ تَغْرِهِ الصُّورَةُ الفَقَهِيَّةُ.

الشَّيْخُ وَالشِّعْرُ وَالْأَدْبُ:

كان الشَّيْخُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مَعَ انْصِرَافِهِ التَّامِ، إِلَى جَلَالِ الْأَعْمَالِ

وُكُبْرَى المَهَامِ، وَتَبَثَّرَهُ فِي الْعِلْمِ وَالْفَقْهِ وَالْتَّفْسِيرِ وَالْحَدِيثِ وَعِلْمِ الْعَرَبِيَّةِ تَحْصِيلًا وَتَعْلِيمًا: مُتَذَوِّقًا لِلأَدْبَرِ الرَّفِيعِ، مُحْبَّاً لِلشِّعْرِ الْجَمِيلِ الرَّصِينِ، يَهَشُّ لِسَاعِهِ، وَيَطَرَّبُ لِوَقْعِهِ وَيُمَيِّزُ مِنْهُهُ مِنْ ضَعِيفِهِ، وَلَا يُسْتَغْرِبُ هَذَا مِنَ الشَّيْخِ الْإِمامِ الْفَقِيهِ، فَإِنَّهُ مِنْ صَمَمِ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَمِنْ قَلْبِ نَجْدِ مَهْدِ الشِّعْرِ وَالشِّعْرَاءِ.

وَكَانَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ الشِّعْرَ فِي الْمَنَاسِبَاتِ الْبَاسِطَةِ أَوِ الْقَابِضَةِ، وَقَدْ تَقْدِمَ أَنْهُ رَئِيْسُ عَمَّهُ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّطِيفِ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، بِقَصِيدَةِ لَامِيَّةٍ تَبْلُغُ ٥٥ بَيْتًا، وَلَهُ قَصَائِدُ غَيْرُهَا فِي الرِّثَاءِ وَالْمَنَاسِبَاتِ الْغَزَوَاتِ وَالْفَتوَحَاتِ وَالْإِخْوَانِيَّاتِ، وَلَهُ شِعْرٌ لَطِيفٌ يُؤْرِخُ بِهِ مِيلَادَ أَبْنَائِهِ وَأَحْفَادِهِ بِحَسَابِ الْجُمْلَ، كَمَا لَهُ شِعْرٌ عَلَى طَرِيقَةِ الْلَّغْزِ فِي بَعْضِ الْمَسَائلِ الْعِلْمِيَّةِ، يُحَاجِيُّ بِهِ الْأَذْكِيَّاءِ مِنَ الْطَّلَبَةِ وَشُدَّادِ الْعِلْمِ، يُحَرِّكُ بِهِ عَزَائِمَهُمْ لِلْبَحْثِ وَالاستِفَادَةِ.

حَلْيَتُهُ وَأَخْلَاقُهُ وَتَارِيْخُ وَفَاتِهِ:

كَانَ الشَّيْخُ رَجُلًا مَوْفَرَ الْقَامَةِ، مُمْتَلِيَّ الْإِهَابِ، مُتَمَاسِكَ الْبَنِيةِ صَحَّةً وَقُوَّةً وَنَشَاطًا، أَسْمَرَ اللَّوْنَ، عَظِيمَ الْهَامَةِ، سَلِيمَ الْقَلْبَ، صَادِقَ الْلَّهِجَةِ، رَحِيمًا، بَعِيدًا عَنِ التَّكْلُفِ وَالْتَّصْنِعِ، مُتَوَاضِعًا لَا يُجْبِيُّهُ الْمَدَحُ وَالثَّنَاءُ عَلَيْهِ، عَفَّ الْلِّسَانَ جَدًا، صَامِتًا، قَلِيلَ الْكَلَامِ، حَتَّى إِذَا رَأَاهُ مَنْ لَا يَعْرِفُهُ يَحْسِبُهُ عَيْيَيَا لَطْوِيِّ سُكُونَهُ، وَحَكِيمَهُ أَسْكَتَهُ، كَانَ لَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا فِيمَا يَنْفَعُ، مِنْ أَمْرٍ أَوْ نَهْيٍ أَوْ إِرْشَادٍ، أَوْ حَاجَةٍ وَيُوجِزُ، صَبُورًا حَمُولًا تَغْلِي هَمُومُهُ وَغُمُومُهُ فِي صَدْرِهِ وَلَا يَشْعُرُ بِهَا جَلِيْسُهُ، لَا يَتَقَرَّمُ لِنَفْسِهِ مَعْ قَدْرَتِهِ عَلَى ذَلِكَ، وَيَدْعُ الْأَنْتِقَامَ احْتِسَابًا.

وكان شديد الشبات على رأيه، شديد التحرى جداً قبل أن يصدر حكمه على إنسان أو في قضية، يتحرى العدل والإنصاف، مهيباً، وقوراً، له هيبة في الصدور كهيبة الملوك، دفعت عن مجالسه فضول الفضوليين، وأحاديث المستثمرين، ولم يكن يعطي أذناً منه لأحد في مجلسه، لينال من أحد فيه، وكان مجلسه مجلس حلم وعلم، لا تُؤْنَن فيه العُرَمُ، ولا تُرْفَعُ فيه الأصوات، ولا تُذَكَّرُ فيه فلَتَاتُ الناس، فكان كما قال القائل:

إذا ما تراءاه الرجال تحفظوا فلم تُنْطِق العوراء وهو قريرٌ
وكمَا قال الإمام ابن دُرَيْدُ اللغوي في «مقصوريته» المشهورة:

لا يَسْمَعُ السامِعُ فِي مَجْلِسِهِمْ هُجْرَاً إِذَا خَالَطُهُمْ وَلَا خَنَّا
إِذَا وَعَدَ وَفَى كَمَا وَعَدَ، وَلَا يَعْدُ صِرَاطَهُ إِلَّا قَلِيلًا يَحْتَاطُ لِنَفْسِهِ وَذَمِّهِ،
يُصْغِي لِمُحَدِّثِهِ وَهِبَّةُ تَفْرِضُ عَلَى مُحَدِّثِهِ أَنْ لَا يُطْلِيلُ، يُحِبُّ أَهْلَ الْعِلْمِ
وَالصَّالِحِ وَالتَّقْوَى وَيَنْبِسِطُ إِلَيْهِمْ، وَيَكْرِمُ ذُوِّ الْفَضْلِ وَالدِّينِ وَالْخَيْرِ، وَيَهْتَمُ
بِشَؤُونَ الْمُسْلِمِينَ وَيَتَأَلَّمُ لِأَلْمَهُمْ أَيْنَمَا كَانُوا، وَإِذَا حَزَّ بِهِ أَمْرٌ فَرَزَعَ إِلَى اللَّهِ فِي
دُفْعَهُ، وَأَدَارَ الرَّأْيَ بِالْحَذْلِ الْأَسْبَابِ فِيهِ، دَائِمَ الرَّجُوعِ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ فِي
اسْتِلْهَامِ الصَّوَابِ وَالرَّشَادِ فِيمَا يَلْتَبِسُ عَلَيْهِ، وَمَا هُوَ بِالْمَعْصُومِ وَلَكِنَّهُ
المُتَحَفَّظُ بِاللَّهِ وَالدِّينِ وَالْعُقْلِ وَالْعِلْمِ، لَا يَنْتَوِي عَنِ النَّهْوِ بِوَاجِهَاتِهِ وَأَعْمَالِهِ
عَلَى تَنْوِعِهَا وَكَثْرَتِهَا، مَا لَمْ تَقْعُدْ بِهِ صَحَّتْهُ، لَا يَنْفَكُ عَنِ الْعِلْمِ سَامِعًا
أَوْ مُسِيعًا إِذَا فَرَغَ لِهِ الْوَقْتُ.

وَمَا زَالَ مُحَافظًا عَلَى الإِفَادَةِ وَالاستفادةِ مِنْهُ إِلَى أَوَانِحِ أَيَامِهِ، يُقْيِدُ
النَّاسَ فِي كُلِّ مَا يَرْجِعونَ بِهِ إِلَيْهِ، وَيُقْرَأُ عَلَيْهِ درْسُ التَّفْسِيرِ مِنْ كِتَابِ الْإِمامِ
ابْنِ حَرْيَرَ بَعْدَ أَذَانِ الْعِشَاءِ مِنْ كُلِّ لَيْلَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، وَيُصْلِي بِالنَّاسِ، حَتَّى

نَزَلَ بِهِ الْمَرْضُ وَاشْتَدَ، فَأَقْعَدَهُ عَنْ جَارِي عَادَتِهِ، وَكَانَ يَخْفُّ عَلَيْهِ حِينًا وَيَقْسُو حِينًا، حَتَّى وَافَاهُ الْأَجْلُ الْمَقْدُورُ فِي رَابِعِ الْعَشَرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ سَنَةِ ١٣٨٩ فِي مَدِينَةِ الرِّيَاضِ، فَبَكَتِهِ الْعَيْنُونُ، وَشَيَّعَتِهِ الْقُلُوبُ، وَحَمَلَتْهُ أَيْدِي كِبَارِ الْعُلَمَاءِ أَبْنَائِهِ وَالصَّالِحِينَ وَالْمُحَبِّينَ إِلَى مَرْقَدِهِ.

وَكَانَتِ الْفَجْيَةُ بِهِ فَادِحَةً جَدًّا، وَالْأَسْفُ عَلَيْهِ عَظِيمًا، وَالْمُصَابُ بِهِ جَلَّا عَامًا، وَالثَّنَاءُ عَلَيْهِ وَعَلَى جَهُودِهِ وَجَهَادِهِ طَيِّبًا عَطِيرًا، أَثْتَتْ عَلَيْهِ الْأَلْسُنَةُ الْبَعِيدَةُ وَالْقَرِيبَةُ خَيْرًا، وَتَرَكَ فَرَاغًا كَبِيرًا لَمْ يُمْلَأْ بَعْدُهُ، فَقَدْ كَانَ صَرْحًا رَفِيعًا لِلْعِلْمِ وَأَهْلِهِ، وَسِيَاجًا مَنِيعًا لِلَّدِينِ وَذُوِّيهِ، وَنصِيرًا لِلْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ فِي بَلَدِهِ وَخَارِجَ بَلَدِهِ، وَلَمَّا ماتَ اتَّلَمَ السِّيَاجَ، وَانْقَضَ الْقَرْنَحُ، وَانْطَوَى رَجُلُ الْجَهَادِ وَالْعِلْمِ وَالْحَزْمِ وَالْدِينِ، وَأَسْتَثَنَتِ الْفِصَالُ حَتَّى الْقَرْعَى! وَتَكَلَّمَ الرُّؤْبِيَّضَةُ! وَكَثُرَ الْغُثَاءُ وَالْهُرَاءُ! وَصَارَ كُلُّ جَاهِلٍ مَتَّعَالًا مَتَّمَجهَدًا! وَلَا رَادُّ لَهُ وَلَا مُلْجِمٌ! وَانْكَشَفَ عِظَمُ الْمُصَابِ بِفَقْدِهِ هَذَا الْجَبَلُ الْأَشَمُ وَالسَّدُّ الْمُنْيَعُ: .

وَكُلُّ كَسِيرٍ فِيَانَ الدِّينِ يَجْبَرُهُ وَمَا لِكَسِيرٍ فَيَانَ الدِّينِ جُبْرَانُ
نعم لقد مات هذا الإمام الهمام والعالم المهيبي، الذي كانت هيئته في نفوس أهل الشطط ورُعاة التفرنج والشروع عن الجادة أشد رهبة من عصا السلطان القامعة الزاجرة المؤذبة، تخجّلهم عن بوائقهم ومفاسدهم. فكان فقدُه كما قال القائل:

وَمَا كَانَ قِيسٌ هُلْكَهُ هُلْكَهُ وَاحِدٍ وَلَكِنَّهُ بُيَانٌ قَوْمٌ تَهَدِّمَا!
تلامذته وأبناءه في العلم:

أمضى الشيخ رحمة الله تعالى كل عمره الشريف في التعليم ونشر العلم والدعوة إلى الله تعالى...، وقد عاش نحو ثمانين عاماً، عاش منها فوق

خمسين عاماً ينشر تلك الفضائل، ويبيّث ذلك الخير في أبناء الأمة، فما تكاد تجده عالماً كبيراً في هذه الديار إلا وهو من تلامذته، أو من الطبقة التي أخذت عن تلامذته، وهم جميعاً مستقون من معينه، متعلمون بين يديه، ومتعلمون عليه، فحضر تلاميذه عدداً وتسميةً أمر عسير، لا يمكن انبساطه.

فشيخ العلم الكبار والجامعات الإسلامية والكلليات والمعاهد العليا، وشيخ القضاء والإفتاء، وشيخ المعاهد المتقدمين في العلم هم من طلابه، وهذا أمر معروف، ونسب شريف يتغافر به المتسببون إلى حلقة الشيخ في هذه الديار التجدية، ويعتزون به. وما كان بي من حاجة إلى تسمية أحد منهم، لو لا أن البعيد عن هذه الديار، إذا سمعوا أسماء بعض تلامذة الشيخ الذين هم من كبار أهل العلم اليوم، زادت معرفتهم بمقام الشيخ العلمي وزعامته الدينية الوارفة، فمن أجل هؤلاء أسوق بعض الأسماء، معتبراً عن عدم الاستيفاء^(١).

- ١ - سماحة الشيخ عبد الله بن محمد بن حميد، الرئيس الأعلى لمجلس القضاء.
- ٢ - سماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز، الرئيس العام لإدارة إفتاء والبحوث والدعوة.
- ٣ - معالي الشيخ عبد الملك بن إبراهيم، شقيق الشيخ، والرئيس العام لهيئات الأمر بالمعروف بالمنطقة الغربية.

(١) الأسماء المذكورة جلها منقول من ترجمة الشيخ في كتاب «مشاهير علماء نجد» للشيخ عبد الرحمن بن عبد اللطيف آل الشيخ، وهناك أسماء كثيرة أخرى.

- ٤ - معالي الشيخ عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم، نجل الشيخ، ومدير جامعة الإمام محمد بن سعود قبل تقاعده.
- ٥ - معالي الشيخ إبراهيم بن محمد بن إبراهيم، نجل الشيخ، وزير العدل قبل تقاعده.
- ٦ - الشيخ سليمان بن عبيد آل سلمي، رئيس المحكمة الكبرى بمكة المكرمة.
- ٧ - معالي الشيخ عبد الله بن سليمان الميسري، رئيس ديوان المظالم في المملكة سابقاً.
- ٨ - العلامة الشيخ عبد العزيز بن ناصر بن رشيد، رئيس هيئة التميز بالمنطقة الوسطى والشرقية.
- ٩ - معالي الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ، رئيس هيئة الأمر بالمعروف في المملكة ووزير المعارف سابقاً.
- ١٠ - العلامة الشيخ عبد الله بن يوسف الوابلي، نزيل مدينة أنها ومتوفي عسير ورئيس قضايتها.
- ١١ - الشيخ عبد الرحمن بن فارس، أحد قضاة مدينة الرياض أيضاً.
- ١٢ - الشيخ عبد الرحمن بن سعد، القاضي، من بلدة ملهم.
- ١٣ - الشيخ إبراهيم بن سليمان من آل مبارك، قاضي بلدة الخرج والأفلاج.
- ١٤ - الشيخ سعد بن عبد العزيز بن عبد الرحمن بن رويسيد.
- ١٥ - الشيخ إبراهيم بن عبد الله آل الشيخ، ابن أخي الشيخ.
- ١٦ - الشيخ محمد بن عبد العزيز بن الشيخ حمد بن عتيق.
- ١٧ - الشيخ عبد العزيز بن عجلان، من بلدة نعام المعروفة.

- ١٨ - الشيخ محمد بن مسلم آل عثيمين، قاضي مدينة تبوك والبدع..
- ١٩ - الشيخ عبد الرحمن بن عبد الله بن فريّان.
- ٢٠ - الشيخ راشد بن صالح بن خُثَيْن، وكيل ثم المستشار في الديوان الملكي.
- ٢١ - الشيخ سعود بن رُشْود، رئيس محكمة الرياض.
- ٢٢ - الشيخ سعد بن محمد بن فيصل آل مبارك، قاضي مدينة شقراء.
- ٢٣ - الشيخ محمد بن مهَيْزَع، أحد القضاة في مدينة الرياض.
- ٢٤ - الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي، جامع «مجموع فتاوى ابن تيمية».
- ٢٥ - الشيخ محمد بن عبد الرحمن بن قاسم العاصمي، نجل المذكور قبله ومعينه في جمع «الفتاوي».
- ٢٦ - الشيخ أحمد بن عبد الرحمن بن قاسم العاصمي، أمين مكتبة كلية الشريعة بالرياض.
- ٢٧ - الشيخ محمد بن الأمير، أحد قضاة المحكمة الكبرى في الرياض.
- ٢٨ - الشيخ صالح بن محمد بن لحيدان، رئيس الهيئة القضائية العليا.
- ٢٩ - الشيخ محمد بن جبير رئيس ديوان المظالم في المملكة رئيس مجلس الشورى.
- ٣٠ - الشيخ زيد بن فياض الوهبي التميمي مؤلف الروضة الندية وغيرها..
- ٣١ - الشيخ عبد الرحمن بن عتيق، القاضي.
- ٣٢ - الشيخ عبد الله بن عبد العزيز الخضيري، القاضي.
- ٣٣ - الشيخ عبد الله بن عبد العزيز الراجحي، أحد المدرسين.
- ٣٤ - الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الراشد، أحد المدرسين.

- ٣٥ - الشيخ محمد بن فوزان بن مُشرف، أحد المدرسين.
- ٣٦ - الشيخ إسماعيل بن محمد الأنصاري، العلامة المحدث الفقيه الباحث في دار الإفتاء.
- ٣٧ - الشيخ محمد بن عبد الرحمن بن جابر، القاضي.
- ٣٨ - الشيخ إبراهيم بن عبد الرحمن بن قاسم العاصمي، أحد المدرسين.
- ٣٩ - الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع، القاضي سابقاً، من هيئة كبار العلماء.
- ٤٠ - الشيخ صالح بن علي الغصوبي، العلامة عضو مجلس القضاء الأعلى.
- ٤١ - الشيخ حسن بن عبد اللطيف المانع، العلامة المدرس.
- ٤٢ - الشيخ علي بن عبد الله بن مسلم.
- ٤٣ - الشيخ عبد العزيز بن محمد بن شلوب، مدير معهد إمام الدعوة العلمي سابقاً.
- ٤٤ - الشيخ عبد الله بن سليمان المعروف.
- ٤٥ - الشيخ عبد الرحمن بن محمد الهويمل، قاضي الرياض.
- ٤٦ - الشيخ عبد العزيز بن خلف بن عبد الله الخلف، القاضي وصاحب كتاب: نظرات في كتاب حجاب المرأة المسلمة للألباني.
- ٤٧ - الشيخ محمد بن خلف بن عبد الله الخلف، القاضي.
- ٤٨ - الشيخ عبد العزيز بن محمد العريفي، القاضي.
- ٤٩ - الشيخ مُقبل بن عبد الله العصيمي، القاضي.
- ٥٠ - الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، المدرس.

هذه شَذْرَةٌ من أسماء تلامذة الشيخ، لا تُبَرِّ عن عددهم إطلاقاً، فهم لا يُحصَّون كثرةً كما أسلفتُ، وإنما تُبَرِّ عن نموذج للمستوى العلمي الرفيع الذي نهض به الشيخ، وخلفه في أبنائه أكابر العلماء في هذه الديار السعودية.

وهذه شَذْرَةٌ من تاريخ حياته الحافلة بالآثار والعطاء والمحاجف الشَّماءَ، فللَّهِ دَرُّهُ وِبِرُّهُ، والله المرجو أن يتغمده بواسع رحمته، ويسْبِغَ عليه شَابَّيبَ رضوانه العظيم.

وَمَا كُلُّ مَا فِيهِ مِنْ خَيْرٍ قَلْتُهُ وَمَا كُلُّ مَا فِيهِ يَقُولُ الَّذِي بَعْدِي



خاتمة لهذه الترجم:

وبعد: هذه الترجم لم الألفها لمجرد الوقف على حياة هؤلاء العلماء الكبار الأئمة الأعلام، بل لنشر فضائلهم والتأسي بما ترثهم، والتحفظ بحوافزهم وعزمائهم، ففي ترجمة كل واحد منهم لون من المزايا والحوافز، الدافعة بطالب العلم أن يجده ويجهه، ويذكره وقدة الشوق للعلم والعمل عنده، ويتطلع إلى صعود القيمة العالية فيما يدرس ويحصل، غير راضٍ إلا ببلوغ الذروة فيه، والإمامنة في أهله بجدارة وتمكن مشهود له به.

إذا ما عَلَّاَ المِرْءُ رَامِ الْعُلَاَ وَيَقْنَعُ بِالْدُّونِ مِنْ كَانَ دُونًا

وقد جرت سُنَّةُ الله تعالى أن العزائم تندرج بمشاهدة البطولات من أهلها في ميادينها، فرقية الإنسان للبطل الصنديد يغير في الأعداء ويُبَرِّ، تحرك نخوة الشجاعة في المرء، فتجيش نفسه بها ويسرى أن الإقدام فتال، ويقوى في نفسه أن الجن لا يزيد في الآجال، فإذا هو بطل مغوار، وأسد كرار، كان مخبوءاً تحت انكماسه وانحياسته، فلما اصطكح القنا بالقنا وسمع رنين السيف بالسيوف ظهر أنه أشجع المنازلين وأمهر المقاتلين.

وكذلك طالب العلم قد يعيش منعزلاً خاماً منطويأ على نفسه، فإذا حظي بشيخ عليم قدح لهم، مفتح للمقول، نايه منبه، اندرج زناد علمه، ولمع نور عقله وفطنته، وبرزت مواهبه المكنونة ومزاياه الشمية الدفينة، فإذا

هو إمامٌ في علمه، ورجلٌ أمة في رجاحة عقله وسداد نظره واستنارة ذهنه،
وقدِّيماً قالوا: كم في الزوايا من خبابا؟

بعشرتكَ الكرام تُعَدُّ منهم فـلا ثُرَيْن لغير هُمُ الْسُوفَا
فهذا ونحوه هو الذي أبغيه من نسج هذه التراجم الحافزة، تراجمِ
العلماء الذين وهبوا وجودهم للعلم، فجازاهم الله بحسنِ الذكر، وطيبِ
السيرة، وأحيا تقديرَهم عند من عرفُهم في حياتهم، وعندَ من لم يعرفُهم،
بعدَ وفاتهم.

جَمَالَ ذِي الْأَرْضِ كَانُوا فِي الْحَيَاةِ وَهُمْ
بَعْدَ الْمَمَاتِ جَمَالُ الْكُتُبِ وَالشِّيرِ

وفي هؤلاء العلماء الأئمة الأفضل الذين ترجمت لهم، وفي أمثالهم ومن
تقدّمهم من أكابر أئمة الدين، يَحْلُو لِي رأُدُّ قولِ القائل:
اسْكَانَ بَطْنَ الْأَرْضِ لَوْ يَقْبَلُ الْفِدَا فَدَيْنَا وَأَعْطَيْنَا بِكُمْ سَاكِنَ الظُّهُرِ
والله المرجو أن يُكَرِّمَ المسلمين بهذا النوع من العلماء الأعلام أهل
العلم والعمل وأصحاب الفضيلة والسيادة والقيادة، نفعنا الله باقتباس صالح
أعمالهم، وجعل من شباب علماء الأمة نماذجَ تحتذي بآثارهم، وتُعيدُ
سيرتهم ومآثرهم، والله ولي التوفيق، والحمد لله رب العالمين.

وكتبه
عبد الفتاح أبو عدة

المحتوى^(١)

٢٩٤	١ — الآيات القرآنية
٢٩٥	٢ — الأحاديث النبوية
٢٩٧	٣ — الآثار
٢٩٨	٤ — الأشعار
٣٠٠	٥ — الأعلام
٣١٣	٦ — الكتب ومؤلفوها
٣٢٥	٧ — الموضوعات والأبحاث

(١) حرف (ت) يشير إلى أن ما قبله وارد في التعليق.

١ – الآيات القرآنية

- فالسابقون السابقون أولئك المقربون
يسقى بماء واحد وتفضل بعضها على بعض في الأكل
ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مذكر
أو جاء أحد منكم من الغاظ أو لامست النساء
فاعتزلوا النساء في المحيض
ولا تقربوهن حتى يطهرون
إنما أنت مذكر لست عليهم بمسيطر
وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا
لا تلهمهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله
صلوا عليه وسلموا تسليماً
وما كان ربك نسياناً
ولنزع على أنفسكم أو الوالدين والأقربين
قد أفلح المؤمنون
اليوم أكملت لكم دينكم
وقالوا لن نؤمن لك حتى تعمّر لنا من الأرض يتبرعاً
 وأنزلنا الحديد
رب أوزي عنني أنأشكر نعمتك التي أنعمت علي
خذ العفو وأمز بالعرف
ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعرف
أن النفس بالنفس
عليكم أنفسكم
إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات لهم جنات تجري

٢ – الأحاديث النبوية

- أرسل رسول الله غداة عاشوراء إلى الانصار: من كان...
اقطعه وسادتين ٢١٣ ت
- إلا رقماً في ثوب ٢١١
إن الله يحب أن تؤتي رخصه كما يحب أن تؤتي عزائمك ٢١١
- إن الله ملائكة سياحين وظيفتهم حلق الذكر ٢٠٥
- إن الماء لا ينبع شيء ١٦٨
- أنه كان يقرأ في الظهر في الأولين بأم الكتاب... ٧٩
- إنكم تختصرون إلىي، ولعل بعضكم أن يكون أثيناً لحجته من بعض... ٢٠٨
- أولئك قوم كانوا إذا مات الرجل الصالح صرروا له تلك الصور... ٢١٤
- ثم أفلل ذلك في صلاتك كلها. قاله للذى أخفَّ في صلاته، وهو خلاد بن رافع ٧٨ ، ٧٧ ، ٧٦
- حاجم رسول الله أبو طيبة، فأمر له رسول الله بصاع من تمر... ٢٠١ ، ٥٩
- حديث عقبة بن الحارث لما تزوج امرأة وأخير برضاعه منها حديث قصة أبي طيبة ٥٣
- خذلي ما يكفيك وولدي بالمعروف ٢٠٣ ت ، ٢٠٤ ت ، ٥٨
- الخروج بالضمان ٤٤
- خير القرون قرنى، ثم الذين يلونهم... ٣٢
- الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الأرض... ١٦٢ ، ١٥٩
- قدم الرسول من غزوة تبوك أو خير وفي سهوة عائشة ستر... ٢١٣ ت

قصة صرف النبي وجه الفضل

كان لنا ستر فيه تماثيل طير فقال رسول الله: يا عائشة حوليه

كانت لنا قطيفة يلبسها، علمها حرير

كنت ألعب بالبنات عند النبي وكان لي صواحب يلعننوني

كلي وولدي بالمعرفة

المؤمن لا ينجس

الماء من الماء

مثل أمتي كالمطر، لا يدرك أولاً خيراً أم آخره

من أصحابه فية أو رعاف أو مذبي فلينصرف وليتوضأ ثم . . .

من أمن رجلاً على نفسه فقتله، أعطي لواء غدر يوم القيمة

من ترك الصلاة فقد كفر

من يرث الله به خيراً يفقهه في الدين

الوضوء من كل دم سائل

* * *

٣ - الآثار

- | | | |
|---------------------|----------------------------|---|
| ١٤ | أحمد بن حنبل | يرَحَلُ وَيَكْتُبُ عَنِ الْكُوفِينَ وَالْبَصَرِينَ |
| ٣٠ | عَطَاءُ بْنُ أَبِي رِبَاحٍ | مَا رَأَيْتَ مَجْلِسًا قَطَ أَكْرَمَ مِنْ مَجْلِسِ ابْنِ عَبَّاسٍ |
| ٣١ | ابن القيم | كَانَ بَحْرًا لَا يَنْزِفُ، لَوْ نَزَلَ بِهِ أَهْلُ الْأَرْضِ
لِأَوْسَعِهِمْ عِلْمًا |
| ٧٦ | | عَلَيْهِ وَابْنِ مُسْعُودٍ كَانَا يُسَبِّحُانِ فِي الْأَخْرِينَ
مِنَ الصَّلَاةِ |
| ٨٤ | عمر | آثَرْتُكُمْ بَعْدَ اللَّهِ، وَإِنَّهُ لَكُتُبَيْتُ مُلِئٌ عِلْمًا مِنْ فُرْقَةٍ إِلَى قَدْمِهِ |
| ٢٢١ ، ٨٩ | المأمون | الْعِلْمُ عَلَى الْمُنَاقِشَةِ أَثَبَتُ مِنْهُ عَلَى الْمُتَابِعَةِ |
| ١٢٥ | أبو عمرو بن العلاء | مَا نَحْنُ فِيهِنَّ مُضِيًّا إِلَّا كَبَقْلٍ فِي أَصْوَلِ تَحْلِيلِ طَوَالِ
شُكْرَكُمْ بَيْنَكُمْ |
| ٢٠٣ ت ، ٢٠٢ ت ، ٢٠١ | شریح | أَكْتَرُ الْحَسْنَى مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِرْذَادِسْ حَمَارًا فَقَالَ:
بِكُمْ؟ قَالَ بِدَانِقِينِ |
| ٢٠٣ ت ، ٢٠١ | | تَفْسِيرُ ابْنِ عَبَّاسٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (عَلَيْكُمْ أَنْفَسَكُمْ)
بِأَنَّ هَذَا بِآخِرِ الزَّمَانِ |
| ٢١٠ | | كُلُّ مَا لَا ظِلَّ لَهُ فَلَا بَأْسَ بِاتِّخَادِهِ |
| ٢١١ | القاسم بن محمد | أَجْتَهَدْ رَأِيِّي |
| ٢٧٦ | معاذ بن جبل | لَمَا سَأَلَ ابْنَ مُسْعُودٍ عَنِ الْمَفْوَضَةِ قَالَ: أَقُولُ
فِيهَا بِرَأِيِّي |
| ٢٧٦ | ابن مسعود | |

音 音 音

٤ - الأشعار

حَمْدَ الْمُذْلِجِينَ غَبَ سُرَاهُمْ
 إِنْ هَنْدُ الْمَلِيحةُ الْحَسَنَاءُ
 وَكَفَى مِنْ أَضْرَأَتْ لِخْلُ وَفَاءَ
 قَلْبُ يُطِلُّ عَلَى أَفْكَارِهِ وَيَدُ
 تَنَاهَتْ عَلَاءُ وَالثَّبَابُ رَدَأُهَا
 ثُنْضَيِ الْأَمْوَارُ وَنَقْشُ لَهُرُهَا التَّعْبُ
 تَنَاهَتْ عَلَاءُ وَالثَّبَابُ رَدَأُهَا
 فَمَا ظَلَّكُمْ بِالْفَضْلِ وَالرَّأْسُ أَشَيْبُ
 إِذَا مَا تَرَاءَهُ الرِّجَالُ تَحْقَظُوا
 فَلَمْ تُنْطِقِ الْعُورَاءُ وَهُوَ قَرِيبُ
 فَهَذَا الشَّدَا آثَارُ صُخْرِهِ مَعِي
 وَلَسْتُ بِوَزِيدٍ إِنَّمَا أَنَا تُرْبِيَهُ
 مَا كَلُّ نُطْقِ لَهُ جَوَابٌ
 جَوَابُ مَا يَكْرَهُ السَّكُوتُ
 وَلِيَسْ الْعِلْمُ فِي الدِّنَبِا بَفَخْرٍ
 إِذَا مَا حَلَّ فِي غَيْرِ الثَّقَاتِ
 وَوَجْهُ الْبَحْرُ يُعْرَفُ مِنْ بَعِيدٍ
 إِذَا يَسْجُو فَكِيفُ إِذَا يَمْوَجُ
 لِيَسْ عَلَى اللَّهِ بِمَسْتَكَرٍ
 إِنْ يَجْمِعَ الْعَالَمَ فِي وَاحِدٍ
 بِزِيَادَةِ الْمَنْفَصِلِ الْمَتَوَلِدِ
 أَوْ عَكْشَهُ مَتَعْبِ لَمْ يُرْزَدَ
 وَمَا كُلُّ مَا فِيهِ يَقُولُ الَّذِي بَعْدِي
 أَطْبَيْنِ أَجْنَاحَةَ الْتَّبَابِ يَصِيرُ
 وَدَعِ الْوَعِيدَ فَمَا وَعِدُكَ ضَائِرِي
 أَطْبَيْنِ أَجْنَاحَةَ الْتَّبَابِ يَصِيرُ
 وَكَمْ حَسَرَاتِ فِي بَطْوَنِ الْمَقَابِرِ
 وَلَمْ يَقْنَعْ حَتَّى مَضَى لَسِيلِهِ
 وَمِنْ الرِّجَالِ مُعَمَّرُ الذَّكْرِ
 فَمَضَى وَقَدْ أَبْقَى مَبَائِرَهُ
 وَمِنْ الرِّجَالِ مُعَمَّرُ الذَّكْرِ
 اسْكَانَ بَطْنَ الْأَرْضِ لَوْ يَقْبَلُ الْفِدا
 فَدَنَبَا وَأَعْطَيْنَا بَكُونَ سَاكِنَ الظَّهَرِ
 جَمَالَ ذِي الْأَرْضِ كَانُوا فِي الْحَيَاةِ وَهُمْ
 بَعْدَ الْمَمَاتِ جَمَالُ الْكُنْبِ وَالسَّيْرِ
 الصَّدُرُ مِنْ يَلْقَى الْخُطُوبَ بِصَدْرِهِ
 وَبَصَبَرِهِ وَبِحَمْدِهِ وَيَشْكُرِهِ
 وَذَكَرَنِي حُلُوُ الزَّمَانِ وَطَيْبَهُ
 مَجَالِسَ قَوْمٍ يَمْلَؤُونَ الْمَجَالِسَ

١١

وليس نسيم المسك ريح حنوطه
بعشرتك الكرام تُعَذُّ منهم
وقد أطاك ثنائي طُول لابيه
سرى نعشه فوق الرُّكاب وطالما
ومن كان يهوى أن يُرى متصدراً
تِلْكَ الْمَكَارِمُ لَا قَعْبَانِ مِنْ لَبَنِ
إِذَا رأيْتَ مِنْ الْهَلَالِ نُمُؤَه
إِذَا سَكَنُوا رَأَيْتَ لَهُمْ جَمَالًا
وَمِنْهُ ذُو نَقْصٍ بَقْطَعِ السُّلْسَلَه
يَبْنِي الرِّجَالَ وَغَيْرُهُ يَبْنِي الْفَرَى
وَقَدْ صَحَّ عِنْدَ النَّاسِ آثَارُ حَفْظِهِ
إِذَا كَانَتِ النَّفُوسُ كُبَارًا
إِنْ كُنْتَ لَا تَرْحُمُ الْمُسْكِينَ إِنْ عَدَمًا
وَلَا الْفَقِيرَ إِذَا يَشْكُوكُ لَكَ العَدَمًا
وَمَا كَانَ قَيْسُ هُنْكُهُ هُنْكُهُ وَاحِدٌ
وَكُلُّ كَسْرٍ فِيَانَ الَّذِينَ يَجْرِئُونَ
لَا يَسْمَعُ السَّامِعُ فِي مَجْلِسِهِمْ
إِذَا مَا عَلَّا الْمَرْءُ رَامَ الْعُلَّا
كَمْ هَكُذا صَدَرَتْ خَوَارِقُ عَادِهِ
أَنْتُ بِهَا عَشْرِينَ عَامًا وَبِعُتْهَا وَحْنِيَ

ولكنه ذاك الشاء المُخَلَّفُ
فلا تُرِيَنْ لغيرهِمُ الْأَوْفَا
إِنَّ الشَّاءَ عَلَى الشَّبَالِ تِبَالُ
سَرَى جُودَهُ فَوْقَ الرُّكَابِ وَنَاقِلَهُ
وَبِكَرَهُ (لَا أَدْرِي) أُصِيَّثَ مَقَاتِلَهُ
شَبِيَا بِمَاءِ فَعَادًا بَعْدُ أَبْوَالِهِ
أَيْقَنَتَ أَنْ سَيْمِيرُ بَذْرًا كَامِلًا
وَإِنْ نَطَقُوا سَمِعَتْ لَهُمْ عُقُولًا
كَأَزْلَيَهُ وَبَعْضُ وَصَلَّهُ
شَانَ بَيْنَ قُرَى وَبَيْنَ رِجَالِ
وَقَدْ حَسَنُوهَا جَلُّ أَهْلِ التَّفَضُّلِ
تَبَعَّثَ فِي مُرَادَهَا الْأَجْسَامُ
وَلَا الْفَقِيرَ إِذَا يَشْكُوكُ لَكَ العَدَمًا
ولكنه بُتْيَانُ قَوْمٍ تَهَدَّمَا
وَمَا لِكَنْرٍ فَنَاهَا الَّذِينَ جُبْرَانُ
هُجْرَا إِذَا خَالَطُهُمْ وَلَا خَنَا
وَيَقْنَعُ بِالْدُّونِ مِنْ كَانَ دُونًا
عَنْهُ وَجَاهَدُهَا مِنْ الْعُمَيَانِ
وَقَدْ طَالَ وَجْدِي بَعْدَهَا وَحْنِيَ

هـ — الأعلام

- ابن رشد: ٤١، ١٧٤، ١٩١.
 ابن سعادة محمد بن يوسف: ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨.
 ابن سعادة أبو عمران موسى: ١٤٦، ١٤٩.
 ابن سَمَاعَة: ١٠٥.
 ابن سودة أبو العباس أحمد بن الطالب التَّاوِدِي المَرْيَ: ١٤٢، ١٤٨، ١٥٠، ١٥١، ١٥٢، ١٥٥.
 ابن سودة أبو عبد الله محمد التَّاوِدِي المَرْيَ: ١٤٣، ١٤٥.
 ابن شاش: ١٩٠.
 ابن شُبْرَة: ٢٧٨.
 ابن عابدين: ٣٨، ٧٣، ٧٥، ٧٦، ١١٩.
 ابن عاصم: ١٧٤، ١٩٩ ت.
 ابن عبد البر: ٤٢.
 ابن العربي: ١٩١، ٢١٣.
 ابن عرفة: ١٩٢، ١٩٣.
 ابن عقيل: ٢٦٤.
 ابن غازى: ١٨٩، ١٤٩.
 ابن قدامة: ٢٠٥.
 ابن القيم: ٣١، ٤٢، ٥٠.

- ابن أبي شيبة: ٧٩، ١٥٩، ٢٠٣، ٢١١.
 ابن أبي ليلى: ١٠٤، ١٣٢، ٢٧٨.
 ابن أمير الحاج: ٧٦، ١٥٦.
 ابن بشير: ١٩٠.
 ابن بطال: ٢٠٣.
 ابن تيمية: ٤٢، ٤٤، ٥٠، ٦٠، ٧٥، ١٨٥.
 ابن جرير الطبرى: ٢٥٥ ت، ٢٨٤.
 ابن الجوزي: ١٦٤، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧.
 ابن الحاجب: ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠.
 ابن حزم: ٤٢.
 ابن حجر: ٣٤، ١٤٥، ١٤٧، ١٦١.
 ابن حبان: ٢٠٥ ت.
 ابن حجر: ٢١١، ٢٠١ ت، ٢٤١.
 ابن دُرِيد: ٩٢، ١٠٦، ٢٨٤.
 ابن دقيق العيد: ٣٤، ١٨٩.

- أبو ذر عبد بن أحمد الهرمي: ١٤٩ .
أبو سعيد الحشبي الكذاب: ١٥٦ ، ١٥٧ .
أبو سعيد الخدري: ٢٧٨ .
أبو سعيد التسّابوري: ١٦٤ ، ١٦٤ .
أبو شعيب الذهّالي: ١٥٨ ، ١٦٠ ، ١٦٢ ، ١٦٣ .
أبو صالح المؤذن: ١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٦٦ .
أبو طاهر الزيادي: ١٦٥ .
أبو طيبة: ٥٩ ، ٢٠٣ ت .
أبو العالية: ٦٩ .
أبو عبد الله القصار: ١٤٨ .
أبو عيّد: ٢٧٨ .
أبو عثمان سعيد المقرئ: ١٦٣ .
أبو العلاء المعري: ٩١ .
أبو علي الزعفراني: ١٥٩ .
أبو علّيَّان: ٢٢٣ .
أبو عمران: ١٤٧ .
أبو عمرو بن العلاء: ١٢٥ .
أبو عمرو المستملي: ١٦٥ .
أبو عوانة: ٦٣ .
أبو الفتح المراغي: ١٦١ ، ١٦٦ ، ١٦٧ .
أبو الفرج الأصبهاني: ٩١ .
أبو قابوس: ١٥٩ ، ١٦٢ ، ١٦٧ .
أبو قتادة: ٧٩ .

- ابن لُبْ: ١٧٥ .
ابن ماجه: ٦٣ ، ١٦٠ ، ١٦٥ .
ابن مبارك المططي: ٨٥ ، ١٥٠ .
ابن متّه الأصبهاني: ٦٢ .
ابن المُتّهِ: ٢٠٢ ت .
ابن نجيم: ٧٣ ، ٨٧ ، ٢٠٦ ت .
ابن نمير: ٢٠٢ ت .
ابن هشام: ١٧٦ ، ٢٦٤ ت .
- أبو
- أبو إسحاق البخني المستملي: ١٥٠ .
أبو إسحاق الشيرازي: ٢٤١ .
أبو إسماعيل بن أبي صالح أحمد التسّابوري: ١٦٤ ، ١٦٦ .
أبو إهاب بن عزيز: ٥٣ .
أبو ثور: ٢٧٨ .
أبو حامد بن بلال البزار: ١٦٤ ، ١٦٥ .
أبو الحسن الفَالِي: ٩٢ .
أبو حنيفة: ٣٩ ، ٤٢ ، ٤٤ ، ٤٣ ، ٥١ ، ٤٦ ، ٤٤ ، ١٢٥ ، ١٩٥ ، ٢٠٠ ، ٢٠٥ ، ٢٠٩ .
أبو الخطاب بن واجب: ١٤٩ .
أبو الخطاب محمد بن خليل السكوني: ١٤٩ .
أبو داود: ١٥٩ ، ١٦٥ ، ٢١٣ ت .

- أبو محمد النهامي بن المدنى .
جذون: ١٤٣ .
أبو نعيم: ٢٠١ ت .
أبو هريرة: ٢٧٨ .
أبو الوليد الباقي: ١٤٩ .
أبو يوسف القاضي: ٤٤، ٣٩،
٩٨، ٧٦، ٧٤، ٧٠، ٥٨
. ١٠٥
- أحمد بن عبد الرحمن العاصمي: ٢٨٨ .
أحمد بن عُبيد البيطار: ١٦٨ .
أحمد بن علي بن محمود المعمر: ١٥٧ .
أحمد بن علي المَّاتِنِي: ١٥٥ .
أحمد بن الفرج: ٦٣ .
أحمد بن المأمون البَلْفِي: ١٨٤ .
أحمد بن محمد البزار: ١٦٤، ١٦٦ .
أحمد بن محمد الخطاط الزكاري: ١٤٢ .
. ١٥١
- أحمد بن محمد الزرقا: ٦، ٨٣، ٨٤،
٨٦، ٨٨ .
. ٩٤، ٩٥، ١٠٥، ١٠٧ .
أحمد بن المنجور: ١٤٩ ت .
أحمد أبو الحير: ٢٦١ .
أحمد إبراهيم إبراهيم الحسيني المصري:
٦، ١١١، ١١٢، ١١٣، ١١٤،
١١٦، ١١٧، ١١٩، ١١٩١٢٤ ت، ١٢٥
. ١٢٦
- أحمد الإسكندرى: ١١٣ .
أحمد بنثاني: ١٤٥، ١٤٨، ١٨٣ .
ام
- أم حبيبة: ٢١٤ .
أم سلمة: ٢١٤، ٢٠٨ .
الآلوي: ١٩٨ .
إبراهيم بن سليمان آل مبارك: ٢٨٧ .
إبراهيم بن عبد الله آل الشيخ: ٢٥٥ ت
. ٢٨٧
- إبراهيم بن عبد الله بن عتيق: ٢٨٠ .
إبراهيم بن عبد الرحمن العاصمي: ٢٨٩ .
إبراهيم بن عبد الطيف آل الشيخ: ٢٥٦ .
إبراهيم الثازى: ١٦٣، ١٦٧ .
إبراهيم التادلى الرباطى: ١٥٥ .
إبراهيم دُسُوقى أبا ظلة باشا: ١١١ ت، ١١٦
. ١٢٥
- إبراهيم القارى: ١٦١، ١٦٣ .
إبراهيم الهلالي: ٩٥ .

ب

البخاري: ٤٦، ١٤٥، ٧٩، ٦٢، ١٤٦، ١٥٩، ١٥١، ١٥٠، ١٥٥، ١٤٧
، ١٦٢، ١٦٥، ١٦٨، ١٦٩، ١٨٩، ١٩١، ١٩٢
٢٠٠ت، ٢٠١، ٢٠٥، ٢٠٨ت، ٢١٣، ٢١٢ت، ٢١٤ت.

بابا يوسف الهروي الكذاب: ١٥٧.

بدر الدين بن الشاذلي الحموي: ١٤٨.

بديع الزمان الهمذاني: ٩١.

البرزلي أبو القاسم أحمد: ٢٠٧.

البرّدوي فخر الإسلام: ٧٩.

بكرى رجب: ٩٥.

البُشّوري محمدي يوسف: ١٣ت، ٢٢
٢٥ت، ٢٦ت، ٢٨ت، ٢٩ت، ٣٢ت، ٣٥، ٣٧، ٣٨ت، ٤٠
. ٤٨

بهرام: ١٨٩.

بونافع: ١٥٠.

.

البيضاوي: ١٧٤.

البيهقي: ٦٣، ١٦٠.

ت

التريري: ١٩١.

الترمذى: ٣٢، ٦٢، ٧٧، ٧٤، ١٥٩،
. ١٧٤

الفقازانى سعد الدين: ٥٧، ٢٣٠.

أحمد تيمور باشا: ٩٢.

أحمد الجوهرى: ١٦١، ١٦٣.

أحمد جِجِي الوهْراني: ١٦٣.

أحمد الرفاعى: ٢٢٤، ١٦٩.

أحمد السودانى: ١٩٠.

أحمد شاكر: ٢٢٦.

أحمد كُحيل: ٢١٧ت.

أحمد مَئُون: ٢١٨.

أحمد نصر: ٢٢٤.

إدريس بن زيان العراقي: ١٤٥.

إدريس الكاندھلوي: ٢٦.

إسحاق بن راهويه: ٦٣، ٢٠٢ت.

إسحاق بن عبد الرحمن آل الشيخ: ٢٥٧.

إسماعيل بن أبي صالح المؤذن: ١٦٤.

إسماعيل بن سعد بن عتيق: ٢٧٩، ٢٨١.

إسماعيل الأنصارى: ٢٨٩.

أصغر حسين الديوبندي: ٣٨ت.

الأعشى: ٣٠.

الأمير المالكى صاحب الثبت: ١٦٠.

١٦١، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧.

. ١٦٨، ١٦٧

أمين الخانجي: ٩٢.

أنيس: ٣٢، ٥٨، ٥٨ت، ٢٠١ت، ٢٠٣ت.

. ٢٧٨

أنور حجازى: ١١١ت.

الأوزاعى: ٦٩.

أيوب السختيانى: ١٢٠١ت، ٢٠٣ت.

ج

- جابر بن عبد الله: ٢٧٨.
 الجباص الوزير: ١٦١.
 جدّة الحجوي: ١٣٩.
 الجصاقن: ١٩١، ٧٢.
 جعفر بن أبي طالب: ١٣٧.
 جعفر بن إدريس الكتاني: ١٤٣، ١٧٦.
 جمّعة أبو زلام: ٩٥.
 جميل الحبّال: ٩٥.
 الجوهرى الشهاب: ١٦٦، ١٦٦.

ح

- حافظ إبراهيم ربيشطي: ١٨٥.
 الحاكم الشهيد: ٣٧.
 الحاكم النيسابوري: ٢٧، ١٥٩.
 حبيب الرحمن الديوبندي: ٣٨.
 الحجوى الحسن بن الغربي: ١٤٣.
 الحجوى محمد بن الحسن: ٧، ١٣٧،
 ١٤١، ١٤٤، ١٤١، ١٥٢، ١٥٢، ١٥٣.
 ١٥٤، ١٥٤، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٠، ١٨٦.
 ١٩١، ١٩١، ١٩٤، ١٩٤، ١٩٨.
 ٢٠١، ٢٠٦.
 حجي زبيّر السّلّوي: ١٨٤، ١٨٥.
 حجي الوهانى: ١٦٧.
 الحريري: ٩١.
 حسب الله الهندي: ٢٦١.
 الحسن بن زياد: ١٠٥، ٧٦.

خ

- الخادمى العلامة: ١٠٨.
 خالد الأناسى: ٩٧.
 الخرشى: ١٩٩.
 الخزرجي: ١٦٥.
 خسرو باشا: ٩٠.
 الخضر عليه السلام: ١٥٠.
 الخطابي: ٦٣.
 خليل أحمد السهارنفورى: ٢٨.
 خليل المالكى صاحب المختصر: ١٨٨.
 ١٨٩، ١٩٠، ١٩٢، ١٩٣.

- | | |
|---|---|
| <p>الرَّازِيَانِيُّ: ١٥٥ .</p> <p>زَيْدُ بْنُ خَالِدِ الْجَهْنِيِّ: ٢١١ .</p> <p>زَيْدُ بْنُ فِياضِ الْوَهْبِيِّ التَّمِيميِّ: ٢٨٨ .</p> <p>الزَّيلِعِيُّ: ٦٣ ، ٨٧ ، ١٠٨ ، ١٠٩ .</p> <p>زَيْنَبُ بْنَتِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: ١٣٧ ت.</p> <p>زَيْنُ الْعَابِدِينَ الْبَئَانِيِّ الْبَيْاطِيُّ: ١٥٥ .</p> | <p>الخَيْرُ الرَّمْلِيُّ: ٥٤ .</p> <p>د</p> <p>الْدَارِقَطْنِيُّ: ٦٣ ، ٦٩ .</p> <p>دَاوَدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ٢٦ .</p> <p>الْدَرَدِيرُ: ١٩٩ .</p> |
|---|---|

س

- السَّبْكِيُّ التَّاجُ: ١٧٤ .
- السَّبْكِيُّ تَقِيُّ الدِّينِ: ٢٤٢ ، ٢٤١ .
- السَّخَاوِيُّ: ١٤١ ت ، ١٦٠ .
- سَرَاجُ الدِّينِ قَارِيُّ الْهَدَى: ٧٢ .
- السَّرْخِسِيُّ: ٣٧ ، ١٠٠ ، ١٠٧ .
- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُوْيَشَدٍ: ٢٨٧ .
- سَعْدُ بْنُ عَثِيقٍ: ٢٥٧ ، ٢٦١ ، ٢٦٠ ، ٢٦٢ .
- سَعْدُ بْنُ كَامِلِ آلِ مَبَارِكٍ: ٢٨٨ .
- سَعْدُ بْنُ رَشْوَدٍ: ٢٨٨ .
- سَعِيدُ بْنُ مُنْصُورٍ: ٢٠٣ ت .
- سَعِيدُ بْنُ مُسْعُودٍ: ٩٥ .
- سَعِيدُ الْمَقْرِيُّ: ١٦٧ .
- سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ: ١٥٩ ، ١٦٢ ، ١٦٠ .
- سَفِيَانُ التَّوْرِيُّ: ٦٣ ، ٢٧٨ ، ٢٠١ ، ٢٠١ ت .
- سَلَامَةُ الْهَنْدِيُّ: ٢٦٠ .
- سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوعِ: ١٦٨ .
- سَلِيمُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْعُثْمَانِيُّ: ١٧٩ .
- سَلِيمُ الْبَازُ: ٩٧ .

ذ

- الْذَهْبِيُّ: ١٥٤ ت .
- ر
- رَاشِدُ بْنُ صَالِحٍ خُتَّنٍ: ٢٨٨ .
- الرَّبِيعَيْنِ بْنَ مَعْوَذَ: ٢١٣ ت .
- رَتِنُ الْهَنْدِيُّ: ١٥٤ ، ١٥٦ ، ١٥٧ .
- الرَّافِعِيُّ الْكَبِيرُ: ٢٤١ .
- رَضْوَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجَنْوِيُّ: ١٤٨ .
- الرَّهْوَنِيُّ: ١٨٣ .
- الرَّوْدَانِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ: ١٥٤ ، ١٦٠ ، ١٦٦ ، ١٦٣ ، ١٦١ .

ز

- الزَّرْقَانِيُّ: ٦٣ ، ١٧٤ ، ١٨٣ ، ١٩٩ ، ١٩٩ ت .
- الزَّرْكَشِيُّ: ١٩٧ .
- الزَّرْكَلِيُّ: ٢٠٧ .
- زَكْرِيَاً الْأَنْصَارِيُّ: ١٦٤ ، ١٦٧ ، ١٦٨ ، ١٦٨ .
- زَكْرِيَاً عَلِيًّا يُوسُفُ: ٢٤٢ ت .
- زَهِيرُ بْنُ أَبِي سَلْمَى: ٢٢٤ .

ص

- صالح بن علي الغضوب: ٢٨٩.
 صالح بن محمد: ١٦٥.
 صالح بن محمد لحيدان: ٢٨٨.
 صبحي الصباغ: ٩٥.
 صبحي طنجات: ٩٥.
 الصدفي أبو علي الحسين: ١٤٦، ١٤٧، ١٤٩.
 صديق حسن خان: ٤٢، ٢٦٠.

ط

- الطبراني: ٢٧٨، ٢٠٥.
 الطحاوي: ٣٧، ٣٩، ٤٤، ٥٨، ٤٤، ٦٥.
 طه الساكت: ٢٠٦، ١٠٥.
 طنطاوي جوهرى: ١١٣.
 طه الساكت: ٢٤٠.
 الطوفى: ١٢٨.

ع

- عائشة: ٧٥، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٤، ٢٠٣.
 عارف حكمت: ١٨.
 عبد الله بن أحمد بن حنبل: ١٤.
 عبد الله بن حسن آل الشيخ: ٢٧١.
 عبد الله بن راشد بن جلود: ٢٥٧.
 عبد الله بن سالم البصري: ١٦٣.

- سليم الـشـريـ: ١٦٨، ٢٢٣.
 سليم الحسـينـ: ٢١٩.
 سليمان بن حـمـدانـ: ٢٧٩، ٢٨٠.
 سليمان سلطـانـ المـغـربـ: ٥٥.
 سليمـانـ بنـ شـعـيبـ: ٥٨.
 سليمـانـ بنـ عـبـدـ آلـ سـلمـيـ: ٢٨٧.
 سليمـانـ التـدوـيـ: ٣٨.
 السـيـوطـيـ: ٢٨، ١٥٤، ١٨٥.
 الشـيـورـيـ: ١٩٢.

ش

- الشاطـيـ: ١٢٨، ١٩٠.
 الشافـيـ الإمامـ: ٤٤، ٤٢، ٣٨، ٦١، ٥١.
 الشـاهـ إـسـحـاقـ: ٧٩.
 شـيـئـرـ أـحـمـدـ العـثـمـانـيـ: ٣٢، ٢٦، ٤٣.
 شـرـيـعـ القـاضـيـ: ٢٠١، ٢٠٢.
 الشـرـيفـ الـجـرجـانـيـ: ٢٣٠.
 الشـعـرـانـيـ: ١٩٨.
 الشـطـيـ: ١٦٦.
 الشـلـبـيـ: ١٠٩.
 شـمـهـرـوـشـ قـاضـيـ الجـنـ: ١٥٤، ١٥٥.
 الشـوـكـانـيـ: ٤٢.

- عبد الله القلّومي: ١٦١.
 عبد الله الكامل الْأَمْرَانِي: ١٤٣.
 عبد الله وهبة: ١٢٠.
 عبد الباري الأهلل: ١٦٣.
 عبد الحفيظ سلطان المغرب: ١٦١.
 عبد الحق الإشيلي: ١٩١.
 عبد الحَكَم عطا: ٢٢٣، ٢٢٧.
 عبد الرحمن بن بشر العبدلي: ١٦٦، ١٦٥، ١٦٦.
 عبد الرحمن بن سعد: ٢٨٧.
 عبد الرحمن بن عبد الله الفريان: ٢٨٨.
 عبد الرحمن بن عبد اللطيف آل الشيخ:
 عبد الرحمن بن عبد اللطيف آل الشيخ: ٢٤٦ ت، ٢٥٥.
 عبد الرحمن بن عتيق: ٢٨٨.
 عبد الرحمن بن فارس: ٢٨٧.
 عبد الرحمن بن محمد العاصمي: ٢٨٨.
 عبد الرحمن بن محمد الهريمي: ٢٨٩.
 عبد الرحمن بن هشام: ١٨٠.
 عبد الرحمن سُقِّين العاصمي السفياني:
 عبد الرحمن سُقِّين العاصمي السفياني: ١٤٨.
 عبد الرحمن الغاسبي: ١٤٨.
 عبد الرحمن مغيرة: ٢٥٦.
 عبد الستار الدهلوبي: ٢٦٢.
 عبد السلام بن محمد الْهَوَارِي: ١٤٣.
 عبد السلام الْهَرَاس: ١٩٨ ت، ١٩٩ ت، ٢٠٧ ت.
 عبد العزيز بن باز: ٨٦، ٢٧٧، ٢٨٠.

- عبد الله بن سليمان المصري: ١٨٧.
 عبد الله بن سليمان المعروف: ٢٨٩.
 عبد الله بن سليمان المنبع: ٢٥٥ ت، ٢٦٦ ت، ٢٨٩.
 عبد الله بن عباس: ٦٢، ٣٠، ٢٧، ٢١١، ٢١٠ ت، ٢٠٥.
 عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين: ٢٨٩.
 عبد الله بن عبد الرحمن الراشد: ٢٨٨.
 عبد الله بن عبد العزيز الخضيري: ٢٨٨.
 عبد الله بن عبد العزيز الراجحي: ٢٨٨.
 عبد الله بن عبد اللطيف آل الشيخ: ٢٥٧.
 عبد الله بن عبد اللطيف آل الشيخ: ٢٦٦، ٢٦٤، ٢٦٣، ٢٦٢.
 عبد الله بن علي العمودي: ٢٧٨.
 عبد الله بن عمر: ٦٩، ٢٠٥ ت، ٢٧٨.
 عبد الله بن عمرو بن العاص: ١٥٩، ١٦٢، ١٦٧.
 عبد الله بن المبارك: ٦٣، ٧٤، ٧٥.
 عبد الله بن محمد بن حميد: ٢٨٦.
 عبد الله بن مرداس: ٢٠١ ت، ٢٠٣ ت.
 عبد الله بن مسعود: ٧٦، ٧٥، ٨٤، ٧٩، ٢٠٥ ت، ٢٧٦.
 عبد الله بن وهب: ١١٢.
 عبد الله بن يوسف الراجل: ٢٠١ ت.
 عبد الله بن يوسف: ٢٨٧.
 عبد الله خير الله: ٩٥.
 عبد الله الريحاوي: ٩٥.
 عبد الله الزواوي: ٢٦١.

- عبد الملك بن محمد العلوي: ١٤٣.
 عبد الملك التجمووني: ١٤٨.
 عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي:
 .
 .
 عبد الوهاب خلاف: ١١١، ١١٧.
 .
 .
 عبد الوهاب السباعي: ٩٥.
 عبد الوهاب سكر: ٩٥.
 عبد الوهاب نجار: ١١٣.
 عثمان بن عفان: ٧٥.
 عثمان بن فرقد: ٢٠٢.
 العجلوني: ١٦٨.
 العراقي الحافظ: ١٤، ١٦١، ١٦٢.
 .
 .
 عروة بن الزبير: ٢٠١.
 عز الدين بن عبد السلام: ١٢٨، ٣٤.
 .
 .
 عضد الدين الإيجي: ٢٣٠.
 عطاء بن أبي رباح: ٣٠.
 عطاء بن السائب: ٥٨.
 عقبة بن الحارث: ٥٣، ٥٤.
 عقبة الفاتح: ١٨٢.
 علي بن أبي طالب: ٧٦، ١٨٦، ٢٧٨.
 علي بن صالح الحجار: ١٦٥.
 علي بن صالح الحجازي: ١٦٢.
 علي بن عبد الله بن مسلم: ٢٨٩.
 علي بن عيسى: ٢٧٩.
- عبد العزيز بن الخلف: ٢٨٩.
 عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ: ٢٨٧.
 عبد العزيز بن عجلان: ٢٨٧.
 عبد العزيز بن محمد آل الشيخ: ٢٥٥.
 .
 .
 عبد العزيز بن محمد العريفى: ٢٨٩.
 عبد العزيز بن ناصر بن رشيد: ٢٨٧.
 عبد العزيز البخاري: ١٥٦.
 عبد العزيز شاويش: ١١٣، ١٣٥.
 .
 .
 عبد الغني النابلسي: ١٥٥.
 عبد الفتاح أبو غدة: ١٤١، ٢٨١.
 .
 .
 عبد القادر بن شقرنون: ١٤٥.
 عبد القادر الجيلاني: ١٥٧، ١٥٨.
 عبد القادر الشستي: ٩٥.
 عبد القادر الفاسي: ١٤٥، ١٤٦، ١٤٨.
 .
 .
 عبد القاهرة: ٣٠.
 عبد الكبير شاه: ١٣.
 عبد اللطيف بن إبراهيم آل الشيخ: ٢٦٨.
 عبد اللطيف بن عبد المنعم الحراني: ١٦٢.
 .
 .
 عبد المطلب: ١١٣.
 عبد الملك بن إبراهيم آل الشيخ: ٢٨٦.

فتحي غانم: ١١١ ت.

ف

القاضي القادري: ١٥٠ ت.

القاسم بن قطلوئنَّا: ٥٤.

القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق: ٢١١.

القاضي الحسين: ٢٠٢ ت.

قاضي خان: ٥٤.

القرافي: ٥٧ ت، ١٧٤، ١٩٧.

قلورة: ١٦١، ١٦٦.

القدومي عبد الله: ١٦١، ١٦٢، ١٦٦.

القططاني: ١٥٠ ت، ١٥١.

ك

الكاساني أبو بكر: ٣٧، ٣٩، ٨٧.

كامل بدر الدين الحسني: ٥٩.

الكمال بن الهمَّام: ٢١، ٤٣، ٤٥، ٥٣، ٦٤، ٦٩، ٧١، ٧٢، ٧٧، ٧٨.

كتون الكبير: ١٤٥.

الكتوري: ٥٣، ١٩٦ ت.

اللخمي: ١٩٢.

الليث بن سعد: ١١٢.

علي الحرishi: ١٤٥، ١٤٨، ١٥٠.

علي حيلر: ٩٧.

علي الرازى: ١٠٥.

عمر بن الخطاب: ٢٠٧، ٢٧٨، ٢٨٤.

عمر بن سليمان: ٦٣.

عمر بن المكي: ١٥٦، ١٥٥.

عمر بهاء الدين الأميركي: ٩٥.

عمر البوشى: ٩٥.

عمر خياطة: ٩٥.

عمر الفاسي: ١٤٥.

عمر مكتناس: ٩٥.

عمر وبن دينار: ١٥٩، ١٦٢، ١٦٦، ١٦٧.

عمرو بن صالح المؤذن: ١٦٤، ١٦٥.

عياض القاضي: ١٤٧ ت.

عيسى عليه السلام: ٢٠، ٢٤.

عيسى مُّلون: ٦٦ ت، ٧، ٢١٧، ٢١٨، ٢٢٢، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٩، ٢٥٠.

العيني: ٧٦، ٧٩.

ف

الفاسي صاحب المِنْجَة الْبَادِيَة: ١٦٤.

- محمد بن سعيد المقرى: ١٦٣، ١٦١.
 محمد بن سلام: ٢٠٢ ت.
 محمد بن سليمان: ٦٣.
 محمد بن سيرين: ١٩٨، ١٩١، ٢٠١ ت.
 محمد بن عبد الرحمن العاصمي: ٢٧٤، ٢٨٨.
 محمد بن عبد السلام البانى: ١٤٨.
 محمد بن عبد السلام ابن عبود: ١٤٣.
 محمد بن عبد العزيز بن عتiq: ٢٨٧.
 محمد بن عبد الوهاب: ٢٥٧، ٢٥٦.
 محمد بن عمر الشوذى: ١٣٨.
 محمد بن الفقيه الورياجلى: ١٣٨.
 محمد بن فوزان بن مشرف: ٢٨٩.
 محمد بن محمد بن السراج: ١٤٩.
 محمد بن محمد الزيدى: ١٦٦، ١٦٤.
 العَيْدُومِي أبو الفتح محمد بن محمد: ١٦٤.
 محمد بن محمود: ٢٥٧.
 محمد بن مسلم آل عثيمين: ٢٨٨.
 محمد بن المكى الكُشَمِينى: ١٥٠.
 محمد بن مهيزع: ٢٨٨.
 محمد بن يوسف الغربى: ١٥٠.
 محمد أبو زهرة: ١١٩، ١٢٥، ١٢٦.
 محمد أخْدَنْيَى: ٢٤٠.

- مالك الإمام: ٤٢، ٤٤، ٥١، ٦٣، ١٣٢، ١٩٣، ١٩٥، ١٩٦، ٢٠١ ت.
 ٢٠٣ ت، ٢٠٩، ٢٧٨.
 المأمون الخليفة: ٧٩، ٢٢١ ت.
 الماتريدى: ٦٣، ٧٧، ١٧٤.
 المازرى: ١٩٢.
 محب الدين الخطيب: ١١١، ١٢٤ ت.
 محمد بن إبراهيم آل الشيخ: ٧، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٥٩ ت، ٢٦٠، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٦ ت، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٧.
 محمد بن عبد الرحمن: ٢٨٩.
 محمد بن الأمير: ٢٨٨.
 محمد بن بشر العبدى: ١٦٢، ١٦٥.
 محمد بن جبير: ٢٨٨.
 محمد بن الحسن الشيباني: ٤٤، ٣٧، ٣٩، ٦٤، ١٠٥.
 محمد بن حَقْوَى الحَقْوَى السرخسي: ١٤٩.
 محمد بن خلف بن عبد الله الخلف: ٢٨٩.
 محمد بن خليفة الأديب: ١٥٥.
 محمد بن دَحْ الرَّمُوري: ١٥٥.
 محمد بن سالم البصري: ١٦٦.

- محمد بن الطاهر الأصبهاني: ١٥٧.
- محمد الطويل الهروي: ١٥٨.
- محمد عابد السندي: ١٥٢.
- محمد عبد الوهاب البحيري: ٢٤٠.
- محمد عبده: ٢٢٤.
- محمد فتحاً جنون: ١٤٢، ١٥١.
- محمد بن قاسم القادري: ١٤٧، ١٤٢.
- محمد كنون: ١٧٦.
- محمد مصطفى المراغي: ٢٣٤، ٢٣٠.
- محمد الملاع: ٩٥.
- محمد ناجي أبو صالح: ٩٥.
- محمد نجيب خياطة: ٩٥.
- محمد يوسف الكاملغوري: ٢٧.
- محمود حسن الديرييندي: ١٥، ١٦، ١٧، ١٨.
- محمود الديناري: ٢٤١، ٢٢٩.
- المرادي: ١٥٥.
- مرتضى الزيدى: ١٥٢.
- مسلم: ١٤٧، ١٤٨، ١٦٩، ١٦٥، ١٦٢.
- ٢٠٠ ت، ٢٠٨ ت، ٢١٣ ت، ٢١٤.
- المستاري: ١٩٧.
- مصطفى أحمد الزرقا: ٨٣ ت، ٩٤، ٩٨.
- مصطفى العتاني: ١١٣.
- مصطفى نجيب فارة: ٩٥.
- معاذ بن جبل: ٢٧٦.
- معاوية بن أبي سفيان: ٢٠١.
- المعتمر بن سليمان: ١٩٨.
- محمد إسحاق الكشميري: ١٦.
- محمد أشرف علي التهانوي: ٢٨.
- محمد أنور شاه الكشميري: ٦، ١٣، ١٦، ٢٧، ٢٢، ٢٣، ٢٥، ٣٧، ٣٦، ٣٤، ٣٣، ٣٨، ٢٨.
- ٥٨، ٥٣، ٥١، ٤٦، ٤٣، ٤١، ٦١، ٦٤، ٧٥، ٧٦، ٨١.
- محمد بتخيت المطبي: ١١٢.
- محمد بدر عالم: ١٣ ت، ٤٤ ت، ٥٣.
- ٧٦.
- محمد بشير السندي: ٢٦٠.
- محمد تقى العثماني: ٤٤.
- محمد التهامي ابن رحمون الوزاني: ١٤٢.
- ١٤٨، ١٤٨، ١٥١، ١٥٧، ١٥٨.
- محمد توفيق البوطي: ٢١٢.
- محمد الحامد الحموي: ٩٥.
- محمد الحجار: ٨٤.
- محمد حسين إبراهيم: ١٨٥.
- محمد الحكيم: ٩٥.
- محمد راغب الطباخ: ٨٣.
- محمد الرافعى: ١٨٤.
- محمد رشيد رضا: ١٢٨.
- محمد الرشيد الفقيه الحلبي: ٩٥.
- محمد الزرقا: ٦، ٨٣، ٨٥، ٨٨.
- محمد السلقيني: ٩٥.
- محمد شاكر: ٢٢٩، ٢٢٨، ٢٢٦.
- محمد شفيع: ٥١.

هـ

- هارون الرشيد: ٧٦، ٧٠.
هشام بن عروة: ٢٠١ ت، ٢٠٢ ت.
هشيم: ٢٠٣ ت.
الهلالي: ١٨٩.
هند امرأة أبي سفيان: ٥٨، ٢٠١ ت، ٢٠٤ ت، ٢٠٣ ت.

وـ

- الوزير ابن إدريس: ١٨٠.
الوليد بن العربي الحسيني الغراقي: ١٤٥.
الوترى: ١٦٥.

يـ

- ياقوت الحموي: ٤١.
يعيسى القطان: ١٦٥.
يزيد بن معاوية: ١٨٥.
يوسف الجبيّة: ٢١٩، ٢١٨.
يوسف عبد الرزاق: ٢١٧ ت.
يوسف الكتاني: ١٣٧ ت.
اليونيني: ١٥١.
يونس: ٢٠٣ ت.

معروف الدوالبي: ٩٥.

معظم شاه: ١٣.

مقبل بن عبد الله العصيمي: ٢٨٩.

المقري: ١٤٧.

المكسي البطاوري: ١٥٥.

الملك عبد العزيز: ٢٥٦، ٢٥٩، ٢٦٢، ٢٦٧، ٢٦٨.

الملك فيصل: ٢٧٥.

ميارة: ١٩٩ ت.

الميداني: ٣١.

نـ

- ناصر الألباني: ٢٧٦ ت، ٢٧٧.
الناصر اللقاني: ١٩٠.
النجم الغزي: ١٦٨.
ذئير حسين: ٢٦٠.
النسائي: ١٦١، ٢١٣ ت.
التضرس بن شميل: ١٦٥.
نعمان الكوفني: ٤١.
المنكاني: ١٣٧ ت.
نوح أفندي: ٧١.
النwoي: ٥٨، ١٩٢، ١٩٧، ٢٤١، ٢٤٩.
النيسابوري: ٦٧.
الثيموي محمد ظهير حسن: ٥٠، ٢٩.

٦ - الكتب ومؤلفوها

- أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية لأحمد إبراهيم:** ١٢٠ . ١٢٤
- أحكام التصرف عن الغير بطريق النيابة لأحمد إبراهيم:** ١٢٠
- الاحكام الشرعية في الأوراق المالية للحجوي:** ١٨٠
- الاحكام الشرعية للأحوال الشخصية لأحمد إبراهيم:** ١٢٠
- أحكام عبد الحق الإشبيلي:** ١٩١
- الاحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرافي:** ٥٧
- أحكام المرأة في الشريعة الإسلامية لأحمد إبراهيم:** ١٢٠
- أحكام الوقف والمواريث لأحمد إبراهيم:** ١٢٠
- اختصار الابتسام عن دولة المولى عبد الرحمن بن هشام للحجوي:** ١٨٠
- اختلاف الفقهاء للطحاوي:** ٢٠٦
- الأدب المفرد للبخاري:** ١٥٩

- ١
- آثار السنن لمحمد ظهير النيموي:** ٢٩ . ٥٠
- الآثار لمحمد بن الحسن:** ٣٧
- الابتسم في دولة ابن هشام:** ١٥٦
- إبطال دعوى بعض أهل فارس من الراضاة أنهم عثروا على مصحف علي كرم الله وجهه:** ١٨٦
- الاتباع وخطر الغلو في الدين والابتداء لمحمد بن إبراهيم آل الشيخ:** ٢٥٨
- الإتحاف لمنهف الاحتف لأنور شاه الكشميري:** ٥٠
- أجوبة أسئلة عالم الجديدة الفقيه السيد محمد الرافعى للحجوي:** ١٨٤
- أجوبة شافية عن أسئلة وردت من عالم جدة محمد حسين إبراهيم:** ١٨٥
- أحكام ابن العربي:** ١٩١
- الأحاديث التي ورد فيها سهو النبي للحجوي:** ١٨١

- التزام التبرعات في الشريعة الإسلامية لأحمد إبراهيم: ١٢٢، ١٣٢.
- الأمالي الحديثة للحجوي: ١٨١.
- الأمالي على سنن أبي داود للكشميري: ٤٩.
- الأم لشافعي: ٣٨، ١٩١.
- انتحار المغرب بيد ثواره للحجوي: ١٧٨.
- أنس السائر في اختصار البدر السافر للحجوي: ١٨٥.
- الأهلية وعوارضها في الشريعة الإسلامية لأحمد إبراهيم: ١٢١.
- إكفار الملحدين في نجحذ ضروريات الدين للكشميري: ٤٩، ٢١، ٢٠.
- ب
- بالأخلاق تسود الأمم للحجوي: ١٨٥.
- بحث في جواب اللمعطي في مسألة انشقاق القمر ومراجعات مع زئير: ١٨٥.
- بحث مستفيض جامع في ميراث الإخوة والجد لأحمد إبراهيم: ١٢١، ١٢٦.
- بحث مقارن في المواريث في الشريعة الإسلامية على المذاهب الثمانية وغيرها من المذاهب الإسلامية لأحمد إبراهيم: ١٢١.

- أدلة الدلالة عند مالك في الموضوع والغسل للحجوي: ١٨٣.
- أدلة نجاسة الخمر للحجوي: ١٧٨.
- إرشاد الخلق إلى الاعتماد في الهلال على الهاتف والبرق للحجوي: ١٨٣.
- إرشاد الهائم في معرفة ما يحصل من الفلط للنائم للتاذلي: ١٥٦.
- أساس التهذيب الإسلامي للحجوي: ١٨٤.
- الاستذكار لابن عبد البر: ٤٢.
- الأشباء والنظائر لابن نجم: ٢٠٦، ٧٨.
- الإصابة لابن حجر: ١٥٤.
- أصل الظهار في الجاهلية للحجوي: ١٨٣.
- أصول التربية عند المسلمين للحجوي: ١٨٤.
- أصول الفمادي لابن ابن صاحب الهدایة: ٥٧.
- أطوار المعارف بالمغرب للحجوي: ١٨٥.
- الاعتصام للشاطبي: ١٢٨.
- إعلام الموقعين لابن القيم: ١٩٨.
- الأعلام للزرکلي: ٢٠٧.
- إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء لمحمد راغب الطباخ: ٨٣.
- الأغاني لأبي الفرج الأصبهاني: ٩١.
- الافية ابن مالك: ١٧٤.
- الافية ابن مالك شرح لابن عقيل: ٢٦٤.
- الآلانية للعرّافي: ١٦٠.
- الاكتفاء: ١٤٨.

- التاريخ الكبير للبخاري: ١٥٩ .
- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي فخر الدين: ٧٨ .
- التحرير لابن الهمام: ٢٥ .
- تحفة الأصحاب والرُّفقة ببعض مسائل الصفة لميارة: ١٩٩ .
- التحفة لابن عاصم: ١٧٤ .
- تحقيق انتقاد، على فرض اعتقاد، للحجوي: ١٨٤ .
- تحية الإسلام بحياة عيسى عليه السلام للكشميري: ٤٩ ، ٢٠ .
- التركة والحقوق المتعلقة بها والمواريث لأحمد إبراهيم: ١٢١ .
- تصحيح مقالة اليوسفي للحجوي: ١٨١ .
- التصريح بما تواتر في نزول المسبح للكشميري: ٢٠ ، ٤٨ ، ٤٩ .
- تطور الإنشاء بالمغرب الأقصى للحجوي: ١٧٨ .
- التعاضد المتيّن، بين العقل والعلم والدين للحجوي: ١٧٨ .
- تعليم الفتيات لا سُلْطُونُ المرأة للحجوي: ١٨٤ .
- تعليم المرأة للحجوي: ١٧٧ .
- تفسير الآيات العشر الأولى من سورة قد أفلح للحجوي: ١٧٧ .
- تفسير ابن جرير الطبرى: ٢٥٥ ت، ٢٦٦ .
- تفسير ابن كثير: ٢٦٥ .

- البحر الرائق لابن نجيم: ٣٧ ، ٣٩ ، ٦٩ ، ١٠٨ ، ٧٨ .
- بدائع الصنائع لأبي بكر الكاساني: ٣٧ ، ٣٨ ، ٧٨ ، ١٠٣ ، ٢٤٢ ت .
- بداية المجتهد لابن رشد: ٤١ ، ١٧٤ .
- بذل العجهود شرح سنن أبي داود للسهرانفوري: ٢٩ .
- برهان الحق، في الفرق بين المخالف والخلق للحجوي: ١٧٩ .
- بسط اليدين لنيل الفردان للكشميري: ٤٩ .
- بقبة الأثر لعبد الباري الأهل: ١٦٣ .
- بلوغ المرام لابن حجر: ١٩١ ، ٢٦٥ .
- بيان موجز لأحكام الأحوال الشرعية في الشريعة الإسلامية لأحمد إبراهيم: ١٢١ .
- البيان والتبيين للجاحظ: ٩١ .
- البيان والتحصيل لابن رشد: ٤١ ت .
- ت
- تاريخ إفريقية الشمالية للحجوي: ١٧٩ .
- تاريخ التشريع الإسلامي لأحمد إبراهيم: ١٢١ .
- تاريخ علم التصوف للحجوي: ١٨٤ .
- تاريخ من لا ينساه التاريخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ لإسماعيل بن سعد بن عتيق: ٢٧٩ .

- | | |
|---|--|
| <p>التهذيب من كتب الحنفية: ٤٥ .</p> <p>التوضيغ لصدر الشريعة: ٥٧ .</p> <p style="text-align: center;">ث</p> <p>ثبت أحمد بن عبيد العطار: ١٦٨ .</p> <p>ثبت العجلوني: ١٦٨ .</p> <p>ثبت محمد علي ابن ظاهر الوتري: ١٦٤ ، ١٦٥ .</p> <p style="text-align: center;">ج</p> <p>جامع الترمذى: ١٩ ، ٤٦ ، ١٦ ، ١٥٩ ، ٢٦٥ .</p> <p>جامع الفصولن للأستروشنى: ١٠٥ .</p> <p>الجامع الصغير للإمام محمد: ٧٢ .</p> <p>الجرائم وأجزيتها الشرعية لأحمد إبراهيم: ١٢٢ .</p> <p>جريدة الأهرام المصرية: ١١١ .</p> <p>جريدة الدعوة: ٢٥٥ ت.</p> <p>جلاء العينين للألوسى: ١٩٨ .</p> <p>الجمع بين الصحيحين للحميدى: ٢٣٩ .</p> <p>جمع الجوامع للناظم السبكي: ١٧٤ ، ١٩٧ .</p> <p>جمهرة اللغة لابن دريد: ٩٣ .</p> <p>جواب سؤال من القاضى حجى زئير السلوى لأى شيء اختاروا انشقاق القمر للحجوى: ١٨٤ .</p> <p>جواب مبين، لمن سأله ما هوقصد من حج المسلمين للحجوى: ١٨٤ .</p> | <p>تفسير البيضاوى: ١٧٤ .</p> <p>تفسير الجلالين: ١٧٤ .</p> <p>تفسير سورة الإخلاص للحجوى: ١٧٩ .</p> <p>التقرير والتحبير لابن أمير الحاج: ١٥٦ .</p> <p>تقويم دار العلوم لمحمد عبد الجواد: ١١١ .</p> <p>تكلمة فتح الملهم لمحمد تقى العثمانى: ٤٤ .</p> <p>تكلمة فتح القدير لقاضى زاده: ٢٤ .</p> <p>تكلمة المجموع شرح المهدى لعيسى منون: ٢٤٩ .</p> <p>التلخيص الحيرى فى تخريج أحاديث الشرح الكبير لابن حجر: ٤٤١ .</p> <p>تلخيص السيرة النبوية للحجوى: ١٨٢ .</p> <p>تلخيص كتاب ابن تيمية «موافقة صريح المعقول تصحيح المتنقل» للحجوى: ١٨٥ .</p> <p>تلخيص المغازى النبوية وتواريخها للحجوى: ١٨٢ .</p> <p>تلخيص النزاع فى القبض والسدل للحجوى: ١٨٠ .</p> <p>التلويح للتفنازاني: ٥٧ .</p> <p>تمرينات على المواريث لأحمد إبراهيم: ١٢١ .</p> <p>تنوير الأ بصار للترقاشى: ١٠٧ ، ١٠٨ .</p> <p>تهذيب البراذعى: ١٨٩ .</p> |
|---|--|

- حاديـث الأئـمـة عن ثـوـنـس للـحـجـوـي: ١٨٠ .
- حـصـرـ الشـارـد لـعـابـدـ السـنـدـي: ١٥٢ .
- الـحـقـ المـبـيـنـ، نـضـالـ عـنـ صـفـاءـ الـمـورـدـ للـحـجـوـي: ١٧٧ .
- الـحـقـ وـرـأـيـ فـقـهـاءـ الشـرـيـعـةـ إـلـاسـلـامـيـةـ فـيـ مـنـ حـيـثـ إـطـلاـقـهـ وـتـقـيـلـهـ لـأـحـمـدـ إـبـرـاهـيمـ: ١٢٢ .
- حـكـمـ تـرـجـمـةـ الـقـرـآنـ الـعـظـيمـ للـحـجـوـي: ١٧٨ .
- حـلـ اللـفـزـ الـمـشـهـورـ إـنـ هـنـدـ الـمـلـيـحـةـ الـحـسـنـاءـ... للـحـجـوـي: ١٧٦ .
- حـواـشـيـ عـلـىـ التـفـسـيرـ للـحـجـوـي: ١٨٣ .
- حـواـشـ عـلـىـ صـحـبـ الـبـخـارـيـ للـحـجـوـي: ١٨٣ .
- حـوـلـ مـيرـاثـ القـاتـلـ لـأـحـمـدـ إـبـرـاهـيمـ: ١٢٢ .
- حـيـاةـ عـلـمـ منـ أـعـلـامـ إـلـاسـلـامـ الشـيـخـ عـيـسىـ مـنـونـ لـيـوسـفـ عـبـدـ الرـزاـقـ: ٢١٧ـتـ، ٢٥٣ـ.

خ

- الـخـانـيـةـ لـقـاضـيـ خـانـ: ١٠٩ .
- خـاتـمـ الـخـطـابـ فـيـ فـاتـحةـ آـمـ الـكـتـابـ لـلـكـشـمـيرـيـ: ٤٩ .
- خـاتـمـ النـبـيـنـ لـلـكـشـمـيرـيـ: ٤٩، ٢٠ .
- خـطـبـ وـمـقـالـاتـ كـانـتـ مـنـ أـسـبـابـ نـهـضةـ الـمـغـرـبـ الـعـلـمـيـ وـالـأـدـبـيـ للـحـجـوـيـ: ١٨٦ .

جـوابـ مـنـ اـسـتـشـكـلـ اـنـشـاقـ القـمـرـ للـحـجـوـيـ: ١٨٢ .

جـوابـ هـلـ نـبـتـ الدـبـاءـ عـلـىـ فـمـ الغـارـ عـنـ الـهـجـرـةـ النـبـوـيـةـ للـحـجـوـيـ: ١٨٢ .

جـواـزـ اـقـتـداءـ مـنـ كـانـ بـيـلدـ إـنـجـلـيزـ بـرـقـيـةـ هـلـالـ الـمـغـرـبـ فـيـ رـمـضـانـ دـوـنـ هـلـالـ مـصـرـ للـحـجـوـيـ: ١٧٦ .

جـواـزـ إـيـسـلـامـ الـحـيـوانـ بـالـذـبـحـ للـحـجـوـيـ: ١٨٢ .

جـواـزـ الصـلـاـةـ عـلـىـ غـيـرـ الـأـنـيـاءـ اـسـتـقلـالـاـ للـحـجـوـيـ: ١٨٤ .

جـواـزـ الـمـسـحـ عـلـىـ الـجـوـارـبـ غـيـرـ الـجـلـدـ للـحـجـوـيـ: ١٨٤ .

جـواـزـ الـمـسـحـ عـلـىـ الـرـجـلـينـ مـبـاـشـرـةـ لـلـضـرـورـةـ للـحـجـوـيـ: ١٨٤ .

ح

حـاشـيـةـ الـبـحـرـ لـلـخـيـرـ الرـمـليـ: ٥٤ .

حـاشـيـةـ الشـلـبـيـ عـلـىـ الزـيـلـعـيـ: ١٠٩ .

حـاشـيـةـ عـلـىـ بـهـجـةـ السـبـوـطـيـ شـرـحـ الـأـلـفـيـةـ للـحـجـوـيـ: ١٨٥ .

حـاشـيـةـ عـلـىـ هـامـشـ سـنـنـ أـبـيـ دـاـودـ للـحـجـوـيـ: ١٨٣ .

حـاشـيـةـ لـطـيفـةـ عـلـىـ الزـرـقـانـيـ وـبـيـتـانـيـ وـالـرـهـوـنـيـ للـحـجـوـيـ: ١٨٣ .

الـحاـوـيـ: ٤٥، ١٨٨ .

الـحـجـةـ لـمـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ: ٣٧ .

- الرد على من زعم أن طلاق العوام كله باين للحجوي: ١٨٣.
- رد على من زعم أن العار - كما - بالصحف الكريمة إنكراء فآبأح به المبتوطة للحجوي: ١٨١.
- الرد على قائل إن إرادة الله يجوز تخلُّفها للحجوي: ١٨٢.
- رد المختار لابن عابدين: ٣٧، ٣٩، ٧٣، ٨٦، ١٠٣، ١٠٠، ٩٩، ٢٠٦ ت.
- رسالة ابن أبي زيد القيراني: ١٨٩.
- رسالة ضد نسبة الكذب للصحابة للحجوي: ١٨١.
- رسالة في أصل مذهب الوهابية للحجوي: ١٨٠.
- رسالة في أنَّ المسجد المنسب لعقبة بوجدة ليس هو لعقبة الفاتح للحجوي: ١٨٢.
- رسالة في ثبوت خطبة النبي بعرفة للحجوي: ١٨١.
- رسالة في حكم قتل المرتد لمنون: ٢٤٩.
- رسالة في الرد على أدعياء الاجتهد في هذا الزمن لمنون: ٢٤٩.
- رسالة في مناسك الحج لمنون: ٢٤٩.
- رسالة للطوفى: ١٢٨.
- رسالة العاردينى في الربع المُجَبَّ: ١٧٤.
- رسالة نفيَّة في الرد على القائلين بمحواز ترجمة القرآن لمنون: ٢٤٩.

- الخلاصة للخزرجي: ١٦٥.
- الخلافة في الإسلام للحجوي: ١٨٢.
- الخلاف الفقهي في البسمة للحجوي: ١٨٢.
- د
- الدرر المثورة للشمراني: ١٩٨.
- الدرر لمنلاخسو: ١٠٢.
- حاشية على الدرر للخادمي: ١٠٨.
- الدر المختار للحصكتي: ٧٥، ٧١، ٥٤.
- دفع الأئمَّة عن صفاء المورد للحجوي: ١٨٥.
- دلالة المعجزة على صدق الرسول للحجوي: ١٨٤.
- دليل إثبات صفات السمع والبصر والكلام للحجوي: ١٨٢.
- الدين الصبيحة للحجوي: ١٨٤.
- ذ
- الذخيرة لعمر بن المكي: ١٥٥.
- ر
- الرحلة الأندلسية الفيشية للحجوي: ١٨٥.
- الرحلة الأولى للحجوي: ١٨٠.
- الرد على من زعم أنَّ آل البيت لا يعنُّون بذنوبهم وأنَّهم معصومون للحجوي: ١٨١.

ش

شرح الألفية للعرّافي: ١٤٦، ١٨٥.

شرح البخاري للعبي: ٧٦.

شرح التسولي: ١٩٩.

شرح التحفة لابن عاصم: ١٩٩.

شرح الحموي للأشباه والنظائر لابن نجم:

٢٠٦.

شرح السير الكبير للسرخسي: ٣٧.

شرح القسطلاني: ١٤٦.

شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا: ٩٦،

٩٨، ١٠٩.

شرح المحصول للقرافى: ١٩٧.

شرح مسلم الثبوت لعبد العلي اللكنوى:

٢٢٩.

شرح معانى الآثار للطحاوى: ٤٤، ٣٧،

٩٥.

شرح العنبة لابن أمير الحاج: ٧٦.

شرح الهدارى للزفافى: ١٩٩.

شعب الإيمان للبيهقي: ١٦٠.

السائل للترمذى: ١٧٤.

ص

صحیح أبي عوانة: ٦٣.

صحیح البخاری: ١٦، ١٩، ٣٩٣، ٤٦،

٥٣، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٦، ١٥١، ١٧٣،

١٧٤، ١٦٨، ١٨٩، ٢٠١، ٢١١، ٢١١

٢٦٥، ٢١٤.

رسائل بدیع الزمان الهمدانی: ٩١.

الرسائل والسائل النجديه: ٢٥٨.

رفع الخطا عن قال ضرب الدف بين يدي

المصطفى للحجوى: ١٨٢.

الروضة الندية لزيد بن فياض: ٢٨٨.

الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتى:

٢٦٦، ٢٦٤.

ز

زاد الفقیر للكمال بن الهمام: ٢١.

زاد المعاد لابن القيم: ٢٦٥.

ص

السر المذاع، في جواز تلاوة القرآن أمام

المنباع للحجوى: ١٨٦.

سلك الدرر للمرادي: ١٥٥.

سنن أبي داود: ١٦، ١٩، ٣٨، ٤٦،

١٨٣، ١٥٩.

سنن ابن ماجه: ١٩، ١٦.

سنن النسائي: ١٩، ١٦.

السنن الكبرى للنسائي: ٢١٣.

سوط الإفهام والإفحام للحجوى:

١٧٧.

سهم النسب في كبد أهل الريب للكشميري:

٥٠.

السيرة النبوية لابن هشام: ١٧٤.

العقيدة الواسطية لابن تيمية: ٢٥٧، ٢٦٥.
علم أصول الفقه لأحمد إبراهيم: ١٢٢.
العلماء العزاب لعبد الفتاح أبو غدة: ٢٥٥.
عمالقة ورُوَاد لأنور حجازي: ١١١.

غ
غاية البيان للأتقاني: ١٠٩، ١٠٨.

ف

الفتاوى الأنقرورية: ١٠٧.
الفتاوى لابن تيمية: ٧٠.
الفتاوى الخانية: ١٠٧.
الفتاوى العمادية: ٢٦٥ ت، ٢٦.
الفتاوى لقاضي خان: ٥٤.
الفتاوى الهندية: ١٠١، ١٠٧.
الفتاوى والرسائل للشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: ٢٧٤، ٢٧٥ ت، ٢٧٦ ت، ٢٧٧.

الفتح الإسلامي لإفريقيا الشمالية للحجوي:
١٧٧.

فتح الباري لابن حجر: ١٤٧، ٧٩ ت،
١٥١، ٢٠٠ ت، ٢٠١ ت، ٢٠٨ ت.

فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي الكبير:
٢٤٠.

فتح القدير لابن الهمام: ٢٤، ٤٥، ٥٤،
٢٠٦ ت، ٢١١ ت، ٢١٣ ت.

فتح الملك الناصر: ١٦٤، ١٦٥.

صحیح مسلم: ١٩، ١٦، ٢٦ ت، ١٦٩.
١٧٤.

صفاء المورد، في عدم القيام عند سماع
المولد للحجوي: ١٧٦.

صلة الخلف للروداني: ١٥٤، ١٦٠،
١٦٦، ١٦٤، ١٦٣.

ط

الطانع أو التائب لا يجوز تعذيبه بالجواز
الشرعى وإن جوزه العقل للحجوي:
١٨٢.

طرق الإثبات الشرعية لأحمد إبراهيم:
١٢٢.

طرق القضاء في الشريعة الإسلامية لأحمد
إبراهيم: ١٢٢.

طِبِّ الأنفاس في تاريخ الأضرة والزوايا
بنفاس للحجوي: ١٨٣.

ع

العرف الشذى للكشميري: ٤٩، ٤٥.
العروة الوثقى للحجوي: ١٥٠، ١٧٤،
١٧٩، ١٧٥.

العقود والشروط والخيارات لأحمد
إبراهيم: ١٢٢.

عقيدة الإسلام في حياة عيسى عليه السلام
للكشميري: ١٣ ت، ٢٠، ٤٩ ت.

العقيدة الحموية لابن تيمية: ٢٥٧، ٢٦٥.

٣٩ ت، ٤٤ ت، ٤٥، ٤٩، ٥٣، ٥٥
٥٨ ت، ٦٠، ٦١ ت، ٧٠ ت، ٧٥ ت،
٧٩ ت، ٨٠ ت.

ف

فصيلة رائية في تهذيب الناشئة للحجوي:
١٧٩.
القطر لابن هشام: ٢٦٤.
القنية: ١٠٠.
القواعد للعز بن عبد السلام: ١٢٨.
القول الفصل في أدلة أقصى الحمل
للحجوبي: ١٨٢.

ك

الكامل لابن عدي: ٦٣.
الكافي للحاكم الشهيد: ٣٧.
كتاب البخلاء للمجاهظ: ٩١.
كتاب الترجيح والتصحيح لابن قطريغا: ٥٤.
كتاب التوحيد لمحمد بن عبد الوهاب:
٢٥٧، ٢٦٥.
كتاب الحيوان للمجاهظ: ٩١.
كتاب الوقف لأحمد إبراهيم: ١٢٨، ١٣٤.
كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري:
١٥٦ ت.
كشف الستر عن مسألة الوتر للكشميري:
٤٩ ت.
كُثائشة ابن سودة: ١٥١.

فتح المُلْهِم لشیر أَحْمَد الشَّمَسَانِي: ٢٦،
٤٤، ٤٣.

فتح المغیث للسخاوي: ١٤ ت.

الفرصة الثمينة في مختصر تاريخ الترك
بِقُسْمَطِيتَةِ للحجوي: ١٨٠.

الفروق للقرافي: ٥٧ ت، ١٧٤.

فصل الخطاب في مسألة أم الكتاب
للكشميري: ٧٩، ٧٨، ٤٩.

الفكر السامي للحجوي: ٣٧ ت، ١٣٨،
١٣٩ ت، ١٤٢ ت، ١٤٣، ١٤٥،
١٤٧ ت، ١٥٠، ١٧٧، ١٨٤، ١٨٧،
١٩٥، ١٩٧، ١٩٩ ت.

فهرس ابن غازى: ١٤٩.

فهرس أَحْمَدُ بْنُ الْمَنْجُورِ: ١٤٩.

فهرست الأمير: ١٥٩، ١٦٣، ١٦٤،
١٦٥، ١٦٦.

فهرس الحجوبي: ١٧٣.

فهرس الزبياني: ١٥٥.

الفهرسة الصغرى لابن سودة: ١٤٥.

فهرست عبد القادر الفاسي: ١٤٨، ١٤٦،
١٦٤.

فهرست القادري: ١٥٠.

الفهرست الكبرى لمحمد التاودي السؤدي:
١٤٥.

فوائد التزيل العزيز لشیر أَحْمَد الشَّمَسَانِي:
٢٧.

فيض الباري للكشميري: ١٣ ت، ٢١.

- مجمع فتاوى ابن تيمية: ٢٨٨.
المجموع شرح المذهب للثوري: ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢ ت.
- محاضرات في التوحيد وأصول الفقه لمنون: ٢٤٩.
- محاضرات دينية لمنون: ٢٤٩.
- محاضرة في الآداب الدينية للحجوي: ١٨٣.
- محاضرات في الأدب للحجوي: ١٨٦.
- مختصر اختلاف الفقهاء للجستاخ: ٢٠٦ ت.
- مختصر ابن الحاجب: ١٨٩.
- مختصر تاريخ أفريقيا الشمالية للحجوي: ١٧٩.
- مختصر تاريخ النحو والصرف للحجوي: ١٨٤.
- مختصر خليل لخليل بن إسحاق
الكردي: ١٧٤، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠، ١٩٩ ت.
- مختصر رحلة ابن عثمان المكتاني
للحجوبي: ١٨٥.
- مختصر العروة الوثقى للحجوي: ١٣٧ ت، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٥١، ١٧٤، ١٧٥، ١٨٦.
- مختصر الطحاوي: ٣٧.
- مختصر القدوسي: ١٦.
- المدونة لسخنون: ١٩٣.

- كتائبة محمد التهامي بن رحمون: ١٥٧.
الكتز للنسفي: ١٦٨، ٥٦، ٥٤.
الكتن للبيهقي: ١٦٠.
- ل
- لامية الرفاق: ١٧٤.
- اللزوميات لأبي العلاء المعري: ٩١.
لمعة الاعتقاد لابن قدامة: ٢٠٥ ت.

- ما قبل في التعال النبوية التي تُوجَّد بفاس
للحجوبي: ١٨٢.
- مبادئ علم الحديث وأصوله لشبير أحمد
الشناوي: ٢٦ ت.
- المبسط للسرحي: ٣٧، ١٠١، ١٠٠.
- مجلة الأحكام العدلية: ٩٠، ٢٠٤.
- مجلة الإخوان المسلمين: ١١١ ت.
- مجلة البحوث الإسلامية: ٢٥٥ ت، ٢٦٦.

- مجلة دارة الملك عبد العزيز بالرياض: ٥.
- مجلة روز اليوسف: ١١١ ت.
- مجلة الزهراء لمحب الدين الخطيب:
١١١ ت.
- مجلة الشبان المسلمين: ١١١ ت.
- مجمع الأمثال للميداني: ٣١ ت.

- معنى الليبب لابن هشام: ١٧٦.
 المعني لابن قدامة: ٢٠٥ ت.
 المقاصد لسعد الدين التفتازاني: ٢٣٠.
 مقالات الكوثري: ١٩٦ ت.
 المقالة الثانية في شروط استحقاق الميراث
 وموانع الإرث لأحمد إبراهيم إبراهيم:
 ١٢٣.
- مقالة فتحي غانم: ١١١ ت.
 مقامات بديع الزمان الهمذاني: ٩١.
 مقامات الحريري: ٩١.
 المقدمات لابن رشد: ٤١ ت.
 المُفْتَن لابن قدامة: ٢٦٦.
 المنتخبات الجغرافية للحجوي: ١٨٣.
 المنع البادية للفاسي: ١٦٤، ١٦٠، ٧١٤٧.
 منع الغفار للمرتاشي: ١٠٨.
 المذهب للشيرازي: ٢٤٦، ٢٤٢، ٢٤١.
 موافقة صريح المعقول لصحيق المتنقول لابن
 تيمية: ١٨٥.
 المواقف لعبد الدين الإيجي: ٢٣٠.
 الموطأ للإمام مالك: ١٧٤، ١٩١، ١٩٣.
 الموطأ لمحمد بن الحسن: ٣٧.
- ن
- نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء
 الأصول لعيسيٍ مئون: ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٤٧، ٢٣١.

- مذكرة في بيان الالتزامات وما يتعلّق بها من
 الأحكام في الشّرع الإسلامي لأحمد
 إبراهيم إبراهيم: ١٢٣.
 المرشد المعين من كتب المالكية: ١٧٤.
 مسألة الضمان التجاري للحجوي: ١٨٤.
 مسامة الزائر في رحلة الجزائر للحجوي:
 ١٨١.
- مستقبل تجارة المغرب للحجوي: ١٧٧.
 المستدرك للحاكم: ٢٧، ١٥٩.
 مُسَلِّمُ التَّبُوتُ: ٢٢٩.
 مند أحمد: ٢٣، ٤٨، ٢٤، ١٥٩.
 مند ٢١٢ ت، ٢١٢ ت.
 مند الحميدي: ١٥٩.
 مشاهير علماء نجد لعبد الرحمن بن
 عبد اللطيف آل الشيخ: ٢٥٥ ت،
 ٢٦٤ ت، ٢٨٦ ت.
 المشكاة للتبريزى: ٢٦، ١٩١.
 مشكل الآثار للطحاوى: ٣٧، ٥٨، ٨٠ ت.
 مشكلات القرآن للكشمیری: ٤٩ ت، ١٣ ت.
 مصنف ابن أبي شيبة: ٧٩، ١٥٩.
 مصنف عبد الرزاق: ٢١.
 المطر من السحاب لا من نفس السماء
 للحجوي: ١٨٥.
 معالم السنن للخطابي: ٦٣.
 معجم البلدان لياقوت: ٩١.
 معضلات المصر جواب عن أسئلة ثلاثة
 للحجوي: ١٨٥.

- نصب الرأية في تخريج أحاديث الهداء
للزيلعي: ٢٠١، ٦٣ ت.
- نُصرة القبض للمسناوي: ١٩٧.
- نظام القرؤين للحجوي: ١٧٨.
- نظام النفقات في الشريعة الإسلامية لأحمد
إبراهيم: ١٣٢.
- النظام في الإسلام للحجوي: ١٧٧.
- نظرات في كتاب حجاب المرأة المسلمة
للالبانى عبد العزيز بن خلف: ٢٨٩.
- فتح الطّيب للمقري: ١٤٧.
- نفحة العنبر في حياة إمام العصر الشيخ أنور
لمحمد يوسف البُّثوري: ١٣٢، ٢٢، ٣٥، ٣٧، ٢٨ ت.
- القُس النَّفِيس في ترجمة ابن إدريس
للحجوبي: ١٨٠.
- نقد تارخي على كتاب سُب إلى النبي
للحجوبي: ١٧٩.
- نقد التعليم الابتدائي بالمغرب للحجوي:
١٧٩.
- نقد كتب الدراسة في أفريقيا الشمالية
للحجوبي: ١٧٧.
- نقد مقالة من يقول: السلام عليك يا من
العالَم كلها في طي قبضته للحجوي:
١٨١.

هـ

- الهبة والوصية وتصرفات العريض لأحمد
إبراهيم: ١٢٣.
- هدایة الحیاری لابن القیم: ٣٠.
- الهدایة للمرغینانی: ١٤، ١٦، ٢٤، ٤٣،
٥٨، ٥٩، ٧٢.

و

- وجه تخصيص الحدید (وأنزلنا الحدید)
للحجوبي: ١٨٣.
- الوجیز من کتب الحنفیة: ٤٥.
- الوصیة وبيان احکامها فی الشریعه الإسلامیة
لأحمد إبراهیم: ١٢٣، ١٣٢.
- الوقف وبيان احکامه لأحمد إبراهیم:
١٢٣.

- الوقف وبيان أنواعه وخصائصه كل نوع
لأحمد إبراهیم: ١٢٣.
- الوقف وما يبنيه أن تكون احکامه لأحمد
إبراهیم: ١٢٤.

ي

- يسر الإسلام لمحمد رشيد رضا: ١٢٨.

٧ – الموضوعات والأبحاث

- كلمة بين يدي الكتاب، وفيها سبب كتابة هذه الترجم وهو إقامة (مؤتمر الفقه الإسلامي العالمي) أقامته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض
- ٦ – ٥ ذكر أسماء الفقهاء الستة المترجم لهم وهم من أقطار إسلامية مختلفة
- ٧ – ٦ نشر ترجمة السادس منهم الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ في مجلة الدارة بالرياض حين المؤتمر، والإلماع إلى الغاية من نشر هذه الترجم
- ٨ – ٧ تقدمة للكتاب، وفيها الإشارة إلى ما حفل به القرن الرابع عشر من فقهاء العالم الإسلامي، وإلى أثر اتصال الشرق بالغرب وتشابك الأعمال التجارية التي دعت الفقهاء إلى بحوث جديدة لمعرفة أحكام ما جدّ
- ٩ – ١٠ الإشارة إلى ما سيراه القاريء من الفوائد النادرة في ترجم هؤلاء الفقهاء
- ١١ بيان أن الترجم المذكورة اختيرت لتكون حواجز لشباب طلبة العلم الترجمة الأولى لترجمة العلامة الإمام محمد أنور شاه الكشميري الهندي الحنفي، ولمحنة عن نشأته وحياته، وذكر أنه كان يفتني في الثانية عشرة من عمره بمثل سداد كبار الشيخ رحلته في طلب العلم وهو يافع عملاً بسنة السلف
- ١٣ – ١٤

- حضر الإمام أحمد على الارتحال في طلب العلم لثلاثون
ال المعارف. ت
- ١٤ ارتحال الكشميري إلى جامعة ديويند وكانت أزهر الهند بعلمائها
- ١٥ ذكر من استأثر بقلبه من علماء ديويند من كبار الشيوخ
- ١٦ جهوده في نشر العلم وإنشاء معاهده، وذكر المدارس التي أنشأها
- ١٧ نهوضه في وجه القadiانية ودحره هذه النحللة الضالة بالمحاضرات
والتاليفات، وقد ألف خمسة كتب في هتكها وهدمها، ومنها
- ١٩ - ١٧ التصریح بما تواتر في نزول المسيح، وهو كتاب فريد في بابه
- ٢٠ انتقاله من ديويند إلى مدينة دايل وإنشاؤه فيها معهد (الجامعة
الإسلامية) و (المجلس العلمي). ونشر هذا المجلس في عهده
- ٢١ - ٢٠ كتاباً نفيسة
- ٢٢ - ٢١ تاريخ وفاته، ووفرة تلامذته النبغاء في الهند وباسستان
- ٢٢ استحضاره المدهش في علوم الرواية والدرایة وحافظة المحرّة
للألباب، وسرعة مطالعته ودقة نظره، وذكر عجائب خارقة في
- ٣٦ - ٢٢ هذا التميز الفريد تذكر بسيرة الحفاظ السابقين، وقد استغرقت
صفحات طوالاً
- ٤٥ الشیخ أنور والفقہ، وذكر نبذة من خصائصه فيه، وفيها كثرة ما
٣٧ طالعه من الكتب الفقهية الكبار من المذاهب الأربعة
- ٣٨ ثناؤه على ذکاء الإمام الشافعی وأنه أحد أذكياء الأمة، وثناؤه على
كتاب الأم للشافعی وإبداعه عجزه عن تلخيصه لبلاغته
- ٣٩ - ٣٨ ثناؤه على كتاب «بدائع الصنائع» للكاسانی، وثناؤه على مؤلفات
الفقهاء العراقيين وتفضيلها على مؤلفات الخراسانيين،
واستناؤه من ذلك كتاب البدائع مع أن مؤلفه خراسانی
- ٣٩ إلزامه من يريد الفتوى أن يطالع البحر الرائق أو رَدَّ المحتار أو كتاباً
مبسوطاً نحوهما

تقديمه قول أبي حنيفة ثم قول أبي يوسف ثم قول محمد ثم قول الطحاوي وإذا اختلف العراقيون والخراسانيون قدم قول العراقيين

٣٩

قول الكشميري لا أقلد أحداً في سائر الفنون إلاّ الفقه، يقول هذا وهو البحر الموج في الفقه، (فدع السفهاء والجهلة الذين زعموا أن الاجتهد أمر سهل يتم لهم بقراءة بداية المجتهد...)

٤١ - ٤٠

ثناء على ابن رشد وكتابه بداية المجتهد، وأنه لم يدع الاجتهد أصل كتاب بداية المجتهد الاستذكار لابن عبد البر وهو لم يدع الاجتهد

٤٢

ذم المتمجهدين في هذا العصر وتعلقهم بشواذ الآراء المخالفة ذكر مثالين من المسائل الفقهية للدلالة على دأب الشيخ في أبحاث الفقه: المثال الأول قولهم الكفار مخاطبون بالمعاملات، والمثال الثاني اختلافهم في الشاة المُصرَّأة

٤٥ - ٤٣

والشيخ وسعيه في خدمة المذهب الحنفي، وأمره الطلبة بتعظيم سائر مذاهب الأئمة فكلهم قدوة وأسوة

٤٧ - ٤٦

مؤلفاته وأثاره المدونة ومزاياه الذاتية

٥٠ - ٤٧

بعض خصائصه ومزاياه العلمية...

٥٢ - ٥٠

شيء من فوائد وآبحانه الفقهية وذكر نماذج منها

٥٤ - ٥٣

١ - تبيه الشيخ على وجود مسائل الديانة والقضاء في السنة

٦٠ - ٥٥

بيان معنى الديانة والقضاء والفرق بينهما...

٦١ - ٦٠

٢ - الكلام في الرابط بين القرآن والحديث والفقه كيف هو

٦٦ - ٦١

٣ - أصول نوافض الوضوء وبيان تقويض الشرع مراتب المأمور به أو المنهي عنه إلى الاجتهد

٦٩ - ٦٦

٤ - وظيفة المذكّر ووظيفة المعلم... والفرق بينهما

- ٥ — الاقتداء في الصلاة بالمخالف في الفروع، وفوائده حول التقليد والتلقيف
٧٦ — ٧٠
- ٦ — بيان أن الأمر لمطلق الطلب فيندرج تحته الوجوب
٧٩ — ٧٦ والاستجابة معاً
- ٧ — بيان الشيخ كيفية المعاهدة التي تكون مع الكفار حكماً لا حقيقة، وفيه حكم أشجار الصحراء ومسألة استيلاء الكفار على أموال المسلمين
٨١ — ٧٩ الترجمة الثانية ترجمة العلامة الإمام الشيخ أحمد الزرقا الحلبـي
٨٣ الحنفي
- لمحة عن نشأته وحياته، وفيها بيان إمامـة والـدـهـ محمدـ الزـرقـاـ في
٨٤ — ٨٣ الفقه
- بيان معنى قولـهمـ في مدحـ الفـقـيـهـ: فـقيـهـ النـفـسـ أوـ فـقيـهـ الـبـدنـ.ـ تـ ذـكـرـ ماـ قـرـأـ الشـيـخـ أـجـمـدـ عـلـىـ وـالـدـهـ مـوـعـدـ فـرـاءـ دـرـسـ وـيـبـحـ
- نهوضـهـ بـالـتـعـلـيمـ وـالـتـدـرـيسـ وـقـيـامـهـ بـذـلـكـ خـلـفـاـ لـوالـدـهـ فـيـ حـيـاتـهـ
٨٨ تعـيـينـهـ أـسـتـاذـاـ مـدـرـساـ فـيـ (ـالـمـدـرـسـةـ الـخـسـرـوـيـةـ)ـ النـظـامـيـةـ بـحـلـبـ،ـ وـكـانـ مـاـ دـرـسـهـ (ـالـقـوـاعـدـ الـفـقـيـهـ)ـ الـمـتـهـةـ الـتـيـ فـيـ أـوـلـ مـجـلـةـ
٩٠ الأـحـكـامـ الـعـدـلـيـةـ
- تنوعـ مـعـارـفـهـ وـعـلـومـهـ،ـ وـمـنـهـ الـأـدـبـ الـقـدـيمـ وـتـارـيـخـهـ وـالـلـغـةـ الـعـرـبـيـةـ
وـأـدـابـهـ،ـ وـالـشـعـرـ الـعـرـبـيـ الـأـصـيـلـ وـمـاـ إـلـىـ ذـلـكـ،ـ وـكـانـ حـفـاظـاـ
٩١ لـلـأـخـبـارـ وـالـشـعـرـ وـالـنـوـادـرـ الـأـدـبـيـةـ
- ذـكـرـ الـكـتبـ الـأـدـبـيـةـ الـأـمـهـاـتـ الـتـيـ كـانـ شـدـيدـ التـعلـقـ بـهـاـ
٩١ تـميـزـ مـكـتبـهـ بـمـخـطـوـطـاتـهـ وـمـطـبـوعـاتـهـ مـكـتبـهـ مـنـ تـبـرـهـ فـيـ الفـقـهـ
وـالـأـدـبـ .ـ .ـ .ـ،ـ وـقـدـ جـمـعـتـ نـحـوـ أـلـفـ كـتـابـ مـخـطـوـطـ مـنـ نـفـائـنـ
٩١ الـكـتبـ وـالـخـطـوـطـ الـمـشـهـورـةـ

- | | |
|-----------|--|
| ٩٣ — ٩٢ | شهرة مكتبه بمخطوطاتها النادرة وتوجه عملاء الجهات الأجنبية لشرائها بأغلى الأثمان، وبيعه لها لمكتبة الإسكندرية بمصر بثمن أقل جداً لتبقى في بلاد المسلمين |
| ٩٣ | حليته وأخلاقه وتاريخ وفاته . . . |
| ٩٤ | تلامذته وأثاره العلمية، ودروسه في الجامع الكبير بحلب تقوم على التفقيه بالحلال والحرام مقدماً على الوعظ والتذكير، لأن حاجة الناس إلى الفقه أكثر من حاجتهم إلى الخبر |
| ٩٥ — ٩٤ | تلامذته، واللبيه بأنجيمهم ابنه فقيه العصر شيخنا الأستاذ مصطفى الزرقا أمتخ الله به، وذكر طرف من صحبته لوالده وتفقهه به وملازمته له |
| ٩٦ — ٩٥ | ذكر جملة من نبغاء تلامذة الشيخ والإشارة إلى مراتبهم العالية |
| ٩٨ — ٩٦ | كلمة عن مزايا تأليفه الوحيد الفريد (شرح القواعد الفقهية) |
| ٩٨ | نبذ من فوائده الفقهية في كتابه المذكور |
| ١٠١ — ٩٨ | ١ — حكم غلاء الفلوس والأوراق النقدية أو رخصتها |
| ١٠٤ — ١٠١ | ٢ — رسمُ الشِّيخ ضابطاً جامعاً فيما يسقط من الحقوق بإسقاط صاحبه وما لا يسقط |
| ١٠٦ — ١٠٥ | ٣ — تبيه الشِّيخ على الفرق بين سألتين متشابهتين من المضاربة والمزارعة، وذئب عن الإمام محمد |
| ١٠٩ — ١٠٧ | ٤ — تصحيح خطأ وقع في متن «تنوير الأ بصار» في مسألة تضمين المستأجر إذا حَمَلَ على الدابة أكثر مما وقع عليه العقد فتلت الدابة |
| ١١١ | الترجمة الثالثة ترجمة العلامة الإمام الشِّيخ أحمد إبراهيم إبراهيم الحنفي المصري |
| ١١٢ — ١١١ | الماعنة بسيرة بما تميزت به بلاد مصر من بروز العلم والعلماء فيها |
| ١١٤ — ١١٢ | تاريخ مولد الشِّيخ المترجم وذكر موطن مولده، وتاريخ نشاته |

- تعيينه مدرساً في مدرسة البنات السنية للبنات وحفظه على سلامة العقيدة في الطالبات ١١٤
- غضبه الشديدة على مدير المدرسة وهي إنكليزية حين وزعت كتاباً ينال من المقام المحمدي الشريف، وأثر ذلك موقف الحميد في المدرسة والمدارس الأخرى ١١٤
- اهتمامه البالغ بتمين علمه باللغة العربية وهو في فترة التدريس ١١٤
- تعيينه أستاذًا للشريعة بمدرسة القضاء الشرعي، وتخرج طائفة من كبار علماء مصر على يديه، ويدو عبريته الفقهية ١١٥ – ١١٦
- ثناء جهابذة تلاميذه على عبريته وإمامته في الفقه عامه ١١٦ – ١١٨
- بدؤه تجديد أسلوب الفقه الإسلامي عرضاً ولغة وأسلوباً ومقارنة ومحاكمة للقوانين الوضعية، وتحويله الفقه من الجمود للاجتماع والحيوية مع الازان الكامل والأدب التام مع الأئمة والمذاهب والموافقين والمخالفين، وهذا امتياز نادر رفيع في العلامة ١١٨ – ١١٩
- ثناء تلميذه الإمام محمد أبو زهرة على فقهه وأنه ما أتى بعد ابن عابدين مثله ١١٩
- ذكر جملة من مؤلفاته الفريدة الماتعة في أبواب شتى من الفقه وبلغت ٢٨ ١٢٠ – ١٢٤
- فتحه طريقة جديدة في دراسة الفقه الإسلامي كان مثال الكمال فيها والنموذج المستقيم لسُنَّةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومتابعة تلاميذه له رشحة من فوائده الفقهية وأفكاره في تجديد الفقه والقانون ١٢٥ – ١٢٦
- ١ - الحكمة في عدم تنصيص الشارع على كثير من الأحكام بنص خاص ١٢٦ – ١٢٨
- ٢ - القول الفصل في التلقيق بين المذاهب وهو بحث مهم جداً ١٢٨ – ١٣٤
- ٣ - إغفال باب الاجتهاد خير من التشريع المتهافت ١٣٤

- ٤ — استقامة النفوس لها المكان الأول
- تولى الشيخ المناصب الرفيعة أهلته لها مزاياه اللامعة
- الترجمة الرابعة ترجمة العلامة الإمام الشيخ محمد الحجوي
- المغربي المالكي
- ١٣٧ لمحة عن نشأته وحياته، وفيها ذكر نسبه وتاريخ ولادته
- ١٣٨ بُنْدَةٌ من مزايا والده العالم الفاضل المتفنن وهو أول شيوخه
- ١٣٩ ذكر طائفة من شيوخه في أول نشأته كان لهم أثر صالح في نفسه
- ١٤١ أثرٌ والدته الصالحة في تربيته وأثر والده الفقيه
- ١٤٤ تسمية أجل شيوخه وأساتذته الذين تلقى عنهم في جامع الفروين
- ٩٥ بفاس والإشارة إلى شيوخه الذين أجازوه وقد بلغوا جميعاً
- ١٤٤ — ١٤١ شيئاً
- ١٤٤ ذكر العلوم التي تلقاها عن شيوخه دراسة وتحصيلاً
- ١٤٦ ذكر نسخة من أسانيده، وأولها سنته إلى صحيح البخاري من طريق
- ١٤٦ شيخه الورزاني
- ١٤٨ حديثه عن نسخة ابن سعادة من صحيح البخاري الموجودة بمدينة الرباط
- ١٤٦ روايته نسخة ابن سعادة من طريق شيوخه وشيوخهم إلى البخاري،
- ١٤٨ بلغو ٢٥ شيئاً
- ١٥١ روايته نسخة ابن سعادة أيضاً من طريق شيخه ابن سودة رواية سمع
- ١٥١ ذكر سند آخر له لصحيح البخاري أعلى من الأول
- ١٥٢ الكلام على الإجازة العامة لأهل العصر. ونقدها تعليقاً
- ١٥٤ الرواية عن الجن وعن المعمررين ونقده المؤلف لها
- ١٥٤ سند الحجوبي المسلسل بحديث الأولية وتصحيفه ما وقع في
- ١٥٨ سياقه من الخطأ في طريق شيخه الدكالي وغيره
- ١٦٣ تحقيق عن سند هذا الحديث، وبيان ما وقع للشيخ الدكالي في
- ١٦٣ السند من أخطاء

- اعتذار الحجوبي عن كشف خطأ شيخه الدكالي ١٦٩ - ١٧٠
- أعمال الحجوبي التعليمية والإدارية ١٧٣ - ١٧٠
- رحلاته ومؤلفاته وتاريخ وفاته ١٨٧ - ١٧٣
- نص مقدمة كتابه (مختصر العروة الوثقى) وفيه شرط الإجازة ١٧٥ - ١٧٤
- ذكر أسماء تواليفه البالغة ٩٩ مؤلفاً بين صفحات كتاب ١٨٦ - ١٧٦
- كلمة موجزة حول كتابه الجليل «الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي» ١٩٠ - ١٨٧
- رأيه في تجديد الفقه وتعليمه ١٩٤ - ١٩١
- بيانه بایجاز غوايل الاختصار ومضاره في التاليف الفقهية ١٩٤
- ثلاثة نماذج من فوائده ١٩٥
- ١ - المذاهب الأربعة ليست متاعدة ١٩٧ - ١٩٥
- ٢ - هل يجوز الخروج عن المذاهب لضرورة أو لمصلحة الأمة وحال القضاء في هذه الأزمان، وكيف ينبغي إصلاحه؟ وهو موضوع طويل هام جداً
- شرح بعض المصطلحات الفقهية عند السادة المالكية وهي: (شهادة الليف) و (بيع الصفة). ت ١٩٩
- ذكر المؤلف أمثلة تدل على مرونة الشريعة في كل عصر وهو مهم جداً ٢١٠ - ٢٠٠
- شرح جملة من الأحكام الهمامة أقرت من الشرع على العرف، فقف عليها. ت ٢٠٤ - ٢٠١
- تفسير (العون) و (الصوات) في كلام فقهاء السادة المالكية. ت ٢٠٧
- ٣ - حكم التصوير ونصب التماثيل بالمدن لعظاماء القوم فقف عليه ٢١٥ - ٢١٠
- الترجمة الخامسة ترجمة العلامة الإمام الشيخ عيسى مئون الفلسطيني الشافعي ٢١٧

- ولادته ونشأته، وفيها وصف بلدة مولده (عين كارم) من ضواحي القدس
٢١٨ – ٢١٧
- سفره إلى مصر للدراسة في الجامع الأزهر، وسيرته في حضور
الدرس وانتظامه في النظام الجديد للدراسة في الأزهر
٢٢٣ – ٢٢٠
- أبرز شيوخه الذين أخذ عنهم، وكانوا جهابذة أعلاماً
٢٢٤ – ٢٢٣
- الشهادات التي نالها وتفوّقه فيها تفوقاً فريداً
٢٢٨ – ٢٢٤
- تعيينه للتدريس في معهد الأزهر، وانتقاله من تدريس الخط إلى
٢٣١ – ٢٢٨ تدريس المواد العلمية في المعهد ثم ارتقاوه في مراتب التدريس
- توليه إدارة رواق الشرام في الأزهر وارتقاء الطلبة به
٢٣١
- عنياته بطلاب البعث
- ٢٣٤ – ٢٣٣ المناصب التي تولاها، وقام فيها خير قيام مشهود
٢٣٩ – ٢٣٤ ذكر الأمور التي ساعدته على تفوّقه في الإدارة
٢٣٨ – ٢٣٦ أعماله بعد تقاعده
٢٤٠ – ٢٣٩ آثاره في نشر العلم وحبه للكتب، وطبعه شرح المذهب للنروي
٢٤٢ – ٢٤٠ وتكلمه له
- قصة عجيبة لأحد الحاذقين الحمقى على المذهب الحنفي. ت
٢٤٥ – ٢٤٢ نموذج من خط الشيخ عيسى متون من تكلماته لشرح المذهب
٢٤٦ مؤلفاته، وهي نفيسة قليلة
٢٤٩ – ٢٤٧ ردوده على الأقلام المنحرفة المضللة
٢٥٢ – ٢٤٩ صفاته وأخلاقه
٢٥٢ – ٢٥٠ وفاته رحمة الله تعالى واختتم حياته
٢٥٣ – ٢٥٢ الترجمة السادسة ترجمة العلامة الإمام محمد بن إبراهيم آل الشيخ
٢٠٥ النجدي الخبلي
لمحة عن نشأته وحياته، وفيها مراحل تعلمه وتحصيله وذكر بعض
٢٦٣ – ٢٠٥ كبار شيوخه

تلذتي على الشيخ رحمة الله في درس تفسير الإمام ابن جرير في
مسجده. ت

٢٥٥

جهوده في نشر العلم وإنشاء العلماء، وفيها وصف حاله وأدائه
اليومي العجيب في التعليم والإفادة، واستمراره على ذلك ٤١
سنة

٢٦٨ - ٢٦٣

آثاره الباقة في إقامة مناهيل العلم والدين في المملكة

آثاره في مستوى المسؤوليات الإدارية والشرعية، وهي مما ترثه به

٢٧٣ - ٢٧١

العصبة أولو القوة

٢٧٣

قناعته وعفافه

٢٧٥ - ٢٧٣

تأليفه وأثاره المدونة

لمع ونماذج سبعة من فتاويه تدل على دقة فهمه وعمق فقهه وعلى

حصافته ورذانته، وفيها انتقاده فتوى للألباني

٢٨١ - ٢٧٥

سلوكه الفقهي، وفيه كراهيته الفتوى بالأقوال الشاذة

٢٨٢ - ٢٨١

الشيخ والشعر والأدب

٢٨٣ - ٢٨٢

حليمه وأخلاقه وتاريخ وفاته

٢٨٤ - ٢٨٣

تلذتي وأبناؤه في العلم، وهم الطبقة العليا في الديار السعودية

٢٩٠

ختام ترجمتي

٢٩٢ - ٢٩١

خاتمة لهذه الترجم، وبيان الدافع إلى تأليفه لهذا الكتاب

* * *

**صدر عن مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب
المحققات والمؤلفات للأستاذ عبد الفتاح أبو غدة:**

- ١ - الرفع والتكميل في الجرح والتعديل للإمام الكندي، الطبعة الثالثة مزيدة ومحفظة.
- ٢ - الأجروبة الفاضلة للأئمة العشرة الكاملة، في علوم الحديث للكندي، الطبعة الثالثة.
- ٣ - إقامة الحجة على أن الإكثار في التعبد ليس ببدعة للإمام الكندي أيضاً، الطبعة الثانية.
- ٤ - رسالة المسترشدين للإمام الحارث بن أسد المحاسبي في الأخلاق والتصوف النقي، الطبعة الثامنة مزيدة من التحقيق والتعليق والمقابلة بالنسخ الخطية، طبع بيروت ١٤١٥.
- ٥ - التصریح بما توالت في نزول السیع للإمام محمد انور شاه الكشمیری، الطبعة الخامسة.
- ٦ - الإحکام فی تمیز الفتاوی عن الأحكام ونصرفات القاضی والإمام للقبه المالکی الإمام شهاب الدين أبي العباس القرافی، صدرت الطبعة الثانية مزيدة ومحفظة.
- ٧ - فتح باب العناية بشرح كتاب الثقایة في الفقه الحنفي للإمام علي القاري الجزء الأول.
- ٨ - المنار المنیف في الصحيح والضیف للإمام ابن قیم الجوزی، صدرت الطبعة الخامسة.
- ٩ - المصنوع فی معرفة الحديث الموضوع للإمام علي القاري أيضاً، الطبعة الثالثة.
- ١٠ - فقه أهل العراق وحديثهم للإمام المحقق محمد زاهر الكوثری، الطبعة الثانية.
- ١١ - مسألة خلت القرآن وأثرها فی صفو الرواۃ والمحدثین وكتب الجرح والتعديل، بقلم الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة، وهو بحث جديد في بابه بهم كل محدث وناقد.
- ١٢ - خلاصة تذہیب کمال فی أسماء الرجال للحافظ الخزرجی، خبر کتب الرجال المختصرة، بتقدمة واسعة وترجمة لمحدثه للأستاذ أبو غدة، الطبعة الخامسة.
- ١٣ - صفحات من صیر العلماء للأستاذ أبو غدة، نفذت الطبعة الثالثة وصدرت الطبعة الرابعة.
- ١٤ - تواعد فی علوم الحديث للعلامة ظفر احمد العثماني التهانوي، الطبعة السادسة.
- ١٥ - کلمات فی کشف أباطیل وافتراضات، بقلم الأستاذ أبو غدة أيضاً، الطبعة الثانية، وهي رد على أباطیل وافتراضات ناصر الألبانی وصاحب سابقًا زهیر الشاویش ومؤازریهما.
- ١٦ - قاعدة في الجرح والتعديل وقاعدة في المؤرخين لتابع الدين السیکی، الطبعة الخامسة.
- ١٧ - المنکلمون فی الرجال للحافظ المؤرخ محمد بن عبد الرحمن السحاوی، الطبعة الرابعة.
- ١٨ - ذکر من یعتمد قوله فی الجرح والتعديل للحافظ المؤرخ الإمام الزھبی، الطبعة الرابعة.
- ١٩ - العلماء العزاب الذين أثروا العلم على الزواج للأستاذ أبو غدة، الطبعة الرابعة، مزيدة من التحقيق والتعليق والتراجم والفوائد العلمية عن سابق الطبعات، بيروت ١٤١٥.

- ٤٠ - قيمة الزمن عند العلماء، بقلم الأستاذ أبو غدة، الطبعة السادسة، في بيروت ١٤١٥.
- ٤١ - قصيدة «عنوان الحكم» لأبي الفتح البُشّي، بتعليق الأستاذ أبو غدة أيضاً، الطبعة الرابعة.
- ٤٢ - الموقفة في علم مصطلح الحديث، للحافظ الذهبي، صدرت الطبعة الثانية منقحة.
- ٤٣ - لمحات من تاريخ السنة وعلوم الحديث، بقلم الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الثانية.
- ٤٤ - ترجمُ شِيَّةٍ من فقهاء العالم الإسلامي في القرن الرابع عشر، بقلم الأستاذ أبو غدة.
- ٤٥ - الباهر في حكم النبي ﷺ في الباطن والظاهر للإمام السيوطي قُمْ له الأستاذ أبو غدة.
- ٤٦ - الانتقام في فضائل الشائنة الأئمة الفقهاء للحافظ ابن عبد البر، طبعة محققة.
- ٤٧ - ترتيب «تخریج أحادیث الإحياء» للحافظ العراقي، صَنَعَهُ الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة.
- ٤٨ - الجمع والتترتيب لأحادیث تاريخ الخطب، صَنَعَهُ أيضًا الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة.
- ٤٩ - سنن النسائي، اعْتَنَى به ورَقَمَهُ وَصَنَعَ فَهارِسَهُ الأَسْتَاذُ أَبُو غَدَةُ، الطِّبْعَةُ الثَّالِثَةُ.
- ٥٠ - الترقيم وعللاته في اللغة العربية لأحمد زكي باشا، الطبعة الثانية مزيدة من التعليق، ١٤١٥.
- ٥١ - سِيَاحَةُ الْفَكْرِ فِي الْجَهَرِ، بِالذِّكْرِ لِإِلَامِ الْكَنْوِيِّ، اعْتَنَى بِهِ الْأَسْتَاذُ أَبُو غَدَةُ، الطِّبْعَةُ الثَّالِثَةُ.
- ٥٢ - قُوَّى الْأَثْرِ فِي صَفْوِ عِلُومِ الْأَثْرِ لِابْنِ الْحَبْلَى الْحَنْفِيِّ الْعَلَبِيِّ اعْتَنَى بِهِ الْأَسْتَاذُ أَبُو غَدَةُ.
- ٥٣ - بُلْغَةُ الْأَرْبَبِ فِي مَصْطَلِحِ آثارِ الْعَبِيبِ لِالْحَافِظِ الْمُرْتَضِيِّ الرَّبِيدِيِّ اعْتَنَى بِهِ الْأَسْتَاذُ أَبُو غَدَةُ.
- ٥٤ - جوابُ الْحَافِظِ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْمَتَذَرِّيِّ عَنْ أَسْنَلَةِ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ اعْتَنَى بِهِ الْأَسْتَاذُ أَبُو غَدَةُ.
- ٥٥ - أَمْرَاءُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَدِيثِ، رِسَالَةٌ لطِيفَةٌ فِيهَا مِباحثٌ هَامَةٌ، تَأْلِيفُ الْأَسْتَاذُ أَبُو غَدَةُ.
- ٥٦ - تحفةُ الْأَخِيَّارِ بِإِحْيَاءِ سَنَةِ سِيدِ الْأَبْرَارِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِلَامِ الْكَنْوِيِّ.
- ٥٧ - نَبْخَةُ الْأَنْظَارِ عَلَى تَحْفَةِ الْأَخِيَّارِ لِإِلَامِ مُحَمَّدِ عَبْدِ الْحَمِيِّ الْكَنْوِيِّ أَيْضًا.
- ٥٨ - الشِّيَانُ لِعِصْفِ الْمَبَاحِثِ الْمُتَعْلِقَةِ بِالْقُرْآنِ لِإِلَامِ الْمُحَقِّقِ الشَّيْخِ طَاهِرِ الْجَزَائِريِّ.
- ٥٩ - توجيهُ الظَّرَرِ إِلَى أَصْوَلِ الْأَثْرِ لِإِلَامِ طَاهِرِ الْجَزَائِريِّ أَيْضًا حَفْظُهُ الْأَسْتَاذُ أَبُو غَدَةُ.
- ٦٠ - صَفْحَةُ مُشْرَفَةٍ مِنْ تَارِيخِ سَعَادِ الْحَدِيثِ عَنْ الْمُحَدِّثِينَ لِلْأَسْتَاذِ عبدِ الفتاحِ أَبُو غَدَةُ.
- ٦١ - الإِسْنَادُ مِنَ الدِّينِ، رِسَالَةُ تَبَيَّنُ فَضْلَ الإِسْنَادِ وَأَهْمِيَّتِهِ وَالْعِلُومِ الَّتِي يَتَعَمَّنُ فِيهَا، لَهُ أَيْضًا.
- ٦٢ - سَنَةُ النُّبُوَّةِ وَبِيَانِ مَدْلُولِهَا الشُّرُعِيِّ، وَالتَّعرِيفُ بِحَالِ سَنَنِ الدَّارِقَطْنِيِّ لِلْأَسْتَاذِ أَبُو غَدَةِ أَيْضًا.
- ٦٣ - تَحْقِيقُ أَسْمَى الصَّحِيحِيْنِ وَاسْمِ جَامِعِ التَّرْمِذِيِّ لِلْأَسْتَاذِ عبدِ الفتاحِ أَبُو غَدَةِ أَيْضًا.
- ٦٤ - مَنهَجُ الْسَّلْفِ فِي السُّؤَالِ عَنِ الْعِلْمِ وَفِي تَعْلِمِ مَا يَقْعُدُ وَمَا لَمْ يَقْعُدُ، لَهُ أَيْضًا.
- ٦٥ - مِنْ أَدْبِ الْإِسْلَامِ، رِسَالَةٌ تَوجِيهِيَّةٌ سُلُوكِيَّةٌ تَصلُّ بِحَيَاةِ الْمُسْلِمِ أَوْثَنَ اتِّصالَ لَهُ أَيْضًا.
- ٦٦ - ظَفَرُ الْأَمَانِيِّ فِي شَرْحِ الْبَيْدِ الشَّرِيفِ الْجُرجَانِيِّ لِلْكَنْوِيِّ مِنْ أَوْسَعِ كُتُبِ الْمَصْطَلِحِ.
- ٦٧ - تَصْحِيحُ الْكُتُبِ وَصَنْعُ الْفَهَارِسِ الْمُفَجَّمَةِ وَسِبْطُ الْمُسْلِمِيْنَ الْإِفْرَنجِ فِيهَا لِلْمُعَلَّمَةِ أَحْمَدِ شَاكِرِ.
- ٦٨ - تَحْفَةُ الشَّيَّاْكِ فِي فَضْلِ السَّوَالِكِ لِلْعَلَمَةِ الْفَقِيْهِ عبدِ الْفَنِيِّ الْغُنَيْمِيِّ الْمِيدَانِيِّ الدَّمَشِقِيِّ.
- ٦٩ - كَشْفُ الْإِلْتَبَاسِ عَمَّا أَوْرَدَهُ الْإِمَامُ الْبَخَارِيُّ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ لِلْعَلَمَةِ الْغُنَيْمِيِّ أَيْضًا.
- ٧٠ - رِسَالَةُ أَبِي زِيدِ الْقِيرَوَانِيِّ فِي الْعِقِيدَةِ إِلْسَامِيَّةِ الَّتِي يُشَانُ عَلَيْهَا الصَّبَارُ.

- ٥١ - التحرير الوجيز فيما يتباهى المستجير للعلامة المحدث الفقيه محمد زايد الكوثري.
- ٥٢ - كتاب الكسب للإمام محمد بن الحسن الشيباني بشرح الإمام شمس الأئمة السرّخي.
- ٥٣ - الحث على التجارة والصناعة والعمل للإمام أبي بكر أحمد بن محمد الخلال العنبي.
- ٥٤ - رسالة الحلال والحرام وبعدها تواعدهما في المعاملات المالية للشيخ ابن تيمية.
- ٥٥ - خطاء الدكتور تقي الدين التذوي في تحقيق كتاب ظفر الأماني للكتبي، للأستاذ أبو غدة.
- ٥٦ - رسالة الألفة بين المسلمين من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية. ومعها:
- ٥٧ - رسالة الإمامة للإمام ابن حزم في جواز الاقتداء بالمخالف في الفروع.
- ٥٨ - رسالة الإمام أبي داود السجستاني لأهل مكة في وصف كتابه السنن.
- ٥٩ - رسالة العافظ الإمام أبي بكر الحازمي في شروط كتب الأئمة الخمسة.
- ٦٠ - رسالة العافظ محمد بن طاهر المقدسي في شروط كتب الأئمة الستة.
- ٦١ - الرسول المعلم عليه السلام وأساليبه في التعليم للاستاذ عبد الفتاح أبو غدة.
- ٦٢ - نماذج من رسائل الأئمة السلف وأدبهم العلمي وأخبارهم في أدب الغلاف، له أيضاً.
- ٦٣ - مكانة الإمام أبي حبفة في الحديث. كتاب نقيس للغاية فريدٌ في بابه تأليف العلامة المحدث الناقد الفقيه الشيخ محمد عبد الرحيم العماني.
- ٦٤ - الإمام ابن ماجه وكتابه السنن. أول كتاب جامع في موضوعه للعلامة العماني أيضاً.
- ٦٥ - التحفة المرغوبة في أفضلية الدعاء بعد المكتوبة للعلامة المحدث الفقيه محمد هاشم التّوي السندي.
- ٦٦ - المنع المطلوب في استحباب رفع اليدين في الدعاء بعد الصلوات المكتوبة للعلامة المحدث الفقيه أحمد بن محمد بن الصديق الفُماري الحَنَفي المغربي.
- ٦٧ - سنية رفع اليدين في الدعاء بعد الصلوات المكتوبة للعلامة المحدث الفقيه السيد محمد الأهدل اليمني.

وسيصدر بعون الله تعالى قريباً بتحقيق الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة:

- * - فتح باب العناية بشرح كتاب الثبات للإمام علي القاري المكي، الجزء الثاني وما بعده.
- تُطلب كتب الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة من المكتبات التالية: السعودية - الرياض:
- مكتبة الإمام الشافعي، مكتبة العُيِّikan، مكتبة الرشد، مكتبة الخانجي، مكتبة المغنى.
- مكة المكرمة: دار هاشم الباز، المكتبة المكية. المدينة المنورة: مكتبة الإيمان، دار الكتاب الإسلامي.
- جُدُّه: دار الأنجلوس الخضراء. أبيها: مكتبة الجنوب، مكتبة الإحسان. الأحساء: مكتبة التعاون الثقافي.
- مصر - القاهرة: دار السلام. لبنان - بيروت: دار الشائر الإسلامية، الشركة المتحدة للتوزيع.
- الأردن - عُمان: دار البشير، دار عمَّار. فرع: مكتبة المنار. الزرقاء: مكتبة المنار.
- وغيرها من المكتبات.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

كتاب

«صفحات من صبر العلماء على شدائدهم العلم والتحصيل»
في الطبعة الثالثة المزددة والمنقحة في أكثر ٥٠٠ صفحة
تأليف الأستاذ عبدالفتاح أبو غدة

وهو كتاب نافع ممتع، فريد في موضوعه، غني بفرازاته وفوائده، يُعرف
القارئ بفضل السلف والخلف من علماء المسلمين، على اختلاف علومهم وفنونهم
ومعارفهم، من مفسّرين، وقراء، ومحدثين، وفقهاء، وأصوليين، ونحوين، ولغوين،
ويلاغين، وأدباء، وشعراء، وضوفية، وزهاد، وسواهم.

ويحكي جملًا باهزة من سيرتهم في حال طلبهم للعلم ونشأتهم وسائر حياتهم،
وفي صبرهم على خشونة العيش، والفقر المدقع، والجوع والعطش، والعري، وبيع
المليوسيات، وعلى العزوّة والبعد عن الوطن والأهل والأولاد، وفي صبرهم على
تحمل مشاق الأسفار، وقطع الفيافي والمقار، ولقاتهم في أسفارهم الشدائـد
والأحوال، والمخاطر والمخاوف، وارتياجهم وتلذذهم باحتمال ذلك كله في جنب
طلب العلم الشريف وتحصيله، من تفسير، أو قراءات، أو حديث، أو فقه، أو
أصول، أو لغة، أو نحو، أو تاريخ، أو شعر، أو أدب، أو زهد، أو طبـ، أو
حكمة، أو غير ذلك.

هذا طرفٌ مما في الكتاب، وسيقف القارئ الناظر فيه على تكـ علمية
نفيسة، وطرائف أدبية عالية، وعلى أخبار نادرة عجيبة، مما يدهش الآباء، وبهـ
الأفكار، من وقائع أولئك العلماء الأجلاء نقلـ العلم والدين، والمبلغـ عن ربـ
العالمين ورسولـ الصادق الأمين صلوات الله وسلامـ عليه.

وللكتاب فهارس عامة في أكثر من مئة صفحة، للآيات القرآنية، والأحاديث
النبوية، والأشعار المختارة، وأسماء الكتب ومؤلفيها، وللأعلام والرجال، وللمصادر
والمراجع، وللموضوعات والأبحاث، وهو مطبوع أجمل الطباعة، ومخرجـ بأفضل
إخراجـ وورقـ وتجلـيدـ. ويطلبـ من المكتبات السابق ذكرها في الصفحة ١٠٩.